



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

من مخطوطات
كتبه في المخطوطات

(١)

فِي حَدَّ الْقِبْلَةِ الْأَنْوَاعُ

تأليف

الطباطبائي الحسيني العسقلاني

طبع الدين أبي الحسن

مُعَصِّبَةِ هَبْنِ الْمُكَارِبِ الْأَوَّلِيِّ

الموافق سنة ١٣٢٠

(الجزء الأول)

بالخط

السيد محمد العريض

المطبعة
السيد محمد الحسين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه القرآن

كاتب:

قطب الدين سعيد بن هبة الله راوندي

نشرت في الطباعة:

كتابخانه آیت الله مرعشی نجفی - قم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	فقه القرآن المجلد ١
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٢	مقدمه المؤلف
١٤	كتاب الطهاره
١٤	اشاره
١٥	فصل اعلم أن الأدله كلها أربعه
١٧	باب وجوب الطهاره و كيفيتها و ما به تكون و ما ينقضها
١٩	باب الوضوء
٤٠	باب الغسل
٤٤	باب التيمم
٥٢	باب أحکام الطهاره من الآيه الثانيه التي هي من أمهات الطهاره أيضا
٦٠	باب الحيض و الاستحاضه و النفاس
٦٧	باب أحکام المياه
٧٦	باب توابع الطهاره
٨١	باب الزيادات في الخبر
٨٧	كتاب الصلاه
٨٧	باب وجوب الصلاه
٨٩	باب ذكر المواقف
٩٥	باب ذكر القبله
١٠٤	باب ستر العوره و ذكر المكان و اللباس مما يجوز الصلاه عليه و فيه و ذكر الأذان و الإقامه
١٠٩	باب ما يقارن حال الصلاه
١١٦	باب هیأت الصلاه

١٣٢	باب قضاء الصلاه و تركها
١٣٤	باب ذكر صلاه الليل و ذكر جميع التوافل
١٤٠	باب أحكام الجمعة
١٤٨	باب الجمعة و أحكامها
١٥١	باب الصلاه في السفر
١٥٥	باب صلاه الخوف
١٦٣	باب فضل المساجد و ما يتعلق بها من الأحكام
١٦٨	باب صلاه العيدين و الاستسقاء و الكسوف و غير ذلك
١٧٠	باب الصلاه على الموتى و أحكامهم
١٧٣	باب الزيادات
١٨١	كتاب الصوم
١٨١	[باب في وجوبه]
١٨٣	باب في تفصيل ما أجملناه
١٩١	باب من له عذر أو ما يجري مجرى العذر
١٩٤	باب في التيه و في علامه أول الشهر و آخره
١٩٨	باب أقسام الصوم الواجب
٢٠٩	باب مسائل شتى من ذلك
٢١٤	باب الزيادات :
٢٢٠	كتاب الزكاه و جميع العبادات المالية
٢٢٠	اشارة
٢٢٠	باب في وجوب الزكاه
٢٢٤	الباب الأول فيما تجب فيه الزكاه و كيفيتها و ما تستحب فيه الزكاه
٢٣٣	الباب الثاني في ذكر من يستحق الزكاه و أقل ما يعطى
٢٣٩	الباب الثالث في ذكر من يجب عليه الزكاه و ذكر أحكام الزكاه كلها
٢٥١	باب ذكر الخمس و أحكامه
٢٥٦	باب الأنفال :

٢٦١	باب زكاه الفطره
٢٦٣	باب الجزيه
٢٦٦	باب الزياتات
٢٧٢	كتاب الحج
٢٧٢	في وجوب الحج
٢٧٤	باب في أنواع الحج
٢٧٨	باب في تفصيل أفعال الحج الممتنع
٢٩٠	باب فرائض الحج و سنته و ما يجري مجريها
٢٩٨	باب ذكر المناسب و ما يتعلق بها
٣٠٣	باب الذبح و الحلق و رمي الجمار
٣٠٧	باب في ذكر أيام التشريق يكون فيها رمي الجمرات على ما ذكر
٣١١	باب ما يجب على المحرم اجتنابه
٣١٣	باب نهي المحرم من الإخلال و التعدي و التقصير
٣١٥	باب تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء
٣٢٥	باب المحصور و المصدود
٣٢٩	باب العمره المفرد
٣٣٢	باب الزياتات :
٣٣٧	كتاب الجهاد
٣٣٧	اشارة
٣٣٧	باب فرض الجهاد و من يجب عليه
٣٤١	باب ذكر المرابطه
٣٤٣	باب حكم من ليس له نهضة إلى الجهاد
٣٤٥	باب حكم القتال في الشهر الحرام
٣٤٨	باب في الآيات التي تحض على القتال
٣٥٠	باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم و حكم الأسرى
٣٦٠	باب حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر و ذكر ما يتعلق به

٣٦٤	باب المهادنه
٣٦٦	باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٧٣	باب أحكام أهل البغي
٣٧٥	باب حكم المحاربين و السيره فيهم
٣٧٩	باب حكم المرتدین و كيفية حالهم
٣٨٢	باب الزيادات
٣٨٧	كتاب الديون و الكفالات و الحالات و الوکالات
٣٨٧	اشاره
٣٨٧	باب أحكام الدين
٣٩١	باب قضاء الدين و حكم المدين المعسر
٣٩٣	باب القرض
٣٩٤	باب قضاء الدين عن الميت
٣٩٥	باب الصلح
٣٩٦	باب الكفاله
٣٩٧	باب الحاله
٣٩٨	باب الوکاله
٤٠٤	باب اللقطه و الصاله
٤٠٥	باب الزيادات
٤٠٧	كتاب الشهادات
٤٠٧	فى شروطها
٤٠٨	باب تعديل الشهود و من تقبل شهادته
٤١٢	باب ذكر ما يلزم الشهود
٤١٨	باب فى تحمل الشهاده و آدابها
٤٢٠	باب شهاده كل ذى قرابه لمن يقرب منه و عليه و ذكر من تقبل شهادته منهم
٤٢٧	باب شهاده من خالف الإسلام
٤٣٨	باب الزيادات

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ایران

سرشناسه : گریوانی، خلیل

عنوان و نام پدیدآور : فقه القرآن راوندی/قطب الدين راوندی

وضعیت نشر : کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، قم

تصویفگر : قطب راوندی ، سعید بن هبھالله ، ۵۷۳ق.

تصویفگر : کتاب فقه القرآن راوندی

تصویفگر : فقه

ص: ۱

اشاره

تأليف الفقيه المحدث المفسر الأديب قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبه الله الرواوندي المتوفى سنة ٥٧٣ـ

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ كَمَا أَرَادَ وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا الْحَكْمُهُ وَالسَّدَادُ ابْتَدَعُهُمْ بِقَدْرَتِهِ ابْتِدَاعًا وَاخْتَرَعُهُمْ عَلَى مُشِيَّتِهِ
اخْتَرَاعًا فَأَغْنَى بِفَضْلِهِ كُلَّ صَغِيرٍ وَأَقْنَى بِمِنْهُ كُلَّ كَبِيرٍ وَمِنْ أَجْلِ مَوَاهِبِهِ وَأَجْمَلِ صَنَائِعِهِ هَذَا الْعُقْلُ الَّذِي يَدْرِكُ بِهِ سَعَادَةَ الْأَبْدَدِ
وَيَنْقُذُ مِنَ الشَّقاوَهُ كُلَّ أَحَدٍ فَطُوبِي لِمَنْ عَزَّ بِأَعْمَالِهِ وَبُؤْسِي لِمَنْ ذَلَّ بِإِهْمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرِضْ سَبْحَانَهُ بِذَلِكَ لِرَأْفَتِهِ بِالْمَكْلَفِينَ حَتَّى
أَمْدَعَ عُقُولَهُمْ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ وَأَكَدَ بِالْأَلْطَافِ الْحَجَّهُ وَأَوْضَحَ بِالشَّرَاعِ الْمَحْجَّهُ فَلَهُ الْحَمْدُ دَائِبًا وَلَهُ الشُّكْرُ وَاصْبَا
بِكُلِّ مَا حَمَدَهُ بِهِ أَكْرَمَ خَلَائِقَهُ عَلَيْهِ وَأَرْضَى حَامِدِيهِ لِدِيهِ فَقَدْ أَكْمَلَ لَنَا دِينَهُ وَأَتَمَ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ وَرَضَى لَنَا إِلْسَامَ دِينَا وَصَلَى
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ الْأئِمَّهِ الْأَخْيَارِ الْهَدَاءِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ
طَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا. أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الَّذِي حَمَلْنَا عَلَى الشَّرُوعِ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّى لَمْ أَجِدْ مِنْ عُلَمَاءِ إِلْسَامٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ
أَلْفِ كِتَابًا مُفَرِّدًا يَشْتَمِلُ عَلَى الْفَقْهِ الَّذِي يَنْطَقُ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ

و لم يتعرض أحد منهم لاستيعاب ما نصه عليه لفظه أو معناه و ظاهره أو فحواه في مجموع كان على الانفراد صائب هدف المراد و إن صنعوا في الفقه و تفسير القرآن ما لا يحاط به إلا على امتداد الزمان. و العذر لنا خاصه واضح لأن حجه هذه الطائفه في صواب جميع ما انفردت به من الأحاديث الشرعية و التكاليف السمعيه أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها لأن إجماعها حجه قاطعه و دلالة موجبه للعلم بكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ فيه فإن انصاف إلى ذلك كتاب الله أو طريقه أخرى توجب العلم و تثمر اليقين فهي فضيله و دلالة تنضاف إلى أخرى و إلا ففى إجماعهم كفايه. فرأيت أن أؤلف كتابا في فقه القرآن يغنى عن غيره بحسن مبانيه و لا يقصر فهم القارئ عن معانيه متجنبا فيه الإطالة و التكثير و متحريا بالإيجاز و التيسير ليكون الناظر فيه أنيسا يصادقه و للفقيه ردها يصدقه فجمعت منه بعون الله تعالى جمله مشروعه أخر جها الاستقراء و إن نسأ الله في الأجل ذكرت بعد ذلك ما يقتضيه الاستقصاء و الله الموفق لما يشاء

اشارة

اعلم أن الله سبحانه و تعالى بين أحكام الطهاره فى القرآن على سبيل التفصيل فى موضعين و به عليها جمله فى موضع شتى منه خصوصاً أو عموماً تصرىحاً أو تلوياً. و أنا إن شاء الله أورد جميع ذلك أو أكثر ما فيه على غایه ما يمكن تلخيصه وأستوفيه وأوّمّى إلى تعليله و وجهه دليلاً و أذكر أقوال العلماء والمفسرين في ذلك و الصحيح منها والأقوى و إن شبّه شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لا- على وجه حمل أحدهما على الآخر. و أقتصر في جميع ما يحتاج إليه على مجرد ما روى السلف رحمة الله من المعانى إلا- القليل النادر و الشاذ الشارد و أقنع أيضاً بالفاظهم المنقوله حتى لا يستوحش من ذلك و هذا شرطى إلى آخر الكتاب. و لا أجمع إلا ما فرقه أصحابنا في مصنفاتهم و ذلك لأن القياس بالدليل الواضح غير صحيح في الشرعيه و هو حمل الشيء على غيره في الحكم لأجل ما

بينهما من الشبه فيسمى المقيس فرعاً والمقيس عليه أصلاً وكذلك الاجتهاد غير جائز في الشرع [\(١\)](#) و هو استفراغ الجهد في استخراج أحكام الشرع و قيل هو بذلك الوسع في تعرف الأحكام الشرعية.فاما إذا صح بإجماع الفرقه المحققه حكم من الأحكام الشرعية بنص من الرسول صلّى الله عليه و آله مقطوع على صحته على سبيل التفصيل رواه المعصومون من أهل بيته عليهم السلام ثم طلب الفقيه بعد ذلك دلالة عليه من الكتاب جمله أو تفصيلاً ليضيفها إلى السنن حسماً للشنع فلا يكون ذلك قياساً و لا اجتهاداً لأن القائس والمجتهد لو كان معهما نص على وجه من الوجوه لم يكن ذلك منهما قياساً و لا اجتهاداً و هذا واضح بحمد الله.على أن أكثر الآيات التي نتكلم عليها في هذا المعنى فهو ما نبهنا عليه [\(٢\)](#)الأئمه من آل محمد عليهم السلام و هم معدن التأويل و منزل التنزيل.

فصل اعلم أن الأدلة كلها أربعه

حجـه العـقـل وـ الـكـتاب وـ السـنـه وـ الإـجـمـاعـ.أـمـاـ الـكـتابـ وـ هوـ غـرـضـنـاـ هـاـهـنـاـ فـهـوـ الـقـرـآنـ فـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ وـ الـمـسـتـدـلـ بـالـكـتابـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـعـرـفـ [\(٣\)](#)مـنـ عـلـومـهـ خـمـسـهـ أـصـنـافـ

ص: ٦

١- ي يريد الاجتهاد الذي يسلكه المجتهد فيه سبيل الرأي والاستحسان وما أشبههما مما لا يقره أئمه أهل البيت عليهم الصلاة و السلام و كان بعض المجتهدين المعاصرین لهم يأخذ بها مدعياً أنه يستنبط به حكم الله تعالى و هو مصيبة في استنباطه بهذه الوسيلة، و لا ي يريد استخراج الأحكام الشرعية من الطرق والأدلة الصحيحة التي تستند إلى القرآن الكريم والسنة الطاهره والأدلة الكليه المستفاده منها، فان هذا هو المسلكه الوحيد الذي يمكن به معرفه حكم الله تبارك و تعالى إذا لم يكن الشخص مقلداً أو محطاً.

٢- في م «كما نبهنا عليه».

٣- في م «الى يعرف».

العام و الخاص و المحكم و المتشابه و المجمل و المفسر و المطلق و المقيد و الناسخ و المنسوخ. أما العموم و الخصوص قليلاً يتعلّق بعموم قد دخله التخصيص

كقوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^(١) و هذا عام في كل مشركة حرها كانت أو أمها و قوله وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٢) خاص في الحرائر فقط فلو تمسّك بالعموم غلط و كذلك قوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ^(٣) عام و قوله مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ^(٤) خاص في أهل الكتاب. و أما المحكم و المتشابه فليقض بالمحكم و يفت به دون المتشابه^(٥). و أما المجمل و المفسر فليعمل بالمفسر كقوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٦) و هذا غير مفسر و قوله فَسَبِّحُوا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُضْيِّعُونَ^(٧) مفسر بإجماع المفسرين لأن قوله حِينَ تُمْسُونَ يعني المغرب و العشاء الآخره و حِينَ تُضْيِّعُونَ يعني الصبح و عَشِيًّا يعني العصر و حِينَ تُظْهِرُونَ الظهر. و أما المطلق و المقيد فلينبني المطلق على المقيد إذا كانا في حكم واحد كقوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^(٨) فهذا مطلق في العدل و الفاسق و قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٩) مقيد بالعدالة فيبني المطلق عليه.

ص: ٧

-
- ١- سورة البقرة: ٢٢١.
 - ٢- سورة المائدة: ٥.
 - ٣- سورة التوبه: ٥.
 - ٤- سورة التوبه: ٢٩.
 - ٥- المتشابه كقوله تعالى «وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨] «٥ ج».
 - ٦- سورة البقرة: ٤٣.
 - ٧- سورة الروم: ١٧.
 - ٨- سورة البقرة: ٢٨٢.
 - ٩- سورة الطلاق: ٢.

وَ أَمَا النَّاسُ وَ الْمَنْسُوخُ فَلِيَقْضِي بالناسخ دون المنسوخ كَآيَة العدَه بالحول وَ الآيَة التَّى تضَمَّنَت العدَه بِالأشْهُرِ. وَ يَأْتِي بِيَانِ جَمِيعِ ذَلِكَ إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى

باب وجوب الطهارة وَ كيْفِيَّتها وَ مَا بِه تَكُونُ وَ مَا يَنْقُضُها

الدليل على هذه الأشياء الأربع التي هي مدار الطهارتين وَ مَا يَقُوم مقامهما عند الضروره اثنان من المائده وَ النساء وَ هما

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ (١) وَ قَوْلُه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ شُكَارٍ (٢) وَ ظَاهِرُ هَذَا الْخُطَابِ مَتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الإِيمَانِ فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَعْلَمُ بِهَذَا الظَّاهِرِ أَنَّهُ مَخَاطِبٌ بِهِ وَ يَعْلَمُ بِآيَهٍ أُخْرَى وَ دَلَالَهُ عَلَيْهِ بِهِ أُخْرَى. وَ إِنَّمَا أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ لِأَنَّهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْمَلَهِ وَ مِنْ أَنْتِي إِلَيْهِمْ يُؤْمِرُ بِهِ ثُمَّ يُؤْمِرُ بِفِرْوَاهِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ التَّخْصِيصَ هَاهُنَا وَرَدَ لِلتَّغْلِيبِ وَ التَّشْرِيفِ وَ إِنْ كَانَ الْكُلُّ مَرَادِيَّاً كَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيَكُمْ نَارًا (٣) أَلَا تَرَى أَنَّ أَسْبَابَ التَّكْلِيفِ الَّتِي حَسِنَ الْخُطَابُ لِأَجْلِهَا حَاصِلَهُ لِلْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ يُوضَعُ ذَلِكُ وَ يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ (٤) وَ لَا خَالِفُ

ص: ٨

١- سورة المائدة: ٦. وَ الآيَة ساقطه من ج.

٢- سورة النساء: ٤٣.

٣- سورة التحريم: ٦.

٤- سورة البقرة: ٢١.

أنه ينبغي أن يحمل على عمومه في كل ما هو عباده الله وإن كان خاصاً في المكلفين منهم الذين أوجب الله ذلك عليهم أو ندبهم إليه والآية متوجهة إلى جميع الناس من يصح مخاطبته مؤمنهم وكافرهم لحصول العموم فيها إلا من ليس بشرائط التكليف على ما ذكرناه. فالكافر إذا لا بد أن يكون مخاطباً بالصلوة وبجميع أركان الشريعة لكونها واجبة عليه لأنها مذموم بتركها متمكن من أن يعلم وجوبها ويعاقب غداً عليه أيضاً لا ترى إلى قوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصَيَّلِينَ [\(١\)](#) . ولا يفصح في وجوب ذلك بأنه إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته لأن القضاء هو الفرض الثاني. فإن قيل كيف يجوز أن يكون من مخاطبين بذلك ولم يكن من [\(٢\)](#) موجودين في ذلك الوقت ومن المحال أن يخاطب المعدوم. فلنا الأوامر على ضربين أحدهما على الإطلاق فالواجب ي يجب أن يكون قادراً مزاح العلة فضلاً على وجوده والآخر يكون أمراً بشرط فالواجب لا يجب أن يكون كذلك في الحال ولكن بشرط أن يوجد و يصير قادراً مزاح العلة ممكناً. وإذا ثبت هذا فأوامر الله تعالى وأوامر الرسول صلى الله عليه و آله كانت أوامر للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان على تلك الصفات وكانت أوامر لمن بعدهم بشرط أن يوجدوا و يصيروا قادرين متعدد الدواعي على ما ذكرناه والأمر على هذا الوجه يكون حسنة فإنه يحسن من الواحد منا أن يأمر التجار بإنجار باب غداً بشرط أن يمكنه مما يحتاج إليه من الآلات وغيرها وإن لم يمكنه في الحاله [\(٣\)](#) . وإنما أوردت هذه الجملة استيناً للناظر فيه وهو التنبيه للفقيه.

ص: ٩

-
- ١- سورة المدثر: ٤٣.
 - ٢- الزياتان منا.
 - ٣- الزيادة من م.

أما قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [\(١\)](#). فإنه يدل بظاهره على وجوب أربعه أفعال مقارنه للوضوء و يدل من فحواه على وجوب النية فيه لأنه عمل والأعمال بالنيات. ثم اعلم أن القيام إلى الصلاه ضربان أحدهما أن يقوم للدخول فيها والآخر أن يتاهم باستعمال الطهاره للشرع فيها فال الأول لا يصح من دون الثاني و الثاني إنما يجب بشرط تقدم الأول فبهذا الخطاب أمرهم الله أنهم إذا أرادوا القيام إلى الصلاه و هم على غير طهر أن يغسلوا وجوههم و يفعلوا ما أمرهم الله به فيها و حذف الإرادة لأن في الكلام دلاله عليه و مثله قوله تعالى فِإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ [\(٢\)](#) معناه إذا أردت قراءه القرآن فاستعد و قوله وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ [\(٣\)](#) معناه فأردت أن تقيم لهم الصلاه و الذى يدل عليه هو أن الله أمر بغسل الأعضاء إذا قام إلى الصلاه بقوله إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا و معلوم أنه إذا قام إلى الصلاه لا يغسل أعضاءه لأنه لا يقوم إليها ليصلى إلا وقد غسل الأعضاء أو فعل ما قام مقامه فعلم أنه أراد إذا أردت القيام إلى الصلاه فاغسل أعضاءك فأمر بغسل الأعضاء فثبت أن الغسلين و المسحين كليهما واجب في هذه الطهاره. و يدل قوله تعالى ما آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [\(٤\)](#) على

ص: ١٠

- ١- سورة المائدہ: ٦.
- ٢- سورة النحل: ٩٨.
- ٣- سورة النساء: ١٠٢.
- ٤- سورة الحشر: ٧.

وجوب عشر كيفيات مقارنه لل موضوع و على وجوب أربعه أشياء قبل الموضوع و هي تركان و فعلن (١).

فصل

و إذا ثبت وجوب الطهارة لأن الله أمر بها والأمر في الشرع يحمل على الوجوب لا يحمل على الندب إلا لقرينه فاعلم أنهم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو في بعضها أو في أي حال هي فقال قوم المراد به إذا أراد القيام إليها و هو على غير طهير وهو المروي عن ابن عباس و جابر. و قيل معناه إذا قمت من نومكم إلى الصلاة

و روى: أن النبي عليه السلام سئل ما المراد بالقيام إليها فقال المراد به القيام من اللوم (٢). و قيل المراد به جميع حال قيام الإنسان إلى الصلاة فعليه أن يجدد طهير الصلاة

عن عكرمة و قال: كان على عليه السلام يتوضأ لكل صلاة و يقرأ هيذه الآية. و هذا محمول على الندب و عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة و عن ابن عمر كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتحفيف

فقد حديثه أشيماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن حنبلة بن أبي عامر الغسيلي حدثها أن النبي صلى الله عليه و آله أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك فامر بالسواك و رفع عنه الوضوء إلا من حديث (٣) فكان عبد الله يرى ذلك فرضاً. ٢.

ص: ١١

١- التركان أن لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها في حال الخلاء، و الفعلن تطهير مخرج البول و تطهير مخرج الغائط «هـ ج».

٢- البرهان ٤٥٢/١ عن الباقر عليه السلام، و في التهذيب ٧/١ و الاستبصار ٨٠/١ عن الصادق عليه السلام.

٣- الدر المنشور ٢٦٢/٢.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بُرْيِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَوةٍ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَوةٍ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَوةٍ بِعُصُوضٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عُمَرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَمَدًا فَعَلْتُهُ^(١).

فصل

وَالآيَةُ تَدْلِي عَلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنَ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ لِغَهِ وَأَقْوَى الْأَقْوَالِ مَا حَكَيْنَا أَوْلًا مِنْ أَنَّ الْفَرْضَ بِالْوَضُوءِ يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَظَهِّرًا فَعَلَيْهِ ذَلِكُ اسْتِحْبَابًا. وَقَالَ الْحَسِينُ بْنُ عَلَى الْمَغْرِبِيِّ مَعْنَى إِذَا قُمْتُمْ إِذَا عَزَّمْتُمْ عَلَيْهَا وَهَمَّمْتُمْ بِهَا قَالَ الرَّاجِزُ لِلرَّشِيدِ

ما قاسم دون الفتى ابن أمه وقد رضينا فقم فسمه^(٢)

فَقَالَ يَا أَعْرَابِيَّ مَا رَضِيْتَ أَنْ تَدْعُونَا إِلَى عَقْدِهِ الْأَمْرِ لَهُ قَعُودًا حَتَّى أَمْرَتَنَا بِالْقِيَامِ فَقَالَ قِيَامُ عَزْمٍ لَا قِيَامُ جَسْمٍ وَقَالَ خَزِيمُ الْهَمْدَانِيُّ فَحَدَثَتْ نَفْسِي أَنَّهَا أَوْ خَيْالَهَا أَتَانَا عَشَاءَ حِينَ قَمَنَا لِنَهْجَعَا

أَيْ حِينَ عَزَّمْنَا لِنَهْجَوْعَ^(٣). وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ إِعْلَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إِلَّا إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا يَجْرِي مِنْ عَبَادَاتٍ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْدَثَ امْتِنَاعًا مِنَ الْأَعْمَالِ كُلَّهَا حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَنْ يَفْعُلَ مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْحَدِيثِ تَوْضِيْحًا أَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا عَمَلَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ^٣.

ص: ١٢

١- الدّر المنشور ٢٦١/٢.

٢- لسان العرب (قوم) و فيه «دون مدى» و «فقد».

٣- التبيان ٤٤٨/٣.

يجب عليه أن يتوضأ له. و في الآية نيف وعشرون حكماً سوى التفريعات الداخلية تحتها و الامتحان يستخرجها فالحوادث غير متناهية و عموم النصوص أيضاً غير متناهية و إن كانت النصوص متناهية فلا حاجه إلى القياس شرعاً.

فصل

و قوله فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ أمر منه تعالى بغسل الوجه والأمر شرعاً يقتضى الوجوب وإنما يحمل على الندب لقرينه و غير ممتنع أن يراد باللفظ الواحد في الحالين لأنه لا تنافي بينهما. و الغسل جريان الماء أو كالجريان فقد رخص عند عوز الماء مثل الدهن و اختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً و ما دخل بين الإبهام والوسطى عرضاً و ما خرج عن ذلك فلا يجب غسله و ما نزل من المحادر لا يجب غسله. و الدليل عليه من القرآن جمله قوله و ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قد بينها عليه و آله السلام. و أما ما غطاه الشعر كالذقن و الصدغين فإن إمرار الماء على ما علا عليه من الشعر يجزى من غسل ما بطن منه من بشره الوجه ^(١). و الذى يدل عليه أن ما ذكرناه مجتمع على أنه من الوجه و من ادعى الزيادة فعليه الدلاله و لا دليل شرعاً لمن خالفنا فيه. و قال عبد الجبار لو خلينا و الظاهر لكن بعد نبات اللحى يجب إيصال الماء.

ص: ١٣

١- انظر البيان ٤٤٩/٣ فان ما هنا ملخص منه.

إلى البشرة التي هي تحتها كما يلزم ذلك من لا لحيه له إلا أن الدلاله قامت على زوال وجوب ذلك بستر اللحىه و الآيه تدل عليه لأن إفاضه الماء على ما يقابل هذه البشره و ما سقط من اللحىه عن الوجه فلا يلزم فيه على وجهه وإن نبت للمرأه لحيه فكمثال الرجل و كل مسئله شرعيه لها شعب و وجوه فإذا سألك عنها سائل فتشتت في الجواب فلا تجبه بلا أو بنعم على العجله و تصح حال المستفتى فإن كان عاميا يطلب الجواب ليعلم به و يقول عليه فاستفسره عن الذى يقصده و يريد الجواب عنه فإذا عرفت ما يريد به عينه أجبته عنه و لا - تتجاوز إلى غيره من الوجوه فليس مقصود هذا السائل إلا الوجه الذى يريد بيان حكمه ليعلم به و إذا كان السائل معاندا يريد الإعنات تستفسره أيضا عن الوجه الذى يريد من المسئله فإذا ذكره أفتته عنه عينه و لا تتجاوزه إلى غيره أيضا فليس مقصوده طلب الفائده و إنما هو يطلب المعانده فضيق عليه سبيل العناد و إن كان السائل مستفيدا يطلب بيان وجوه المسئله و الجواب عن كل وجه ليعلمه و يستفيده فأوضح له الوجه كلها و اجعل الكلام منقسا لثلا يذهب شيء من بابه و هذا لعمري استظهار للعالم في جميع العلوم إن شاء الله تعالى .

فصل

و قوله و أَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ عَطْفٌ عَلَى وُجُوهَكُمْ فَالواجِبُ غَسْلُ الْأَيْدِيْ مِنَ الْمَرَاقِقِ وَغَسْلُ الْمَرَاقِقِ مَعْهُمَا إِلَى رُؤُسِ الْأَصْبَاحِ وَلَا يَجُوزُ غَسْلُهَا مِنَ الْأَصْبَاحِ إِلَى الْمَرَاقِقِ إِلَّا عِنْدِ الْحَرْجِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ (١) وَإِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مَعْكُولٍ كَفَوْلَهُ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ (٢) .

ص: ١٤

١- سورة الحجّ: ٧٨.

٢- سورة النساء: ٢.

و إنما قلنا ذلك لأن إلى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى معحقيقة فيها ولا خلاف بين أهل اللسان أن كل لفظه مشتركة بين معنيين أو معانٍ كثيرة إنما يتميز بعضها دون بعض بما يقترن إليها من القرائن فإذا صح اشتراك لفظه إلى في معنى الغاية و معنى معحقيقة لا- استعاره و مجازا و انصاف إلى واحد منها و هو ما ذكرناه إجماع الطائفه ثبت ما أردناه من وجوب ابتداء غسل الأيدي من المراافق و غسلها معها إلى رءوس الأصابع. وقد قال جماعه من الخاصه و العامه أن حمل إلى في هذا الموضع على معنى أولى من حمله على معنى الغاية لأنـه أعم و فيه زياده في فائدـه الخطاب و احتياط في الطهاره و استظهار بدخول المراافق في الموضوع و في معنى الغايه إسقاط الفائدـه و ترك الاحتياط و إبطال سائر ما ذكرناه و يؤكـد ذلك قراءـه أهل البيت عليهم السلام فاغسلوا وجوهـكم و أيديـكم من المراافق [\(١\)](#). على أن المرتضـى رضـى الله عنه قال إن الابتداء في غسل اليدين لل موضوع من المراافق و الانتهـاء إلى أطراف الأصابـع الأولى أن يكون مسنـونا و مندوـبا إليه لا أن يكون فرضاـ حتمـا و الفقهـاء يقولـون لـعلـ هو مخـير بين الابـتداء بالـأصابـع و بين الـانتهـاء بالـمراافق [\(٢\)](#). و قال الزجاجـ لو كان المرادـ بـإليـ مع لـوجبـ غسلـ الـيدـ إلىـ الكـتفـ لـتناولـ الـاسمـ لهـ قالـ و إنـماـ المرـادـ بـإلىـ الغـايـهـ وـ الـانتـهـاءـ لـكـنـ المـراـفـقـ يـجـبـ غـسلـهاـ معـ الـيـدـينـ [\(٣\)](#). وـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ لـأـنـاـ لـوـ خـلـيـنـاـ وـ ذـلـكـ لـقـلـنـاـ بـمـاـ قـالـهـ لـكـنـ [٣](#).

ص: ١٥

١- روـيـ ذـلـكـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلامـ. انـظـرـ البرـهـانـ. ٤٥١/١.

٢- الـانتـصـارـ صـ ١٦ـ معـ اـخـتـلـافـ فـيـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ.

٣- التـبـيـانـ ٤٥١/٣ـ.

آخر جناه بدليل و هو إجماع الأئمه على أن من بدا من المراافق كان وضوؤه صحيحًا و إذا جعلت غايه ففيه الخلاف. و اختلف أهل التأويل في ذلك فقال مالك بن أنس يجب غسل اليدين إلى المرافقين و لا يجب غسل المرافق و هو قول زفر. و قال الشافعى لا أعلم خلافاً في أن المراافق يجب غسلها. و قال الطبرى غسل المرافقين و ما فوقهما مندوب إليه غير واجب و قد اعتذر له بأن معنى كلامه أن وجوب ذلك يعلم من السنة لا من الآية. و إنما اعتبرنا غسل المراافق لـإجماع الأئمه على أن من غسلهما صحت صلاته و من لم يغسلهما فيه الخلاف [\(١\)](#). و قيل الآية مجمله فالواجب الرجوع إلى البيان و قد ثبت أنه صلى الله عليه و آله غسلهما فيما حكاها كبار الصحابة في صفة وضوئه فصار فعله بياناً للآية كما أن قوله كذلك. و ليس لأحد أن يقول إن ظاهر قوله فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ يوجب أن يكون المرفق غاية في الموضوع لا. أن يكون مبدوعاً به أو يغسل المرفق معها. لأننا قد بينا بأن إلى معنى مع الغاية على سبيل الحقيقة و قرينه إجماع الأئمه أن غسل المراافق واجب فلو كان إلى للغاية هنا لم يلزم غسل المرفق على مقتضى وضع اللغة لأن ما بعد إلى إذا كانت للغاية لا يدخل فيما قبلها و إلا فلا تكون غاية.^٥.

ص: ١٦

١- جواب الزجاج و اقوال الفقهاء مأخوذ من البيان ٤٥١/٣ مع اختصار و إضافه.

قوله و امسِحُوا بِرُؤْسِكُم جمله فعليه معطوفه على الجمله المتقدمه و هى تقضى الإيجاب حيث تقضيه الأولى و تتناول الندب حيث تتناوله الأولى و لاـ. فرق بين المقتضيين فى الجملتين على حال لمكان الواو العاطفة. و كذلك يجب أن يكون حكم أرجلكم حكم رءوسكم لمكان الواو العاطفه أيضا سواء كان عطفا على اللفظ أو على المحل لأن جميع ذلك اسم لشيء واحد و هو الوضوء فإن اقتصر على بعضها اختيارا فلا وضوء. فإذا ثبت ذلك فاعلم أنهم اختلفوا فى صفة المسح فقال قوم يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح و هو مذهبنا و به قال عبد الله بن عمر و القاسم بن محمد و الشافعى. و قال مالك يجب مسح جميع الرأس. و قال أبو حنيفة لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع و هذا عندنا على الاستحباب. و لا يجوز المسح عندنا إلا على مقدم الرأس و هو المروى عن ابن عمر و القاسم بن محمد و الطبرى و لم يعتبره أحد من الفقهاء و قالوا أي موضع مسح أجزاء. و إنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس (١) فضلا على النص من آل محمد عليهم السلام (٢) لدخول الباء الموجبه للتبعيض لأن دخولها فى الإثبات فى الموضع الذى يتعدى الفعل فيه بنفسه لاـ. وجه له غير التبعيض و إلاـ. لكن لغوا و حملها على الزياده لاـ. يجوز مع إمكانها على فائده مجددـه .٢٥٠.

ص: ١٧

- ١ـ الزياده من التبيان لاستقامه الجمله.
- ٢ـ انظر النصوص فى الموضوع فى وسائل الشيعه ٢٩٠/١-٢٩٢.

فإن قيل يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم في قوله **فَامْسِحُوهُمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ**. قلنا كذلك نقول فإن في التيمم يمسح الوجه بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف على ما نصوا عليه عليهم السلام. و من غسل الرأس فإنه لا يجزيه عن المسح عندنا و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا يجزيه لأنه يستعمل عليه. و هذا غير صحيح لأن حد المسح شرعا هو إمداد العضو الذي فيه ندوة على العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء و الغسل لا يكون إلا بجريان الماء عليه بعلاج وغير علاج فمعناهما مختلف و لو كانا واحدا لما ورد الأمر بهما و اقتصر بقوله **فَاغْسِلُوهُ** و لم يقل بعده **وَامْسِحُوهُ** و ليس إذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحا كما أن العمامة لا تسمى خرقه وإن كانت تشتمل على خرق كثيرة. و قال الشافعى الأذنان ليستا من الوجه و لا من الرأس [\(١\)](#).

فصل

و قوله **وَأَرْجُلَكُمْ** من قرأها بالجر عطفها على اللفظ و ذهب إلى أنه يجب مسح الرجلين كما وجب مسح الرأس و من نصب فكمثله لأنّه ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرءوس فإن موضعهما نصب لوقوع المسح عليهما فالقراءتان جمیعاً تفيدان المسح على ما نذهب إليه. و من قال بالمسح ابن عباس و الحسن البصري و الجبائى و الطبرى و غيرهم. و عندنا أن المسح على ظاهرهما من رءوس الأصابع إلى الكعبين.

"**قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسٌ: الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسَحَتَانِ.** م."

ص: ١٨

١- الزياذه من م.

و قال عكرمه ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح و قال الشعبي و به قال التيم يمسح ما كان غسلا و يلغى ما كان مسحا. و قال قتادة افترض الله مسحين و غسلين.

و روى أوس بن أوس قال: رأيت النبي صلّى الله عليه و آله توضأ و مسح على نعليه ثم قام و صلّى و كذلك روى حذيفه: (١).

و روى حبّه العرنبي: رأيت علينا السلام شرب في الرحبة قائماً ثم توضأ و مسح على نعليه (٢).

و وصف ابن عباس وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله و أنه مسح على رجليه وقال إن في كتاب الله المسوح و يأبى الناس إلا الغسل (١). و الغسل في اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزاله الوسخ عنه و نحوها و مسحه بالماء إيصال رطوبته إليه فقط كما ذكرناه.

و قال علي عليه السلام: ما نزل القرآن إلا بالمشيحة (٢). و أما الكعبان فهما عندنا الناثنان في وسط القدم و به قال محمد بن الحسن الشيباني و إن أوجب الغسل. و قال أكثر الفقهاء هما عظما الساقين. يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا لقال سبحانه إلى الكعب لأن في الرجلين منها أربعه. فإن أدعوا تقديرا بعد قوله و امسحوا بروء سككم و أرجلكم أي كل واحده إلى الكعبين كما في قولهم أكسنا حله أي اكس كل واحد منا حله فذلك مجاز و حمل الكلام على الحقيقة إذا أمكن أولى و هو قولنا. ١.

ص: ١٩

١- الدر المنشور .٢٦٢/٢

٢- التهذيب .٦٣/١

فإن قيل كيف قال إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ عَلَى مَذْهَبِكُمْ لِيس فِي كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا كَعْبٌ وَاحِدٌ. قلنا إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ رَجُلًا كُلَّ مَتَّهِرٍ وَ فِي الرَّجُلَيْنِ كَعْبًا وَ لَوْ بَنِي الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ لِقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَ وَ الْعَدُولُ بِلِفْظِ أَرْجُلَكُمْ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا رَجُلًا كُلَّ مَتَّهِرٍ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ.

فصل

إن قيل القراءه بالجر في أَرْجُلَكُمْ ليست بالاعطف على الرءوس في المعنى وإنما عطف عليها على طريق المجاوره كما قالوا جحر ضب خرب و خرب من صفات البحر لا الضب. قلنا أولاً إن العرب لم تتكلم به إلا ساكنا فقالوا خرب فإنهم لا يقفون إلا على الساكن فلا يستشهد به وبعد التسليم فإنه لا يجوز في الآيه من وجوه أحددها ما قال الزجاج إن الإعراب بالمجاوره لا يكون مع حرف العطف وفي الآيه حرف العطف الذي يجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وما ذكروه ليس فيه حرف العطف فأما قول الشاعر

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب (١)

قالوا جر مع حرف العطف الذي هو الفاء فإنه يمكن أن يكون أراد الرفع وإنما جر الراوى وهمما ويكون عطفا على راحل فيكون قد أقوى (٢) لأن القصيدة مجرورة وقال قوم أراد بذلك الأمر وإنما جر لإطلاق الشعر. و الثاني أن الإعراب بالمجاوره إنما يجوز مع ارتفاع اللبس فأما مع».

ص: ٢٠

١- نسب البيت الى جرير و لم تثبت النسبة.

٢- الاقواء في العروض، اي يجيء بيت في القصيدة مرفوعا و بيت آخر مجرورا «هـ.جـ».

حصول اللبس فلا يجوز و لا يلتبس على أحد أن خرب صفة حجر لا ضب و ليس كذلك في الآية لأن الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة و مغسلة فالاشتباه حاصل هنا و مرتفع هناك. و أما قوله و حور عين (١) في قراءه من جرهما فليس بمجرور على المجاوره بل يحتمل أمرين أحدهما أن يكون عطفا على قوله يطوف علَيْهِمْ و لِمَدَنْ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَ أَبَارِيقَ وَ كَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ (٢) إلى قوله و حور عين فهو عطف على أكواب و قوله إنما يطاف إلا بالكأس غير مسلم بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكأس و قد ذكر في جمله ما يطاف به الفاكهة و اللحم. و الثاني أنه لما قال أولئك المقربون في جنات النعيم (٣) عطف بقوله و حور عين على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم و في مقاربه أو معاشره حور عين ذكره أبو على الفارسي (٤). و من قال القراءه بالجر يقتضى المصح على الخفين فقوله باطل لأن الخف لا يسمى رجلا في لغه و لا شرع و الله أمر بإيقاع الفرض على ما يسمى رجلا على الحقيقة.

فصل

و إن قيل في القراءه بالنصب في أرجلكم هي معطوفه على قوله و أئديكم في الجمله الاوله. ٣.

ص: ٢١

-
- ١- سورة الواقعة: ٢٢.
 - ٢- سورة الواقعة: ١٧-١٨.
 - ٣- سورة الواقعة: ١٢-١٣.
 - ٤- انظر التبيان ٤٥٤/٣.

فيقال إن هذا غير صحيح لأنه لا يجوز أن يقول القائل اضرب زيدا و عمرا و أكرم بكرها و خالدا و يريده بنصب خالدا العطف على زيدا و عمرا المضروبين لأن ذلك خروج عن فصاحه الكلام و دخول في معنى اللغر فإن أكرم المأمور خالدا فيكون ممثلا لأمره معذورا عند العقلاء و إن ضربه كان ملوما عندهم و هذا مما لا محيس عنه. على أن الكلام متى حصل فيه عاملان قريب و بعيد لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه و بمثله ورد القرآن و فصيح الشعر قال تعالى وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَّتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا [\(١\)](#) و لو أعمل الأول لقال كما ظنتتموه و قال آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قُطْرًا [\(٢\)](#) و لو أعمل الأول لقال أفرغه و قال هَوْمُ اقْرُؤُا كِتَابِيَةً [\(٣\)](#) و لو أعمل الأول لقال هاؤم اقرءوه و إليه ذهب البصريون. فاما من يختار إعمال الأول من الكوفيين فإنه لا يجوز ذلك في مثل الموضع الذي نحن فيه و ليس قول إمرئ القيس

فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني و لم أطلب قليل من المال

من قبيل ما نحن بصدده إذ لم يوجه فيه الفعل الثاني [\(٤\)](#) إلى ما وجه إليه الأول و إنما أعمل الأول لأنه لم يجعل القليل مطلوبا و إنما كان المطلوب عنده الملك و جعل القليل كافيا و لو لم يرد هذا و نصب لفسد المعنى و على هذا يعمل الأقرب أبدا أنسد سببويه قول طفيل

جري فوقها فاستشعرت لون مذهب [\(٥\)](#).

ص: ٢٢

- ١- سورة الجن: ٧.
- ٢- سورة الكهف: ٩٦.
- ٣- سورة الحاقة: ١٩.
- ٤- الزياته من ج.
- ٥- من بيت لطفي بن عوف بن ضبيس الغنوبي، و صدره «و كمتا مدماه كأن متونها».

و قال كثيـر

قضى كل ذى دين فوفى غريمـه و عزه ممطـول معنى غريمـها

و لو أعمل الأول لقال فوفـاه غـريمـه و الاستدلال بقولـه مـمطـول معنى غـريمـها أولـى لأن قوله عـزـه مـبـتـأ و مـمطـول خـبرـه و معنى كذلك و كل واحد منهـما فعل للغـريم فلا يجوز رفعـه بمـمطـول فيـقـى معنى و قد جـرـى خـبـرا على عـزـه و هو فعل لـغـيرـها فيـجب إـبرـاز ضـميرـه. فأـمـا من قال إن قوله وَ أَرْجُلَكُمْ منصـوبـه بـتقـديرـه و اـغـسلـوا أـرـجلـكم كما قال

متـقلـدا سـيفـا و رـمحـا

و

علـفـتها تـبـنا و مـاء بـارـدا

فقد أـخـطـأ أـيـضا لأنـذـلـك إنـمـا يـجـوز إذا استـحـال حـمـلـه عـلـى ما فـي الـلـفـظ فـأـمـا إـذـا جـاز حـمـلـه عـلـى ما فـي الـلـفـظ فـلا يـجـوز هـذـا التـقـدير.

فصل

و قد ذـكـرـنا من قـبـل أنـقولـه وَ أَرْجُلَكُم بالـنـصـبـ معـطـوفـ على مـوـضـعـ بـرـؤـسـكـم لأنـمـوـضـعـها النـصـبـ و العـطـفـ على المـوـضـعـ جـائزـ حـسـنـ كما يـجـوزـ عـلـى الـلـفـظـ لا فـرـقـ بـيـنـهـما عندـالـعـربـ فـي الـحـسـنـ لأنـهـمـ يـقـولـونـ لـسـتـ بـقـائـمـ و لـاقـاعـداـ أو لـاقـاعـداـ و إنـ زـيـداـ فـيـ الدـارـ و عـمـرـو فـرـعـ عمـرـو بـالـعـطـفـ عـلـى الـمـوـضـعـ كـمـ نـصـبـ قـاعـداـ لأنـهـ مـعـطـوفـ عـلـى محلـ بـقـائـمـ قالـ الشـاعـرـ

معـاوـى إـنـا بـشـرـ فـأـسـجـحـ فـلـسـنـا بـالـجـبـالـ و لـاـ الحـديـداـ (١)

مـقـدـراـ لـكـلـ شـبـهـ و صـحـ أـنـ الـحـكـمـ فـي الـآـيـهـ الـمـسـحـ فـي الـرـجـلـيـنـ و قدـ تـقـلـ الشـبـهـ فـي الـقـراءـهـىـ.

صـ: ٢٣

١- الـبـيـتـ لـعـقـبـهـ بـنـ هـبـيرـهـ الأـسـدـىـ.

بالجر على ما قدمناه. و من قال يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين فقوله ليس ب صحيح لأننا لا نسلم أن العله في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين وإنما وجب غسلهما لأنهما عطفتا على عضو مغسول وهو الوجه وكذلك إذا عطف الرجالن على ممسوح و هو الرأس وجب أن يكونا ممسوحتين و الفصاحه فيما قال الله في الجملتين ذكر معطوفا و معطوفا عليه أحدهما محدود و الآخر غير محدود فيهما. و روى أن الحسن قرأ و أرجلكم بالرفع فإن صحت هذه القراءه فالوجه أنه الابداء و خبره مضمر أى و أرجلكم ممسوحه كما يقال أكرمت زيدا و أخوه أى و أخوه أكرمه فأمضمره على شريطه التفسير واستغنى بذلكه مره أخرى إذا كان في الكلام الذي يليه ما يدل عليه و كان فيما أبقى دليل على ما ألقى فكأن هذه القراءه وإن كانت شاذه إشاره إلى أن مسح الرأس بيقيه النداوه من مسح الرأس [\(١\)](#) كما هو. و يدل أيضا على وجوب المواه لـأن الواو إذا واو الحال في قوله و أرجلكم بالرفع.

فصل

و هذه الآية تدل على أن من غسل وجهه مره و ذراعيه مره مره أدى الواجب على ما فصله الأنبياء عليهم السلام [\(٢\)](#) و دخل في امثال ما يقتضيه الظاهر لأن لفظ الأمر يدل على المره الواحده و يحتاج على الاقتصار أو التكرار إلى دليل آخر فلما ورد أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ مره و توضأ مرتين [\(٣\)](#) علم أن الفرض ^٣.

ص: ٢٤

١- الزياده من ج.

٢- انظر الأحاديث في ذلك في الوسائل ٢٧١/١-٢٨٢.

٣- انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٧.

مرة واحدة و الثانية سنه لأن الآيه مجمله و بيانها فعله عليه و آله **السلام**. و كذلك تدل الآيه على أنه لا يجوز أن يجعل مكان المسح غسلا و لا بدل الغسل مسحا لأن الله أوجب بظاهر الآيه الغسل في الوجه و اليدين و فرض المسح في الرأس و الرجلين فمن مسح ما أمر الله بالغسل أو غسل ما أمر بالمسح لم يكن ممثلا للأمر لأن مخالفه الأمر لا تجزي في مثل هذا الموضع. و تدل الآيه أيضا على أنه يجب تولي المتظر و ضوءه بنفسه إذا كان متمنكا من ذلك و لا يجزيه سواه لأنه قال **فاغسلوا** أمر بأن يكونوا **(١)** غاسلين و ماسحين و الظاهر يقتضى تولي الفعل حتى يستحق التسمية لأن من وضأه غيره لا يسمى غاسلا و لا ماسحا على الحقيقة. و يزيد ذلك تأكيدا

ما روى: أن الرضا عليه السلام رأى المأمورون يتوضأ بتنفسه و الغلام يصب الماء عليه السلام ولا يُشرِّك بعباده ربَّه أبداً **(٢)**. فإذا كان هذا مكروراً فينبع أن يكون الأول محظوراً. و في الآيه أيضا دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه لأن العمامة لا تسمى رأساً و الخف لا يسمى البرقع و ما يستر اليدين وجهاً و لا يداً. و ما روى في المسح على الخفين **(٣)** أخبار آحاد لا يترك لها ظاهر القرآن على أنه

روى المخالف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: نُسِّخ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ لِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ شَهَدَ لِمَسْحِ الْخَفَّيْنِ أَقْبَلَ الْمَائِدَهُ أَمْ بَعْدَهَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَهُ **(٤)**.

ص: ٢٥

١- في النسختين «بأن يكون».

٢- سوره الكهف: ١١٠، و الحديث في الوسائل ٣٣٦/١.

٣- انظر الأحاديث في ذلك في الدر المثور ٢٦٢/٢، حكم القرآن للجصاص ٣٥٣/٣.

٤- التبيان ٤٥٧/٣.

و في هذه الآية دلائل على أن الطهارة تفتقر إلى النية سواء كانت وضوءاً أو غسلاً أو ما يقوم مقامهما من التيمم وهو مذهب الشافعى أيضاً. قال أبو حنيفة الطهارة بالماء لا تفتقر إلى النية والتيمم لا بد فيه من نية. و الدليل على صحة ما ذكرناه أن قوله إذا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا تقديره أى فاغسلوا للصلاه وإنما حذف ذكر الصلاه اختصاراً و مذهب العرب في ذلك واضح لأنهم إذا قالوا إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك تقديره فالبس ثيابك للقاء الأمير. و إذا أمر بالغسل للصلاه فلا بد من النية لأن بالنية يتوجه الفعل إلى الصلاه دون غيرها.

وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ [\(١\)](#). يؤكده.

و إذا صح بظاهر تلك الآية أن أفعال الوضوء الواجبة المقارنة له خمس النية و غسل الوجه و غسل اليدين و مسح الرأس و مسح الرجلين. فاعلم أن في الآية أيضاً دلائل على وجوب كيفياتها العشر المقارنة له بظاهرها و من فحواها ولو لا النصوص المجمع على صحتها في وجوب هذه الواجبات وغيرها الموجبة عملاً و عملاً لما أوردنا هذه الاستدلالات التي ربما يقال لنا إنها على أسلوب استخراجات الفقهاء إلا أنهم يرجمون رجماً فيما طريقه العلم و نحن بعد أن قبلناه عملاً بالإجماع من الفرق المحقق الذى هو حجه نتجاذب أهداب تلك [١](#).

الاستدلالات و نتشبث بها نضيف بذلك فضيله على أن أكثر ما نتبينه من أئمه الهدى عليهم السلام. و لعمري إن الله قد أغنى الخلق عن التعسف بين و فضل الشريعه على لسان رسوله صلّى الله عليه و آله و ألسنه حججه عليهم السلام ما أجمله فى كتابه من الأحكام لما فى مجمل الكتاب و تفصيل السنن من دواء العليل و شفاء الغليل ما تصير الألطاف الإلهية بهما أقوى و أبلغ. و كلا الأمرين من الله جمله و تفصيلا ليس للرسول و الأئمه عليهم السلام فى شيء من ذلك اجتهاد إنما هو علم علهم الله نعمه عليهم و رحمة للعالمين حتى أرش الخدش [\(١\)](#).

فصل

و الآيه تدل على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين أحدهما أن الواو توجب الترتيب لغه على قول الفراء و أبي عبيد و شرعا على قول كثير من الفقهاء

و لقوله عليه السلام: ابْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ [\(٢\)](#). و الثاني و هو على قول الجمهور أن الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاه إذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولاً لقوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا و الفاء توجب الترتيب و التعقيب بلا خلاف فإذا ثبت أن البداء بالوجه هو الواجب ثبت في باقى الأعضاء لأن أحداً لا يفرق. و يقويه

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَعْرَابِيِّ حِينَ عَلِمَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبُلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ [\(٣\)](#). فإن كان رتب فهو كما نقول و إن لم يرتب لزم أن يكون من رتب [٣](#).

ص: ٢٧

١- الزياده من م.

٢- وسائل الشيعه ٣٦/١، و فيه «ابداً بما بدأ الله عز و جل به».

٣- الكافي ٣/٣.

لا- يجزيه و قد أجمعت الأمة على خلافه. وقال أبو مسلم بن مهران¹ أجد ما يقال على من أجاز وقوع الطهارة بغیر الترتیب أنه قد ثبت أن فاعله مسیء بفعله و المسیء معاقب و الاحتراز عن العقاب واجب (1) قال و الوجه اسم لما يناله البصر عند المواجهة من قصاص شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً و لم يحد الله الوجه كما حد اليه لأن الوجه معروف مختص يجب غسل جميعه و اليه يشتمل على جميع ما هو من البنان إلى أصل الساعد و لا يجب غسل جميعها في الوضوء فلا بد فيها من التحديد. وأشار إلى مسح بعض الرأس بالباء التي ليست للتعدية و حد الرجلين لمثل ما ذكرناه في اليه.

فصل

و ظاهر الآية يوجب غسل الأعضاء و مسحها متى أراد الصلاة و هو محدث فإذا غسلها بلا ترتيب ثم أراد الصلاة يجب أن يكون بعد مخاطبها به عملاً بمقتضى الآية. على أن من أخطأ في الوضوء فقدم مؤخراً أو آخر مقدماً يجب عليه أن يعيد لأن الترتيب في الوضوء واجب عليه، ما ذكرناه من مقتضى الآية.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابَعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى أَبْيَادًا بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحَ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنَ وَلَا تُقْدِمَ شَيْئًا
يَكِينُ يَدَمِ شَيْئٍ تُخَالِفُ مَا أَمْرَتَ بِهِ (٢) فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدِأْ بِالْوَجْهِ وَأَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَإِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَيْنَ.

۲۸

- ١- الزياده من ج.
 - ٢- الزياده من المصدر.

قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ (١). وَ هَذَا عَامٌ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَا.

فصل

وَ فِي الْآيَةِ أَيْضًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمَوَالَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْوَضُوءِ لَأَنَّ الْأَمْرَ شَرِيعًا يُجْبِي عَلَى الْفَورِ وَ لَا يُسُوغُ فِي التَّرَاجِحِ إِلَّا بَدْلِيلٍ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَ كَانَ الْمَأْمُورُ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا مَأْمُورًا بِالْوَضُوءِ قَبْلَهَا فَيُجْبِي عَلَيْهِ فَعْلُ الْوَضُوءِ عَقِيبَ تَوْجِهِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ فَإِنْ فَرَقَ وَضُوعَهُ لِلْحُضُورِ حَتَّى يَجْفَفَ مَا تَقْدِمُ مِنْهُ إِسْتَأْنَافُ الْوَضُوءِ مِنْ أَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَجْفَ وَصَلَهُ مِنْ حِيثِ قَطْعِهِ إِذَا كَانَ الْهَوَاءُ مُعْتَدِلاً وَ إِنْ وَالِيَ بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ وَ مَسْحِهَا وَ جَفْ شَيْءٍ مِنْهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ لِحَرِ شَدِيدٍ أَوْ رِيحٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرِهِ مِنْهُ فَلَا بَأْسٌ إِذَا بَقِيَتْ نَدَاوَةٌ تَكْفِي لِلْمَسْحِ لِأَنَّهُ قَالَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢) . وَ بِمَثَلِ ذَلِكَ تَدَلِّلُ الْآيَةُ عَلَى مَقَارِنَةِ النَّبِيِّ وَ اسْتِدَامِهِ حَكْمَهَا.

فصل

وَ يَدِلُّ قَوْلُهُ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ وَ رِجْلِهِ يَأْصِبُعُ وَاحِدَهُ فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الْاسْمِ وَ يَكُونُ مَاسِحًا وَ لَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ مَا دَوْنَ الإِصْبَعِ لِأَنَّا لَوْ خَلَيْنَا وَ الظَّاهِرُ لِقَلْنَا بِذَلِكَ لَكِنَّ السَّنَةَ مَنْعَتْ مِنْهُ ٨.

ص: ٢٩

١- وسائل الشيعة ٣١٦/١.

٢- سورة الحجّ: ٧٨.

و صورته أن يمسح برأس مسبحه يمينه مقدم رأسه يضعها عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه ثم يمسح بها عرضا رجله اليمنى من أصابعها إلى الكعبين و بمسبحة اليسرى رجله اليسرى كذلك فهذا مجزئ. و الندب أن يمسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومه بالعرض و أن يمسح الرجلين بالكفين. و الباء في قوله **بِرُؤْسِكُمْ** كما تدل على مسح بعض الرأس تدل في الرجلين أيضا عليه لأنها مضمورة في **أَرْجُلَكُمْ** و واو العطف منبه عنه و قائمه مقامها و كل ما هو منوي في الكلام فهو في حكم الثابت على بعض الوجوه.

فصل

و تدل الآية بقريب من ذلك على أن مسح الرأس والرجلين بباقيه نداوه الوضوء من غير استئناف الماء جديدا لأن الأمر كما هو على الإيجاب شرعا فهو على الفور وإذا لم يستغل المنتظر بأخذ الماء الجديد و اكتفى بالبله فهو على الفور و لأن اسم المسح يقع على كليهما فلا يصح أن يميز و يخصص بأحدهما إلا بقرينه تنضم إليه. و إجماع الطائفه الذي هو حجه حاصل على أن المسح بباقيه النداوه وهو من أوثق القرائين على أنه سبحانه لم يذكر في الآية استئناف الماء و هذا قد مسح فإن قيل و لم يذكر المسح بباقيه النداوه أيضا. قلنا نحمل الآية على العموم و نخصها بدليل إجماع الفرقه على أن المسح في الشرع هو أن يبل المثل بالماء من غير أن يسلي و الغسل إمداد الماء على المحل حتى يسلي مع الاختيار

ثم قال سبحانه و تعالى عاطفا على تلك الجمله جمله أخرى فقال و إِنْ كُنْتُمْ جُنَاحاً فَاطْهُرُوا . و لكل كلام حكم نفسه (١)

و لِتَذَكَّرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَجَبَ الْمُكَلَّفُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٢) . فعله الغسل هي الجنابه كما ذكره المرتضى في الذريعة فغسل الجنابه واجب على كل حال . وقد ذكرنا في كتاب الشجار (٣) في وجوب غسل الجنابه بيان ذلك على الاستقصاء وبيننا ما هو العمل عليه والمعمول على ما أشرنا هنا أيضا إليه . وقيل إن هذه الأحكام التي هي الغسل والتيمم الذي هو بدل منه أو من الوضوء من مقدمات الصلاه وشرائطها تجب لوجوبها أي و إن أصابتكم جنابه وأردتم القيام إلى الصلاه فاطهروا و معناه فتطهروا بالاغتسال فهذه الجمله مفصله بالجمله الأولى متعلقه بها لأن الآيه من أولها إلى آخرها تبين شرائط الصلاه المتقدمه فلهذا كان حكم الجمله الأخيرة حكم الأولى لا لأنه قد ربطها الواو العاطفة بما قبلها حتى يقبح (٤) في ذلك بقوله و أمهاه نسائِكُمْ وَ رَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (١) .

ص: ٣١

١- حتى لا يلزم ان الغسل الواجب للصلاه كالوضوء «هـ ج».

٢- الاستبصار ١٦٢/١

٣- يزيد كتاب «شجار العصابه في غسل الجنابه»- انظر عنه كتاب الذريعة ٢٦/١٣

٤- وجه القدح أن يقال: إذا كان يجب أن يكون حكم الجمله الثانية حكم الجمله الأولى- لمكان واو العطف- لزمهكم أن تكون بنت الزوجه مشاركه في الحكم لام الزوجه، و حينئذ يلزم أن تحل أم الزوجه على الرجل إذا لم يدخل بيتها، كما تحل بنت الزوجه عليه اذا لم يدخل بأمها، و ليس كذلك «هـ ج».

حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّا تَرَى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [\(١\)](#).

فصل

و نبدأ أولاً- بفسر الفاظ الآية و كشف معانيها ثم نشتغل بذكر الأحكام المتعلقة بها فنقول إن لفظ الجتب يقع على الواحد و الجمع و الاثنين و المذكر و المؤنث مثل عدل و خصم و زور و نحو ذلك إذ هو مصدر أو بمترره المصدر و قال الزجاج تقديره ذو جنب و أصل الجنابه بعد لأنها حاله تبعد عن مقاربه العبادات إلى أن يتظاهر بالاغتسال على بعض الوجهه و الاطهار هو الاغتسال بلا خلاف و اطهار هو تطهر مدعماً لأن النساء أدغم في الطاء فسكن أول الكلمه فزيده فيها ألف الوصل و معنى الآية أي استعملوا الماء أو ما يقوم مقامه و الجنابه تحصل بشيئين إما بإنزال الماء الدافق في النوم و اليقطه بشهوه أو بغير شهوه أو بالتقاء الختانين و جب غيبوبه الحشفعه في القبل أنزل أو لم ينزل و قال أبو مسلم بن مهران يلزم الرجل حكم الجنابه من أمور منها أن يجامع في قبل أو دبر و منها أن يتلقى الختانان و إن لم يكن إنزال ولا ماء شهوه و منها أن يحتمل في النوم بشرط أن يجد بللا و الأغسال المفروضه و المسنونه سبعه و ثلاثون غسلا منها ستة أغسال مفترضات و الباقيه نوافل [\(٢\)](#).

ص: ٣٢

-
- ١- سوره النساء: ٢٣.
 - ٢- عد الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي اثنين و عشرين غسلا واجبا و خمسه و أربعين غسلا مسنونا، و يمكن أن يتداخل بعضها في بعض لوحده ملاكه أو حكمها، ولكنها على كل حال اكثر مما ذكره القطب الرواوندي هنا- انظر كتاب نزهه الناظر ص ١٣-١٦.

ولم يورد المشايخ تغسيل الأموات من جمله الواجبات ولا غسل نظاره المصلوب بعد ثلاثة أيام ولا غسل استسقاء ولا غسل من أسلم بعد الكفر فلذلك نقص عن هذا العدد. الفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن منها اثنان غسل الجنابه و الحيض قال تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهِرُوا [\(١\)](#) فأوجب بظاهر هذا اللفظ الغسل وقال سبحانه وَيَسِّئُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ [\(٢\)](#) فيمنقرأ بالتشديد وقد بينا أن الاطهار هو الاغتسال وسيجيء بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

فصل

وليس على الجنب وضوء مع الغسل فإن قوله وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهِرُوا هو على الإطلاق غير مقيد ولا مشروط بالوضوء ومن اغتسل من الجنابه فقد ظهر بلا خلاف. وكل غسل ما عدا غسل الجنابه يجب الوضوء قبله حتى يستباح به الدخول في الصلاه فإن نسيه المغتسل فليتوضاً بعد الغسل لتصح منه الصلاه. وغسل المرأة من الجنابه كغسل الرجل سواء لا ناقد بینا في قوله جُنْبًا إن الجنب يقع على الرجال والنساء والرجل والمرأه فينبغي أن يكون حكم الجنابه وحكم غسل الجنابه فيهما سواء وإن ورد الخطاب بلفظ المذكرين في قوله وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فإن ذلك لتغليب لفظ الرجال على النساء إذا اجتمعوا. والأغسال الأخرى الواجبة وهي أربعة يعلم وجوبها بالإجماع و السننه و بقوله [٢](#).

ص: ٣٣

١- سورة المائدة: ٦.

٢- سورة البقره: ٢٢٢.

تعالى على سبيل الجمله ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [\(١\)](#) . وَ قال المرضى غسل من مس ميتا من الناس مستحب غير واجب وإنما ذكره كذلك لخبر ورد للتقيه. وَ الجنب إذا أراد الغسل يجب عليه سته أشياء [\(٢\)](#) وَ يعلم هذا من السنة على سبيل التفصيل وَ من القرآن على سبيل الجمله قال تعالى ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ قد فصلها رسول الله صلى الله عليه وَ آله وَ رواها الأئمه المعصومون عليهم السلام كما علمه الله غضا طريا. وَ قال بعضهم لا يجب الاغتسال على الجنب بقوله فاطهروا بل بتفسيره في قوله إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا [\(٣\)](#) في سورة النساء. فإن قيل ما معنى تكرير قوله أَوْ لَامْسَيْتُمُ النِّسَاءَ إن كان معنى اللمس الجماع مع قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهروا. فلنا يمكن أن يقال إن الجنابه في الأول تحمل على الاحتلام وَ في الثاني على الجنابه عمداً. وَ قيل إن المعنى في قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهروا غير المعنى بقوله أَوْ لَامْسَيْتُمُ النِّسَاءَ لأن معنى قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهروا إذا كنتم واجدين للماء متمكنين لاستعماله ثم بين حكمه إذا عدم الماء أو لا يتمكن من استعماله فالتي تم هو فرضه وَ هو طهارته فأراد إذا كان له سبيل إلى الماء فعليه أن يغسل وَ إن جامع وَ لم يوجد الماء فعليه التيمم فال الأول في حكمه مع وجود الماء وَ الثاني في حكمه مع عوز الماء.[٣](#).

ص: ٣٤

١- سورة الحشر: ٧.

٢- ثلاثة افعال وهى الاستبراء والنـيه وغسل جميع الجسم، وثلاث كيفيات وهى مقارنه النـيه واستدامتها و الترتيب «ج».

٣- سورة النساء: ٤٣.

ثم قال تعالى وَإِنْ كُتْنَمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَيْفٍ أَوْ جَاءَ أَحَيْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْعِيداً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ (١) بين تعالي أحكام التيم الخامسة و أشار إلى أنه على ضربين تيم هو بدل من الوضوء و تيم هو بدل من الغسل المفترض . قال المفسرون معنى الآيه أنه لما تقدم الأمر بالوفاء بالعقود و من جملتها إقامه الصلاه و من شرائطها الطهاره بين سبحانه و تعالي و قال يا أئيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَيْ إِذَا أَرْدَتُمُ القيام إليها و أنتم على غير طهر فعليكم الوضوء و إن كنتم جنبا عند ذلك فاغسلوا أي اغسلوا جميع البدن على وجه و إن كنتم جرحي أو مجدرین أو مرضى يضر بكم استعمال الماء و كنتم جنبا أو على غير وضوء و كنتم مسافرين و أنتم جنب أو جاء من الغائط أحدكم قد قضى حاجته منه و هو مسافر أو جامعتم النساء و لم تجدوا ماء أو لا تتمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الأرض ظاهرا نظيفا غير نجس و لا قدر فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ أَيْ مِنَ الصَّعِيدِ (٢). فإذا تبينت خلاصه معنى الآيه يسهل عليك تدبر أحكامها التي نذكرها . و الغائط أصله المطمئن من الأرض و كانوا يبرزون إليه ليغيروا عن عيون الناس ثم كثر ذلك حتى قيل للحدث غائط كنابه بالتفوط عن الحدث في الغائط و قيل إنهم كانوا يلقون النجوم في هذا المكان و ترميهم الرياح إليه أيضا فسمى باسمه على سبيل المجاورة ثم كثرا هنا حتى صار فيه حقيقة و إن استعمل فيما وضع له كان مجازا.

ص: ٣٥

١- سوره المائدہ:٦.

٢- انظر البيان ٤٥٧/٣، فان ما هاهنا ملخص منه.

و اللمس يكون باليد ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع. و التيمم القصد و قد صار في الشرع اسمًا لقصد مخصوص و هو أن يقصد الصعيد و نحوه و يستعمل التراب و ما في معناه في أعضاء مخصوصه. و الصعيد وجه الأرض من غير نبات و لا شجر و قال الرجاج الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره من الأحجار و نحوها و إنما سمي صعيداً لأنه نهايه ما يصعد إليه من باطن الأرض. و قوله أَوْ عَلَى سَفَرٍ معناه وإن كنتم مسافرين.

فصل

اعلم أنهم قالوا إن السفر في هذين الموضعين غير معتبر اعتبارا يدخل به (١) إذا حصل شرطه الذي قرنه الله بذلك و قيده به من قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً و إنما ذكر لأن أكثر هذه الضرورات على الأغلب تكون في الحال السفر فإن حصلت في غيره فكمثله لهذا ظائز كثيره كقوله وَرَبَّا يَكُمُ الْلَاّتِي فِي حُجُورِكُمْ (٢) وليس لكونهن في الحجور اعتبارا و إنما ذكر ذلك لكونه في أكثر الحالات كذلك. و قيل إن أو هاهنا بمعنى الواو كقوله أَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (٣) يعني و جاء أحد منكم من الغائب و ذلك لأن المجرى من الغائب ليس من جنس المرض و السفر حتى يصح عطفه عليهما فإنهما سبب لإباحة التيمم و الرخصه و المجرى من الغائب سبب لإيجاب الطهارة و التقدير و قد جاء من الغائب. و قوله أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ المراد به الجماع و كذا إذا قرئ أو لمستم و اللمس و الملمسه معناهما واحد لأنه لا يلمسها إلا و هي تلمسه و قيل المراد به اللمس باليد و غيرها و الصحيح هو الأول. ٧.

ص: ٣٦

١- أى بالتيمم.

٢- سورة النساء: ٢٣.

٣- سورة الصافات: ١٤٧.

يروى أن العرب والموالي اختلفتا فيه فقال الموالى المراد به الجماع وقال العرب المراد به مس المرأة فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال غالب الموالى المراد به الجماع (١). وسمى الجماع لمساً لأن به يتوصل إلى الجماع كما سمي المطر سماء.

فصل

و قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً راجع إلى المرضى والمسافرين جميعاً مسافر لا يجد الماء و مريض لا يجد الماء أو من يوضئه أو يخاف الضرر من استعمال الماء لأن الأصل أن حال المرض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء و حال السفر يغلب فيها عدم الماء. فَتَيَمَّمُوا أى تعمدوا و تحرروا و اقصدوا صعيداً. وقد ذكرنا أن الزجاج قال الصعيد وجه الأرض وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أن التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن. و التيمم إنما يصح و يجب لفريضه الوقت في آخر الوقت و عند تضييقه لأن التيمم بلا خلاف إنما هو طهارة ضروريه ولا ضرورة إليه إلا في آخر الوقت و ما قبل هذه الحال لم تتحقق فيه ضرورة. و ليس للمخالف أن يتعلق بظاهر قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا و بأنه لم يفرق بين أول الوقت و آخره لأن الآية لو كان له ظاهر يخالف قولنا جاز أن يخصه بإجماع الفرق المحققه و بما ذكرناه أيضاً كيف و لا ظاهر لها ينافي ما نذهب إليه لأنه تعالى قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ أَرَادُوا خَلَافاً إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ثُمَّ أَتَبْعَذُ ذَلِكَ حُكْمَ الْعَادِمِ للماء الذي يجب عليه التيمم فيجب على من تعلق بهذه الآية أن يدل على أن من كان في أول الوقت ٣.

ص: ٣٧

١- مجمع البيان ٥٢/٣.

له أن يريده الصلاه و يعزم على القيام إليها. فإننا نخالف في ذلك و نقول ليس لمن عدم الماء أن يريده الصلاه في أول الوقت و ليس لهم أن يفصلوا بين الجملتين و يقولوا (١) إن إراده الصلاه شرط في الجمله الأولى التي أمر فيها بالطهاره بالماء مع وجوده و ليست شرطا في الجمله الثانيه التي ابتدأوها و إن كُنْتُمْ مَرْضِي و ذلك لأن الشرط الأول لو لم يكن شرطا في الجملتين لكان يجب على المريض أو المسافر إذا أحدثا التيم و إن لم يردا الصلاه وهذا لا يقوله أحد. و التيم إنما أوجبه الله عند عدم الماء حيث لم يجده الإنسان و معلوم أنه أراد من وجود الماء التمكن منه و القدرة عليه لأنه لو وجد الماء و لم يتمكن من الوصول إليه للخوف من السبع أو التلف على نفسه لم يكن واجبا عليه استعماله و لم يحسن أن يكون مرادا فعلم أنه إنما أراد التمكن و التمكن مرتفع بأحد الأشياء الثلاثه إما لعدم الماء مع الطلب له أو لعدم ما يتوصل إلى الماء من آله أو ثمن أو لحائل بينه وبين الماء من الخوف من استعماله إما على النفس أو على المال و ما أشبه ذلك فالآيه بمجردتها تدل على جميع ذلك.

فصل

على أنا نحمل قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا على العموم في جميع الأوقات عنه عدم الأشياء الثلاثه المذكورة على بعض الوجوه فإن القاضى للصلوات المفروضات يتيم عن حصول إحدى تلك الشرائط فى كل حال (٢) و إن لم يكن وقت صلاه حاضره و كذلك يتيم من أراد أن يصلى صلاه نافله فى غير وقت فريضه أو فى أول وقتها ثم يجوز أن يصلى بذلك التيم فريضه الوقت فى آخر وقتها».

ص: ٣٨

١- الزياده من ج.

٢- فى ج «فى كل واحد».

عند تضييقه إذا لم ينتقض حكم ذلك التيم بحدث أو ما يجرى مجراه و هو التمكן من استعمال الماء. و اختلف في كيفية التيم على أقوال أحدتها أنه ضربه للوجه و ضربه لليدين إلى المرفقين و هو قول أبي حنيفة و الشافعى و أكثر الفقهاء و به قال قوم من أصحابنا لحديث ورد للتقيه (١). و ثانيهما أنه ضربه للوجه و ضربه لليدين من الزنددين و إليه ذهب عمار بن ياسر و مكحول و الطبرى و هو مذهبنا فى التيم إذا كان بدلا من الجنابه فإن كان بدلا من الوضوء كفاه ضربه واحده يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه و يديه من زنديه إلى أطراف أصابعهما. و إنما وهم الرواى عن عمار فى الضربه فى اليدين للتييم على كل حال لأنه روى التيم الذى هو بدل من الجنابه و قصته معروفة و هي أنه و عمر كانوا فى سفر فاحتلما و لم يجدا الماء فامتنع عمر من الصلاه إلى أن وجد الماء و تمعك عمار فى التراب و صلى إذ لم يعرفا كيفية التيم فلما دخلوا على رسول الله صلى الله عليه و آله حكيا حالهما فتبسم عليه السلام و قال تمعكت كما تمعكت الدابة (٢) ثم علمه كيفية التيم (٣). و ثالثها أنه إلى الإبطين ذهب إليه الخوارج. و روى الزهرى أن الله عفو يقبل منكم العفو السهل لأن فى قبولة التيم بدلا من الوضوء تسهيل الأمر علينا. و مسح الوجه بالتراب و ما يجرى مجراه فى التيم إنما هو إلى طرف الأنف و مسح اليد على ظاهر الكف على ما قدمناه و الدليل عليه بعد إجماع الطائفه.٢.

ص: ٣٩

١- تهذيب الأحكام .٢٠٨/١

٢- تمعكت: تمرغت فى التراب، و المعك الدلك- النهاية لابن الأثير .٣٤٣/٤

٣- وسائل الشيعه .٩٧٦/٢

قوله تعالى فَامْسِكُوهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَدُخُولَ الْبَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَعْدِيهِ الْفَعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ لَا بَدْ لَهُ مِنْ فَائِدَهُ وَإِلَّا كَانَ عَبْثًا وَلَا فَائِدَهُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ التَّعْدِيهِ إِلَّا التَّبْعِيسُ^(١) وَ حُكْمُ التَّبْعِيسِ يُسْرِى^(٢) مِنَ الْوِجْهِ إِلَى الْأَيْدِى لِأَنَّ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ فِي مُثْلِ ذَلِكَ.

فصل

وَ الْمَقِيمِ إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ يَتِيمَ كَالْمَسَافِرِ لِأَنَّ الْعَلَهُ فِي السَّفَرِ فَقْدَانِ الْمَاءِ أَلَا تَرَى أَنَّ السَّفَرَ بَانْفَرَادِهِ لَا يَرْخَصُ التَّيِّمَ فِيهِ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ سَبَحَانَهُ السَّفَرَ مَعَ السَّبَبَيْنِ لِلتَّرْخِيصِ فِي التَّيِّمِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي السَّفَرِ عَوْزُ الْمَاءِ دُونَ الْحَضْرِ وَ بَنَاءً كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى الْأَغْلَبِ كَثِيرٌ. فَإِنْ قِيلَ لِلآيِّهِ تَرْخَصُ لِلْمَحْدُثِ التَّيِّمِ إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ فَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ مِنْ سَوَاهُ مَمْنُ ذَكَرْتُمُوهُ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا ذَلِكَ. قَلَّنَا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بُوْجُودِ الْمَاءِ التَّمْكِنَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ وَ الْقَدْرَهُ عَلَيْهِ وَ التَّمْكِنَ مَرْتَفَعَ فِي الْمَوْاضِعِ كُلَّهَا.

فصل

قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْعِيدًا طَيِّبًا يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَتَيِّمَ وَصَلَى فَلَا إِعَادَهُ عَلَيْهِ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَ إِنَّمَا قَلَّنَا إِنَّهُ لَا يَعِدُ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَى فَقَدْ أَدَى فَرَضًا بِالْاِتْفَاقِ وَ إِعَادَهُ الْفَرْضُ لَا تَجُبُ إِلَّا بِحَجَّهُ وَ لَا حَجَّهُ عَلَى إِعَادَهُ صَلَاهُ الْمَحْبُوسِ بِالتَّيِّمِ مِنْ كِتَابٍ وَ لَا سَنَهٍ وَ لَا إِجْمَاعًا.

ص: ٤٠

١- لَانَ كُلَّ مَنْ قَالَ بِفَائِدَهِ زَائِدَهُ أَقْرَأَ بِأَنَّهَا التَّبْعِيسُ «هـ جـ».

٢- فِي مِنْ الْوِجْهِ «يَنْتَهِي مِنَ الْوِجْهِ».

و يستحب التيمم من ربى الأرض [\(١\)](#) التي تنحدر المياه عنها فإنها أطيب من مهابطها قال تعالى صَيَّعِدًا طَيِّبًا و سمي صعيدا لأنه يصعد من الأرض و الطيب ما لم يعلم فيه نجاسه و طيباً أى طاهراً و قيل حلالاً و قيل منبتا دون السبخة التي لا تنبت كقوله وَ الْبَلْدُ الظَّيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ يَإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِيدًا [\(٢\)](#) و العموم يتناول الكل و تسميه التيمم بالطهاره حكم شرعى

لِئَنَّ النَّبَاتَ صَيَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسِيقَدًا وَ تُرَابُهَا طَهُورًا [\(٣\)](#). ولا يرفع الحدث بالتيمم سواء كان بدلاً من الوضوء أو بدلاً من الغسل وإنما يستباح به الصلاه عند ارتفاع التمكّن من الطهارتين ألا ترى أن الجنب إذا تيمم و صلى فإذا تمكّن من الماء يجب عليه الاغتسال. وقال المرتضى رضى الله عنه يجب في نيه التيمم رفع الحدث ليصح الدخول في الصلاه.

فصل

و قوله تعالى ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ [\(٤\)](#) معناه ما يريد الله فيما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاه و من الغسل من الجنابه و التيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله ليلزمكم في دينكم من ضيق و لا ليفتنكم فيه و من الحرج الذي لم يرده الله تعالى بهم أن يغسلوا حين يخافون منه تلف النفس.[٦](#).

ص: ٤١

١- ربى الأرض، جمع الرايه من الربو، و هو ما ارتفع من الأرض- صحاح اللغة ٢٣٤٩/٦.

٢- سوره الأعراف: ٥٨.

٣- مستدرك الوسائل ١٥٦/١.

٤- سوره المائدہ: ٦.

ثم قال وَ لِكُنْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرُكُمْ أَىٰ لَكُنْ يَرِيدُ اللَّهُ لِيَطَهِّرُكُمْ بِمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَنْظُفَ بِهِ أَجْسَامَكُمْ مِّنَ الذَّنَبِ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ [\(١\)](#). قوله وَ لَيْسَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ معناه يريده الله مع تطهيركم من ذنبكم أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم وبطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتם إلى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه لتشكروا الله على نعمه فستتحققوا الثواب إذا قمت بالواجب في ذلك.

فصل

وَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ حَتَّى أَبَاحَ لِلْمُتَيْمِمِ أَنْ يَصْلِي بِتِيمِمِهِ صَلَوَاتَ اللَّلِيْلِ كُلُّهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مَا لَمْ يَحْدُثْ أَوْ لَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. وَ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ أَنَّهُ أُوجِبَ الطَّهَارَةَ عَلَى الْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ثُمَّ عَطَّفَ عَلَيْهِ بِالْمُتَيْمِمِ عَنْدِ فَقْدِ الْمَاءِ وَ الصَّلَاةِ أَتَمَ الْجِنْسِ وَ كَانَهُ قَالَ وَ الطَّهَارَةَ تَجْزِيَكُمْ لِجِنْسِ الصَّلَاةِ [\(٢\)](#) إِذَا وَجَدْتُمُ الْمَاءَ وَ إِذَا فَقَدْتُمُوهُ أَجْزَأْكُمُ الْمُتَيْمِمِ لِجِنْسِهَا. ثُمَّ كَمَا لَا تَخْتَصُ الطَّهَارَةُ بِصَلَاةِ وَاحِدَهُ فَكَذَلِكَ الْمُتَيْمِمُ. فَإِنْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ يَدْلِيلُ عَلَى إِيَاجَبِ الطَّهُورِ أَوِ التَّيْمِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ وَ هَذَا يَقْتَضِي وَجْوبَ الْمُتَيْمِمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَلَّا ظَاهِرًا الْأُمُرُ لَا يَدْلِيلُ عَلَى التَّكْرَارِ وَ لَا عَلَى الْاقْتَصَارِ مِنْ فَعْلِ مَرْهُ وَاحِدَهُ فَلَيْسَ يَجِبُ تَكْرَارُ الطَّهَارَةِ بِتَكْرَارِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا بِقَرِينِهِ وَ دَلِيلٌ جَانِبِيٌّ.

ص: ٤٢

١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .٣٥/٦

٢- الزياذه من ج.

على أن السائل يذهب إلى أن الرجل لو قال لأمرأته أنت طالق إذا دخلت الدار فلم يقتض قوله أكثر من مره واحده عند من يجزي الطلاق مشروطاً ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها

باب أحكام الطهارة من الآية الثانية التي هي من أمهات الطهارة أيضا

أما قوله تعالى في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى [\(١\)](#) فقد قيل في هذه الآية نيفاً وعشرين حكماً سوى التفريعات [\(٢\)](#). و قالوا في سبب نزول هذه الآية قولهن أحدهما قال إبراهيم إنها نزلت في قوم من الصحابة أصحابهم جراح [\(٣\)](#). الثاني قالت عائشة نزلت في جماعه منهم أعزهم الماء [\(٤\)](#). و ظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لا يقربوا الصلاة و هم سكارى ولا يجب قصر الحكم على سببه بلا خلاف. و قرب يقرب متعد يقال قربتك و قرب يقرب لازم يقال قربت منه.

ص: ٤٣

١- سورة النساء: ٤٣.

٢- لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى، بـ حتى تعلموا ما تقولون لأن معناها أقربوها إذا علمتم ما تقولون، ج و لا جنبا لأن المراد لا تقربوها جنبا، د الاـ عابرى سبيل لأن المراد أقربوا مواضع الصلاة عابرى سبيل، ه حتى تغسلوا لأن معناه أقربوا إذا اغتسلتم. فهذه خمسة أحكام خاصة غير مكررة، وأربعه مكررة في المرضى والمسافرين والمحدثين واللامسين كما ذكرنا فيما تقدم من آية الطهارة، يو المفهومات من قوله تعالى و إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سِفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءَ فَتَمَمُّوا صَيْعِدًا طَيِّبًا فَامْسِحُوهَا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ ، و واحد مشترك بين المسافر والمحدث واللامسـ الخ و لا يقرأ بقيه التعليق في الصوره [هـ جـ](#).

٣- لباب النقول ص ٨١

٤- أسباب النزول للواحدى ١٠٢

و أصل السكر سد مجرى الماء فبالسكر تنسد طريق المعرفة (١). و قوله و أَنْتُمْ سُكَارَى جمله منصوبه الموضع على الحال والعامل فيه تقربوا و ذو الحال ضميره. و قوله جُنْبًا انتصب لكونه عطفا عليه و المراد به الجمع. و عابرِي سَيِّل منصوب على الاستثناء. و قوله عَلَى سَفَرٍ عطف على مَرْضَى أي مسافرين.

فصل

و معنى الآية لا تقربوا مكان الصلاة أي المساجد للصلاه و غيرها كقوله و صَلَواتُ أَيْ مواضعها. و هذا أولى مما روى أن معناه لا تصلوا و أنتم سكارى (٢) لأن قوله إِلَّا عَابِرِي سَيِّل يؤكد الأول فإن العبور إنما يكون في الموضع دون الصلاه. و أَنْتُمْ سُكَارَى فيه قولان أحدهما أن المراد به سكر النوم روى ذلك عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (٣) و الثاني أن المراد به سكر الشراب (٤). حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ أي حتى تميزوا بين الكلام و حتى تحفظوا ما تتلون من القرآن. و قوله و لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّل فيه قولان أيضا.

ص: ٤٤

-
- ١- قال ابن فارس:السين و الكاف و الراء أصل واحد يدل على حيره،من ذلك السكر من الشراب،يقال سكر(بكسر الكاف) سكر(بسكون الكاف). معجم مقاييس اللغة ٨٩/٣ .
 - ٢- الدر المنشور ١٦٥/٢ .
 - ٣- و عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. انظر البرهان في تفسير القرآن ٣٧٠/١ .
 - ٤- روى ذلك عن الصادق عليه السلام معللا أنه قبل تحريم الخمر. انظر البرهان ٣٧٠/١ .

أحدهما أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد و أنتم جنب إلا محتازين (١) و عايرى سبيل أى مارين فى طريق حتى تغسلوا من الجنابه. و الثاني أن المراد به و لا تقربوا الصلاة و أنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين فيجوز لكم أداؤها بالتيم و إن لم يرتفع حكم الجنابه فإن التيم و إن أباح الصلاة لا يرفع الحدث. و القول الأول أقوى لأنه تعالى بين حكم الجنب فى آخر الآية إذا عدم الماء فلو حملناه على القول الثاني لكان تكرارا و إنما أراد تعالى أن يبين حكم الجنب فى دخول المساجد فى أول الآية و يبين حكمه فى الصلاة عند عدم الماء فى آخر الآية. و قوله و إن كتم مرضى قد بينا أنه نزل فى أنصارى مريض لم يستطع أن يقوم فيتوضأ (٢). و المرض الذى يجوز معه التيم مرض الجراح و الكسر و القرح إذا خاف أصحابها من مس الماء و قيل هو المرض الذى لا يستطيع معه تناول الماء أو لا يكون هناك من يتناوله على ما قدمناه و المروى عن الأئمه عليهم السلام جواز التيم فى جميع ذلك لأنه على العموم (٣). و المراد بقوله لمستم و لامستم الجمام ليكون بيانا لحكم الجنب عند عدم الماء كما بين حكم الجنب فى حال وجود الماء بقوله و لا جنب إلا عايرى سبيل حتى تغسلوا و بين أيضا حكم المحدث عند عدم الماء بقوله أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .٩.

ص: ٤٥

-
- ١- روى ذلك عن الصادق عليه السلام، مستثنيا المسجد الحرام بمكة و مسجد النبي بالمدينه. انظر البرهان ٣٧١/١.
 - ٢- الدر المنشور ١٦٦/٢.
 - ٣- انظر الأحاديث الوارده فى ذلك فى وسائل الشيعه ٩٦٦/٢ - ٩٦٩.

يسأل عن قوله تعالى لا تَنْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى فيقال كيف يجوز نهى السكران في حال السكر مع زوال العقل. و يجابت عنه بأجوبيه أحدها إنما ورد عن التعرض للسكر في حال وجوب أداء الصلاة عليهم على التخصيص وإن وجوب ذلك قبله كما قال تعالى بعد ذكر الأشهر الحرم فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ [\(١\)](#) وإن وجوب ذلك في غيرها من الأشهر. و الثاني أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من حد نقصان العقل إلى ما لا يتحمل الأمر والنهي. و الثالث أن النهي إنما دل على أن إعادة الصلاة واجبه عليهم إن أدوها في حال السكر ولا تصح [\(٢\)](#) لو كان الخمر على ثوبه أو بدنها. و قد سئل أيضاً فقيل إذا كان السكران مكلفاً فكيف يجوز أن ينهى عن الصلاة في حال سكره مع أن عمل المسلمين على خلافه. و أجب عنه بجوابين أحدهما أنه منسوخ على حد قول من زعم أن قليل الخمر لم يكن شربه حراماً بحيث لم يسكر. و الآخر أنهم لم يؤمروا بتركها لكن أمروا بأن يصلوها في بيوتهم و نهوا عن الصلاة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ في جماعه تعظيمياً له و توقيراً للمسجد. و لا يصح من السكران شيء من العقود كالنكاح و البيع و الشراء و غير ذلك على بعض الوجوه و لا رفعها كالطلاق و العتق. ن.

ص: ٤٦

١- سورة التوبه: ٣٦.

٢- لا تقرأ في النسختين.

فاما ما يلزم به الحدود و القصاص فإنه يلزمه جميع ذلك يقطع بالسرقة على كل حال إذا تمت شرائط السرقة و كذا يحد بالقذف و الزنا لأن السبب لذلك و لعموم الآيات المتناوله لذلك على ما نذكره.

فصل

على أن من كان مكلفاً يلزم الصلاة على كل حال وإنما حسن أن ينبه عن الصلاة من على ثوبه أو بدنه نجاسة مع أنه مكلف والخمر نجس فالنهاي على هذا متوجه إليه في حال يكون عليه ومعنى الآيه أنه خاطب المؤمنين ولا سكر وقال لا تقربوا الصلاة في المستقبل وأنتم سُكاري وإذا كان كذلك فيجب أن يكون منعاً مما يؤدي إلى السكر وعلى هذا قال السلف إن الله حرم بهذه الآيه المسكر ثم حرم القليل والكثير منه في المائده كما ذكرها هاتنا بعض أحكام الطهارة وبينها في المائده ومعنى لا تقربوا الصلاة لا تصلوا ولا تقرب الشيء أبلغ في النهاي من لا تفعله وقد ذكروا أن قوله وأنتم سُكاري جمله من مبتدأ وخبر في موضع الحال لأنه لم ينفهم عن الصلاه مطلقاً إنما نهاهم عن السكر الذي لا يفهم معه القول أي إذا كتم بهذه الحاله فلا تصلوا والمراد تجنبو الصلاه في هذه الحاله وقوله حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ غايه للحال التي نهاي عن الصلاه فيها فكانه قال لكن إذا كتم من السكر في حاله تعلمون معه ما تقرءون في صلاتكم أو لفظه فصلوا وقد بينا أن قوله ولا جُنباً إنما نصب على الحال عطفاً على محل وأنتم سُكاري أي لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد لا مجتازين في حال السكر

و لا مجتازين فى حال الجنابه و هو قول أبي جعفر عليه السلام (١) و حذف لدلالة الكلام عليه و هو الأقوى لأنه تعالى بين حكم الجنابه فى آخر هذه الآيه إذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا و إنما أراد أن يبين حكم الجنب فى دخول المساجد فى أول الآيه و حكمه إذا أراد الصلاه مع عدم الماء فى آخرها و بهذه الآيه وبالآيه التى تقدم ذكرها من المائده يستدل على تحريم الخمسه الأشياء على الجنب على ما ذكرناه.

فصل

و قوله أو لمستم المراد بالقراءتين فى الآيتين الجماع (٢) و اختاره أبو حنيفة أيضاً لا- ترى إلى قوله و لَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ (٣) خصص باليد لثلا- يتبس بالوجه الآخر. و كل موضع ذكر الله تعالى المماسه أراد به الجماع كقوله مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا (٤) و كذلك الملامسه. و قال بعضهم من قرأ بلا ألف أراد اللمس باليد و غيرها مما دون الجماع و اختاره الشافعى و الصحيح هو الأول.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حُمِّلَ عَابِرِي سَبِيلٍ عَلَى الْمُسَافِرِينَ كَانَ تَكْرَارًا فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِجْتِيَازِ بِالْمَسَاجِدِ إِلَى الْإِغْتِسَابِ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى الْمَاءِ إِلَّا بِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالْحَسْنُ يَمْرُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ. وَقِيلَ إِنَّ مَا تَوَهَّمُوهُ مِنَ التَّكْرِيرِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْمَكْرَرَ إِذَا عَلِقَ بِهِ حَكْمُ ٣.

ص: ٤٨

١- انظر فيما سبق ص ٤٥.

٢- يريد بالقراءتين «أو لمستم» و «أو لامستم» .

٣- سورة الأنعام: ٧.

٤- سورة المجادلة: ٣.

آخر لم يفهم من الأول كان حسنا و قد ذكر معه التيمم فلم يكن تكريرا معيينا والأول أولى. و قال قوم إن في التيمم جائز أن يضرب باليدين على الرمل فيمسح به وجهه وإن لم يعلق بها شيء و به نقول. و الشافعى يوجب التيمم لكل صلاة [\(١\)](#) و يرويه عن على عليه السلام و ذلك عندنا محمول على الندب. و قوله يا أئيّها الَّذِينَ آمُنُوا يدخل تحته النساء أيضا لأنه لا خلاف إذا اجتمع المذكر و المؤنث يغلب المذكر. و قوله إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ [\(٢\)](#) الآية إنما ذكر إزاله للشبهة فإن أم سلمه قالت يا رسول الله الرجال يذكرون في القرآن و لا تذكر النساء فنزلت الآية [\(٣\)](#).

فصل

و الجنب لا- يجوز أن يمس القرآن و هو المكتوب في الكتاب أو اللوح لقوله تعالى لا- يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [\(٤\)](#) و كذا كل من يجب عليه غسل واجب. و الضمير في لا يَمْسُهُ يرجع إلى القرآن لا إلى الدفتر لقوله تَنْزِيلٌ مِّنْ

رَبِّ الْعَالَمِينَ [\(١\)](#) حظر الله مس القرآن مع ارتفاع الطهارة. فإن قيل هذا يلزمكم أن لا تجوزوا على من ليس على الطهارة الصغرى أيضا أن يمس القرآن. قلنا و كذلك نقول و إنما يجوز له أن يمس حواشى المصحف و أما نفس المكتوب فلا يجوز. و كذلك لا يمس كتابه شيء عليه اسم الله أو أسماء الأنبياء و أسماء أمته عليهم السلام. و يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا من القرآن ما شاء إلا عزائم السجود الأربع [\(٢\)](#) و الدليل عليه زائدا على إجماع الفرقه قوله فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [\(٣\)](#). ٩.

ص: ٤٩

١- وقال مالك لا يصلى صلاتى فرض بتيمم واحد، و لا يصلى الفرض بتيمم النافلة، و يصلى النافلة بعد الفرض بتيمم الفرض. و قال شريك بن عبد الله يتيمم لكل صلاة فرض و يصلى الفرض و النفل و صلاة الجنائزه بتيمم واحد- انظر احكام القرآن للجصاص [٢١/٤](#).

٢- سوره الأحزاب: [٣٥](#).

٣- اسباب النزول للواحدى [٢٤٠](#) و نسب سبب نزول الآية إلى أسماء بنت عميس و نساء من المسلمات، لباب النقول [٢٢٥](#) و نسب سبب نزول الآية إلى أم عماره الأنصاريه و نساء المسلمين.

٤- سوره الواقعة: [٧٩](#).

رَبُّ الْعَالَمِينَ (١) حظر الله مس القرآن مع ارتفاع الطهارة. فإن قيل هذا يلزمكم أن لا تجوزوا على من ليس على الطهارة الصغرى أيضاً أن يمس القرآن. قلنا و كذلك نقول وإنما يجوز له أن يمس حواشى المصحف وأما نفس المكتوب فلا يجوز. و كذلك لا يمس كتابه شيء عليه اسم الله أو أسماء الأنبياء وأسماء آئته عليهم السلام. و يجوز للجنب والحاضر أن يقراء من القرآن ما شاء إلا عزائم السجود الأربع (٢) و الدليل عليه زائداً على إجماع الفرق قوله فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٣)

فَأَمَّا الْحَدِيثُ: مَا كَانَ يَحْجُبُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ (٤). فهو الكراهة. و ظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها فإن أزلمنا قراءة السجادات قلنا أخرى جنابتها بدليل و هو إجماع الطائفه و أخبارهم. و يمكن أن يكون هذا الفرق بين عزائم السجود و غيرها أن فيها سجوداً واجباً و السجود لا يكون إلا على طهر ذكره بعض أصحابنا. و هذا ضعيف لأن العلة لو كان ذلك لما تجاوز موضع السجود إلا أن يقال النهي عن قراءة تلك سور الأربع لحرمتها الزائد على غيرها و النهي الوارد في الأحاديث بقراءة القرآن للجنب ففي سور الأربع على الحظر و فيما عدتها على الكراهة.

ص: ٥٠

-
- ١- سورة الواقعه: ٨٠.
 - ٢- أي سور الأربع التي فيها آية السجود و التي يجب السجدة لقراءتها، وهي: سورة السجدة التي بعد سورة لقمان، و سورة حم السجدة، و سورة النجم، و سورة اقرأ. و انظر الأحاديث في ذلك في الوسائل ٤٩٤/١ - ٤٩٥.
 - ٣- سورة المزمل: ٢٠.
 - ٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٢٣/١

قال الله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ (١) . و سبب نزول هذه الآية أنهم كانوا في الجاهلية يجتنبون مؤاكله الحائض و مشاربتها حتى كانوا لا يجالسونها في بيت واحد فسألوا رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك واستعلموا بذلك أواجب هو أم لا فنزلت الآية (٢). و قيل كانوا يستجيزون إتيان النساء في أدبارهن أيام الحِيْض فلما سألوه عنه بين تحريم (٣) والأول أقوى. و قالوا إن في هذه الآية خمسه عشر حكما (٤) و زاد بعضهم. و المحيض و الحِيْض مصدر حاضت المرأة و المحيض في الآية تصلح للمصدر و الزمان فتقدير المصدر يسألونك عن حِيْض المرأة ما حكمه من المجائحة و غيرها و تقدير الزمان يسألونك عن حال المرأة وقت الحِيْض ما حكمها في مجائحة الرجل

ص: ٥١

١- سورة البقرة: ٢٢٢ و ٣) اسباب التزول للواحدى ص ٤٦.

٢- وهى هذه: يسألونك عن المحيض الآية يدل على وجوب السؤال عن الشرعيات، بـ قل لانه يدل على وجوب البيان، ج هو أذى، د فاعتزلوا النساء في المحيض أى في الفرج، ه تحليل ما دون الفرج لثلا يضيع القيد، و تحليل مجالستها، ز تحليل مؤاكلتها، ح تحليل مشاربتها و هي كلها مفهومه من قوله في المحيض. ط انتهاء تحريم القرب عند التطهير بقوله و لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ أى وجوب التطهير بقوله «يَطْهُرُنَّ»، يا فإذا تطهرن فأتوهن فإنه اباحه للإتيان عند الطهارة، يـ وجوب الإتيان على الوجه المأمور به، يـ وجوبكم الله على تقدم الأعلام منه تعالى حكم المأتمى، يـ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ ، به يـ حُبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . فهذا هو الذي ادركه الفهم و الله اعلم بمراده «هـ جـ».

إياها و السائل أبو الدحداح فيما روى (١). و صفة الحيض هو الدم الغليظ الأسود الذى يخرج بحراره على الأغلب. و أقل الحيض ثلاثة أيام متواлиات ولا- يعتبر التوالى فيها بعض أصحابنا إذا لم يكن بين بعض الأيام الثلاثة وبين بعض عشره أيام و كلامه على الإطلاق غير صحيح لأن غير التابع فى ثلاثة الأيام إنما يكون فى الجبلى لم يستبين حملها و التابع لمن عدتها على ما ذكره فى الإستبصار (٢). و أكثر الحيض عشره أيام و عليه أهل العراق و الحسن. و أقل الطهر عشره أيام و خالف الجميع و قالوا خمسه عشر. و أما المستحاضه فهى المرأة التى غلبها الدم فلا يرقا و السين هاهنا للصيروهأى صارت كالحائض. و الاستحاضه دم رقيق أصفر بارد على الأغلب و هي بحكم الظاهر إذا فعلت ما عليها. و قال قوم تغسل مره ثم تتوضأ لكل صلاه و قال قوم تغسل عند كل صلاه. و عندنا لها ثلاثة أحوال إن رأت الدم لا يظهر على القطنه فعليها تجديد الوضوء لكل صلاه و إن ظهر الدم على القطنه و لا يسيل فعليها غسل لصلاه الغداء و تجديد الوضوء لباقي الصلوات (٣) و إن ظهر الدم عليها و سال فعليها ثلاثة أغسال عند الغداء و الظهر و المغرب. و حكم النفاس حكم الحيض إلا في الأقل فليس حد لأقل النفاس. و هذا يعلم بالإجماع و السننه تفصيلا و بالكتاب جمله قال تعالى ما آتاكم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ م.

ص: ٥٢

١- في الدر المنشور ٢٥٨/١: سأله ثابت بن الدحداح، و أبو الدحداح كنيه له- انظر الإصابة ١٩٣/١.

٢- الاستبصار ١٣٢/١.

٣- الزياده من م.

و قوله قُلْ هُوَ أَذَى مَعْنَاهُ قَدْرٌ وَ نِجَاسَهُ وَ قِيلَ قُلْ يَا مُحَمَّدٌ هُوَ أَذَى لَهُنَّ وَ عَلَيْهِنَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَقَّهِ. فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ أَيْ اجتَنَبُوا مِجَامِعَهُنَّ فِي الْفَرْجِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ وَ عَائِشَةَ وَ الْحَسَنَ وَ قَاتَدَهُ وَ مَجَاهِدَهُ وَ هُوَ قَوْلُ الشِّيبَانِيِّ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ وَ يَوْافِقُ مَذْهَبَنَا. وَ قِيلَ إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنْهَا غَيْرُ مَوْضِعِ الدَّمِ فَقَطْ وَ قِيلَ يَحْرُمُ مَا دُونَ الْإِزارِ وَ يَحْلُّ مَا فَوْقَهُ وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ الشَّافِعِيِّ وَ الْأَعْتَارِ الْتَّنْحِيِّ عَنِ الشَّيْءِ. وَ قِيلَ مَعْنَى أَذَى أَيْ ذَوَ أَذَى أَيْ يَتَأَذِّي بِهِ الْمَجَامِعُ بِنَفْوِهِ طَبْعَهُ عَمَّا يَشَاهِدُ فَلَا تَلْزَمُوا أَنفُسَكُمْ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ تَرْكِ مِجَامِعَهُنَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ يَتَجَنَّبُ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا تَقْيِيلًا وَ أَنْ يَمْسِي بِدُنْهَا فَأَبْطَلَ اللَّهُ هَذَا الْاعْتِقَادَ وَ بَيْنَ أَنَّهُ أَذَى فَقَطْ أَيْ يَسْتَقْدِرُ الْمَجَامِعُ دَمَ الْحِيْضُ وَ أَنَّهُ كَلْفُهُ عَلَيْهِنَّ فِي التَّكْلِيفِ. وَ لَوْ قَالَ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِيهِ لَكَانَ كَافِيَا وَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي الْحِيْضِ إِيْضَاحاً وَ تَوْكِيدَا وَ تَفْخِيمَا وَ لِذَلِكَ قَالَ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ بَعْدَ أَنْ قَالَ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ لِمَا وَصَلَهُ بِهِ مِنْ ذَكْرِ الْغَايِهِ الَّتِي أَمْرَ بِاعْتَرَالِهِنَّ وَ هُوَ قَوْلُهُ حَتَّى يَطْهُرُونَ.

وَ مَعْنَى لَا تَقْرُبُوهُنَّ أَيْ لَا تَقْرُبُوا مِجَامِعَهُنَّ فِي مَوْضِعِ الْحِيْضِ إِلَّا أَنَّ الْلَّفْظَ عَامٌ وَ الْمَعْنَى خَاصٌ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مَجْمُونُونَ عَلَى جَوَازِ قَضَاءِ الْوَطْرِ مِنْهَا فِيمَا

بين الفخذين والأليتين وأى موضع أراد من جسدها وإنما اختلفوا في الدبر فممن منه الجمهور وأجازه مالك بن أنس وعزة إلى نافع عن ابن عمر (1). وكل من أنكر ذلك قال إن الله سماهن حرثاً وليس الدبر موضع الحرج وهذا ليس بسداد لأنهم يجوزون في غير القبل وإن لم يكن موضع حرج فالجواب الصحيح أن العلماء أجمعوا على جواز هذا ولم يجمعوا على جواز ذلك فافتقر الأئمأن. فمباشره الحائض على ثلاثة أضرب محرم بلا خلاف ومباح بلا خلاف و مختلف فيه. فالمحظور بلا خلاف وطؤها في الفرج لقوله ولا تقربوهن حتى يطهرون فإن خالف فعل فقد عصى الله وعليه الكفاره. وأما المباح فما عدا ما بين السره والركبه في أي موضع شاء من بدنها. والمختلف فيه ما بين السره والركبه غير الفرج والظاهر أن هذا أيضاً مباح. والأيه داله على وجوب اعتزال المرأة والتبعاد منها في حال الحيض على ما ذكرناه وفيها ذكر غاية التحرير ويشمل ذلك على فصول أحدها ذكر الحيض وأقله وأكثره وقد فصلناه. وثانيها حكم الوطى في حال الحيض فإن عندنا الكفاره عليه إن كان في أوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وقال ابن عباس عليه دينار ولم يفصل وأول الحيض وآخره مبني على أكثر أيام الحيض وهي عشرة أيام دون عاده المرأة. وثالثها غاية تحرير الوطى وسيجيء ذكرها. وقال المرتضى من وطى جاريته في حيضها فعليه أن يتصدق والدليل عليه أنها قد علمنا أن الصدقه بر وقربه وطاعه الله تعالى فهي داخله تحت قوله وأفعلوا

الْخَيْرُ و أمره بالطاعه مما لا يحصى بالكتاب و ظاهر الأمر يقتضي الإيجاب في الشريعة فينبغي أن تكون الصدقه واجبه و يثبت له حكم الندب بدليل قاد إلى ذلك ولا دليل لها هنا يوجب العدول عن الظواهر. فأنعم النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم .١.

ص: ٥٤

الْخَيْرُ وَ أَمْرُهُ بِالطَّاعَةِ مَا لَا يَحْصِى بِالْكِتَابِ وَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ فِي الشَّرِيعَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ وَاجِهًةً وَ يَبْثُتُ لَهُ حَكْمُ النَّدْبِ بِدَلِيلٍ قَادِيَ ذَلِكَ وَ لَا دَلِيلٌ هَاهُنَا يَوْجِبُ الْعَدُولُ عَنِ الظَّواهِرِ فَأَنْعَمَ النَّظَرَ كَيْفَ أَلْزَمَ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَالِفُوهُ مِنْ طَرِيقِهِمْ.

فصل

وَ قَوْلُهُ حَتَّى يَطْهُرُنَّ بِالتَّخْفِيفِ مَعْنَاهُ حَتَّى يَنْقُطُ الدَّمُ عَنْهُنَّ وَ بِالتَّشْدِيدِ مَعْنَاهُ حَتَّى يَغْتَسِلُنَّ وَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَ طَاؤُسٌ مَعْنَى يَطْهُرُنَّ بِتَشْدِيدِ يَتَوَضَّأَنَّ وَ هُوَ مَذْهَبُنَا وَ أَصْلُهُ يَتَطَهَّرُنَّ فَأَدْعُمُ النَّاءَ فِي الطَّاءِ وَ عِنْدَنَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَ طَهَرَتْ وَ إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ فِيهِ خَلَافٌ فَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا إِلَّا بَعْدِ الطَّهَرِ مِنَ الدَّمِ وَ الْاغْتِسَالِ تَعْلُقُ بِالْقَرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ وَ إِنَّهَا تَفِيدُ الْاغْتِسَالِ وَ مَنْ جَوَزَ وَطَأَهَا بَعْدِ الطَّهَرِ مِنَ الدَّمِ قَبْلِ الْاغْتِسَالِ تَعْلُقُ بِالْقَرَاءَةِ بِالتَّخْفِيفِ وَ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ فِي قَرَاءَةِ التَّشْدِيدِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ يَتَوَضَّأُنَّ عَلَى مَا حَكِيَنَا عَنْ طَاؤُسٍ وَغَيْرِهِ وَ مَنْ عَمِلَ بِالْقَرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ يَحْتَاجُ أَنْ يَحْذِفَ الْقَرَاءَةِ بِالتَّخْفِيفِ أَوْ يَقْدِرْ مَحْذُوفًا بِأَنْ يَقُولَ تَقْدِيرَهُ حَتَّى يَطَهَّرُنَّ وَ يَتَطَهَّرُنَّ وَ عَلَى مَذْهَبِنَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّا نَعْمَلُ بِالْقَرَاءَتَيْنِ إِنَّا نَقُولُ يَجُوزُ وَطْءُ الرَّجُلِ زَوْجَهُ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ دَمِ الْحِيْضُورِ وَ إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ مَتَى مَسَتْ بِهِ الْحَاجَةُ وَ الْمُسْتَحِبُ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا إِلَّا بَعْدِ التَّطْهِيرِ وَ الْاغْتِسَالِ وَ الْقَرَاءَتَيْنِ إِذَا صَحَّتَا كَآيَتِينِ يَجُبُ الْعَمَلُ بِمَوْجِبِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْخًا وَ مَا يَدْلِلُ عَلَى اسْتِبَاحَهِ وَطَهْنَاهِ إِذَا طَهَرَتْ وَ إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ قَوْلُهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ (١) وَ قَوْلُهُ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِتْتَمْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا مِنْ أَتَى زَوْجَهُ مِنْ خَلْفِهِ فَيُكَوِّنُ الْوَلَدَ أَحْوَلًا فَكَذَبُهُمُ اللَّهُ وَ أَبَاحَ مَا حَظَرُوهُ (٢) فَعَمُومُ هَذِهِ الظَّواهِرِ يَتَنَاهُ مَوْضِعُ الْخَلَافِ وَ يَقْطَعُ كُلَّ اعْتَرَاضٍ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إِذَا لَا شَبَهَهُ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ انْقِطَاعُ الدَّمِ دُونَ الْاغْتِسَالِ لِأَنَّ طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ فِي الشَّرِيعَةِ بِخَلَافِ طَمْثَتِ وَ إِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ هُوَ ضَدُّ النِّجَاسَةِ يَقُولُ طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ فَهُنَّ طَاهِرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا نِجَاسَةً وَ طَهَرَتْ فَهُنَّ طَاهِرُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا وَ الْخَطَابُ إِذَا وَرَدَ مِنَ الْحَكَمِ وَ يَكُونُ فِيهِ وَضْعٌ لِلْلُّغَةِ وَ عِرْفِ الشَّرِيعَةِ يَجُبُ حَمْلِهِ عَلَى الْعِرْفِ الشَّرِيعِيِّ إِذَا كَانَ وَارِدًا لِلْحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَ لِأَنَّ جَعْلَهُ تَعَالَى انْقِطَاعَ الدَّمِ غَايَةٌ يَقْتَضِي أَنَّ مَا بَعْدَهُ بِخَلَافِهِ فَالْحِيْضُورُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَانِعٌ وَ لَيْسُ وَجُوبُ الْاغْتِسَالِ مَانِعًا وَ طَهَرَتْ بِالْفَتْحِ أَقْيَسَ لِقَوْلِهِمْ طَاهِرٌ كَوْلَهُمْ قَعْدٌ فَهُوَ قَاعِدٌ وَ مَنْ حَيَثُ الطَّبِيعَةَ طَهَرَتْ أَوْلَى فِي الْمَعْنَى وَ الْقَرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا الطَّهَارَةِ إِنَّ كَانَ الْمَعْنَى التَّوْضِيًّا كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا كَلَامٌ وَ إِنْ كَانَ الْاغْتِسَالَ فَنَحْمِلُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

و قوله حَتَّى يَطْهُرَنَ بالتحفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن و بالتشديد معناه حتى يغسلن و قال مجاهد و طاوس معنى يَطْهَرَنَ بتشديد يتوضأ و هو مذهبنا و أصله يتظاهرن فأدغم الناء في الطاء و عندنا يجوز وطء المرأة إذا انقطع دمها و ظهرت و إن لم تغسل إذا غسلت فرجها و فيه خلاف. فمن قال لا يجوز وطئها إلا بعد الطهر من الدم و الاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد و إنها تفيد الاغتسال و من جوز وطأها بعد الطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتحفيف و هو الصحيح لأنه يمكن في قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأ على ما حكيناه عن طاوس وغيره و من عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتحفيف أو يقدر محدوفاً بأن يقول تقديره حتى يطهرن و يتظاهرن و على مذهبنا لا. يحتاج إلى ذلك لأننا نعمل بالقراءتين فإننا نقول يجوز وطء الرجل زوجته إذا ظهرت من دم الحيض و إن لم تغسل متى مست به الحاجة و المستحب أن لا يقربها إلا بعد التطهير و الاغتسال و القراءتان إذا صحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ و مما يدل على استباحة وطئها إذا ظهرت و إن لم تغسل قوله وَ الَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْواجِهِمْ ^(١) و قوله فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قال المفسرون إن اليهود قالوا من أتى زوجته من خلفها في قبلها يكون الولد أحولا فكذبهم الله و أباح ما حظروه ^(٢) فعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف و يقطع كل اعتراض عليه قوله و لا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إذ لا شبهه في أن المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال لأن ظهرت المرأة في الشرع بخلاف طمثت و إن كان في الأصل هو ضد النجاسة يقال ظهرت المرأة فهي ظاهرة إذا لم يكن عليها نجاسة و ظهرت فهي ظاهرة إذا لم تكن حائضا و الخطاب إذا ورد من الحكيم و يكون فيه وضع اللغة و عرف الشرع يجب حمله على العرف الشرعي إذا كان واردا للحكم من أحكام الشرع و لأن جعله تعالى انقطاع الدم غايته يقتضي أن ما بعده بخلافه فالحيض كما ذكر الله تعالى مانع و ليس وجوب الاغتسال مانعا و ظهرت بالفتح أقيس لقولهم ظاهر كقولهم قعد فهو قاعد و من حيث الطبيعة ظهرت أولى في المعنى و القراءة بالتشديد لا بد أن يكون المراد بها الطهارة فإن كان المعنى التوضأ كما ذكرنا فلا كلام و إن كان الاغتسال فتحمله على الاستحباب.

فصل

و قوله فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَيْ إِذَا اغْتَسَلْنَ و قيل إذا توپأن و قيل إذا غسلن الفرج. ١.

ص: ٥٦

١- سورة المؤمنون: ٥.

٢- الدر المنشور ٢٦١/١، البرهان ٢١٦/١.

فَأَتُهُنَّ أَيْ فِجَامِعُهُنَّ وَ هُوَ إِبَاحَهُ كَقُولَهُ وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْبِرُهُ طَادُوا [\(١\)](#) وَ كَقُولَهُ إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ [\(٢\)](#) . وَ أَمَّا قُولَهُ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ فَمَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهَ [\(٣\)](#) بِتَجْنِيَهُ فِي حَالِ الْحِيْضُورِ وَ هُوَ الْفَرْجُ وَ قِيلَ مِنْ قَبْلِ الظَّهَرِ دُونَ الْحِيْضُورِ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَهُ أَيْ مِنْ قَبْلِ النِّكَاحِ دُونَ الْفَجُورِ وَ الْأُولُو الْأَلْيَقُ بِالظَّاهِرِ وَ إِنْ كَانَ الْعُومُ يَحْتَمِلُ جُمِيعَ ذَلِكَ وَ كَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ حَيْثُ أَبَاحَ اللَّهُ لَكُمْ دُونَ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ مِنْ إِتِيَانِهَا وَ هِيَ صَائِمَهُ وَاجِبًا أَوْ مُحَرَّمَهُ أَوْ مُعْتَكَفَهُ عَلَى بَعْضِ الْوِجُوهِ ذَكْرُهُ الزَّجَاجُ وَ الْعُومُ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ . فَغَایِهِ تَحْرِيمُ الْوَطَءِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا مِنْهُمْ مِنْ جَعْلِ الْغَایِهِ انْقِطَاعَ الدَّمِ حَسْبَ مَا قَدَّمْنَا وَ مِنْهُمْ مِنْ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ غَسَّلَتْ فَرْجَهَا حَلَّ وَطُؤَّهَا وَ إِنْ كَانَ الْأُولَى أَنْ لَا يَقْرَبَهَا إِلَّا بَعْدَ الغَسْلِ وَ هُوَ مَذْهَبُنَا وَ مِنْهُمْ مِنْ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَ اغْتَسَلَتْ حَلَّ وَطُؤَّهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَ مِنْهُمْ مِنْ قَالَ إِذَا كَانَ حِيْضُهَا عَشْرًا فَنَفْسُ انْقِطَاعِ الدَّمِ يَحْلِلُهَا لِلزَّوْجِ وَ إِنْ كَانَ دُونَ الْعَشْرِ فَلَا يَحْلِلُ وَطُؤَّهَا إِلَّا بَعْدَ الغَسْلِ أَوْ التَّيِّمَ أَوْ مَضِيِّ وَقْتِ صَلَاهُ عَلَيْهَا عَنِ أَبِي حَنْفِيَهُ .

فصل

وَ قُولَهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قَالَ عَطَاءُ الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ وَ قَالَ مُجَاهِدُ الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الذَّنَبِ وَ الْأُولَى مَرْوَى فِي سَبْبِ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَهِ [\(٤\)](#) وَ الْعُومُ يَتَنَاهُ الْأَمْرَيْنِ . ١.

ص: ٥٧

-
- ١- سوره المائدہ: ٢: .
 - ٢- سوره النساء: ١٠٣: .
 - ٣- الزیاده من ج.
 - ٤- الدر المنشور ٢٦١/١

و إنما قال **الْمَتَّهِرِينَ** ولم يذكر المتظاهرات لأن المذكر و المؤنث إذا اجتمعا فالغلبة للمذكر كما قدمناه في قوله يا أئيَهَا الَّذِينَ آمُنُوا . و قيل **الْتَّوَابِينَ** من الذنب و **الْمَتَّهِرِينَ** بالماء . و لو قلنا المراد به الرجال دون النساء لأن الخطاب بالأمر و النهي معهم دونهن لقوله **فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ لِكَانَ أُولَى وَ لَمْ يَحْجُ إِلَى عَذْرٍ** . و يستدل بهذه الآية أيضا على استحباب غسل التوبه و كذا على ما ذكرناه من أنهن لا يقربن إلا بعد الاغتسال

باب أحكام المياه

قال الله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً^(١) أى طاهرا مطهرا مزيلا للأحداث و النجاسات مع طهارته في نفسه . و وصف الله الماء بكونه طهورا مطلقا يدل على أن الطهوريه صفة أصليه للماء ثابتة له قبل الاستعمال بخلاف قولهم ضارب و شاتم و متكلم لأنه إنما يوصف به بعد ضربه و شتمه و كلامه و لذلك لا يجوز إزاله النجاسه بمائع سوى الماء . و كذا لا يجوز الوضوء به و الغسل^(٢) لأنه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التيمم و معناه أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء و هذا غير واحد للماء لأن الماء ليس بماء لأنه لا يسمى ماء . و أيضا فقوله فَتَيَمَّمُوا الْفَاءَ فِيهِ يُوجَبُ التَّعْقِيبُ بِلَا خَلَافٍ . و وجه الدليل أن الله تعالى قال وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً فَأَطْلَقَ

ص: ٥٨

١- سورة الفرقان: ٤٨.

٢- أى بمائع سوى الماء .

على ما وقع عليه اسم الماء فإنه ظهور سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذباً كان أو مالحا بارداً أو مسخنا واقفاً أو جارياً ماء البحر أو البر أو العين. وقال ابن بابويه أصل جميع الماء من السماء لقوله **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**^(١) وَالظَّهُورُ هو المطهر في اللغة فيجب أن يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بأنه طاهر و مطهر إلا ما قام الدليل على تغير حكمه أو أنه غير مطهر وإن كان طاهراً لكونه مضافاً.

فصل

فإن قيل الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً. قلنا هذا خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر بل الطهور أبلغ وأيضاً وجدنا العرب يقولون ماء طهور و تراب طهور و لا يقولون ثوب طهور و لا خل طهور لأن التطهير ليس في شيء من ذلك فثبت أن الطهور هو المطهر. فإن قيل كيف يكون الطهور هو المطهر و اسم الفاعل منه غير متعد. قلنا هذا كلام من لم يفهم معانى الألفاظ العربية و ذلك أنه لا خلاف بين أهل النحو أن اسم الفعول موضوع للمبالغة و تكرر الصفة فإنهم يقولون فلان ضارب فإذا تكرر منه ذلك و كثروا ضرروب فإذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر ولا يتزايد فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطهور عليه غير ذلك و ليس بعد ذلك إلا أنه مطهر و لو حملناه على ما حملنا عليه لفظه طاهر لم يكن فيه زيادة فائدة.^١.

ص: ٥٩

١- من لا يحضره الفقيه ٥/١

و يدل عليه أيضا قوله تعالى وَيُنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُم بِهِ (١) فكل ما وقع عليه اسم الماء المطلق يجب أن يكون مطهرا بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل. قوله أَسَمَّاءٍ يعني مطهرا و غيضا. قوله لِيُطَهِّرَ كُم بِهِ و يُذْهِبَ عَنْكُم رِّجْزَ الشَّيْطَانِ (٢)

"قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ يُذْهِبَ عَنْكُمْ وَسُوْسَةَ الشَّيْطَانِ (٣) فَإِنَّ الْكُفَّارَ غَلَبُوكُمْ عَلَى الْمَاءِ حَتَّى تُصِيمُوا أَنْتُمْ مُجْبِبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ بَدْرٍ وَسُوْسَةَ الشَّيْطَانُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الْكُفَّارُ نَزَلُوا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَعْنَهُ اللَّهُ تَرْزُّعُمُونَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ الْمَاءِ وَعَيْدُوكُمْ عَلَى الْمَاءِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ فَشَرِبُوا وَاغْتَسَلُوا وَأَذْهَبَ بِهِ وَسُوْسَةَ الشَّيْطَانِ وَكَانُوا عَلَى رَمَلٍ تَغُوصُ فِيهِ الْأَقْدَامُ فَشَدَّهُ الْمَطَرُ حَتَّى ثَبَثَ عَلَيْهِ الْأَرْجُلُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَيُثْبَتَ بِهِ الْأَقْدَامِ (٤) . وَالهَاءُ فِي بِهِ راجِعٌ إِلَى الْمَاءِ (٥). وَقَدْ أَطْبَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ فِي الْآيَةِ الْمَرَادُ بِهِ أَثْرُ الْاحْتِلَامِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَكْثَرَهُمْ احْتَلَمُوا لِيَتَهَمُّمُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ وَطَهَرَهُمْ بِهِ. وَالتَّطْهِيرُ لَا يَطْلُقُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِإِزَالَةِ النُّجَاسَةِ أَوْ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ اسْمَ التَّطْهِيرِ وَقَالَ الْجَبَائِيُّ إِنَّمَا ذَكَرَ الرِّجْزَ وَكَنِّيَّ بِهِ عَنِ الْاحْتِلَامِ لِأَنَّهُ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ".^٥

ص: ٦٠

- سوره الأنفال: ١١.
- سوره الأنفال: ١١.
- سوره الأنفال: ١١.
- تنویر المقابس ص ١١٤.
- الدر المنشور ١٧١/٣.
- التبیان ٨٦/٥

ولا- بأس بأن يشرب المضطرب من المياه الجسه ولا يجوز شربها مع الاختيار و ليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهير لأن التطهير قربه إلى الله والتقرب إليه تعالى لا يكون بالنجسات وأن المحدث يجد في إباحته للصلوة بدلاً من الماء عند فقده قال تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا [\(١\)](#) . ولا يجد المضطرب بالعطش بدلاً من الماء غيره فإذا وجد الماء و كان نجساً رخص الله له فيتناوله مقدار ما يمسك به رمهه . و يدل على استباحة الماء النجس في حال الاضطرار أن الله أباح كل محرم عند ضروره حيث قال إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِزْرِ وَ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [\(٢\)](#) فيبين أنه لا إثم على متناول هذه المحظورات عند الضروره.

و الماء إذا خالطه من الطاهرات ما غير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه يجوز التوضؤ به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء عليه لأن الله أوجب التيمم عند فقد الماء بقوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا و من وجد ماء على تلك الصفة فهو واحد للماء قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِيرٌ [\(٣\)](#) . ولا- خلاف أن الماء له حكم التطهير إذا كان على خلنته والخلاف في أنه إذا خالطه غيره أو استعمل . ١.

ص: ٦١

١- سورة النساء: ٤٣.

٢- سورة البقرة: ١٧٣.

٣- وسائل الشيعه ١٠٠/١.

و قيل إذا اغسل به جنب خرج عن بابه و منهم من كره التطهير به بعد ذلك و قال المرتضى يجوز إزاله النجاسات بالماييعات لأن الغرض بإزاله النجاسه أن لا تكون و أسباب أن لا تكون النجاسه لا تختلف قال و الدليل عليه أن لا تختلف بين أن لا تكون أصلا و بين إزالتها فإذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ما ذكرناه وقد سقط حكمها [\(١\)](#). و قال الشيخ أبو جعفر إن كان ذلك كذلك عقلا فإننا متبعون شرعاً أن لا نزيل النجاسه إلا بالماء المطلق.

فصل

و من لا يجد ماء ولا تربا نظيفاً قال أبو حنيفة لا يصلح و عندنا أنه يصلح ثم يعيد بالوضوء أو التيمم و بذلك نص عن آل محمد عليهم السلام [\(٢\)](#) و يؤيده قوله تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [\(٣\)](#) و قوله أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ [\(٤\)](#) الآية. و الأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل ولا دليل [\(٥\)](#) على ما يدعوه الخصم وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المياه و ما ينجسها و ما يزيل حكم نجاستها بالزياده أو النقصان على ما أمر الله بعد أن علمه تعالى فقال وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْر لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

ما نَزَّلَ إِلَيْهِمْ [\(٦\)](#) أى أنزلنا إليك القرآن يا محمد لتبيّن للناس ما نزل من الأحكام على ما علمناك و أمر جميع الأمة باتباعه و الأخذ منه جمله و تفصيلاً فقال ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . فإن قيل كيف لكم وجه الاحتجاج بالأخبار التي تروونها أنت عن جعفر بن محمد و آبائه و أولاده عليهم السلام على من خالفكم. قلنا إن الله تعالى قال أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ [\(٧\)](#) و هذا على العموم وقد ثبت بالأدلة إمامه الصادق عليه السلام و عصمه و أن قوله و فعله حجه فجرى قوله من هذا الوجه مجري قول الرسول على أنه عليه السلام صرح بذلك.

ص: ٦٢

١- كلام المرتضى مضطرب في النسختين، وقد صححناه على ما يفهم من المسائل الناصريات في المسألة الثانية والعشرين.
٢- فقد روى عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: و لا تدع الصلاة على حال، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: الصلاة عماد دينكم - الوسائل ٦٠٥/٢.

٣- سورة النساء: ١٠٣.

٤- سورة الإسراء: ٧٨.

٥- الزيادة من ج.

ما نَزَّلَ إِلَيْهِمْ [\(١\)](#) أى نزلنا إليك القرآن يا محمد لتبيين للناس ما نزل من الأحكام على ما علمناكم و أمر جميع الأمة باتباعه والأخذ منه جمله و تفصيلا فقال ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . فإن قيل كيف لكم وجه الاحتجاج بالأخبار التي تروونها أنتم عن جعفر بن محمد و آبائه و أولاده عليهم السلام على من خالفكم. قلنا إن الله تعالى قال أطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ [\(٢\)](#) و هذا على العموم وقد ثبت بالأدلة إمامه الصادق عليه السلام و عصمه و أن قوله و فعله حجه فجرى قوله من هذا الوجه مجري قول الرسول على أنه عليه السلام صرح بذلك

وَ قَالَ: كُلُّ مَا أَقُولُهُ فَهُوَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ جَبَرِيلَ عَنِ اللَّهِ [\(٣\)](#). و من وجه آخر و هو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنِّي مُخْلِفٌ فِيْكُمُ الشَّقَّلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضَعُلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي الْخَبَرَ [\(٤\)](#). فجعل عترته في باب الحجة مثل كتاب الله ولا شك أن هذا الخطاب إنما يتناول علماء العترة الذين هم أولو الأمر و هم الصادق و آباؤه و أولاده عشرة عليهم السلام وكل ما يصدر عنهم من أحكام الشرع عن رسول الله عن الله تعالى يجب على من خالفنا العمل عليه سواء أسندوا أو أرسلوا و كيف لا و هم يعملون على ما رواه مثل أبي هريرة و أنس من أخبار الآحاد. و هذا السؤال يعتمد مخالفونا في جميع مسائل الشرع وهو غير قادر.

ص: ٦٣

-
- ١- سورة النحل: ٤٤.
 - ٢- سورة النساء: ٥٩.
 - ٣- هذا المضمون في الكافي ٥٣/١.
 - ٤- البرهان ٩/١٤.

و قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [\(١\)](#) يدل على أن سؤر اليهودي و النصراني و كل كافر أصلي أو مرتد أو ملئ نجس. و في الآيه شيئاً تدل على المبالغه في نجاستهم أحدهما قوله إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ فهـو أبلغ في الاخبار بنجاستهم من أن يقال المشركون نجس من غير إنما فإن قول القائل إنما زيد خارج عند النحوين بمنزله ما خارج إلا زيد. و الثاني قوله نَجَسٌ و هو مصدر و لذلك لم يجمع و التقدير إنما المشركون ذو نجاسه و جعلهم نجساً مبالغه في وصفهم بذلك كما يقال ما هو إلا سير إذا وصف بكثره السير و كقوله

[فإنما هي إقبال و إدبار \(٢\)](#)

وليس لأحد أن يقول المراد به نجاسه الحكم لأن حقيقه العين لأن لفظه تقتضى نجاسه العين في الشرع و إنما يحمل على الحكم تشبيهاً و مجازاً و الحقيقة أولى من المجاز باللفظ على أنا نحمله على الأمرين لأنه لا مانع من ذلك. فإن قيل فقد قال الله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم [\(٣\)](#) و هذا عام في جميع ما شربوا و عالجوها بأيديهم. فلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على نجاستهم و تحمل هذه الآية على أن المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب و يملكونه دون ما هو سؤر أو عالجوه بأجسامهم.[.٥](#).

ص: ٦٤

١- سورة التوبه: ٢٨.

٢- من بيت للخنساء- انظر مجمع البحرين ٤/١١٠.

٣- سورة المائدah: ٥.

على أن ما في طعام أهل الكتاب ما يغلب على الظن أن فيه خمراً أو لحم خنزير فلا بد من إخراجه من هذا الظاهر و إذا أخر جناء من الظاهر لأجل النجاسة و كان سؤرهم على ما بينا نجساً آخر جناء أيضاً من الظاهر.

فصل

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْرَةً فَلْيَهُرِقْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبِّهَا قَدْرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [\(١\)](#).

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَتَضَعُ مِنِ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [\(٢\)](#).
وَإِذَا صَافَحَ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ أَوْ مَنْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ وَيَدُهُ مَرْطُبَةُ بِالْعَرْقِ أَوْ غَيْرِهِ غَسْلُهَا مِنْ مَسَهُ بِالْمَاءِ الْبَتَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِمَا رَطْبُهُ مَسْحُهَا بِالْحَائِطِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَحُكْمُهُ عَلَيْهِمْ بِالْنَّجَاسَةِ بِظَاهِرِ الْلَّفْظِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا يَمْاسُونَهُ نَجَسًا إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ. فَإِنْ قِيلَ هُلْ يَجُوزُ الْوَضُوءُ وَالْغَسْلُ بِمَاءِ مَسْتَعْمَلٍ. قُلْنَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَعْمَلَ فِي الْوَضُوءِ وَلَا يَجُوزُ فِيمَا اسْتَعْمَلَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضُورِ وَأَشْبَاهِهِمَا مَمَا يَزَالُ بِهِ كَبَارُ النَّجَاسَاتِ وَبِذَلِكَ نَصْوُصُ عَنْ أَئْمَانِ الْهَدَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَفِي تَأْيِيدِ جُوازِ مَا اسْتَعْمَلَ فِي الْوَضُوءِ قَوْلُهُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا [\(٣\)](#).

ص: ٦٥

١- الاستبصار ٢٠/١ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢- الكافي ١٤/٢.

٣- سورة المائدah: ٦.

و هذا الضرب من الماء مستحق للاسم على الإطلاق و في منع ما سواه نص ظاهر و احتياط للصلوة قاله الشيخ المفید. و قال المرتضی يجوز استعمال الماء المستعمل في الأغسال الواجبة أيضا إذا لم تكن نجاسة على البدن لعموم هذه الآية و قد أشرنا في الباب الأول إلى هذا

فصل فيما ينقض الطهارتين

نوافقهما عشر بإجماع الفرق المحققه وبالكتاب والسنن جمله و تفصيلا. أما النوم فإن آية الطهاره تدل بظاهرها على أنه حدث ناقض للوضوء وإنما يوجب إعادته على اختلاف حالات النائم إذا أراد الصلاه. وقد نقل أهل التفسير وأجمعوا على أن المراد بقوله **إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا قَمْتَ مِنَ النَّوْمِ** وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم.

و قال زيد الشحام: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الحقيقة والحقيقةين فقال ما أدرى ما الحقيقة والحقيقةتان إن الله يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة **(١)** إن علينا عليه السلام كان يقول من وجد طעם النوم أوجب عليه الوضوء **(٢)**.

و عن ابن بكر: قلت للصادق عليه السلام ما يعني بقوله إذا قمت إلى الصلاه قال إذا قمت من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقام نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يشيع الصوت **(٣)**. و الجنابه تنقض الوضوء على أي وجهيها حصلت و توجب الغسل أيضا قال **١**.

ص: ٦٦

١- سورة القيامة: ١٤.

٢- الاستبصار ١٨٠ و في الكافي ٣٧/٣ عن عبد الرحمن بن الحجاج.

٣- الاستبصار ١/٨٠

تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا [\(١\)](#) وَ كَذَا الْحِيْض قال تَعَالَى وَ يَسِّئُلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْض [\(٢\)](#) الْآيَه وَ السَّكِير المزيل للعقل ينقض الوضوء فقط وَ كَذَلِكَ الغائط قال تَعَالَى لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاة وَ أَنْتُمْ سُكَارَى إِلَى قَوْلِه أَوْ جَاءَ أَحَيْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِط [\(٣\)](#) وَ مَا سُواهَا من النواقص يعلم بالتفصيل من السنّه وَ إِنَّمَا يَعْلَمُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْجَمْلَه.

وَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِأَهْلِ قُبَّيَا مَا ذَا تَفْعَلُونَ فِي طُهْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْسَنَ عَلَيْكُمُ الشَّاءَ فَقَالُوا نَعْسِلُ أَثْرَ الْغَائِطِ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ [\(٤\)](#). فَقَوْلُه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا [\(٥\)](#) أَيْ يَتَطَهَّرُونَ بِالْمَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبُولِ وَ هُوَ المروي عن الباقي وَ الصادق عليهما السلام [\(٦\)](#).

وَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ [\(٧\)](#) أَيْ بَنَى إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ الْبُولُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِمْ قَطَعُوهُ بِالسَّكِينِ [\(٨\)](#).

باب توابع الطهارة

قد بينا أن من شرط الصلاة الذي لا تتم إلا به الطهارة و هو ينقسم على ثلاثة

ص: ٦٧

-
- ١- سورة المائدah:٦.
 - ٢- سورة البقرة:٢٢٢.
 - ٣- سورة المائدah:٦.
 - ٤- وسائل الشيعة ٢٥٠/١.
 - ٥- سورة التوبه:١٠٨.
 - ٦- مجمع البيان ٧٣/٥.
 - ٧- سورة الأعراف:١٥٧.
 - ٨- تفسير البرهان ٤٠/٢.

أضرب وضوء وغسل ونيم بدهما.

و كما لا يجوز الدخول في الصلاه مع عدم الطهاره في أثر الحالات لا يجوز الدخول فيها مع نجاسه على البدن أو الشياب اختيارا قال تعالى وثيابك فظاهر و الرجز فاهجرون [\(١\)](#). حمل هذه الآيه أهل التفسير على الحقيقه والمجاز أما الحقيقه فظاهر أي فظاهر ثيابك من كل نجاسه للصلاه فيها قال ابن سيرين و ابن زيد اغسلها بالماء و قيل معناه شمر ثيابك

ورأى علی علیه السلام من يجر ذيله لطوله فقال له قصر منه فإنه أتفى وأنقى وأبقي. وأما من حمله على المجاز فقال كأنه تعالى قال وبدنك فظاهر أو نفسك فظاهر كما يقال فلان طاهر الثوب أي طاهر النفس كقول إمرئ القيس

فسلى ثبابي من ثيابك تنسلى [\(٢\)](#).

ولا مانع للحمل على الحقيقه والمجاز معا لفقد التنافى بينهما فيجب إجراؤه على العموم فيهما لفقد المخصوص والقرينه على أن الحقيقه أصل والمجاز فرع عليه والحمل على الأصل أولى والأمر شرعا على الوجوب. ويدل عليه أيضا قوله و يحرم عليهم [الخبائث \(٣\)](#) ولم يفرق بين الظاهر والخفى ولا بين القليل والكثير.

فصل

وقوله و إِذْ أَبْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ [\(٤\)](#).

ص: ٦٨

١- سورة المدثر: ٤-٥.

٢- اوله «فإن تك قد ساءتك مني خليقه»، و قوله «تنسلى» من «نسل الثوب عن الرجل» سقط، و الياء الاشباع، و المعنى: خلصى قلبي من قلبك [«هـ ج»](#).

٣- سورة الأعراف: ١٥٧.

٤- سورة البقرة: ١٢٤.

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعَشْرِ سُنَنِ خَمْسٍ فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسٍ فِي الْبَدْنِ أَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَالْمَضْمَضَةُ وَ الْإِسْتِشَاقُ وَ الْفَرْقُ وَ قَصُّ الشَّوَارِبِ وَ السَّوَاكُ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَائِهِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَافِ وَ الْإِسْتِجَاجَةُ بِالْمَاءِ [\(١\)](#). وَ بِهِ قَالَ قَتَادَهُ وَ أَبُو الْخَلْدِ وَ قَالَ تَعَالَى مِلَّهُ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ [\(٢\)](#) أَى ابْتَغُوا مُلْتَهُ فَإِنَّهَا دَاخِلَهُ فِي مُلْهِنَا مَعَ زِيَادَاتِهِ".

فصل

وَ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي النِّجَاسَاتِ الَّتِي خَالَفُونَا فِيهَا احْتِجاجًا عَلَيْهِمْ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنِي نِجَسٌ لَا يَجْزِي فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ عِنْدَنَا وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ بَعْدُ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ قَوْلُهُ وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا إِنْ يَطَهِّرَ كُمْ بِهِ وَ يُذَهِّبَ عَنْكُمْ رُجْزَ الشَّيْطَانِ [\(٣\)](#) فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ أَثْرَ الْاحْتِلَامِ عَلَى مَا قَدْ مَنَاهُ وَ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى نِجَاسَةِ الْمَنِي مِنْ وَجْهِيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الرِّجْسَ وَ الرِّجْزَ وَ النِّجَسُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ وَ الرِّجْزَ فَاهْجُرْ وَ لِقَوْلِهِ فَاجْتَبِبُوا إِلَيْهِ الرِّجْسَ وَ الْوَرْجَهُ الثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ التَّطْهِيرِ وَ هُوَ فِي الشَّرْعِ إِزَالَهُ النِّجَاسَهِ وَ دَمَ الْحِيْضُورِ قَلِيلٌ وَ كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ الصَّلَاهُ فِي ثُوبٍ أَوْ بَدْنٍ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ آيَهُ الْمُحِيطُ فَإِنَّهَا عَلَى الْعُمُومِ [\(٤\)](#).

ص: ٦٩

١- هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ الْمُنْقُولَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - انْظُرْ إِلَيْهِ الْمُنْتَشَرَ [\(١\)](#).

٢- سُورَهُ الْحَجَّ [\(٧٨\)](#).

٣- سُورَهُ الْأَنْفَالِ [\(١١\)](#).

والخمر و كل مسکر نجس يدل عليه آيه تحريمها و هي على العموم أيضاً. و أما الغائب فيمكن أن يستدل على نجاسته بما يه الطهارة. و الفقاع و غيره من النجاسات تدل على نجاستها السنه على سبيل التفصيل و القرآن على الإجمال قال تعالى ما آتاكم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَ قَدْ نَهَى عَنْهِ.

فصل

والدم الذي ليس بدم حيض و نفاسه و استحاضته يجوز الصلاه في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعه الدرهم الباقي و ما زاد على ذلك لا يجوز الصلاه فيه. و احتجاجنا عليه

من الكتاب مضافاً إلى الإجماع قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا [\(١\)](#) فجعل تطهير الأعضاء الأربعه مبيحا للصلاه فلو تعلقت الإباحه بغسل نجاسه لكان زياده لا يدل عليها الظاهر لأنه بخلافها و لا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم. و ما عدا الدم من سائر النجاسات من بول أو عذر و مني و غيرها إذا كان قليلاً يجب إزالته لأن الظاهر و إن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزياده على الظاهر و ليس في ذلك يسير الدم. و تلك الدماء الثلاثه للنساء تختص في الأكثر بأوقات معينة يمكن التحرز منها و باقي الدماء بخلاف ذلك. و إنما فرقنا بين الدم و بين البول و المنى و سائر النجاسات في اعتبار الدرهم لإن جماع الطائفه و أخبارهم و يمكن أن يكون الوجه فيه أن الدم لا يوجب خروجه.^٦

ص: ٧٠

١- سوره المائده:٦.

من الجسد على اختلاف مواضعه وضوءا إلا ما ذكرناه والبول والعذر والمنى يوجب خروج كل واحد منها الطهارة فغلظت أحكامها من هذا الوجه على حكم الدم.

فصل

فاما من كان به بثور (١) يرشح منها الدم دائمًا لم يكن عليه حرج في الصلاة به وكذا إن كان به جراح يرشح دمًا وقيحا فله أن يصلى فيها وإن كثر ذلك يدل عليه قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) ونحن نعلم لو ألزم المكلف إزاله ذلك لحرج به وربما تفوته الصلاة مع ذلك فأباحه الله رأفه بعباده و الآية داله أيضا على أن حكم التوب إذا أصابه دم البق والبراغيث فلا حرج أن يصلى فيه وإن كان كثيرا لأنه مما لا يمكن التحرز منه وأنه تعالى رفع الحرج عن المكلفين وقد قدمنا أن الخمر ونبيذ التمر الذي نش (٣) وكل مس克را لا يجوز الصلاة فيه وإن كان قليلا حتى يغسل بالماء و يدل عليه قوله إنما الخمر و المئسر و الأنصاب و الأذالم رجس (٤) وإذا ثبت أنه نجس يجب إزالته ثم قال فاجتنبوا أمر باجتناب ذلك على كل حال و ظاهر أمر الله شرعا على الإيجاب فيجب اجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه .

ص: ٧١

-
- ١- البثور: خراج صغار، وهو مثل الجدرى يقع على الوجه وغيره من بدن الإنسان لسان العرب(بشر).
 - ٢- سورة الحج: ٧٨.
 - ٣- الخمر تنش: إذا أخذت تغلى- أساس البلاغه ٤٤٣/٢.
 - ٤- سورة المائدة: ٩٠.

إذا سمعت الله تعالى يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فارع لها سمعك فإنها لأمر يؤمر به أو لنهى ينهى عنه

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَذَنْدُ مَا فِي النَّدَاءِ أَزَالَتْ تَعْبَ الْعِبَادَةِ وَالْعَنَاءِ. وَقُولُهُ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ^(١) يدل على أنه يكره أن يستعين الإنسان في الوضوء أو الغسل بمن يصب الماء عليه بل ينبغي أن يتولاه بنفسه. و من وضأه غيره وهو يتمكن منه لم يجزه و كذلك في الغسل إذا تولاه غيره مع تمكنه لا يكون مجازا لقوله فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ ^(٢) و إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا ^(٣) فإنه إذا لا يكون متطهرا. فإن كان عاجزا عن الوضوء أو الغسل لمرض أو ما يقوم مقامه بحيث لا يمكن منه لم يكن به بأمس لقوله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^(٤).

مسائله

إن قيل لم جاز أن يعبر عن إراده الفعل بالفعل في قوله إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ. قلنا لأن الفعل يوجد بقدره الفاعل عليه و يقع بوجه دون وجه بإرادته له فكما يعبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الإنسان لا يطير والأعمى لا يبصر أى لا يقدران على الطيران والإبصار كذلك عبر عن إراده الفعل بالفعل فأقيم ما هو كالسبب لملابسـه بينهما و لا مجاز في الكلام.

ص: ٧٢

-
- ١- سورة الكهف: ١١٠.
 - ٢- سورة المائدـه: ٦.
 - ٣- سورة المائدـه: ٦.
 - ٤- سورة الحـجـ: ٧٨.

فإن قيل ظاهر الأمر يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث و غير محدث. قلنا يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصه. فإن قيل هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين و غيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب و لهؤلاء على وجه الاستحباب. قلنا نعم هذا من الصواب لأنه لا مانع من أن تتناول الكلمة الواحدة معنين مختلفين.

"رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ صَيَّنَ طَعَاماً وَ شَرَاباً فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ كَانَتِ الْخَمْرُ مُبَاخَةً فَأَكَلُوا وَ شَرَبُوا فَلَمَّا ثَمِلُوا وَ جَاءَ وَقْتُ صَيْلَاهِ الْمَغْرِبِ قَدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِيَصِيهِ لِيَبْهُمْ فَقَرَأَ أَعْبُدُ مَنْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ فَنَزَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ^(١) فَكَانُوا لَا يَسْرِبُونَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَوُا الْعِشَاءَ شَرِبُوهَا فَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا وَ قَدْ ذَهَبَ عَنْهُمُ السُّكُرُ وَ يَعْلَمُوا [يَعْلَمُونَ] مَا يَقُولُونَ ثُمَّ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا^(٢). فهذه الرواية غير صحيحة فالخمر كانت محرمه في كل ملة على ما نذكره في بابه .١٠١.

١- سورة النساء: ٤٣.

٢- أسباب النزول للواحدى: ١٠١.

فإن قيل ما محل قوله **إلا عابرٍ سبيلٍ من الإعراب**. قلنا من فسر الصلاه في الآيه بمواضع الصلاه و هي المساجد فحذف المضاف فهو في موضع الحال أى لا تقربوا المسجد جنبا إلا مجتازين منه إذا كان فيه الطريق إلى الماء أو كان الماء منه أو احتملت فيه و كان النبي صلى الله عليه و آله لم يأذن لأحد يمر في مسجده و هو جنب إلا لعلى عليه السلام حتى سد الأبواب كلها إلا بابه **(1)**. وأما من حمل الآيه على ظاهرها و هو بعيد فقال معناه لا تقربوا الصلاه في حال الجنابه إلا و معكم حال أخرى تعذرون فيها و هي حال السفر و عبور السبيل عباره عن السفر فقد ترك مجازا و وقع في مجازين. و إن زعم أنه صفة لقوله جنبا أى و لا تقربوا الصلاه في حال الجنابه إلا و لعلم حال أخرى تعذرون معها و هي حال السفر و عبور السبيل عنده عباره عن السفر فقد ترك مجازا و وقع في مجازين **(2)**. و إن زعم أنه صفة لقوله جنبا أى و لا تقربوا الصلاه جنبا غير عابرٍ سبيل فإنهم لا تصح صلاتهم على الجنابه لعذر السفر حتى يغتسلوا و يتيمموا عند العذر و هذا يستوى فيه المقيم و المسافر.

فإن قيل إن الله تعالى أدخل في حكم الشرط أربعه و هم المرضى و المسافرون».

ص: ٧٤

١- وسائل الشيعه.

٢- احدهما استعمال القرب الذي هو من صفات الاجسام في الصلاه، و الآخر حمل عبور السبيل على السفر «ج».

و المحدثون و أهل الجنابه فبمن تعلق الجزاء الذى هو الأمر بالتيمع عند عدم الماء منهم. قلنا الظاهر أنه يتعلق بهم جميعاً و أن المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم و عجزهم عن الوصول إليه أو مع وجودانهم الماء لا يمكنهم استعمال الماء لجرح أو قرح بهم فلهم أن يتيمموا و كذلك السفر إذا عدموه لبعدهم منه أو لبعض الأسباب التي هي في الشرع عذر و المحدثون و أهل الجنابه كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب.

مسائل

فإن قيل كيف نظم في سلوك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنبين والمرض و السفر سببان من أسباب الرخصة والأحداث سبب لوجوب الوضوء والغسل. قلنا أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهير و هم عادمون للماء في التيمم فشخص من بينهم مرضاهم و سفرهم لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض و السفر و غلبةهما على سائر الأسباب الموجبة لغرضه ثم عم من وجب عليه التطهير و أعزوه الماء لخوف العدو أو سبع أو عدم آله استقاء أو غير ذلك مما لا يكثره المرض و السفر.

مسائل

الدلك في غسل الجنابه غير واجب بدلالة قوله و لا جُنِيَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ^(١) و اسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح و اليدين فبطل^٣.

ص: ٧٥

١- سورة النساء: ٤٣.

قول من أوجبه إذ ليس بعد امتناع الأمر بالغسل أمر آخر و ذلك البدن أمر زائد على الغسل و إيجاب ما زاد على المأمور به لا يكون من جهة الشرع إلا أن يريد به احتياط المغتسل في إيصال الماء إلى أصل كل شعر من رأسه و بدنـه.

مسائل

فإن قيل مم اشتقاء الجنابة. قلنا من بعد (١) فـكأنـه سـمى به لـتبـاعـده عن المسـاجـد إـلـى أـن يـغـتـسـل و لـذـلـك قـيل أـجـنبـ.

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ إِنْ لَا يُجْنِبُ وَالثُّوبُ لَا يُجْنِبُ. فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُجْنِبُ بِمَمَاسِهِ الْجَنْبَ وَكَذَا الثُّوبُ إِذَا لَبَسَهُ الْجَنْبَ.

مسائل

الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب المتييم يده عليه لكن ذلك ظهوره وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً. فإن قيل فما يصنع بقوله في المائدة فـأـمـسـيـحـوـا بـوـجـوـهـكـم وـأـيـدـيـكـم مـنـهـ (٢) أي بعضه وهذا لا يـأتـي في الصخر الذي لا تراب عليه. قلنا قالوا إن من لابتداء الغاية على أنه لو كان للتبغض لا يلزم ما ذكر لأن التيم بالتراب عند وجوده أولى منه بالصخر و كون الغبرة على الكفين لا اعتبار بها.^٣.

ص: ٧٦

١- قال ابن فارس: الجيم و النون و الباء اصلان متقاريان، احدهما الناحية و الآخر البعد.. واما بعد فالجنابة.. و يقال ان الجنب الذي يجامع أهله مشتق من هذا، لانه يبعد عما يقرب منه غيره من الصلاه و المسجد و غير ذلك - معجم مقاييس اللغة ٤٨٣/١ .
٢- سوره المائدة: ٤٣.

المحيض مصدر مثل المعجم و كانت الجاهلية إذا حاضت المرأة لم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس وأخرجوهن من بيوتهم في صدر الإسلام أيضاً بظاهر قوله فَاعْتِرُلُوا النِّسَاءَ [\(١\)](#) فقال عليه و آله السَّلَام إنما أمرتم أن تعزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم [\(٢\)](#).

و قد قال بعض المفسرين في قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى [\(٣\)](#) معناه أفلح من تطهر للصلوة و توجه بذكر الله فصلى الصلوات الخمس.

ص: ٧٧

١- سورة البقرة: ٢٢٢.

٢- تفسير البرهان ٢١٥/١

٣- سورة الأعلى: ١٤.

باب وجوب الصلاه

و قد ورد في القرآن آى كثيره على طريق الجمله تدل على وجوب الصلاه نحو قوله أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (١)

و قوله فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٢)

و قوله حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ (٣) . و يمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب جميع الصلوات و على صلاه الجنائز و صلاه العيدين و على (٤) وجوب الصلاه على النبي و آله في التشهد لأنه عام في جميع ذلك. و قوله حافظوا أبلغ من احفظوا لأن هذا البناء أصله لتكرار الفعل بوقوعه من اثنين فإذا استعمل فيما يكون من واحد ضمن مبالغه و تطاولا في ذلك الفعل كقوله عافاك الله لا يقصد به سؤال هذا الفعل مره واحده فكان الله تعالى كرر الأمر بحفظ الصلوات الخمس و تحفظ الصلوات بأن يؤتى بها في أوقاتها بحدودها و حقوقها.

ص: ٧٨

١- سورة البقره: ٤٣.

٢- سورة النساء: ١٠٣.

٣- سورة البقره: ٢٣٨.

٤- الزياده من م.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ [\(١\)](#).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ يُنْظَرْ فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَصِحْ نُظِرَ فِيهَا وَ فِي
جَمِيعِ أَفْعَالِهِ [\(٢\)](#).

فصل

فإن قيل كيف أمروا بالصلاه و هم لا يعرفون حقيقتها في الشرعيه. قيل إنما أمروا بذلك لأنهم أحيلوا فيه على بيان الرسول صلى الله عليه و آله و وجه الحكم فيه ظاهر لأن المكلفين إذا أمروا بشيء على الإجمال كان أسهل عليهم في أول الوهله و أدعى لهم في قبولها من أن يفصل ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك فيكون قبول تفصيله أ Zimmerman. و مثاله في العقليات قول أصحاب المعرفه لنا لو كنا مكلفين بالمعرفه لوجب أن تكون عالمين بصفه المعرفه لثلا. يكون تكليفا بما لا يطاق. فنقول لهم الواحد منا و إن لم يكن عالما بصفه المعرفه فإنه عالم بسبب المعرفه و هو النظر فالعلم به يقوم مقام العلم بمسببه الذي هو المعرفه و صفتها و المكلف إنما يجب أن يكون عالما بصفه ما كلف لتمكنه الإتيان به على الوجه الذي كلف فإذا أمكنه من دونه فلا معنى لاشترطه.

فصل

و إقامه الصلاه أداؤها بحدودها و فرائضها كما فرضت عليهم يقال أقام القوم سوقهم إذا لم يعطلوها من المبايعه. ظ.

ص: ٧٩

١- وسائل الشيعه ١٦/٣ .

٢- وسائل الشيعه: ٢٣/٣ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

و قيل إقامتها إدامه فرائضها يقال للشىء الراتب قائم. و قيل هو من تقويم الشىء يقال قام بالأمر إذا أحكمه و حافظ عليه. و قيل إنه مشتق مما فيها من القيام و لذلك يقال قد قامت الصلاه. و أما الصلاه فهي الدعاء في الأصل و الصلاه استفاقتها من النزوم يقال اصطلي بالنار أى لزمها [\(١\)](#) و قال تعالى تَصْلِي نَارًا [\(٢\)](#). و تخصصت في الشرع بالدعاء و الذكر في موضع مخصوص و قيل هي عباره عن الركوع و السجود على وجه مخصوص و أذكار مخصوصه. و قال أصحاب المعانى إن معنى صلى أزال الصلاه منه و هو النار كما يقال مرض. و فرضها على ثلاثة أقسام متعلقه بثلاثه أحوال الحضر و السفر و الضروره و إنما اختلفت أحکامها لاختلاف أحوالها و بينها رسول الله صلی الله عليه و آله و فضلها و نص القرآن عليها جمله قال ما آتاكم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [\(٣\)](#) و قال وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [\(٤\)](#)

باب ذكر المواقت

فأولها الظهر و هي أول صلاه فرضها الله تعالى على نبيه صلی الله عليه و آله

وقال

ص: ٨٠

١- قال ابن فارس: الصاد و اللام و الحرف المعتل اصلاح: احدهما النار و ما أشبهها من الحمى، و الآخر جنس من العباده. فأما الأول فقولهم «صليت العود بالنار» و الصلى صلى النار، و اصطليت بالنار، و الصلاه ما يصطلي به و ما يذكر به النار و يوقد... و أما الثاني فالصلاه و هي الدعاء- معجم مقاييس اللغة .٣٠٠/٣

٢- سورة الغاشية: ٤.

٣- سورة الحشر: ٧.

٤- سورة النحل: ٤٤.

أَقِم الصَّلَاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ^(١) و دلو كها زوالها و بعدها العصر قال حافظوا على الصَّلَواتِ و الصَّلَاة الْوُسْطَى^(٢) ففرض في الآية الأولى بين دلو ك الشمس و غسق الليل^(٣) أربع صلوات الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره ثم قال و قُرْآن الفجر فأوجب صلاه الفجر أيضا و قال تعالى أَقِم الصَّلَاة طَرَفَي النَّهَار^(٤) و قال في الموضعين أَقِم فالمراد به أمته معه.

فصل

والدلو ك في آيه الفرض المتقدمه اختلفوا فيه فقال ابن عباس و ابن مسعود و ابن زيد هو الغروب و الصلاه المأمور بها هاهنا هي المغرب و قال ابن عباس في روايه أخرى و الحسن و مجاهد و قتاده دلو كها زوالها و هو المروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام^(٥) و ذلك أن الناظر إليها يدلك عينه لشده شعاعها و أما عند غروبها فيدلك عينه ليتبينها و الصلاه المأمور بها عند هؤلاء الظهر و غسق الليل ظهور ظلامه يقال غسقت القرحه أى انفجرت و ظهر ما فيها و قال ابن عباس و قتاده هو بدء الليل و قال الجبائي غسق الليل انتصافه^(٦) و قوله تعالى و قُرْآن الفجر قال قوم يعني به صلاه الفجر و ذلك يدل على أن الصلاه لا تتم إلا بالقراءه لأنه أمر بالقراءه و أراد بها الصلاه لأنها لا تتم إلا بها مع التمكן. ٢٠.

ص: ٨١

-
- ١- سورة الإسراء: ٧٨.
 - ٢- سورة البقره: ٢٣٤.
 - ٣- الزياده من ج.
 - ٤- سورة هود: ١١٤.
 - ٥- تفسير البرهان ٤٣٥/٢
 - ٦- وهو المروى عن الباقر عليه السلام، انظر البرهان ٤٣٥/٢.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسِيَّةُ^(١) وَقَالَ الْحَسْنُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ لِزَوْالِهَا صَلَاةُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ صَلَاةُ الْعَشَاءِ إِنْ كَانَ هُنَّا كَمَا يَقُولُ مَنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ عَلَى مَا بَيْنِ أَوْقَاتِ الصَّلَوةِ الْأَرْبَعَ ثُمَّ أَفْرَدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالذِّكْرِ وَقَالَ الزَّاجِجُ سَمِّيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ قُرْآنَ الْفَجْرِ لِتَأكِيدِ أَمْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

فصل

وَاسْتَدَلَ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ مُوسَعٌ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فِي الْأَحْوَالِ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنْ وَقْتِ الدَّلْوَكِ إِلَى وَقْتِ غَسْقِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو جَعْفَرَ الطُّوْسِيُّ هَذَا لَيْسَ بِقُوَّى لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الدَّلْوَكَ هُوَ الغَرْوُبُ لَا دَلِيلَ لِهِ فِيهَا لِأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ يَقُولُ إِنَّهُ يَجُبُ إِقَامَةِ الْمَغْرِبِ مِنْ عَنْدِ الغَرْوُبِ^(٢) إِلَى وَقْتِ اخْتِلاَطِ الظَّلَامِ الَّذِي هُوَ غَرْوُبُ الشَّفْقَ وَمَا بَيْنِ ذَلِكَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَمَنْ قَالَ الدَّلْوَكَ هُوَ زَوْالُهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ الْمَرَادُ بِالْآيَةِ بِيَانٍ وَجُوبِرِ.

ص: ٨٢

١- هَذَا مَضْمُونُ أَحَادِيثٍ رُوِيَتْ عَنِ السَّجَادِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -انْظُرْ إِلَى الْبَرَاهَانَ ٤٣٦/٤-٤٣٧.

٢- الدَّرُرُ الْمُنْثُورُ ١/٣٠٠.

٣- الْزيَادَهُ مِنْ مَ وَالْمَصْدَرُ.

الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لا بيان وقت صلاة واحدة فلا دلاله في الآيه على ذلك (١). و الصلاه في أول وقتها أفضل قال تعالى فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَاتِ (٢) ففي عمومها دليل عليه.

فصل

و قوله أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيلِ (٣) أمر الله به نبيه و أمته بإقامته الصلاه والإتيان بأعمالها على وجه التمام في ركوعها و سجودها وسائر فروضها. و قيل إقامتها هو عملها على استواء كالقيام الذي هو الانتصار في الاستواء. و قوله طَرَفِ النَّهَارِ ي يريد به صلاه الفجر والعصر لأن طرف الشيء من الشيء و صلاه المغرب ليست من النهار. و قوله زُلْفًا مِنَ اللَّيلِ عن ابن عباس يريد به العشاء الآخره و قال الزجاج العشاءان المغرب والعتمه والزلفه المتزله. و من قال المراد بطرف النهار الفجر والمغرب قال ترك ذكر الظهر والعصر لظهورهما في أنهما صلاه النهار و التقدير أقم الصلاه طرف النهار مع الصلاتين المفروضتين. و قيل إنهمما ذكرها على التبع للطرف الأخير لأنهما بعد الزوال فهما أقرب إليه وقد قال أقم لدلوك الشمس إلى غسق الليل و دلوكمها زوالها ثم قال إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ (٥) أي إن الدوام على فعل الحسنات يدعوه إلى ترك السيئات.^٤

ص: ٨٣

١- التبيان ٥١٠/٦

٢- سورة المائدہ: ٤٨.

٣- سورة هود: ١١٤.

٤- كأنه جعل ما بعد الزوال الى الليل طرف النهار كما يسميه أصحابنا عشيه «ج».

٥- سورة هود: ١١٤.

فإذا دعا إلى تركها فكأنها ذهبت بها لقوله إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [\(١\)](#).

فصل

و قوله تعالى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ [\(٢\)](#) هذه الآية أيضا تدل على الصلوات الخمس في اليوم والليل لأن قوله حين تمسون يقتضي المغرب والعشاء الآخره و حين تصبحون يقتضي صلاه الفجر و عشيًّا يقتضي العصر و حين تظهرتون يقتضي صلامه الظهر ذكره ابن عباس و مجاهد و إنما آخر الظهر عن العصر لازدواج الفواصل و الإمساء الدخول في المساء و المساء مجئ الظلام بالليل والإصباح نقشه و هو الدخول في الصباح و الصباح مجئ ضوء النهار و فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَى سبحوا الله في هذه الأوقات تنزيها لله عملاً يليق به و لَهُ الْحَمْدُ يعني الثناء و المدح في السماوات والأرض و عشيًّا أى في العشي و حين تظهرتون أى حين تدخلون في الظهر و هو نصف النهار و إنما خص الله العشي بالإظهار في الذكر بالحمد و إن كان حمده واجبا في جميع الأوقات لأنها أحوال تذكر بإحسان الله و ذلك أن انقضاء إحسان أول يقتضي الحمد عند تمام الإحسان و الأخذ في الآخر كما قال و آخِرُ دُعَائِهِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [\(٣\)](#).

فصل

و قوله فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ

غُرُوبِها [\(١\)](#). قال تعالى لنبيه صلى الله عليه و آله فاصبر على أذاهم إياك و سبّح بحمد ربّك أى صل و السبحة الصلاه بحمد ربّك أى بشاء ربّك قبل طلوع الشمس يعني سبحة الصبحه أى صلاه الفجر و قبل غروبها يعني صلاه العصر و من آناء الليل يعني صلاه المغرب و العشاء و أطراف النهار صلاه الظهر في قول قتاده فإن قيل لم جمع أطراف النهار قلنا فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أراد أطراف كل نهار و النهار اسم جنس في معنى جمع و ثانية أنه بمنزله قوله فقد صيغت قلوبكما [\(٢\)](#) و ثالثها أراد طرف أول النصف الأول و طرف آخر النصف الأول و طرف أول النصف الأخير و طرف آخر النصف الأخير فلذلك جمع و قوله لعلك ترضى أى افعل ما أمرتك به لكي ترضى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك و قيل أى لكي ترضى بما حملت على نفسك من المشقة في طاعه الله بأمره كما كنت تريد أن تكون في مثل ما كان الأنبياء عليه من قبلك.

ص: ٨٤

١- سورة العنكبوت: ٤٥.

٢- سورة الروم: ١٧.

٣- سورة يونس: ١٠.

غُرُوبِها [\(١\)](#). قال تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاصْبِرْ عَلَى أَذَاهِمْ إِيَاكَ وَسَيَّدْ بِحَمْدِ رَبِّكَ أَى صَلَةِ وَالسَّبِّحَةِ الصَّلَةِ بِحَمْدِ رَبِّكَ أَى بَشَاءِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يعنى سبحة الصبحه أى صلاه الفجر و قبل غروبها يعني صلاه العصر و من آناء الليل يعني صلاه المغرب و العشاء و أطْرَافَ النَّهَارِ صلاه الظهر في قول قتاده. فإن قيل لم جمع أطراف النهار. قلنا فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أراد أطراف كل نهار و النهار اسم جنس في معنى جمع و ثانية أنها بمنزله قوله فقد صَيَّغْتْ قُلُوبُكُمَا [\(٢\)](#) و ثالثها أراد طرف أول النصف الأول و طرف آخر النصف الأول و طرف أول النصف الأخير و طرف آخر النصف الأخير فلذلك جمع. و قوله لَعَلَّكَ تَرْضَى أَى افْعَلَ مَا أَمْرَتَكَ بِهِ لَكَى تَرْضَى بِمَا يُعْطِيكَ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ وَقِيلَ أَى لَكَى تَرْضَى بِمَا حَمَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَشْقَهِ فِي طَاعَهِ اللَّهَ بِأَمْرِهِ كَمَا كَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِي مُثْلِ مَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِكَ.

فصل

و قوله فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَيَّدْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيلِ فَسَيَّدْ بِحَمْدِهِ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ [\(٣\)](#) أَى احتمل ذلك حتى يأتي الله بالفرج. و صل قبل طلوع الشمس صلاه الفجر و قبل الغروب صلاه الظهر و صلاه العصر و مِنَ اللَّيلِ يعني صلوات الليل و يدخل فيها صلاه .٠

ص: ٨٥

١- سوره طه: ١٣٠.

٢- سوره التحریم: ٤.

٣- سوره ق: ٣٩-٤٠.

المغرب و العتمة و نوافل الليل أيضاً وأدبار السجود عن الحسن بن علي عليه السلام أنهم الركعتان بعد المغرب تطوعاً (١) و قيل التسبيحات المائة بعد الفرائض عن ابن عباس و مجاهد و عن ابن زيد هي النوافل كلها. و أصل التسبيح التنزيه لله عن كل ما لا يجوز في صفتة و سميت الصلاة تسبيحاً لما فيها من التسبيح. و روى أنه تعالى أراد بأدبار السجود نوافل المغرب و أراد بقوله إدبار النجوم الركعتين قبل الفجر (٢). فتلوك الآيات الست تدل على المواقف للصلوات الموقته في اليوم و الليله

باب ذكر القبله

[القبله و تغيرها]

قال الله تعالى جعل الله الكعبه ال البيت الحرام قياماً للناس (٣) في بعض التفاسير أى جعل الله الكعبه ليقوم الناس في متعبداتهم متوجهين إليها قياماً و عزماً عليها و قيل قواماً لهم يقوم به معادهم و معاشهم و قياماً أى مراعاه للناس و حفظاً لهم.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى بَعْدِ مَقْدَمِ الشَّبِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

"وَعَنْ أَنَّسٍ: كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَجَهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ.

قال تعالى سيرقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبالتهم التي كانوا عليها (٤).

ص: ٨٦

١- الدر المنشور ١١٠/٦.

٢- الدر المنشور ١١٠/٦.

٣- سورة المائدah ٩٧:

٤- سورة البقره ١٤٢:

اختلقو في الذين عابوا النبي صلى الله عليه و آله و المسلمين بالانصراف عن قبله بيت المقدس إلى الكعبه على ثلاثة أقوال قال الحسن هم مشركو العرب فإن رسول الله لما تحول بأمر الله إلى الكعبه من بيت المقدس قالوا يا محمد رغبت عن قبله آبائك ثم رجعت إليها أيضا والله لترجعن إلى دينهم. و قال ابن عباس هم اليهود. و قال السدي هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالإسلام. و العموم يتناول الكل. و اختلفوا في سبب عيدهم الصرف عن قبله فقيل إنهم قالوا ذلك على وجه الإنكار للنسخ.

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ مَا وَلَّكَ عَنْ قِبْلَتِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا نَسْعَكَ وَ تُؤْمِنْ بِكَ وَ أَرَادُوا بِذَلِكَ فِتْنَةً. الثَالِثُ أَنْ مَشْرِكَ الْعَرَبَ قَالُوا ذَلِكَ لِيُوَهِمُوهُ أَنَّ الْحَقَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ. وَ إِنَّمَا صَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنِ الْقِبْلَةِ الْأُولَى لِمَا عَلِمَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُصْلِحَةِ فِي ذَلِكَ وَ قِيلَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَالَ تَعَالَى وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَنْعَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِيقَتِهِ^(١) لِأَنَّهُمْ لَمْ كَانُوا بِمَكِّهَ أَمْرُوا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيُتَمِيزُوا عَنِ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِحُضُورِهِمْ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْكَعْبَهِ فَلَمَّا اتَّقَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَلَكُوتِهِ كَانَتِ الْيَهُودُ الَّذِينَ بِالْمَدِينَهِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَقَلُوا إِلَى الْكَعْبَهِ لِلْمَصَالِحِ الْكَثِيرَهِ مِنْ جُمْلَتِهَا لِيُتَمِيزُوا مِنَ الْيَهُودِ كَمَا أَرَادَ فِي الْأُولَى أَنْ يُتَمِيزُوا مِنْ كُفَّارِ مَكَّهَ.

فصل

لا- خلاف أن التوجه إلى بيت المقدس قبل النسخ كان فرضا واجبا ثم اختلفوا فقال الربيع كان ذلك على وجه التخيير خير الله نبيه صلى الله عليه و آله بين أن .^٣

ص: ٨٧

١- سورة البقرة: ١٤٣.

يتوجه إلى بيت المقدس وبين أن يتوجه إلى الكعبة.

وقال ابن عباس وأكثر المفسرين كان ذلك فرضاً معيناً و هو الأقوى لقوله وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا فِينَ تَعَالَى أَنْ جَعَلَهَا قَبْلَهُ وَ ظَاهِرٌ ذَلِكَ أَنَّهُ مَعِينٌ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى التَّخْيِيرِ. وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُخِيرًا بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي تَوْجِهِ إِلَيْهِ وَ بَيْنَ أَنْ لَا يَنْتَقِلْ لِمَا كَانَ بِمَكَّةِ. عَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ أَنَّهُ كَانَ مُخِيرًا لِمَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ فَرِضًا كَمَا أَنَّ الْفَرْضَ هُوَ أَنْ يَصْلِي الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ هُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَوْلَهُ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ. وَ قَوْلُهُ إِلَّا لِتَعْلَمَ أَى لِيَعْلَمُ مَلَائِكَتُنَا وَ إِلَّا فَاللهُ كَانَ عَالِمًا بِهِ وَ قَالَ الْمُرْتَضَى فِيهِ وَجْهًا مَلِحًا أَى يَعْلَمُ هُوَ تَعَالَى وَغَيْرُهُ وَ لَا يَحْصُلُ عِلْمُهُ مَعَ عِلْمِ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدِ حَصُولِ الْإِتَّابَةِ فَأَمَّا قَبْلِ حَصُولِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ هُوَ تَعَالَى الْعَالَمُ وَحْدَهُ فَصَحُّ حِسْنَدُ ظَاهِرُ الْآيَةِ. وَ قَوْلُهُ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَتِهِ قَيلَ فِيهِ قُولَانَ أَحَدُهُمَا أَنَّ قَوْمًا ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَا حَوْلَتِ الْقَبْلَةَ جَهَلًا مِنْهُمْ بِمَا فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الْحُكْمِ وَالْآخِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ كُلُّ مُقِيمٍ عَلَى كُفْرٍ لِأَنَّ جَهَهُ الْإِسْتِقَامَةِ إِقْبَالٌ وَخَلْفَهَا إِدْبَارٌ وَلِذَلِكَ وَصْفُ الْكَافِرِ بِأَنَّهُ أَدْبَرٌ وَاسْتَكْبَرَ وَ قَالَ لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَ تَوَلَّ^(١) عَنِ الْحَقِّ.

فصل

ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً فَالضَّمِيرُ يَحْتَمِلُ رَجُوعَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْقَبْلَةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ أَقْوَى لِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا ثَقَلَ عَلَيْهِمُ التَّحْوِلُ لَا نَفْسَ لِالْقَبْلَةِ وَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ زِيدٍ الصَّلَاةِ. وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيَّعَ إِيمَانَكُمْ فِي مَعْنَاهِ أَقْوَالُ قَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ لِمَاعِ.

ص: ٨٨

١- سورة الليل: ١٥-١٦.

حول القبله قال ناس كيف أعملنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى و كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك فأنزله الله وقال الحسن إنه لما ذكر ما عليهم من المشقة في التحويله أتبعه بذكر ما لهم من المثوبه وأنه لا يضيع ما عملوه من الكلفه فيه لأن التذكير به يبعث على ملازمته الحق والرضا به الثالث قال البلخي إنه لما ذكر إنعامه عليهم بالتحويله إلى الكعبه ذكر السبب الذي استحقوه به وهو إيمانهم بما حملوه أولاً . فقال و ما كان الله ليغفر لعما ينكركم الذي استحقتم به تبليغ محبتكم في التوجه إلى الكعبه [\(١\)](#). فإن قيل كيف جاز عليهم الشك فيما مضى من إخوانهم فلم يدرروا أنهم كانوا على حق في صلاتهم إلى بيت المقدس . قلنا الوجه فيه أنهم تمنوا و قالوا كيف لإخواننا لو أدركوا الفضل بالتوجه إلى الكعبه معنا فإنهم أحبوا لهم ما أحبووا لأنفسهم و كان الماضون في حسره ذلك أو يكون قال ذلك منافق فخاطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المنافقين . وإنما جاز أن يضيف الإيمان إلى الأحياء على التغليب لأن من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كما يغلبون المذكور على المؤمن فيقولون فعلنا بكم وبأيديكم وإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً .

فصل

ثم قال تعالى قَدْ نَرِتَ قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا [\(٢\)](#) قال قوم إن هذه الآية نزلت قبل التي تقدمتها وهي قوله سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ [٤.](#)

ص: ٨٩

١- أضاف المصدر إلى مفعوله الثاني، أي استوجبتم بآيمانكم أن يبلغكم الله تعالى إلى ما تحبونه من التوجه إلى الكعبه [هـ جـ](#).

٢- سورة البقرة: ١٤٤.

فإن قيل لم قلب النبي صلى الله عليه و آله وجهه في السماء قلنا عنه جواباً أحدهما أنه كان وعد بالتحويل عن بيت المقدس فكان يفعل ذلك انتظاراً و توقعاً لما وعد به. و الثاني أنه كان يحب محبة طباع و لم يكن يدعوه حتى أذن له فيه لأن الأنبياء عليهم السلام لا يدعون إلا بإذن الله ثالث يكون في ردهم تنفيز عن قبول قولهم إن كانت المصلحة في خلاف ما سأله و هذا الجواب مروي عن ابن عباس. و قيل في سبب محبة النبي صلى الله عليه و آله التوجة إلى الكعبه ثلاثة أقوال أحدها أنه أراد مخالفه اليهود و التميز منهم و الثاني أنه أراد ذلك استدعاء للعرب إلى الإيمان. و الثالث أنه أحب ذلك لأنها كانت قبله إبراهيم. و لو قلنا إنه أحب جميع ذلك لكان صواباً.

فصل

و شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ نحوه و تلقاءه و عليه المفسرون و أهل اللغة و عن الجبائى أراد بالشطر النصف فأمره أن يولى وجهه نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبه. و الأول أولى لأن اللفظ إذا كان مشتركاً بين النصف و النحو ينبغي أن لا يحمل على أحدهما إلا بدليل و على الأول إجماع المفسرين. و قوله إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ (١) هم اليهود عن السدى و قيل هم أحبار اليهود و علماء النصارى غير أنهم جماعه قليله يجوز عليهم إظهار خلاف ما يطنون لأن الجمع الكبير لا يتأتى بذلك منهم لما يرجع إلى العادة فإنها لم يجز ذلك مع اختلاف الدواعي و إنما يجوز العناد على النفر القليل.^٤.

ص: ٩٠

١- سورة البقرة: ١٤٤.

و هذه الآية ناسخة لفرض التوجه إلى بيت المقدس قبل ذلك و عن ابن عباس أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة و قال قتادة نسخت هذه الآية ما قبلها. و هذا مما نسخ من السنة بالقرآن لأنه ليس في القرآن ما يدل على تعبده بالتوجه إلى بيت المقدس ظاهرا. و من قال إنها نسخت قوله فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ^(١) فنقول له ليست هذه منسوخة بل هي مختصه بالنوافل في حال السفر على ما نذكره بعد. فأما من قال يجب على الناس أن يتوجهوا إلى المizar الذي على الكعبه ويقصدوه فقوله باطل على الإطلاق لأنه خلاف ظاهر القرآن.

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْبَيْتُ كُلُّهُ قِبْلَهُ وَ قِبْلَتُهُ بَأْبَهُ. وَ هَذَا يَجُوزُ فَأَمَا أَنْ يَجُبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ التَّوْجِهُ إِلَيْهِ فَهُوَ خَلَفُ الْإِجْمَاعِ."

فصل

وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَحَيْثُ مَا كُتُّمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرُهُ رُوَيَ عَنِ الْبَيْقَارِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ وَ قَوْلُهُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ قَالَا هُوَ فِي النَّافِلَهِ^(٢).

وَعَنِ الْبَيْقَارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا حُوَّلَتِ الْقِبَلَهُ إِلَى الْكَعْبَهِ أَتَى رَجُلٌ مِّنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ قِيَامٌ يُصَلِّونَ الظُّهُرَ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَيْتَنِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَرَفَ رَسُولَهُ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَصَرَفُوا وُجُوهَهُمْ نَحْوَهُ فِي بَقِيهِ صَلَّا لَهُمْ^(٣). وَ إِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ الْهَاءِ يَعُودُ إِلَى التَّحْوِيلِ وَ قِيلَ التَّوْجِهُ إِلَى الْكَعْبَهِ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ إِبْرَاهِيمَ وَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ.

ص: ٩١

١- سورة البقرة: ١١٥.

٢- تفسير البرهان ١٤٥/١.

٣- وسائل الشيعة ٢١٤/٣.

و عن عطا في قوله فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْيِيجِ الْحَرَامِ الْحَرَمِ كله مسجد. و هذا مثل قول أصحابنا إن الحرم قبله من كان نائياً عن الحرم من الآفاق. و اختلف الناس في صلاة النبي صلى الله عليه و آله إلى بيت المقدس (١) فقال قوم كان يصلى بمكه إلى الكعبه فلما صار بالمدينه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس (٢) سبعه عشر شهرا ثم أعيد إلى الكعبه وقال قوم كان يصلى بمكه إلى البيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبه بينه وبينه ثم أمره الله بالتوجه إلى الكعبه (٣). فإن قيل كيف قال و لئنْ أَتَيْتَ الدِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبْعُوا قِبْلَتَكَ (٤) وقد آمن منهم خلق كثير. قلنا عن ذلك جواباً أحدهما قال الحسن إن المعنى أن جميعهم لا يؤمن و الثاني أنه مخصوص بمن كان معانداً من أهل الكتاب دون جميعهم الذين وصفهم الله تعالى يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ (٥) . و قوله و لَئِنْ أَتَبَغْتَ أَهْوَاءَهُمْ معناه الدلاله على فساد مذاهبهم و تبكيتهم بها. و قوله و مَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ أَيْ لِيْسَ يُمْكِنُكَ اسْتِصْلَاحَهُمْ بِتَابِعِ قِبْلَتِهِمْ لَا خِلَافٌ وَجْهَهُمْ لِأَنَّ النَّصَارَى يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ فَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّ إِرْضَاءَ الْفَرِيقَيْنِ مُحَالٌ. و قيل إنه لما كان النسخ مجوزاً قبل نزول هذه الآية في القبله أنزل الله الآيه ليرفع ذلك التجويز و كذلك ينحسم طمع أهل الكتاب من اليهود إذ كانوا طمعوا في ذلك و ظنوا أنه يرجع النبي إلى الصلاه إلى بيت المقدس. و قوله و ما بَغْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَهُ بَعْضٌ أَيْ لَا يَصِيرُ النَّصَارَى كُلَّهُمْ يَهُودًا وَ لَا عِرْجًا.

ص: ٩٢

١- انظر الأحاديث في ذلك في الوسائل ٢١٦/٣ - ٢٢٠. (٣-٢) زياداتان من م.

٢- سورة البقره: ١٤٥.

٣- سورة البقره: ١٤٦.

اليهود كلهم نصارى أبداً كما لا يتبع جميعهم الإسلام.

فصل

ثم قال تعالى وَ إِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ كتموا أمر القبلة و هم يعلمون صحة ما كتموه و ما لمن دفع الحق من العذاب. و الهاء في يَعْرِفُونَه عائده على أمر القبلة في قول ابن عباس و قال الزجاج هي عائده على أنهم يعرفون حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آله و صحة أمره. و إنما قال وَ إِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ و في أول الآية قال يَعْرِفُونَه على العموم لأن أهل الكتاب منهم من أسلم و أقر بما عرف فلم يدخل في جملة الكاتمين كعبد الله بن سلام و كعب الأحبار و غيرهما من دخل الإسلام. فإن قيل كيف قال يَعْرِفُونَه كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ و هم لا يعرفون في الحقيقة أن أبناءهم أبناءهم و يعرفون أن محمدا هو النبي المبعوث المبشر به في الحقيقة. قلنا التشبيه وقع بين المعرفه بالابن في الحكم و هي معرفه تميزه بها من غيره و بين المعرفه بأنه هو النبي المبشر به في الحقيقة فوق التشبيه بين معرفتين إحداهما أظهر من الأخرى فكل من ربى ولدا كثيرا و رآهم سنين و سمي هذا أحمدا و ذا محمدا و ذا عليا و ذا حسنا و ذا حسينا فإنه يميز بينهم بحيث لا يلتبس عليه ذلك بحال.

فصل

ص: ٩٣

و قوله و لِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولَّا فِيهِ أَقْوَالُ أَحْدَهَا أَنَّ لَكُلَّ أَهْلَ مَلَهِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ جَهَهُ وَ ثَانِيَهَا أَنَّ لَكُلَّ نَبِيًّا وَ جَهَهُ وَاحِدَهُ وَ هِيَ الْإِسْلَامُ وَ إِنْ اخْتَلَفَ الْأَحْكَامُ كَمَا قَالَ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِّعَهُ وَ مِنْهَا جَأَ^(١) أَيْ شَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ وَ ثَالِثَهَا هُوَ صَلَاتُهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ صَلَاتُهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ رَابِعُهَا أَنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ جَهَهُ وَ رَاءُ الْكَعْبَةِ أَوْ قَدَامَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شَمَالِهَا وَ الْوِجْهَهُ الْقَبْلَهُ وَ مُولَّا فِيهَا فِي قَوْلِ مُجَاهِدٍ مُسْتَقْبِلَهَا وَ قِيلَ فِي تَكْرَارِ قَوْلِهِ فَوَلِّ وَجْهَكَ إِنَّهُ لَمَا كَانَ فَرْضًا نَسْخَ ما قَبْلَهُ كَانَ مِنْ مَوَاضِعِ التَّأْكِيدِ لِيُنْصَرِفَ النَّاسُ إِلَى الْحَالَهِ الثَّانِيَهُ بَعْدَ الْحَالَهِ الْأُولَى وَ يَشْتَوْنَ عَلَيْهِ عَلَى يَقِينٍ وَ قِيلَ فِي تَكْرِيرِ قَوْلِهِ وَ مِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ إِنَّ الْاِخْتِلَافَ لِاِخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَ إِنْ اتَّفَقَ الْلَّفْظُ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأُولِيَّ مِنْ حِيثُ خَرَجَ^(٢) مُنْصَرِفًا عَنِ التَّوْجِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَرَادُ بِالثَّانِيَهُ أَيْنَ كُنْتَ مِنَ الْبَلَادِ فَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلًا كَنْتَ لِظَهَرِ الْقَبْلَهُ أَوْ وَجْهَهَا أَوْ يَمِينِهَا أَوْ شَمَالِهَا وَ فِي قَوْلِهِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَهُكُمْ شَطَرُهُ مَحْذُوفٌ وَ اجْتَزَئَ بِدَلَالِهِ الْحَالَ عَنْ دَلَالِهِ الْكَلَامُ قَالَ الزَّاجِجُ عَرَفْتُكُمْ ذَلِكُمْ كَيْلًا يَكُونُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ حَجَهُ لَوْ جَاءَ عَلَى خَلَافِ مَا تَقْدَمْتُ بِهِ الْبَشَارَهُ فِي الْكِتَابِ السَّالِفَهُ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَيَوْجِهُونَ إِلَى الْكَعْبَهِ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا اسْتِثنَاءً مُنْقَطِعٌ أَيْ لَكُنَ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِالشَّبَهَهُ وَ يَضْعُونَهَا مَوْضِعَ الْحَجَهُ فَلَذِلِكَ حَسْنُ الْاسْتِثنَاءِ وَ هُوَ كَقَوْلِهِ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اِتَّبَاعُ الظَّنِّ^(٣) .

ص: ٩٤

- ١- سورة المائدah: ٤٨.
- ٢- الزيايده من م.
- ٣- سورة النساء: ١٥٧.

باب ستر العوره و ذكر المكان و اللباس مما يجوز الصلاه عليه و فيه و ذكر الأذان و الإقامه

ستر السوأتين (١) على الرجال مفروض و ما عدا ذلك مسنون و على النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن قال تعالى خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٢) يعني البسوالباساً مأموراً به عند كل صلاه مع التمكـنـ و الزينـهـ هـاهـنـاـ بـاتـفـاقـ المـفـسـرـيـنـ ماـيـوارـىـ بـهـ العورـهـ قالـواـ أـمـرـالـلـهـ بـأـخـذـ الزـينـهـ وـ لـاـ خـالـفـ أـنـ التـرـيـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـ الـأـمـرـ فـيـ الشـرـيـعـهـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ عـلـىـ سـتـرـ العورـهـ.

و يدل عليه أيضا قوله يا يـنـىـ آـدـمـ قـدـ أـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـمـ لـيـاسـاـ يـوـارـىـ سـوـآـتـكـمـ وـ رـيـشاـ وـ لـيـاسـ التـقـوىـ (٣) قال علي بن موسى القمى دل ذلك على وجوب ستر العورهـ وـ قالـ غـيرـهـ إـنـماـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ أـنـعـمـ عـلـيـهـمـ بـمـاـ يـقـيـهـمـ الـحـرـ وـ الـبـرـدـ وـ مـاـ يـتـجـمـلـوـنـ بـهـ وـ يـصـحـ اـجـتـمـاعـ الـقـوـلـيـنـ وـ إـنـمـاـ قـالـ أـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـمـ لـيـاسـاـ لـأـنـ مـاـ يـنـبـتـ بـالـمـطـرـ الـذـىـ يـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ وـ هـوـ الـقـطـنـ وـ الـكـتـانـ وـ جـمـيعـ مـاـ يـنـبـتـ مـنـ الـحـشـيـشـ وـ الـرـيـاـشـ الـذـىـ يـتـجـمـلـ بـهـ وـ لـيـاسـ التـقـوىـ هـوـ الـذـىـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـرـادـ التـواـضـعـ وـ النـسـكـ فـيـ الـعـبـادـهـ مـنـ لـبـسـ الـصـوـفـ وـ الـشـعـرـ وـ الـوـبـرـ وـ الـخـشـنـ مـنـ الـثـيـابـ وـ قـيـلـ هـوـ مـاـ يـنـبـتـ مـنـ الـأـرـضـ وـ شـعـرـ وـ صـوـفـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ الـحـيـوانـ وـ قـيـلـ التـقـدـيرـ

ص: ٩٥

١- السوأتان القبل و الدبر، و يقال لهم السوأتان لأنه يسوء الإنسان عند الكشف عنهمـ، كما سيذكر بعد هذا.

٢- سورة الأعراف: ٣١.

٣- سورة الأعراف: ٢٦.

و لباس التقوى خير لكم إذا أخذتم من الريش و أقرب لكم إلى الله منه و الريش ما فيه الجمال كالخز الحالص و نحوه مما أباحه الله و منه ريش الطائر. و الحمل على جميع ذلك أولى لفقد الاختصاص فالحرير الحالص غير محرم على النساء على حال و إذا كان مخلطا بالقطن و نحوه فللرجال أيضا حلال.

فصل

و هذه الآية خطاب من الله تعالى لأهل كل زمان من المكلفين على ما يصح و يجوز من وصول ذلك إليهم كما يوصى الإنسان ولده و ولد ولده و إن نزلوا بتقوى الله و إثارة طاعته. و يجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنه سيوجد و تتكامل فيه شرائط التكليف ولا. يجوز أن يراد من لا يوجد لأن ذلك عبث لافائده فيه. على أن الآية كانت خطابا للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان و لكل من يكون حكمهم حكمه. و قوله تعالى يُوارِي سَوْآتِكُمْ أَى يسْتَرْ ما يسوؤكم انكشفه من الجسد لأن السوء ما إذا انكشف عن البدن يسوء و العوره ترجع إلى النقيصه في البدن. و قوله يا بني آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ أَى تناولوا زينتكم و هي البسه الحسنة و يسمى ما يتزين به زينه من الثياب الجميله و نحو ذلك. قال الزجاج هو أمر بالاستار في الصلاه قال أبو على و لهذا صار التزيين للجمع والأعياد سنه و قال مجاهد هو ما وارى العوره و لو عباءه.

و قَوْلُهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ (١).

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ عَرَاءً فَنَهَا هُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. ٢.

ص: ٩٦

و قالوا لما أباح الله تناول الزينه و حث عليه و ندب إليه و هناك قوم يحرمون كثيرا من الأشياء من هذا الجنس قال الله تعالى منكرا لذلك قل يا محمد مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ .

فصل

و جلد ما يؤكل لحمه يجوز فيه الصلاه إذا كان مذكى مشروعا و جلود الميته لا - تطهر بالدجاج و كذا جلود ما يذكيه أهل الخلاف و الدليل على ذلك مضافا إلى إجماع الطائفه

قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (١) و هذا تحريم مطلق يتناول أجزاء الميته فى كل حال و جلد الميته يتناوله اسم الموت لأن الحياة تحله و ليس بجار مجرى العظم و الشعر و هو بعد الدجاج يسمى جلد ميته كما يسمى قبل الدجاج فينبغى أن يكون حظر التصرف لاحقا به. فأما دلالته على أن الشعر و الصوف و الريش منها و الناب و العظم كلها محرم فلا يدل عليه لأن ما لم تحله الحياة لا يسمى ميته. و كذلك جلد ذبائح أهل الكتاب و كل من خالف الإسلام أو من أظهروا و دان بالتجسم و الصوره وقال بالجبر و التشبيه أو خالف الحق فعنده لا يجوز الانتفاع به على وجه و لا يصح الصلاه فيه لعموم الآيه قال تعالى و إِنَّهُ لَفِسْقٌ (٢) .

فصل

و قوله تعالى لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعٌ (٣) . ٥.

ص: ٩٧

١- سورة المائدہ: ٣.

٢- سورة الأنعام: ١٢١.

٣- سورة النحل: ٥.

قال ابن عباس الدفء لباس من الأكسيه و غيرها كأنه سمي بالمصدر من دفع يومنا دفء و نظيره الكن و قال الحسن يريد ما استدفه به من أوبارها و أصوافها و أشعارها و الدفء خلاف البرد و منه رجل دفآن [\(١\)](#).

و قال تعالى وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ [\(٢\)](#) يعني قمصا من الكتان و القطن [\(٣\)](#) و خص الحر بذلك مع أن وقايتها للبرد أكثر لأمرین أحدهما أن الذين خوطبوا به أهل حر في بلادهم و الثاني أنه ترك ذلك لأنه معلوم.

فصل

و قال تعالى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ [\(٤\)](#) . قيل المراد بالمساجد في الآية بقاع الأرض كلها لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَرْضَ لِي مَشِيدًا [\(٥\)](#) . فالأرض كلها مسجد يجوز الصلاة فيه إلا ما كان مغصوبا أو نجسا فإذا زال الغصب و النجاسه منه فحكمه حكمها و روى ذلك زيد بن على عن آبائه عليهم السلام.

ص: ٩٨

-
- ١- قال ابن فارس: الدال و الفاء و الهمزة أصل واحد يدل على خلاف البرد، فالدفء خلاف البرد، يقال دفء يومنا و هو دفء.. قال الاموي: الدفء عند العرب نتاج الإبل، و هو قوله جل ثناؤه «لَكُمْ فِيهَا دَفَعٌ وَ مَنَافِعٌ» - معجم مقاييس اللغة ٢٨٧/٢.
 - ٢- سوره النحل: ٨١.
 - ٣- السراويل جمع السربال، و هو ما يلبس من قميص او درع - معجم الفاظ القرآن الكريم ٥٨١/١.
 - ٤- سوره البقره: ١١٤.
 - ٥- مستدرك الوسائل ١٥٦/١.

و قال تعالى وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَ لَعِبًا [\(١\)](#). النداء في الآية الدعاء بمد الصوت في الأذان و نحوه. أخبر الله عن صفة الكفار الذين نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلاه و دعوا إليها اتخذوها هزوا و لعبا. و في معنى ذلك قوله أحدهما قال قوم إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاه تصاحكوا فيما بينهم و تغامزوا على طريق السخف و المجون تجهيلا لأهلها و تنفيرا للناس عنها و عن الداعي إليها. و الثاني أنهم كانوا يرون المنادى إليه بمنزله اللاعيب الهاذى بفعلها جهلا منهم بمنزلتها و قال أبو ذهيل الجمحى

و أبرزتها من بطن مكه بعد ما أصاب المنادى بالصلاه و اعتما

فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الأذان و كذا بقوله إذا نودى للصلاه من يوْمِ الْجُمُعَةِ [\(٢\)](#) . و الأذان للمنفرد سنه على كل حال و كذا الإقامه و اجбан في صلاه الجمعة إذا اجتمعت شرائطها لأن تلك الجماعه واجبه و لا تتعقد إلا بهما و يقال على الإطلاق إنهمما واجبان في الجماعه لخمس صلوات و قيل يتأكيد ندبهما. و قد بين رسول الله أحكامها كما أمره الله بقوله وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ و قد علمه الله [٩](#).

ص: ٩٩

١- سورة المائدah: ٥٨.

٢- سورة الجمعة: ٩.

و الأذان في اللغة اسم للإعلام (١) قائم مقام الإيدان كما أن العطاء اسم للإعطاء وهو في الأصل علم سمعي قال تعالى و أَذْنُ فِي النّاسِ (٢) . و الأذان في الشرع إعلام الناس بحلول وقت الصلاة و قال السدي كأن رجل من النصارى بالمدينه يسمع المؤذن ينادي أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكاذب و القائل كان منافقا فدخلت خادمه له بعد ذلك ليله بنار فسقطت شراره فاحتراق البيت و احترق هو و أهله. و قد بينما أن المؤذن في اللغة كل من تكلم بشيء نداء و أذنه و يستعمل ذلك في العلم الذي يتوصل إليه بالسماع قوله فَأَذْنُوا بِحِرْبٍ مِّنَ اللَّهِ (٣)

باب ما يقارن حال الصلاه

قال الله تعالى و قُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ (٤) . قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاه حتى نزلت هذه الآيه. و قد دلت على أن القيام مع القدرة والاختيار واجب في الصلاه. و قال تعالى وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٥) . تدل هذه الآيه على أن النيه للصلاه ولسائر العبادات واجبه و ذلك أن الإخلاص

ص: ١٠٠

١- قال ابن فارس:الهمزه و الذال و النون اصلاح متقاربان في المعنى متبعادان في اللفظ:احدهما اذن كل ذى اذن، و الآخر العلم.. تقول العرب «قد أذنت بهذا الامر» اي علمت، و آذنني فلاذن اعلمته.. و من الباب الاذان، و هو اسم التأذين- معجم مقاييس اللغة ٧٧/١.

٢- سورة الحج: ٢٧.

٣- سورة البقره: ٢٧٩.

٤- سورة البقره: ٢٣٨.

٥- سورة البينه: ٥.

بالديانة هو التقرب إلى الله بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب لا يصح إلا بالعقد عليه ونيه له ببرهان الدلالة.

و روى عن الرضا عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بيته ولا نية إلا باصابه السنن ومن تمسك بسنته عند اختلاف أمته كان له أجر مائة شهيد [\(١\)](#). ومحل النيه القلب و ذلك لأن النيه هي الإرادة المخصوصه التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه ولا يكون من فعل غيره وبها يقع الفعل عباده و واقعا موقع الوجوب أو الندب

و قد قال النبي صلى الله عليه وآله: الأعمال بالثبات [\(٢\)](#). ولا يجوز في تكبيره الافتتاح إلا قول الله أكبر مع القدرة عليه لأن المسلمين قد أجمعوا على أن من قاله انعقدت صلاته بلا خلاف وإذا أتي بغیره فليس على انعقادها دليل فالاحتياط يقتضي ما قلناه. وقال قوم إن قوله ولم يكن له ولئن من الذل وكبّره تكبيرا [\(٣\)](#) أمر بذلك وهو على الإيجاب شرعا وكذا قوله وربك فكبّر [\(٤\)](#). وقيل معناه صل الله طاهرا في ثياب طاهره فكنى بالتكبير عن الصلاه ولو لا وجوب التكبير في الصلاه لما كنى به عنها وهذا كقوله الحج عرفه.

فصل

القراءه شرط في صحة الصلاه قال تعالى فاَفْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُوَّاتِ [\(٥\)](#).

ص: ١٠١

١- وسائل الشيعه ١/٣٣ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢- وسائل الشيعه ١/٣٤.

٣- سورة الإسراء: ١١١.

٤- سورة المدثر: ٣.

٥- سورة المزمل: ٢٠.

و قال فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [\(١\)](#) و الأمر في الشرعيه يقتضى الإيجاب.

و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ [\(٢\)](#). و هذا تفصيل ما أجمله الآيات ما آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الَّذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ . و قال تعالى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ [\(٣\)](#) أى صلاه الفجر فسمى الله الصلاه قرآنًا إعلاماً بأنها لا تتم إلا بالقراءه. و قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَ اسْتَجِدُوا [\(٤\)](#) لما كان الله في كثير من الآيات أمر بالصلاه جمله ثم نص على بعض أفعالها تنبيها على عظم محله و كبر شأنه كذلك أمر بالركوع والسجود مفرداً تفخيماً لم تزلتهما في الصلاه أى صلوا على ما أمرتكم به من الرکوع و السجود ثم أمرهم تعالى بعد ذلك بأوامر فقال وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعُلُوا الْخَيْرَ إِلَى أَنْ أَمْرَ مِرْهُ أُخْرَى بِإِقَامِهِ الصَّلَاةِ فَقَالَ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَ كُلُّ هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى شَدَّهُ التَّأكِيدِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُمَا رَكْنَانِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا ذُكِرَنَاهُ لَا تَتَمَّمُ إِلَّا بِهِمَا مَعَ الْخِيَارِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مَعَ الاضطرارِ وَ التَّسْبِيحِ فِيهِمَا وَاجِبٌ أَيْضًا وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ

مَا رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ إِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ فَسَبَّحَ بِإِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [\(٥\)](#) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اجْعَلُوهُمَا فِي رُكُوعِكُمْ وَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [\(٦\)](#) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَمُّوا هَذَا فِي سُبُّجُودِكُمْ [\(٧\)](#). و هذان أمران يقتضيان الوجوب. ١.

ص: ١٠٢

-
- ١- سورة المزمل: ٢٠.
 - ٢- مستدرك الوسائل: ٢٧٤/١.
 - ٣- سورة الإسراء: ٧٨.
 - ٤- سورة الحج: ٧٧.
 - ٥- سورة الحاقة: ٥٢-٥١.
 - ٦- سورة الأعلى: ٢.
 - ٧- من لا يحضره الفقيه ٣١٥/١

إن سائل عن قوله تعالى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَوْنَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ^(١) أن قوله أَقِيمُوا الصَّلَاةَ يدخل فيها الركوع فلم قال وَأَرْكَعُوا هل هذا إلا تكرار. قلنا هذا أولاً يدل على أن الركوع ركن من أركان الصلاة على بعض الوجوه لا تصح من دونه فهذا إنما ذكره للتخفيف والتعظيم لشأن الركوع كقوله وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ^(٢) وكما قال فيهما فاِكَهَهُ وَنَحْلُ وَرُمَّانُ ^(٣) و فعل الركوع يعبر به أيضاً عن الصلاة بتمامها فقول القائل فرغت من ركوعى أى من صلاتى وإنما يعبر به عنها لأنه أول ما يشاهد مما يدل على أن الإنسان في الصلاة لأن أصل الركوع الانحناء. وقال بعض المفسرين إن المأموريين في الآية هم أهل الكتاب ولا ركوع في صلاتهم فكان الأحسن ذكر المختص دون المشترك لأنه أبعد من اللبس فأمرهم الله بالصلاه على ما يرونها من أمرهم بضم الركوع إليها والأمر شرعاً على الوجوب. ويمكن أن يقال إن قوله أَقِيمُوا الصَّلَاةَ إنما يفيد إيجاب إقامتها ويتحمل أن يكون ذلك إشاره إلى صلاتهم التي يعرفونها ويجوز أن يكون أيضاً إشاره إلى الصلاه الشرعيه فلما قال وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ حتى مع هؤلاء المسلمين الراكعين فخصصت بالصلاه المنفرده في الشرع فلا يكون تكراراً بل يكون بياناً. وقيل فيه وجه لطيف وهو أنه لما أمر بالصلاه بقوله أَقِيمُوا الصَّلَاةَ^٨

ص: ١٠٣

١- سورة البقرة: ٤٣.

٢- سورة البقرة: ٩٨.

٣- سورة الرحمن: ٦٨.

حث بقوله و ارْكَعُوا مَعَ الرَاكِعِينَ على صلاة الجماعة لتقديم الصلاة للمنفرد في أول الآية و يجيء بيانها في بابها.

فصل

وقال تعالى و لا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا وَ اتَّبِعْ يَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ^(١). قال الطبرى المراد لا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ يعني صلاة النهار العجماء ^(٢) و لا تُخَافِثْ بِهَا يعني صلاة الليل التي يجهر بها فى القراءه ^(٣) فالجهر فى صلاة الغداه واجب و كذلك فى الركعتين الأوليين من العشاءين. فأما صلاة النهار فهى عجماء كما ذكرناه يجب فى الظهر و العصر جميعا المخافته إلا فى الجمعة يوم الجمعة و فى الركعتين الأوليين من الظهر أيضا من يوم الجمعة فإنه يستحب الجهر فيها. و قيل إنه نهى من الله تعالى عن الجهر العظيم فى حال الصلاة و عن المخافته الشديدة و أمر بأن يتخد بين ذلك طريقا وسطا فأقل الجهر أن تسمع من يليك و أكثر المخافته أن تسمع نفسك و لا مانع من الحمل على القولين لعمومه.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ عَلَى الْمَأْمُورِ فَسَمِعَ بِهِ الْمُسْرِكُونَ فَشَتَّمُوهُ وَ آدَوْهُ وَ أَرَادُوا أَصْحَابَهُ فَأَمْرَهُ اللَّهُ بِتَرْكِ الْجُهْرِ.

"وَعَنْ عِيَاثَةَ: الْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ هَاهُنَا الدُّعَاءُ أَيْ لَا تَجْهَرْ بِمُدْعَائِكَ وَ لَا تُخَافِثْ بِهِ وَ لَكِنْ يَيْنَ ذَلِكَ. وَ يجوز أن يكون جميع ما ذكرناه مرادا لأنه لا مانع. و قال قوم هذا خطاب لكل واحد من المصليين و المعنى لا تجهر أيها.

ص: ١٠٤

١- سورة الإسراء: ١١٠.

٢- عبر عنها بالعجماء لأنها لا تبين لاختفات الصوت فيها.

٣- تفسير الطبرى ١٤٥/١٥

المصلى بصلاتك تحسنها مراءاه فى العلانيه و لا تخافت بها تسىء فى القيام بها فى السريره.و صلاه الغداه يجهز بها و إن كانت من صلاه النهار لأن النبي صلّى الله عليه و آله صلاها فى غلس الصبح.

فصل

و قال قوم يمكن أن يستدل على أن الصلاه على النبي و آله في الشهد واجب

بقوله يا أئمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا [\(١\)](#) و هو أمر و هو في الشرع على الوجوب.و الإجماع حاصل باستحباب الصلاه على النبي و آله في كل موضع و على كل حال.و وجوبها لا يعتبر إلا في الشهد و القنوت في كل صلاه مستحب في الموضع المخصوص منها يدل عليه قوله تعالى وَ قُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتَيْنَ [\(٢\)](#) قال صاحب العين القنوت في الصلاه دعاء بعد القراءه في آخر الركعتين يدعوا قائمًا.فإذا قيل القنوت هو القيام الطويل هاهنا.قلنا المعروف في الشريعه أن هذا الاسم يختص الدعاء و لا يعرف من إطلاقه سواه [\(٣\)](#) على أنا نحمله على الأمرين لأنه عام.و يجوز الدعاء في الصلاه أين شاء المصلى منها و الحجه بعد إجماع الطائفه ظاهر أمر الله بالدعاء على الإطلاق قال تعالى قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا إِلَيْهِ

ص: ١٠٥

١- سورة الأحزاب: ٥٦.

٢- سورة البقرة: ٢٣٨.

٣- قال الجوهرى:القنوت الطاعه،هذا هو الأصل،و منه قوله تعالى «وَ الْقَانِتَيْنَ وَ الْقَانِتَاتِ» ،ثم سمى القيام في الصلاه قنوتا،و في الحديث «أفضل الصلاه طول القنوت»، و منه قنوت الوتر-صحاح اللغة [٢٦١/١](#).

الرَّحْمَنَ (١) وَ قَالَ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (٢). وَ قَالَ قَوْمٌ الْقَنُوتُ السُّكُوتُ وَ قَوْلُهُ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ يَدْلُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ وَ التَّحْدِثَ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ نَهْيُ اللَّهِ عَنْهُ وَ هَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا غَيْرُ مُسْتَبْدَعٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْافِي مَا قَدْمَنَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مَرَادًا.

فصل

وَ يَجُبُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ عَلَى التَّضْيِيقِ لِلنَّفَرْدِ وَ الْمُصْلَى مُخِيرٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْتَيْنِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَ التَّسْبِيحِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ

بِقَوْلِهِ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٣) لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ يَقْتَضِي عُمُومَ الْأَحْوَالِ كُلُّهَا الَّتِي مِنْ جَمْلَتِهَا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ. وَ لَوْ تَرَكْنَا وَ ظَاهِرَ الْآيَةِ قُلْنَا إِنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ كُلُّهَا تَضْيِيقًا لِكُنْ لَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وَجْوبِهَا فِي الْأُولَيْنِ عَلَى التَّضْيِيقِ وَ فِي الْأُخْرَيْتَيْنِ يَجُبُ عَلَى التَّخْيِيرِ لِلنَّفَرْدِ قُلْنَا بِجُوازِ التَّسْبِيحِ فِي الْأُخْرَيْتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْأَثْرَ وَرَدَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لِلإِمَامِ فِي الْأُخْرَيْتَيْنِ أَيْضًا أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ. وَ افْتَاحَ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضُه يَسْتَحِبُّ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْبِيحٍ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْوَجْهِ فِيهِ بَعْدِ إِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ الْمُحَقَّقَهُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ نَدَبَنَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَى تَكْبِيرِهِ وَ تَسْبِيحِهِ وَ أَذْكَارِهِ الْجَمِيلَهِ وَ ظَواهِرِ آيَاتِ كَثِيرَهُ مِنَ الْقُرْآنِ تَدْلِي عَلَيْهِ مُثْلُ قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَ سَبَّحُوهُ بُكْرَهُ وَ أَصِيلًا (٤) فَوْقَتِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَمْرَنَا فِيهَا بِالْأَذْكَارِ.

ص: ١٠٦

١- سورة الإسراء: ١١٠.

٢- سورة غافر: ٦٠.

٣- سورة المزمل: ٢٠.

٤- سورة الأحزاب: ٤١-٤٢.

و يجب الطمأنينة في الركوع والسجود وكذا بعد رفع الرأس منهما. وقد بين النبي صلى الله عليه وآله كيفية الصلاة من الفرائض والسنن وما يترك لأمر الله بذلك قال تعالى وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ و رواها علماء أهل البيت وعلى صحة جميع ذلك إجماع الطائفه وهو دليل قاطع ففي أول ركعه ثلاثة عشر فعلاً مفروضاً وكذا في كل ركعه إلا النية و تكبيرة الإحرام [\(١\)](#)

باب هيات الصلاه

قال الله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأْنْحِزْ [\(٢\)](#). أمر منه تعالى لنبيه ويدخل فيه جميع المكلفين بأمرهم الله بالصلاه وأن ينحروا. قال قوم معناه صل لربك الصلاه المكتوبه واستقبل القبله بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر أى تتقابل أى هذا ينحر ذا يعني يستقبله وأنشد

أبا حكم هل أنت عم مجالد و سيد أهل الأبطح المتناحر [\(٣\)](#).

و هذا قول الفراء.

وَرُوِيَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ ثَابَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَرَكْتُ هَيْنَاهُ السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِجَبَرِيلَ مَا هَيْنَاهُ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرْنِي بِهَا رَبِّي قَالَ لَيَسْتُ بِنَحِيرَةٍ وَإِنَّمَا يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِالصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدِيهِ كَبُرَتْ وَإِذَا رَكَعْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَيَجْدَتَ فَإِنَّهُ صَدِّلَتْنَا وَصَدِّلَهُ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَإِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ [\(٤\)](#).

ص: ١٠٧

١- الزياده من ج.

٢- سورة الكوثر: ٢.

٣- بعض بنى اسد، لسان العرب (نحر).

٤- تفسير البرهان ٥١٤/٤. وهو حديث عامى انظر الدر المنشور ٤٠٣/٦.

وَ أَمَّا مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَعْنَاهُ ضَعْ يَدِكَ اليمني عَلَى اليسرى حِذَاء النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ (١) فَمَمَّا لَا يَصْحُحُ عَنْهُ لَأَنَّ جَمِيعَ عَتَرَتِهِ الطَّاهِرَةِ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ بِخَلَافِ ذَلِكَ وَ هُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ ارْفَعُ يَدِيكَ إِلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ حَسْبَ مَا قَدَّمْنَا.

وَ كَذَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحِرْ هُوَ رَفِعٌ يَدِينِكَ حِذَاءً وَجْهِكَ (٢) وَ رَوَى مِثْلُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنانٍ: (٣)

وَ قَالَ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ: سَأَلْتُهُ مَا النَّحْرُ فَرَفَعَ يَدِيهِ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدِيهِ الْقِبْلَةَ فِي اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ (٤).

وَ عَنْ جَمِيلٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحِرْ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدِيهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِي اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ (٥).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رَفِعَ الْأَيْدِي مِنَ الْإِسْتِكَانَةِ قِيلَ وَ مَا الْإِسْتِكَانَةُ قَالَ أَلَا تَقْرُأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَ مَا يَتَضَرَّرُونَ (٦) . وَ قَدْ أُورِدَ الثَّعْلَبِيُّ وَ الْوَاحْدَيُّ فِي تَفْسِيرِهِمَا الْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ جَعَلَا هَذَا الْخَبْرَ مِنْ تَمَامِهِ وَ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَ رَوَى جَمَاعَةُ: عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ وَ تَبَّلَ إِلَيْهِ تَبَّيِّلًا (٧) أَنَّ التَّبَّلَ هُنَّا رَفِعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ (٨) .

ص: ١٠٨

- ١- الدّر المنشور ٤٠٣/٦.
- ٢- وسائل الشيعة ٧٢٨/٤.
- ٣- تهذيب الأحكام ٦٦/٢.
- ٤- مجمع البيان ٥٥٠/٥.
- ٥- وسائل الشيعة ٧٢٨/٤.
- ٦- الدّر المنشور ٤٠٣/٦.
- ٧- سوره المزمل: ٨.
- ٨- تفسير البرهان ٣٩٧/٤.

وَفِي رِوَايَةٍ: هُوَ رَفْعٌ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَ تَضَرُّعٌكَ إِلَيْهِ [\(١\)](#). وَالعُوْمَ يَتَنَاهُ لَهُمَا.

فصل

وَقَالَ تَعَالَى وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا [\(٢\)](#). قَالَ الْفَرَاءُ وَالزَّجَاجُ الْمَسَاجِدُ مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنَ الْإِنْسَانِ الْجَبَهَهُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ. وَزَادَ فِي رِوَايَهِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَفْصِيلًا فَقَالُوا فِي قَوْلِهِ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ السُّجُودُ عَلَى سَبْعِهِ أَعْظَمُ فَرِيضَهُ الْجَبَهَهُ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ وَطَرْفِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ [\(٣\)](#). وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ بِهَذِهِ الْأَعْصَاءِ لِأَحَدٍ سَوْيَ اللَّهِ أَيْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُبُ إِلَّا لِلَّهِ لِأَنَّهَا عِبَادَهُ وَالْعِبَادَهُ غَايَهُ الشَّكْرِ وَالشَّكْرُ يَجُبُ عَلَى النِّعَمَهُ وَغَايَهُ الشَّكْرِ التَّى هِيَ الْعِبَادَهُ تَجُبُ عَلَى أَصْوَلِ النِّعَمَهُ وَهِيَ خَلْقُ الْحَيَاةِ وَالْقَدْرَهُ وَالشَّهَوَهُ [\(٤\)](#) وَغَيْرُهَا مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَقْدُورِ الْقَدْرِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَصْوَلِ النِّعَمَهُ غَيْرُ اللَّهِ فَلَا تَجُبُ الْعِبَادَهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ تَعَالَى فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا أَيْ لَا تَرَاءُوا أَحَدًا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّيَاءِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَرَءُوا بَهَا غَيْرَهُ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مَقْبُولَهُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَالِصَهُ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْصَاءِ السَّبْعَهُ وَاجِبٌ وَوَضْعُ الْأَنْفُسِ عَلَى الْأَرْضِ سَنَهُ وَكَنَائِيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ الإِرْغَامُ بِالْأَنْفُسِ سَنَهُ [\(٥\)](#).

ص: ١٠٩

١- تفسير البرهان ٣٩٧/٤.

٢- سورة الجن: ١٨.

٣- انظر وسائل الشيعة ٩٥٤/٤-٩٥٥.

٤- كلامه لا تقرأ في النسختين.

٥- انظر وسائل الشيعة ٩٥٤/٤.

و قال بعضهم الأنف والجبهه عظم واحد فلا تقبل صلاه لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهه و هذا لشده تأكيد الندب في ذلك.

فصل

قوله قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَيْلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [\(١\)](#). قال مجاهد هو غض الطرف و خفض الجناح أى بقيت أعمالهم الصالحة فهم خافضون متذللون فيها لله. و قيل الخشوع هو أن ينظر المصلى إلى موضع سجوده في حال القيام و ينظر في حال الركوع إلى ما بين قدميه أو يغمض عينه في هذه الحاله و أما في حال السجود فإلى طرف أنفه و في جلوسه إلى حجره. و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يرفع بصره إلى السماء فلما نزلت هذه الآية طأطأ رأسه و نظر إلى مصلاه [\(٢\)](#). و إنما أعاد ذكر الصلاه ها هنا بقوله وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَيْلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ [\(٣\)](#) مع جرى ذكرها في الآية المقدمة لأنه أمر بالخشوع في أول الآيات و أمر في آخرها بالمحافظة عليها و القراءه بالتوحيد لأن الصلاه اسم جنس يقع على القليل و الكثير أى لا يضيعونها و هم يواطئون على أدائها. و في تفسير أهل البيت عليهم السلام أن معناه الذين يحافظون على مواقيت الصلاه فيؤدونها في أوقاتها و لا يؤخرنها حتى يخرج وقتها [\(٤\)](#) و به قال أكثر المفسرين.

ص: ١١٠

-
- ١- سوره المؤمنون ١-٢.
 - ٢- الدر المنثور ٥/٣.
 - ٣- سوره المؤمنون: ٩.
 - ٤- تفسير علی بن ابراهيم القمي ٢/٨٩.

و قوله يُسَبِّح لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوٍّ وَ الْأَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَ لَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ [\(١\)](#)

"فَالَّذِي أَنْبَأَنَا عَنْ عَبَّاسٍ: كُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ صَلَادَهُ."

و رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ مَيْدَحَ قَوْمًا بِمَا نَهَمُ إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ تَرْكُوا تِجَارَتَهُمْ وَ بَيْعَهُمْ وَ اشْتَغَلُوا بِالصَّلَاةِ [\(٢\)](#). و هذان الوقنان من أصعب ما يكون على المتابعين و هما الغداه و العشي. و قوله قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ [\(٣\)](#) إنما أضاف الصلاه إلى أصل الواجبات من التوحيد و العدل لأن فيها التعظيم لله عند التكبير و فيها تلاوه القرآن التي تدعو إلى كل بر و فيها الركوع و السجود و هما غايه خضوع الله و فيها التسبيح الذي هو تنزيه الله تعالى. و إنما جمع بين صلاته و حياته و إحداهما من فعله و الأخرى من فعل الله لأنهما جميا بتدبير الله. و الكيفيات المفروضه في أول ركعه ثمانيه عشر و في أصحابنا من يزيد في العدد [\(٤\)](#) و إن كانت الواجبات بحالها في القولين..

ص: ١١١

- ١- سورة النور: ٣٥-٣٦.
- ٢- تفسير البرهان ١٣٩/٢.
- ٣- سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣.
- ٤- من يزيد في العدد و يقول احدى وعشرون كفيه كما ذكره المصنف رضي الله عنه في كتاب «فرائض العبادات»، و هي: مقارنه النيه بتكبيره الاحرام لأول الصلاه، و استمرار حكم النيه الى حين الفراغ، و قول «الله أكبر» خاصه و لا يتلفظ مكانه «الله و أكبر» أو «الله الكبير» او نحوه فانه لا يجزئ، و قراءه الحمد و سورة اخرى معها في الفرض مع القدرة و الاختيار، و الترتيب بين الحمد و السوره يبدأ بقراءه الحمد اولاً و الاخفات فيما يخافت فيه، و الجهر فيما يجهر فيه، و الترتيب بين القراءه و الركوع يقرأ اولاً ثم يركع.

و في الركعه الثانية مثلها إلا كيفيه التكبير و كيفيه التكبير. و في التشهد يجب سته أشياء و يستدل عليها من فحوى الآيات التي تقدم ذكرها و من الآيات التي يأتي بيانها من بعد.

فصل

قال الله تعالى حافظوا على الصّلواتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى (١). وَ معنى الآية حث على مراعاه الصلوات و مواقيدهن و أن لا يقع فيها و لا في شرائطها و لا في أفعالها و لا في كيفياتها التي بين رسول الله صلى الله عليه و آله و جوبها تضييع و تغريط و هذا عام في جميع واجباتها من الأفعال و التروك و كيفياتها و الفرائض و السنن. و قوله الصّلَاةِ الْوُسْطَى هي العصر فيما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و عن علي عليه السلام و عن ابن عباس و الحسن (٢) و قال ابن عمر و زيد بن ثابت إنها الظهر و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام (٣) و قال قيسه بن ذؤيب هي المغرب و قال جابر هي الغدah و عن ابن عمر هي واحده من الخمس غير مميزة. و قال الحسن بن علي المغربي المعنى بها صلاة الجماعة لأن الوسط ١.

ص: ١١٢

١- سورة البقرة: ٢٣٨.

٢- الدر المنشور ٣٠٢/١-٣٠٥.

٣- تفسير البرهان ١/١-٢٣١.

العدل فلما كانت صلاة الجمعة [\(١\)](#) أفضلها خصت بالذكر و هذا وجہ مليح غير أنه لم يذهب إليه غيره. فمن جعلها العصر قال لأنها بين صلاتي النهار و صلاتي الليل و إنما حث عليها زياده لأنها وقت شغل الناس في غالب الأمر. و من قال إنها صلاة الظهر قال لأنها وسط النهار و لأنها أول صلاة فرضت فلها بذلك فضل. و من قال هي المغرب قال لأنها وسط في الطول و القصر من بين الصلوات فهي أول صلاة الليل وقد رغب الله في الصلاة بالليل. و أما من قال هي الغداه قال لأنها بين الظلام و الضياء و هي صلاة لا تجمع معها غيرها. و من حمل الصلاة الوسطى على صلاة الجمعة جعل الصلوات على عمومها من الفرائض. و من حملها على واحده من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا فمنهم من قال أراد بقوله على الصلوات ما عدا هذه الصلاه حتى لا يكون عطف الشيء على نفسه و منهم من قال لا يمتنع لمن يريد بالأول جميع الصلوات و خص هذه الصلاه بالذكر تعظيمها لها و تأكيدا لفضلها و شرفها كقوله و ملائكته و رسليه و جبريل و ميكال [\(٢\)](#).

فصل

اعلم أن الله تعالى لما حث على الطاعه بقوله و لا- [تَسْسِيْرُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ \(٣\)](#) خص بعده الصلاه بالمحافظه عليها لأنها أعظم الطاعات فقال حافظوا على الصلوات^٧.

ص: ١١٣

١- الزياده من ج.

٢- سورة البقره: ٩٧.

٣- سورة البقره: ٢٣٧.

أى داوموا على الصلوات المكتوبات فى مواقيتها بتمام أركانها ثم خص الوسطى تفخيمًا لشأنها ثم اختلف فيها على ستة أقوال على ما ذكرنا و أكد من ذكر أنها الظهر

بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَبَّحَ كُلُّ شَيْءٍ لِرِبَّنَا فَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تُفَتَّحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا تُعْلَقُ حَتَّى يُصَاهِلَ الظُّهُورَ وَيُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ. وَذَكَرَ أَنَّهَا الجُمُعَةُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ وَالظَّهَرُ سَائِرُ الْأَيَّامِ. وَمِنْ أَدْعَى أَنَّهَا الْعَصْرُ أَكَدَ قَوْلَهُ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ (١) فَكَانَنَا مُوْتَرِّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. وَمِنْ ذَكَرِ أَنَّهَا الْمَغْرِبُ أَكَدَ قَوْلَهُ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يَحُطُّهَا اللَّهُ عَنْ مُسَافِرٍ وَلَا مُقِيمٍ فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلَاةَ الْلَّيْلِ وَخَتَّمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهُمَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَ عِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعينَ سَنَةً. وَمِنْ زَعْمِ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ قَالَ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَا يَقْصُرَانِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَهِ كَانَ كَفِيَامِ نِصْفِ لَيْلِهِ. وَمِنْ قَالَ إِنَّهَا إِحدَى الصلوات الخمس لم يعينها الله و أخفها في جمله المكتوبات كلها ليحافظوا على كلها كما أخفى ليله القدر في ليالي رمضان و اسمه الأعظم في جميع أسمائه و ساعده الإجابة في ساعات الجمعة. و من قال إنها صلاة الفجر دل عليه أيضا من التنزيل بقوله و قُرآن الفجر إن قُرآن الفجر كان مشهودا (٢) يعني تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار و هي مكتوب في ديوان الليل و ديوان النهار و لأنها صلاة لا تجمع مع غيرها كما تقدم فهي منفردة بين مجتمعتين فقد جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْإِسْرَاءِ

المغرب .٨

ص: ١١٤

١- في ج «من فاتته صلاة العصر».

٢- سورة الإسراء: ٧٨.

و العشاء بالمزدلفه فصله الظهر متآخيه لصلاه العصر و كذا المغرب للعشاء و صلاه الغداه منفرده. و يستحب الجمع في هذين الموضعين يعني عرفه و المشرع على الرجال و النساء في أي يوم كان من الأسبوع و في أيه ليه كانت سوي ليه الجمعة أو غيرها من الليالي ولا. يستحب الجمع في غيرهما من الموضع بل هو رخصه سواء كان في الحضر أو السفر إلا في يوم الجمعة فإنه يستحب فيه الجمع بين الظهر و العصر لا غير في كل بقעה و على كل حال. و يلزم النساء خاصه الجمع بين الظهر و العصر و الجمع بين المغرب و العشاء الآخره في بعض وجوه استحاطهن.

فصل

ثم قال تعالى في آخر الآية و قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ أي داعين و القنوت هو الدعاء في الصلاه في حال القيام و هو المروي عنهم عليهما السلام [\(١\)](#) و قيل ساكتين لأنهم نهوا بذلك عن الكلام في الصلاه و قيل خاسعين فنهوا عن العبث و الالتفات في الصلاه فالالتفات فيها إلى خلف محظور و إلى ما سواه من الجوانب مكروه. و الأصل في القنوت الإتيان بالدعاء و غيره من العبادات في حال القيام [\(٢\)](#) و يجوز أن يطلق فيسائر الطاعات فإنه وإن لم يكن فيه القيام الحقيقي فإن فيه القيام بالعباده.^٥

ص: ١١٥

-
- ١- أي عن الباقر و الصادق عليهما السلام، انظر البرهان، ٢٣١/١. و ذكر القنوت في روايات أخرى أيضاً بمعنى الإطاعه و الرغبه و المحافظه على الصلوات.
 - ٢- قال ابن فارس: و الأصل فيه الطاعه، يقال قنت يقنت قنوتا، ثم سمى كل استقامه في طريق الدين قنوتا، و قيل لطول القيام في الصلاه قنوت، و سمى السكوت في الصلاه و الاقبال عليها قنوتا، قال الله تعالى «وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» - معجم مقاييس اللغة .٣١/٥

و استدل الشافعى على أنها هي الغدأه بقوله و قُومُوا لِلَّهِ قَانِتَيْنَ بِمَعْنَى و قَوْمًا فِيهَا اللَّهُ قَانِتَيْنَ وَهَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَنَا وَالْقُنُوتُ جَهْرًا فِي كُلِّ صَلَوةٍ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُصَيِّلُ الْهَاجِرَةَ وَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى أَصْحَاحِهِ فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفَّ وَالصَّفَّانِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُخْرِقَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْهَدُونَ الصَّلَاةَ يُبَوِّهُمْ فَنَزَّلَ قَوْلُهُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ [\(١\)](#).

فصل

و قوله إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنَّمَا الْزَكَاةَ مَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ [\(٢\)](#). لا- خلاف بين الأمة أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام حين تصدق بخاتمه و هو راكع روى ذلك المغربي عن أبي بكر الرازي و الطبرى و الرمانى و مجاهد و السدى و قالوا المعنى بالآية هو الذى آتى الزكاه فى حال الركوع و هو قول أهل البيت عليهم السلام [\(٣\)](#) و أجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاه فى الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام [\(٤\)](#) و فى هذه الآية دلاله على أن العمل القليل لا يفسد الصلاه. و قيل فى قوله وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيْوِمِ [\(٥\)](#) هو وضع الجبهه و الأنف فى السجود على الأرض. ١.

ص: ١١٦

-
- ١- الدر المنشور ٢٩٨/١.
 - ٢- سورة المائدah: ٥٥.
 - ٣- الدر المنشور ٢٩٣/٢، تفسير البرهان ٤٧٩/١.
 - ٤- الزياده من ج.
 - ٥- سورة طه: ١١١.

و قوله تعالى وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُذْكَرِي [\(١\)](#) قال قوم معناه متى ذكرت أن عليك صلاه كنت فى وقتها فأقمتها أو فات وقتها فاقضها سواء فاتت عمداً أو نسياناً. و قيل معناه أقم أيها المكلف الصلاه لتذكرنى فيها بالتسبيح والتعظيم وإنى أذرك [\(٢\)](#) بالمدح والثواب. و قال تعالى فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ [\(٣\)](#) أى تركوها و قيل أى آخروها عن مواقتها و هو الذى رواه أصحابنا. و قال فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ [\(٤\)](#) و هذا تهديد لمن يؤخرها عن وقتها لأنه تعالى قال عَنْ صَلَاتِهِمْ و لم يقل ساهون فيها وإنما ذم من وقع منه السهو مع أنه ليس من فعل العبد بل هو من فعل الله لأن الذم توجه في الحقيقة على التعرض للسهو بدخوله فيها على وجه الرياء و قلبه مشغول بغيرها لا يرى لها منزله تقتضي صرف الهمه إليها.

وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ: سَأَلْتُ أَيَّا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ أَ هُنَّ وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَ لَكِنْ أَنْ يَغْفُلُهَا وَ يَدْعَ أَنْ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا [\(٥\)](#).

وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ: سَأَلْتُهُ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ هُوَ التَّرْكُ لَهَا وَ التَّوَانِي عَنْهَا [\(٦\)](#).

ص: ١١٧

١- سوره طه: ١٤.

٢- كذا في م و في ج «ولأن اذكر بالمدح».

٣- سوره مریم: ٥٩.

٤- سوره الماعون: ٤-٥. (٦-٥) تفسير البرهان ٤/٥١١.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُوَ التَّضْبِينُ لَهَا [\(١\)](#).

"وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُمُ الَّذِينَ يُؤَخْرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا. وَ قِيلَ يُرِيدُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لَهَا ثوابًا إِنْ صَلَوُا وَ لَا يَخَافُونَ عَلَيْهَا عَقَابًا إِنْ تَرَكُوا فَهُمْ عَنْهَا غَافِلُونَ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَإِذَا كَانُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوْهَا رِيَاءً وَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مَعَهُمْ لَمْ يَصْلُوْهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِنُونَ . وَ قِيلَ سَاهُونَ عَنْهَا لَا يَالُونَ صَلَوَا أَوْ لَمْ يَصْلُوَا. وَ عَنْ أَبِي الْعَالِيِّ هُمُ الَّذِينَ لَا يَصْلُونَهَا لِمَوَاقِيتِهَا وَ لَا يَتَمَوَّنُونَ رُكُوعَهَا وَ لَا سُجُودَهَا هُمُ الَّذِينَ إِذَا سَجَدُوا قَالُوا بِرْءَوْسَهُمْ هَكُذا وَ هَكُذا مُلْتَفِتِينَ .

"وَ قَالَ أَنَسُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ عَنْ صَيْلَاتِهِمْ وَ لَمْ يَقُلْ فِي صَيْلَاتِهِمْ. أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ السَّهُونَ الَّذِي يَقُولُ لِلنَّاسِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ عِزْمٍ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ .

فصل

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَشِّنْتَعِدُ بِاللَّهِ [\(٢\)](#). خاطبَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَرْوَدَ بِهِ هُوَ وَ جَمِيعُ الْمَكْلُوفِينَ أَى إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ لَأَنَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لَا تَكُونُ الْاسْتِعَاذَةُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَعْتَدُ بِخَلَافَتِهِ. وَ قِيلَ هُوَ التَّقْدِيمُ وَ التَّأْخِيرُ وَ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْلَّبِسِ وَ الشَّبَهِ. وَ الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ التَّلَاوَهِ مُسْتَحْجِبٌ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ أَمْرٌ وَ هُوَ عَلَى الإِيْجَابِ وَ لَوْ لَا الرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّهَا مُسْتَحْجِبٌ وَ عَلَى صَحَّتِهَا إِجْمَاعُ الطَّائِفَهُ لِقَلْنَا بِوْجُوبِهَا وَ التَّعْوِذُ فِي الصَّلَاةِ مُسْتَحْجِبٌ فِي أَوَّلِ رُكُوعِهِ دُونَ مَا عَدَاهَا وَ تَكْرَارِهِ فِي كُلِّ [٨](#).

ص: ١١٨

١- تفسير البرهان: ٥١١/٤.

٢- سورة النحل: ٩٨.

ركعه يحتاج إلى دليل ولا دليل. ويسر في التعمذ في جميع الصلوات ويجب الجهر ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الحمد وفي كل سورة بعدها في كل صلاه يجب الجهر فيها و يجب قراءته لأنه آيه من كل سوره و الدليل عليه إجماعنا الذي تقدم أنه حجه فإن كانت الصلاه مما لا يجهر فيها استحب الجهر ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيها. و اختلف فيه أيضاً فقيل إنه مقصور على الركعتين الأولىين من الظهر والعصر والأظهر أنه على العموم في جميع المواقف التي كانت فيها من الصلوات. و قالوا في قوله و اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ (١) أى اقرأ إليها المخاطب ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول كل سورة.

فصل

قال الله تعالى وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى قوله بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ (٢). تدل هذه الآية أن من قرأ بغير العربية معنى القرآن بأى لغة كانت في الصلاه كانت صلاته باطله لأن ما قرأه لم يكن قرآن. وإن وضع لفظاً عربياً موضع لفظ من القرآن يكون معناهما واحداً فكمثاله فإنه تعالى وصف اللسان بصفتين ألا ترى أنه تعالى أخبر أنه أنزل القرآن بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ وقال تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا (٣) فأخبر أنه أنزله عربياً. فمن قال إذا كان بغير العربي فهو قرآن فقد ترك الآية وقال تعالى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ (٤) و عند أبي حنيفة أرسل الله رسوله بكل لسان.٤.

ص: ١١٩

١- سورة المزمل: ٨.

٢- سورة الشعرا: ٩٥-٩٢.

٣- سورة يوسف: ٢.

٤- سورة إبراهيم: ٤.

و إذا ثبت أنه بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم و ثبت أنها لا تجزى. على أن من يحسن الحمد لا يجوز أن يقرأ غيرها

لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَيْلَاهِ لَيْسَ فِيهَا فَاتِحَهُ فَهِيَ خِدَاجٌ^(١). فإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها فإن ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرأ ما يحسن إلا بعض سوره قرأه فإن لم يحسن شيئاً أصلاً ذكر الله و كبره ولا يقرأ معنى القرآن بغير العربية.

فصل

و قوله تعالى وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا^(٢). يدل على أنه يجوز للمصلى أن يدعو لدینه و دنياه و لإخوانه لأنه قال فَادْعُوهُ و لم يستثن حال الصلاه و ظاهره في عرف الشرع الاستغراق و العموم فلا مانع. و إذا سلم عليه و هو في الصلاه رد عليه مثله يقول سلام عليكم و لا- يقول و عليكم السلام فإنه يقطع الصلاه. و يمكن أن يكون الوجه في ذلك أن لفظه سَلَامٌ عَلَيْكُم من ألفاظ القرآن يجوز للمصلى أن يتلفظ بها تالياً للقرآن و ناوياً لرد السلام إذ لا تناهى بين الأمرين قال الله تعالى وَإِذَا حُسِّنَتْ بِتَحْيَيْهِ فَحَيُوا بِمَا حَسِّنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا^(٣). قال الحسن و جماعه من متقدمي المفسرين إن السلام تطوع و الرد فرض لقوله فَحَيُوا و الأمر شرعاً على الوجوب فإذا أطلق الأمر و لم يقيده بحال دون حال فالصلوة إذا سلم عليه و هو في الصلاه فليرد عليه مثل ذلك. ٦.

ص: ١٢٠

١- وسائل الشيعه ٧٢٣/٤ و الخداج- بكسر الخاء- النقصان، يقال «خدجت الناقة» اذا ألقت ولدتها قبل الاوان- النهايه لابن الأثير . ١٢/٢

٢- سورة الأعراف: ١٨٠.

٣- سورة النساء: ٨٦.

و سمعت بعض مشايخي مذاكره أنه مخصوص بالنوافل والأظهر أنه على العموم.

و مِنْ شُجُونِ الْحَدِيثِ: ١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجْبِهُ قَوْبَخُ وَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ [\(١\)](#).

فصل

وقوله تعالى **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ** [\(٢\)](#) أى يصلون على قدر إمكانهم فى صحتهم و سقمهم و هو المروى فى أخبارنا [\(٣\)](#) لأن الصلاه يلزم التكليف ما دام عقله ثابتا فإن لم يتمكن من الصلاه لا قائما و لا قاعدا و لا مضطجعا فليصل موميا يبدأ بالصلاه بالتكبير و يقرأ فإذا أراد الرکوع غمض عينيه فإذا رفع رأسه فتحهما وإذا أراد السجود غمضهما وإذا رفع رأسه فتحهما وإذا أراد السجود الثانى غمضهما وإذا رفع رأسه فتحهما و على هذا صلاته. و قوله **فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ** [\(٤\)](#) إن كان صلی مستلقيا هكذا ثم قوى على أن يصلى مضطجعا أو كان صلی مضطجعا و قدر أن يصلى قاعدا أو كان يصلى قاعدا فقوى أن يصلى قائما رجع إليه. و كذا على عكسه إن صلی ركعه قائما فضعف عن القيام صلی الباقى قاعدا [٣](#).

ص: ١٢١

١- سورة الأنفال: ٢٤.

٢- سورة آل عمران: ١٩١.

٣- تفسير البرهان ٣٣٢/١.

٤- سورة النساء: ١٠٣.

و عن ابن مسعود نزلت هذه الآية في صلاة المريض لقوله و قَعُوداً وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ . و العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائماً و إذا كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلى جالساً للآية و لقوله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [\(١\)](#) .

" وَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يُغَدِّرْ أَحَدٌ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ . وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ حَالِ الصَّلَاةِ ."

فصل

و قوله تعالى فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ [\(٢\)](#) . يستدل بهذه الآية على أن من ترك الصلاة متعمداً يجب قتله البته على بعض الوجوه لأن الله تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين أحدهما أن يتوبوا من الشرك والثانى أن يقيموا الصلاة فإذا لم يقيموا وجب قتلهم . ثم قال فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ [\(٣\)](#) تقديره فهم إخوانكم . أما قوله وَ مَا كَانَ صَيْلَاتُهُمْ عِنْدَ الْيَتَمِّ إِلَّا مُكَاءَ وَ تَصْيِيدِيهَ [\(٤\)](#) فمعناه أنه إخبار من الله تعالى أنه لم يكن صلاة هؤلاء الكفار تلك الصلاة التي أمروا بها فأخبر تعالى بذلك لئلا يظن ظان أن الله لا يعذبهم مع كونهم مصلين و مستغفرين ثم قال تعالى وَ مَا لَهُمْ أَلَّا يَعْذَبَهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْيِيجِ الْحَرَامِ [\(٥\)](#) . و إنما سمي الله مكاءهم صلاة لأنهم يجعلون ذلك مكان الصلاة و الدعاء .[٤](#)

ص: ١٢٢

-
- ١- سورة الحج: ٧٨.
 - ٢- سورة التوبه: ٥.
 - ٣- سورة التوبه: ١١.
 - ٤- سورة الأنفال: ٣٥.
 - ٥- سورة الأنفال: ٣٤.

و التسيح المشروع و المكاء الصغير و التصدية التصفيق و لأنهم كانوا يعملون كعمل الصلاه مما في هذا و قيل كان بعضهم يتصدى البعض ليراه بذلك الفعل و كان يصر على

باب قضاء الصلاه و تركها

اعلم أن القضاء هو فرض ثان يدل عليه السننه على سبيل التفصيل و يستدل عليه من القرآن بقوله و اذْكُر رَبَّكِ إِذَا نَسِيْتَ [\(١\)](#) على طريق الجمله و على ما قدمناه في قوله و أَقِم الصَّلَاةَ لِتُذْكَرِ [\(٢\)](#). ثم من كان مخاطبا بالصلاه ففاته فإن كان كافرا في الأصل فالصلاه الفائته منه في حال كفره لا يلزمها قضاوها وإن كان مخاطبا بالشائع بالدليل القاطع و عموم قوله إِنْ تَجْتَثِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا [\(٣\)](#) يشهد ببراءه ذمته التي هي الأصل و السننه قد فصلت أنه لا يلزمها قضاوها. فأما من كان على ظاهر الإسلام بالغا كامل العقل فإن جميع ما يفوته من الصلوات بعذر و غير عذر يلزمها قضاوها حسب ما فاته إن سفرا فسفر و إن حضرا فحضر و كذا ما يفوته في حال النوم المعتمد أو حال السكر أو تناول الأشياء المرقدة. و إن كان على مذهب فاسد كالتشبيه و نحوه و كان صلى أو لم يصل فإذا استبصر وجب عليه قضاء جميع ذلك.

ص: ١٢٣

١- سورة الكهف: ٢٤.

٢- سورة طه: ١٤.

٣- سورة النساء: ٣١.

و قوله تعالى و هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ (١) أي يخلف كل واحد منهما صاحبه مما يحتاج أن يعمل فيه فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار ومن فاته عمل النهار استدركه بالليل على الفور وهو قوله لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أوْ أَرَادَ شُكُورًا عن أكثر المفسرين أن الله أراد أن يجعل الليل والنهار وقتين للمتذكرين والشاكرين من فاته في أحدهما ورده من العباده قام به في الآخر.

وَ عَنْ عَتَبَسَةَ الْعَابِدِ: سَأَلَتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أوْ أَرَادَ شُكُورًا قَالَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ (٢).

وَ فِي رِوَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ فِي قَوْلِهِ وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَهُ يُقْضَى صَلَاةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ (٣). وَ قوله لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ كلام محمول يفسره

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوْقَهَا حِينَ يَذَّكُرُهَا (٤). يعني إذا ذكر أنها فاتته قضاها لقوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ۝.

ص: ١٢٤

١- سورة الفرقان: ٦٢.

٢- تفسير البرهان ١٧٣/٣.

٣- تفسير البرهان ١٧٣/٣.

٤- وسائل الشيعه ٣٤٨/٣.

باب ذكر صلاة الليل وذكر جميع النوافل

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الْمُرَّمُلْ قُمِ اللَّيْلَ^(١). و هذا أمر من الله لنبيه صلى الله عليه و آله بقيام جميع الليل إلا القليل منه و الخطاب معه حين التف بشيابه تأهبا للصلاه و قيل التف بشيابه للنوم و قال الحسن إن الله فرض على النبي و المؤمنين أن يقوموا ثلث الليل فما زاد فقاموا حتى تورمت أقدامهم ثم نسخ تخفيفا عنهم و قال غيره هو فعل لم ينسخ لأنه لو كان فرضا لما خير في ذلك وإنما بين تخفيف الثقل و قال قوم المغرب فيه قيام ثلث الليل أو نصف الليل أو الليل كله إلا القليل و إنما لم يرغبه بالآيه في قيام جميعه لأنه تعالى قال إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ يعني على النصف. و قال الزجاج نصفه بدل من الليل بدل البعض من الكل كقوله ضرب زيد رأسه و المعنى قم نصف الليل أو زد على نصف الليل و ذلك قبل أن يتبع بالصلوات الخمس. و عن ابن عباس و غيره كان بين أول السوره و آخرها الذى نزل فيه التخفيف سنه و قال ابن جبير عشر سنين و قال الحسن و عكرمه نسخت الثانية الأولي والأولى أن يكون الكلام على ظاهره و يكون جميع ذلك سنه مؤكده إلا أنه ليس بفرض.

فصل

و

قوله وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا^(٢) أمر من الله له بأن يرتل القراءه.

ص: ١٢٥

١- سورة المزمل: ١-٢.

٢- سورة المزمل: ٤.

و الترتيل ترتيب الحروف على حقها في تلاوتها و تبين الإعراب ثبت فيها و الحدر هو الإسراع فيها و كلاما حسن إلا أن الترتيل هاهنا هو المرغوب فيه. و ناشئه الليل [\(١\)](#) ساعات التهجد من الليل و قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام هو القيام آخر الليل إلى صلاة الليل [\(٢\)](#). و المعنى أن عمل الليل أشد ثباتا من عمل النهار و أثبت في القلب من عمل النهار لأنه يواطئ فيه القلب اللسان لانقطاع الشغل و فراغ القلب و ثوابه أعظم لأن عمل الليل أشد على البدن من عمل النهار. ثم قال إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنِي مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ [\(٣\)](#) فـي الناس من قال هذه الآية ناسخه لما في أول السورة من الأمر الحتم بقيام الليل إـلاـ قليلاـ نـصـفـهـ أوـ اـنـقـضـهـ مـنـهـ وـ قـالـ آخـرـونـ إنـماـ نـسـخـ ماـ كـانـ فـرـضاـ إـلـىـ أـنـ صـارـ نـفـلاـ وـ قـدـ قـلـنـاـ الـأـمـرـ فـيـ أـوـلـ السـوـرـهـ عـلـىـ وـجـهـ النـدـبـ فـكـذـاـ هـاـهـنـاـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ يـنـسـخـ بـعـضـهـ بـعـضـ.

فصل

و قوله و اذْكُر اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا [\(٤\)](#) البكره الغداء والأصيل العشى و هو أصل الليل. و مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ [\(٥\)](#) دخلت من للتبييض يعني فاسجد له في بعض الليل^٦.

ص: ١٢٦

- ١- سورة المزمل: ٦.
- ٢- مجمع البيان: ٣٧٨/٤.
- ٣- سورة المزمل: ٢٠.
- ٤- سورة الإنسان: ٢٥.
- ٥- سورة الإنسان: ٢٦.

لأنه لم يأمر بقيام جميع الليل كما قال إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلث الليل ونصفه وثلثه [\(١\)](#) و المعنى أن ربك يعلم يا محمد أنك تقوم أدنى أى أقرب و أقل من ثلث الليل و نصفه و ثلثه أى أقل من نصفه و من ثلثه و الهاء تعود إلى الليل أى نصف الليل و ثلث الليل معناه أنك تقوم فى بعض الليالي قريبا من الثلثين و فى بعضها قريبا من نصف الليل و فى بعضها قريبا من ثلثه. و قيل إن الهاء تعود إلى الثلثين أى و أقرب من نصف الثلثين و من ثلث الثلثين و إذا نصبت فالمعنى و تقوم نصفه و ثلثه و يقوم طائفه من الذين معك. و قوله تعالى و الله يقدر الليل و النهار [\(٢\)](#) أى يقدر أوقاتهما لتعلموا منها على ما يأمركم به. علماً أن لن تحصوه أى تطبيقوا المداومه على قيام الليل و يقع منكم التقصير فيه فتاتب عليكم بأن جعله تطوعا و لم يجعله فرضا و قيل أى فخفف عليكم. فاقرروا ما تيسّر من القرآن [\(٣\)](#) الآن يعني في الصلاه عند أكثر المفسرين. و أجمعوا أيضا على أن المراد بالقيام المتقدم في قوله قم الليل هو القيام إلى الصلاه إلا أبا مسلم فإنه قال أراد القيام لقراءه القرآن. علماً أن سيكرون منكم مرضي و ذلك يقتضي التخفيف عنكم و آخرؤون يضربون في الأرض أى و منكم قوم آخرون يسافرون للتجاره و طلب الأرباح و منكم قوم آخرؤون يقاتلون في سهل الله فكل ذلك يقتضي التخفيف عنكم فاقرروا ما تيسّر منه .

و روى عن الرضا عن أبيه عن حميد عليهم السلام قال: فاقرروا ما تيسّر منه لكم فيه حشوع القلب و صفاء السر و أقيموا الصلاه لحدودها التي أوجبها الله عليكم .
٠

ص: ١٢٧

١- سورة المزمل: ٢٠.

٢- سورة المزمل: ٢٠.

٣- سورة المزمل: ٢٠.

و قوله تعالى كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ [\(١\)](#). قال الزهرى كانوا يعني المتقين الذين وعدهم بالجنت قليلا ما يهجنون بالليل فى دار التكليف أى كان هجوعهم قليلا. فتكون ما مصدريه وقال الحسن ما صله و تقديره كانوا يهجنون هجوعا قليلا و قال قتادة كان هجوعهم قليلا فى جنب يقظتهم للصلوة و العادة.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [\(٢\)](#) فِي الْوَثْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً [\(٣\)](#).
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ أَيْ كَانُوا أَقْلَلَ اللَّيْلِ إِلَيْهِ يَفْوَتُهُمْ لَا يَقُولُونَ فِيهَا وَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَ لَكِنْ كُلَّمَا افْقَلَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ [\(٤\)](#).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ وَ أَقْوَمُ قِيلًا [\(٥\)](#) قِيَامُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ [\(٦\)](#). وَقَالَ مجاهد فِي قَوْلِهِ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [\(٧\)](#) أى يصلون فى السحر. و عن الحسن يطلبون من الله المغفرة و الحمل عليهم للعموم أحسن.٨.

ص: ١٢٨

- ١- سورة الذاريات: ١٧.
- ٢- سورة الذاريات: ١٨.
- ٣- تفسير البرهان: ٢٣٢/٤.
- ٤- تفسير البرهان: ٢٣٢/٤.
- ٥- سورة المزمل: ٦.
- ٦- تفسير البرهان: ٣٩٧/٤.
- ٧- سورة الذاريات: ١٨.

و السحر الوقت قبل طلوع الفجر و هو من أفضل الأوقات قال تعالى أَلْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١) أى المصليين بها يسألون المغفرة فيها و قد تطلب المغفرة بالصلاه كما تطلب الدعاء. و قال عمران بن حصين في قوله و الشفاعة و الوتر (٢) هي الصلاه فيها شفع و وتر.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ (٣) هِيَ الْقِيَامُ آخِرَ اللَّيْلِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الدُّعَاءُ فِي الْأَسْحَارِ. و سميت باقيات لأن منافعها تبقى و تنفع أهلها في الدنيا والآخره بخلاف ما نفعه مقصور على الدنيا فقط و قيل هي قوله سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر (٤) عقيب الصلوات و في غيرها (٥).

فصل

و قوله تعالى و مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَهُ لَكَ (٦). خاطب نبيه صلى الله عليه و آله و من للتبغض و التهجد التيقظ بما ينفي الهجود و هو النوم كالتأثم و التحرج. قال المبرد التهجد عند أهل اللغا السهر للصلاه أو لذكر الله فإذا سهر.^٩

ص: ١٢٩

-
- ١- سورة آل عمران: ١٧.
 - ٢- سورة الفجر: ٣.
 - ٣- سورة الكهف: ٤٦، سورة مريم: ٧٦.
 - ٤- تفسير البرهان ٢١/٣.
 - ٥- في العباب: روى كعب بن عجره «رض» عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهم: دبر كل صلاه ثلات و ثلاثون تسبيحة و ثلاث و ثلاثون تحميده و أربع و ثلاثون تكبيرة، قال شمر: أراد بالمعقبات تسبيحات تخلف بأعقاب الناس. قال: المعقبات من كل شيء ما خلف ما بعده «هـ ج». أقول: يمكن أن يقال سميته «معقبات» لأنها اذكار تقال عقيب الصلوات.
 - ٦- سورة الإسراء: ٧٩.

للصلـاه قـيل تـهـجـد و إـذـا أـرـادـ النـوم قـيل هـجـد (١). وـ النـافـله فـعلـ ماـ فـيهـ الفـضـيلـهـ مـماـ رـغـبـ اللهـ فـيهـ وـ لـمـ يـوجـهـ (٢). وـ قولـهـ نـافـلـهـ لـكـ وجهـ هـذـاـ الاـخـصـاصـ هوـ أـتـمـ التـرـغـيبـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ منـ الصـلـاحـ لـأـمـتـهـ فـيـ الـاقـنـاءـ بـهـ وـ الدـعـاءـ إـلـىـ الـاسـتـذـانـ بـسـتـهـ. وـ روـىـ أـنـهـ فـرضـتـ عـلـيـهـ وـ لـمـ تـفـرـضـ عـلـىـ غـيرـهـ فـكـانـتـ فـضـيلـهـ لـهـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ إـلـيـهـ أـشـارـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣). وـ السـنـهـ مـضـافـهـ إـلـىـ اللهـ مـنـ حـيـثـ دـلـنـاـ عـلـيـهـاـ وـ عـلـىـ تـحـريـمـ الـحرـامـ مـنـهـ وـ تـحـلـيلـ الـحـالـلـ وـ تـضـافـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ حـيـثـ سـمـعـنـاـهـ مـنـهـ وـ كـانـ هوـ المـبـدـئـ بـهـاـ.

فصل

وـ قولـهـ تـتـجـاـفـيـ جـنـوـبـهـمـ عـنـ الـمـضـاجـعـ (٤)ـ عـنـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ إـنـ الـآـيـهـ مـتـناـولـهـ لـمـنـ يـقـومـ إـلـىـ صـلـاهـ اللـيلـ عـنـ لـذـهـ مـضـجـعـهـ فـىـ وقتـ السـحـرـ (٥)ـ وـ قدـ مدـحـ اللهـ القـائـمـينـ بـالـلـيـلـ قـالـ تـرـاـهـمـ رـكـعاـ سـيـجـداـ يـتـقـعـونـ فـضـلاـ مـنـ اللهـ وـ رـضـواـنـاـ سـيـمـاـهـمـ فـىـ وـجـوهـهـمـ مـنـ أـثـرـ السـجـودـ (٦)ـ هوـ ماـ يـظـهـرـ فـىـ وـجـوهـهـمـ مـنـ السـهـرـ بـالـلـيـلـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـثـرـ صـلـاتـهـمـ يـظـهـرـ فـىـ وـجـوهـهـمـ وـ عنـ زـيـنـ العـابـدـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـلـوـاـ بـالـلـهـ فـكـسـاـهـمـ نـورـاـ مـنـ نـورـهـ. ٩٠.

صـ: ١٣٠

-
- ١- قال ابن فارس: الهاء و الجيم و الدال اصيل يدل على ركود في مكان، يقال «هجد» اذا نام هجودا، و الهاجد النائم، و ان صلى ليلا فهو متهدج، كأنه بصلاته ترك الهجود عنه - معجم مقاييس اللغة ٣٤/٦.
 - ٢- النافله عطيه عن يده، و النفل و النافله ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه - لسان العرب (نفل).
 - ٣- تفسير البرهان ٤٣٨/٢.
 - ٤- سورة السجدة: ١٦.
 - ٥- تفسير البرهان ٢٨٤/٣.
 - ٦- سورة الفتح ٢٩.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ سَبَعِينَ مَرَّةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأُلْيَاءِ وَ بِالْأَسْبَاحِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [\(١\)](#) وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا الْمُصَيَّلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَيْلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ [\(٢\)](#) إِنَّ ذَلِكَ فِي التَّوَاقْتِ لَيَدْعُونَ عَنِيهَا وَ فِي قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ [\(٣\)](#) فِي الْفَرَائِضِ وَ الْوَاجِبَاتِ . وَ قَوْلُهُ وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَ سَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ [\(٤\)](#) قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ مَعْنَاهُ حِينَ تَقُومُ مِنْ نُومِكَ . وَ قِيلَ مَعْنَاهُ صَلَةُ النَّوَافِلِ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ مِنْ نُومِ الْقَائِلِهِ قَبْلَ فَرِيضَهِ الظَّهَرِ مِنَ الْلَّيْلِ يَعْنِي حِينَ تَقُومُ مِنَ النُّومِ فَصَلَةُ نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ إِدْبَارُ النُّجُومِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَرْضِ وَ أَدْبَارُ السُّجُودِ نَوَافِلُ الْمَغْرِبِ

باب أحكام الجمعة

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْبِعُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [\(٥\)](#) . من هنا بمعنى في الدالة على الظرفية بدليل أن النداء للصلوة المشار إليها في وسط الجمعة ولو كانت من التي تختص بابتداء الغاية لكان النداء في أول يوم الجمعة فهو على إضمار مصدر محذوف حذف لدلالة الكلام عليه و معناه إذا سمعتم أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة.

ص: ١٣١

-
- ١- سورة الذاريات: ١٨.
 - ٢- سورة المعارج: ٣٤.
 - ٣- سورة المؤمنون: ٩.
 - ٤- سورة الطور: ٤٨.
 - ٥- سورة الجمعة: ٩.

قال قتاده امضوا إلى الصلاة مسرعين غير متغافلين وقال الزجاج المعنى فامضوا لا السعى الذي هو الإسراع قال وقرأ ابن مسعود فامضوا إلى ذكر الله ثم قال لو علمت الإسراع لأسرعت حتى يقع ردائي من كتفي قال و كذلك كان يقرأ قال الحسن والله ما أمرنا إلا بأن يأتوا الصلاة و عليهم الورق والسكنه وقال الزجاج أى اقصدوا و السعى التصرف في كل عمل يدل عليه قوله و أن ليس للإنسان إلا ما سعى [\(١\)](#) أى بما عمل و منه قوله لتعزز كل نفس بما تسعى [\(٢\)](#).

و عن أبي جعفر عليه السلام: السعى قص الشارب و تنف الإبط و تقليم الأظفار و الغسل و الطهارة يوم الجمعة و لبس أفضى إلى الثياب و الذكر [\(٣\)](#). خاطب الله المؤمنين أنه إذا أذن لصلاه الجمعة و كذلك إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله سواه [\(٤\)](#) فاسعوا إلى ذكر الله أى فامضوا إلى الصلاة مسرعين غير متغافلين و قيل ما هو السعى على الأقدام و لكن بالقلوب و النية و الخشوع فقد نهوا أن يأتوا الصلاه إلا و عليهم السكنه و الورق. قال السائب بن يزيد كان لرسول الله مؤذن واحد و هو بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل أقام لصلاه ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان في عهد عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق فإذا جلس عثمان على المنبر أذن فإذا نزل أقام لصلاه فلم يعب ذلك عليه [\(٥\)](#).د.

ص: ١٣٢

-
- ١- سورة النجم: ٣٦.
 - ٢- سورة طه: ١٥.
 - ٣- تفسير البرهان ٣٣٤/٤ مع بعض الاختلاف في الألفاظ.
 - ٤- أى سوى هذا الأذان [هـ ج](#).
 - ٥- الدر المنشور ٢١٨/٦ ما هو بمضمونه عن السائب بن يزيد.

و ليس هذا دليلا شرعا

بَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.

فصل

اعلم أن فرض الجمعه يلزم جميع المكلفين لعموم

ص: ١٣٣

أن الله تعالى قد دعاه إلى كل واحد من الصلاة على التخيير ولم يحظر عليه الجمع بينهما إذا شاء فوجب أن يكون الفرض أحدهما على الإبهام فلم يتغير حكم شرعاً. وقال آخرون إذا لم يمكنه السعي إلى الجمعة وإن كان مقينا ففرضه أربع. ويكره السفر يوم الجمعة قبل الصلاة لأنها مانع من أفعال الخير وكل ما يمنع من الأفضل في الأعمال مكروه.

فصل

ص: ١٣٤

و فيها دلالة على أن الخطاب للأحرار لأن العبد لا يملك البيع و على اختصاص الجمعة بمكان و لذلك أوجب السعي إليه. فإن قيل هل يجوز أن يخطب رجل و يصلى آخر. قلنا لا و ذلك أن السنة ثبتت بخلافه ولم يحفظ عن أحد من أئمته الإسلام أنه تفرد بالصلاه دون الخطبه فثبتت أن فعل ما في السؤال بدعه واستدل من فحوى الآيه بعضهم على ذلك. و الإمام إذا عقد صلاه الجمعة بتكبيره الإحرام ثم تفرق عنه الناس بعد دخولهم فيها معه تم هو ركعتين ولم يصل أربعاً الظاهر فإنه عقدها جمعه عقداً صحيحاً فلم ينقض ما عقده فعل من غيره لم يتعد إلى صلاته بالفساد و يدل عليه قوله وَ تَرْكُوكَ قائِماً .

فصل

و قوله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ أَى إِذَا صَلَيْتُمُ الْجَمَعَةَ وَ فَرَغْتُمُ عَنْهَا تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ هَذَا إِبَاحَةٌ وَ رَحْصَةٌ وَ لَيْسَ بِأَمْرٍ بِلَ رَفِعُ الْحَظْرِ الَّذِي أَوْقَعَهُ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ . وَ قَدْ أَطْبَقُوا عَلَى أَنْ هَذَا الْأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْحَظْرِ يَقْتَضِي الإِبَاحَةِ وَ الصَّحِيحُ أَنَّ حَكْمَ لَفْظِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْحَظْرِ (١) هُوَ حَكْمُ أَمْرِ الْمُبْتَدَأِ عَلَى الْوِجُوبِ أَوِ النَّدْبِ أَوِ الْوَقْفِ عَلَى الْحَالِيْنِ فَهُوَ كَذَلِكَ بَعْدَ الْحَظْرِ وَ هَذَا قَوْيٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وجوب هذه الصلاه على هذه الهيئة لأنها لو لم تجب لكان الاتشار مباحاً قبل إتمامها و يدخل في الاتشار سائر التصرف خصوصاً مع ذكر ابتعاء الفضل. و قيل في قوله وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَى اطْلُبُوا مِنْ فَضْلِهِ بِعَمَلِ الطَّاعَهِج.

ص: ١٣٥

١- الزياذه من ج.

و الدعاء له تعالى و عياده المريض و حضور الجنائز و زيارة الإخوان في الله و ذكرها إحسانه لتفلحوا و قيل هذا أمر بزيادة التعقيب الذي يستحب يوم الجمعة و العيوم يتناول جميع ذلك. و الإمام إذا قرب من الزوال ينبغي أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس فإذا زالت نزل فصل الناس و فحوى الآية يدل عليه. و يفصل بين الخطيبين بجلسه كلا ولا و هذا التفصيل يعلم بعمل رسول الله و قوله من القرآن على الجملة قال تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . و هذا الفصل بينهما سنه عندنا و قال الشافعي و أبو حنيفة هو واجب. و يحرم الكلام على من حضر و يجب عليه الإصغاء إلى الخطيبين لأنهما بدل من الركعتين. و لا يذكر فيهما إلا الحق و إلا فلا جمعه له. و من دخل المسجد و الإمام يخطب فلا يتطوع لأن ذلك شاغل له عن سماع الخطبه و استماعها أفضل من التطوع بالصلاه إذ هو بدل من ركتى فرض الظهر في سائر الأيام على ما روى (١). و من وجد الإمام قد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاته الجمعة و عليه الظهر أربع ركعات. و من أدرك مع الإمام رکعه فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها رکعه أخرى يجهر فيها وقد تتم جمعته.

فصل

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأُنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ (١).٥.

ص: ١٣٦

١- انظر وسائل الشيعة ١٤/٥.

الْأَرْضِ قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ [\(١\)](#).

وَفِي الْحَبْرِ: أَنَّ اللَّهَ بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي خَمِيسِهَا وَسَبْتِهَا لِأَجْلِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَرَكُ بِفِي الْحِجَاجِ إِلَيْتِي كَفَاهِيَ اللَّهُ مَا أَرْكَبَ فِيهَا إِلَّا التِّمَاسَ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَضْحِي فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [\(٢\)](#).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنِ اغْتَسَلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَخْسَنَ عَشِيلَهُ وَلَبَسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْيَنِ غُفْرَانِهِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامَ بَعْدَهَا [\(٣\)](#). وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالذِّكْرِ هَاهُنَا الْفَكْرُ وَقِيلَ أَذْكُرُوا اللَّهَ فِي تِجَارَتِكُمْ وَأَسْوَاقِكُمْ. وَلَا يَجُوزُ الْخُطْبَةُ إِلَّا قَائِمًا قَالَ تَعَالَى وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا إِنْ خَطَبْ لَعْذُرًا جَالِسًا جَازَ لِقَوْلِهِ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَيَجُوزُ ردُّ السَّلَامِ وَتَسْمِيتُ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ إِذَا لَمْ يَحْظُ ذَلِكَ كِتَابًا وَلَا سَنَةً.

فصل

ثم أخبر الله عن جماعه قابلوا الكرم باللؤم

فقال و إذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها .سبب نزوله

مَا رُوِيَ: أَنَّهُ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ جُوعٌ وَغَلَاءٌ سَيْعِرٌ فَقَدِيمٌ دِحْيَهُ الْكَلْبُيُّ بِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دَقِيقٍ وَبُرٍّ وَغَيْرِهِمَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْمِتْبِرِ [٢](#).

ص: ١٣٧

١- من لا يحضره الفقه [٤٢٤/١](#).

٢- نور الثقلين [٣٤٧/٥](#).

٣- هذا المضمون في صحيح البخاري [٤/٢](#).

يَخْطُبُ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ أَسْلَمَ دِحْيَهُ وَجَعَلَ يَصْرِبُ بِطَبْلٍ لِيَعْلَمَ بِقُدُومِهِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَى الْبَيْعِ حَشِيهَ أَنْ يُسْبِقُوا [إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا] وَانْفَضَّ الْأَخَرُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ تَبَايَعُنُّ حَتَّى لَا يَبْقَى] (١) مِنْكُمْ أَحَدُ لَسَالَ بِكُمُ الْوَادِي نَارًا وَلَوْ لَا هُوَ لِسُوْمَتْ لَهُمُ الْحِجَارَهُ مِنَ السَّمِاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَهُ . وَرَوِيَ أَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوهُ بِاللَّهِ أَعُولَاهُ . وَرَوِيَ أَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوهُ بِاللَّهِ أَعُولَاهُ . وَرَوِيَ أَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوهُ بِاللَّهِ أَعُولَاهُ . وَرَأَوْهُمْ تِجَارَهُ أَيْ عَائِنُوهَا وَقِيلَ عَلِمُوا بِيَعَا وَشَاءَ لَهُوا وَهُوَ الطَّبْلُ وَقِيلَ الْمَزَامِيرُ وَالضَّمِيرُ لِلتِّجَارَهُ وَخَصَّتْ بِالذِّكْرِ إِلَيْهَا دُونَ اللَّهِ أَعُولَاهُ . لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ التِّجَارَهُ كَانَتْ أَهْمَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ بِهَا آسِرُ مِنَ الطَّبْلِ الثَّانِي أَنَّهُمْ انْصَرَفُوا إِلَى التِّجَارَهُ وَاللَّهُ كَانَ مِعْهُمْ فَأَيْ حاجَهُ بِالضَّمِيرِ إِلَيْهِ (٢) .

فصل

وَقَوْلُهُ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصِرُوهُ إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا تَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ (٣) . وَسُئِلَ ابْنُ مُسْعُودَ أَكَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قَائِمًا فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَهُ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ خَطَبَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ فَكَذَبَهُ . وَأَوْلُ مَنْ اسْتَرَاخَ عَلَى الْمِنْبَرِ هُوَ عُثْمَانُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَإِذَا أَعْيَا جَلَسَ وَأَوْلُ مَنْ خَطَبَ (٤) جَالِسًا مَعَاوِيَهُ . ج.

ص: ١٣٨

١- الزِّيادَهُ مِنْ ج.

٢- انظر أسباب النزول للواحدى ص ٢٨٦، تفسير البرهان ٣٣٦/٤.

٣- نور الشقلين ٣٣٠/٥.

٤- الزِّيادَهُ مِنْ ج.

وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا أَئِ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ [\(١\)](#). ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدَ لَهُمْ مَا عَنِ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى سَمَاعِ الْخُطْبَةِ أَحْمَدَ عَاقِبَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ اللَّهُ يَرْزُقُكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَتَرَكُوا الْخُطْبَةَ وَ الْجَمْعَهُ وَ فِي بَعْضِ الْقَرَاءَه حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُشْطِيِّ وَ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [\(٢\)](#) فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطِيِّ [\(٣\)](#). قَالُوا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ يَوْمَ الْجَمْعَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَقَنَتْ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ [\(٤\)](#). وَ قَوْلُهِ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [\(٥\)](#) أَيْ مَفْرُوضًا إِنَّهَا خَمْسَ بِخَمْسِينَ حَصْلَ التَّخْفِيفِ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاةً لِقَوْلِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَهْ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالَهَا [\(٦\)](#)

باب الجماعة وأحكامها

قال الله تعالى وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ [\(٧\)](#) . وَ هَذَا أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى لِلْمَكْلُفِينَ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَه لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَهُ وَ أَقِيمُوا

ص: ١٣٩

- ١- مجمع البيان ٢٨٩/٥.
- ٢- سورة البقرة: ٢٣٨.
- ٣- هذه العبارة وردت في تفسير البرهان في حديث عن الباقي عليه السلام هكذا «وَ فِي بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُشْطِيِّ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» قال: وَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ يَوْمَ الْجَمْعَه.. وَ هِيَ الصَّحِيحُ.
- ٤- تفسير البرهان: ٢٣١/١.
- ٥- سورة النساء: ١٠٣.
- ٦- سورة الأنعام: ١٦٠.
- ٧- سورة البقرة: ٤٣.

الصلحة و آتوا الزكوة أمر بهذه اللفظة بواجباتها و نوافلها و التكرار في الكلام لغير فائدته غير مستحسن فيجب أن يكون قوله و ارتكعوا مع الرأيَّين بعده دالاً على صلاة الجماعة سواء كانت الجماعة واجبه أو مندوباً إليها فالامر يكون بالواجب مطلقاً و الندب مقيداً في الشرع و قوله تعالى مع الرأيَّين دليلاً صريحاً لذلك، و الجماعة على أربعه أضرب واجب و مستحب و مكروه و محظور. فالواجب لا يكون إلا في الجماعة و العيدان إذا اجتمعت شرائطها على ما ذكرناه و المستحب هو الجماعة في الصلوات الخمس و المكروه صلاة الحاضر خلف المسافر فيما يقص في السفر و المحظور هو الصلاة خلف الفاسق و الفاجر. و قد رغب الله في الجماعة و حث عليها بالآية التي تلونها و بقوله حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطي فقد قيل إن الصلاة الوسطى كناية عن صلاة الجماعة لأنها أفضل الصلوات و كذلك خصها الله بالذكر. و أقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعداً و يتقدم للإمام أفراد ثم أفقهم. و لا تتعقد الجماعة إلا بالأذان و الإقامة.

فصل

و قوله تعالى و لَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَخِرِينَ [\(١\)](#)

كان النبي صلى الله عليه و آله يقول: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ وَ فِي رِوَايَةِ عَلَى الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ. فازدحم الناس وكانت دور بنى عذرته بعيده عن المسجد فقالوا نبيع دورنا و لنشترين دوراً قريباً من المسجد حتى ندرك الصف المقدم فنزلت الآية رواه الربيع بن أنس [\(٢.٦\)](#).

ص: ١٤٠

١- سورة الحجر: ٢٤.

٢- أسباب النزول للواحدى ص ١٨٦.

وَ مَعْنَى الْآيَةِ إِنَا نَجَازَ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ.

"وَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ إِلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ إِلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ لِيَدْرِكُوا فَضْلَتِهِ وَ كَانَ يَتَأَخَّرُ بَعْضُهُمْ لِيُنْظَرَ إِلَى أَعْجَازِ النِّسَاءِ فَنَزَلَ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَثَ النَّاسَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ خَيْرُ صُوفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَ شَرُّهَا آخِرُهَا وَ خَيْرُ صُوفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَ شَرُّهَا أَوْلُهَا فَازْدَحَمُوا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ (١).

فصل

وَ الْمُؤْتَمِونَ يَجْبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَمِعُوا قِرَاءَهُ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ وَ أَنْ لَا يَقْرَءُوا وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ يَسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصَطُوا (٢). وَ الْمُفَسِّرُونَ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُمْرِوْا بِالْإِنْصَاتِ وَ الْاسْتِمْاعِ فَقَالَ قَوْمٌ أُمْرِوْا حَالَ كُونَ الْمُصْلِيِّ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤْتَمِّ بِهِ وَ هُمْ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَهُ الْإِمَامِ فَعَلِيهِمْ أَنْ يَنْصُطُوا وَ لَا يَقْرَءُوا وَ يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ إِذَا كَانُوا عَلَى بَعْدِهِ مِنَ الْإِمَامِ بِحِيثِ لَا يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةِ مَا يَجْهَرُ فِيهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَا يَقْرَءُوا. وَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ أُمْرِوْا بِالْإِنْصَاتِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ وَ إِذَا دَخَلُوا دَارِ الصَّلَاةِ قَالَ لَهُمْ كَمْ صَلِيْتُمْ فَيَخْبُرُونَهُ وَ كَانَ مَبَاحاً فَسَخَّهُ اللَّهُ وَ قَالَ قَوْمٌ هُوَ أَمْرٌ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ. (٣).

ص: ١٤١

١- الدَّرُّ المُنْتَهَى ٩٧/٤.

٢- سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ٢٠٤.

و قيل هو أمر بذلك في الصلاه و الخطبه. و أقوى الأقوال الأول الذي استدللنا به لأنه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءه القرآن إلا حال قراءه الإمام في الصلاه فإن على المأمور الإنصات والاستماع له على ما قدمناه فاما خارج الصلاه فلا خلاف أنه لا يجب الإنصات والاستماع و ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه في حال الصلاه و غيرها [\(١\)](#) فهو على وجه الاستجواب. و قال أبو حنيفة لا يصلى صلاه الخسوف جماعه وكل ما يدل من القرآن و السننه على جواز الجماعه في كل فريضه فهو عام على أن العامه قد روت أيضا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه صلاها جماعه و رروا أنه صلاها فرادى فوافقت روایاتنا. مع أن الشيخ المفید ذكر في كتابه مسائل الخلاف أنه إن انكسف القرص بأسره في الشمس أو القمر صليت صلاه الكسوف جماعه و إن انكسف [\(٢\)](#) بعضه صليت فرادى

باب الصلاه في السفر

اعلم أن السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاه ثمانية فراسخ فما فوقها إذا كان مباحا أو طاعه. و الحجه مع الإجماع المكرر هو أن الله علق سقوط فرض الصيام عن المسافر بكونه مسافرا

في قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفِ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ [\(٣\)](#) و لا خلاف بين الأمه أن كل سفر أسقط فرض الصيام و رخص في الإفطار

ص: ١٤٢

-
- ١- تفسير البرهان ٥٧/٢.
 - ٢- الزياده من م.
 - ٣- سوره البقره: ١٨٤.

فهو بعينه موجب لقصر الصلاة و إذا كان الله قد علق ذلك في الآية باسم السفر فلا شبهه في أن اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب أن يكون الحكم تابعاً لها. لا يلزم على ذلك أدنى ما يقع عليه الاسم من فرسخ أو ميل لأن الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والإجماع أسقطا اعتبار ذلك و لم يسقطه فيما اعتبرناه من المسافة و هو داخل تحت الاسم.

وَذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ التَّمِيسَابُورِيُّ أَنَّهُ سَيَجِعُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَهِ فَرَاسِخٍ لِأَنَّهَا مَسِيرَهُ يَوْمٌ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ فِي مَسِيرَهِ يَوْمٌ^(١) لَمَّا وَجَبَ فِي مَسِيرَهِ أَلْفِ سَنَهِ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مِنْهَا نَظِيرٌ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِدْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَّا وَجَبَ فِي نَظِيرِهِ^(٢).

فصل

فإن قيل القرآن يمنع مما ذكرتم من وجوب التقصير لأنه تعالى قال و إِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ^(٣) و رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب. قلنا هذه الآية غير متناوله لقصر الصلاة في عدد الركعات وإنما المستفاد منها التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره لأنه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في أنه ليس الخوف من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة وإنما الخوف شرط في الوجه الآخر وهو التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره في الصلاة لأن صلاة الخوف قد أبيح فيها ما ليس مباحاً مع الأمان.

ص: ١٤٣

١- الزياذه من ج و المصدر.

٢- من لا يحضره الفقيه ٤٥٤/١ مع تغيير و اختصار بعض الألفاظ.

٣- سوره النساء: ١٠١.

و قال أبو جعفر الطوسي من تم في السفر وقد تلية عليه آيه التقصير و علم وجوبه وجب عليه إعادة الصلاه فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء ولم يفصل المرتضى في الإعادة بين الحالتين و كأنه للاحتياط و من تم في السفر الصلاه متعمدا يجب عليه الإعادة مع التقصير على كل حال و إن كان أتم ناسيا أعاد ما دام في الوقت و لا إعادة عليه بعد خروج الوقت و الحجه في ذلك زائدا على الإجماع المتردد أن فرض السفر ركعتان فيما كان أربعا في الحضر وليس ذلك رخصه وإذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت على ما فرض وجب عليه الإعادة.

فصل

و قوله تعالى وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ^(١) قال قوم كان ابن عمر يصلى حيث توجهت به راحلته في السفر تطوعاً و يذكر أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يفعل ذلك و يتأنى عليه هذه الآية فالمصلى نافلة على الراحل و من يصلى صلاة شده الخوف و من كان في السفينه ثم دارت يستقبل كل واحد من هؤلاء الثلاثة قبلته بتكبيره الإحرام ثم يصلى كيف شاء و الآية تدل على جميع ذلك و قيل نزلت في قوم صلوا في ظلمه وقد خفيت عليهم جهة القبله فلما أصبحوا إذا هم صلوا يمين القبله أو يسارها فأنزل الله الآيه^(٢) و قيل المراد بقوله فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَيْ فثم رضوان الله كما يقال هذا .

ص: ١٤٤

١- سورة البقره: ١١٥.

٢- اسباب النزول للواحدى ص ٢٣.

وجه الصواب و قيل المراد به فثم جهه القبله و هي الكعبه لأنه يمكن التوجه إليها من كل مكان.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَدَ عَلَى الْيَهُودِ لَمَّا أَنْكَرُوا تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ (١) لَيْسَ هُوَ فِي جِهَتِهِ دُونَ جِهَتِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُشَبِّهُ (٢). وَقَالَ الزجاج فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيهِمْ إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى التَّوْسِعِ لِلنَّاسِ فِيمَا رَخَصَ لَهُمْ فِي الشَّرِيعَةِ.

فصل

و إذا نوى الإنسان السفر لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان و يخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده و الدليل عليه من القرآن قوله و إذا ضربتم في الأرض فليست عليكم جناح أن تقصروا من الصلاه . و من نوى السفر و لم يفارق موضعه فلا يجوز له القصر و إذا فارق بنيان بلده يجوز له التقصير . و لا يجوز أن يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كانت عامره أو خرابا فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصر فإن كان دونه تمم . و من خرج من البلد إلى موضع بالقرب مسافة فرسخ أو فرسخين نيته أن ينتظر الرفقه هناك و المقام عشرافاصاعدا فإذا تكاملوا ساروا سفرا فيه يجب عليهم التقصير ^(٣) و لا يجوز أن يقصر إلا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لأنه ما نوى بالخروج إلى هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير .».

ص: ١٤٥

١- أى قال الله تعالى «هـ جـ».

٢- اسباب النزول للواحدى ص ٢٤

٣- أى هم يقصرون و هو لا يقصر، لأنهم نووا المسافه و هو لم ينوه «هـ جـ».

و إن لم ينـو المـقام عـشره أـيام هـناك و إنـما خـرج نـيـته سـفـر بـعـيد إـلا أـنه يـتـظر قـومـا يـتـصلـون بـه هـنـاك الـيـوم أو غـدا فالـظـاهـر أـنه يـقـصـر و حـكـى قـاتـادـه عنـ أـبـي الـعـالـيـه أـن قـصـر الصـلاـه فـي حـال الـأـمـن بـنـص الـقـرـآن قـولـه لـتـدـخـلـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ إـن شـاء اللـهـ آـمـنـيـنـ مـحـلـقـينـ رـؤـسـكـمـ وـ مـقـصـرـيـنـ لـا تـخـافـونـ (١) هـذـا إـذـا كـانـ التـقـصـيرـ يـرـادـ بـهـا فـي السـفـرـ كـمـا يـرـادـ فـي الشـعـرـ بـعـدـ الإـحـرامـ.

"وَ مِنْ شُجُونِ الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: اتَّخَذَتِ النَّصِيَّةَ مَارِيَةَ الْمُشْرِقَ قِيلَهُ وَ اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذَا انْتَيْدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (٢) فَاتَّخَذُوا مِيلَادَ عِيسَىٰ قَبْلَهُ كَمَا سَيَجَدُ اتْيَهُودُ عَلَى حَرْفٍ وُجُوهُهُمْ لِقَوْلِهِ وَ إِذْ نَقَنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَانَهُ ظُلْلَهُ (٣) فَسَجَدُوا وَ جَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ بِحَرْفٍ وُجُوهُهُمْ مَخَافَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ فَاتَّخَذُوهَا سُنَّةً.

باب صلاة الخوف

قال تعالى و إـذـا ضـرـبـتـمـ فـي الـمـأـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـيـرـوا مـنـ الصـلاـهـ إـنـ حـقـتـمـ أـنـ يـقـتـنـكـمـ الـذـينـ كـفـرـوا (٤) . اعلمـ أـنـ صـلاـهـ الـخـوفـ عـلـى ضـرـبـيـنـ أـحـدـهـمـا صـلاـهـ شـدـهـ الـخـوفـ وـ هوـ إـذـا كـانـ فـي الـمـسـلـمـيـنـ قـلـهـ لـا يـمـكـنـهـ أـنـ يـفـتـرـقـوا فـرـقـتـيـنـ فـعـنـ ذـلـكـ يـصـلـوـنـ فـرـادـيـ إـيمـاءـ وـ يـكـونـ سـجـودـهـمـ عـلـى قـرـبـوـسـ سـرـجـهـمـ إـنـ لـمـ يـتـمـكـنـوـا مـنـ ذـلـكـ رـكـعـوـا وـ سـجـدـوـا بـالـإـيمـاءـ وـ يـكـونـ سـجـودـهـمـ (٥)

ص: ١٤٦

-
- ١- سورة الفتح: ٢٧.
 - ٢- سورة مريم: ١٦.
 - ٣- سورة الأعراف: ١٧١.
 - ٤- سورة النساء: ١٠١.
 - ٥- الزياـدـهـ مـنـ جـ.

أخصض من رکوعهم فإن زاد الأمر على ذلك أجزأهم عن كل رکعه أن يقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و القصر في الآية التي تلونها الآن هو هذا التفصيل. و الضرب الثاني هو إذا لم يبلغ الخوف إلى ذلك الحد و أرادوا أن يصلوا فرادى صلی كل واحد منهم صلاة تامه الرکوع و السجود و يبطل حكم القصر إلا في السفر مع الانفراد ذكره الشيخ أبو جعفر في بعض كتبه. فإن أرادوا أن يصلوا جماعة نظروا فإن كان في المسلمين كثرة و العدو في جهة القبلة صلوا كما صلی النبي صلی الله عليه و آله يوم بنى سليم فإنه قام و المشركون أمامه يعني قدامه فصاف خلف رسول الله صاف و بعد ذلك الصف صاف آخر فركع رسول الله و رکع الصفان ثم سجد و سجد الصف الذين يلونه و كان الآخرون يحرسونهم فلما فرغ الأولون مع النبي من السجدين و قاموا سجد الآخرون ^(١) فلما فرغوا من السجدين و قاما تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم رکع رسول الله و رکعوا جميعا في حاله و احده ثم سجد و سجد معه الصف الذي يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله و الصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا و شهدوا جميعا فسلم بهم أجمعين ^(٢) و إن كان العدو في خلاف جهة القبلة يصلون كما وصفه الله في كتابه حيث قال و إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ ^(٣) و هي مشروحة في كل كتاب. و إذا كان في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين و كل فرقه يقاوم العدو.

ص: ١٤٧

١- الزيادة من ج و المصدر.

٢- مستدرك الوسائل ٤٩٩/١، وهذا المضمون مأخوذ من حديث رواه العامة، انظر صحيح مسلم ٥٧٤/١.

٣- سوره النساء: ١٠٢.

جاز أن يصلى بالفرقه الأولى الركعتين و يسلم بهم ثم يصلى بالطائفه الأخرى الركعتين أيضا و يكون نفلا له و هي فرض للطائفه الثانيه و يسلم بهم و هكذا صلي عليه السلام بذات النخل [\(١\)](#). و هذا يدل على جواز صلاه المفترض خلف المتنفل و على عكسه. و صلاه الخوف مقصوره على وجهين سفرا و حضرا على ما تقدم.

فصل

و قوله تعالى و إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ معناه و إذا كنت في الضاريين في الأرض من أصحابك يا محمد أى المسافرين الخائفين عدوهم أن يفتونهم فأقمت لهم الصلاة يعني أتممت لهم الصلاه بحدودها و رکوعها و سجودها و لم تقصرها القسر الذي يجب في صلاه شده الخوف من الاقتصار على الإيماء فليقم طائفه من أصحابك الذين أنت فيهم معك في صلاتك و ليكن سائرهم في وجه العدو. و لم يذكر ما ينبغي أن يفعله الطائفه غير المصليه من حمل السلاح و حراسه المصليين لدلاله الكلام و الحال عليه لأنها [\(٢\)](#) لا بد أن يكونوا آخذين السلاح. ثم قال و لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ قال قوم الفرقه المأموره في الظاهر هي المصليه مع رسول الله و السلاح مثل السيف يتقلد به و الخنجر يشدء إلى درعه و كذا السكين و نحوه و هو الصحيح. قال ابن عباس الطائفه المأموره بأخذ السلاح هي التي بإزاء العدو دون المصليه فإذا سجدوا يعني الطائفه التي قامت معك مصليه بصلاتك و فرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعني فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين».

ص: ١٤٨

-
- ١- انظر هامش من لا يحضره الفقيه ٤٦٢/١ نقاً عن الدروس، و انظر صحيح مسلم ٥٧٦/١.
 - ٢- في ج «الا انها».

للعدو. و عندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين والإمام قائم في الثانية و يطيل القراءه و ينون هم الانفراد بها و قرعوا و رکعوا و سجدوا و تشهدوا فإذا سلموا انصروا إلى موضع أصحابهم و يجيء الآخرون فيستفتحون الصلاه فيصلى بهم الإمام الرکعه الثانيه له و يطيل التشهد حتى يقوموا فيصلوا بقيه صلاتهم ثم سلم بهم الإمام.

فصل

وفي كتاب المولد والمبعث لأبي محمد بن أعثم الكوفي أن النبي صلى الله عليه و آله صلى العصر كذلك في غزوه ذات الرقاع إذ حارب بنى سعد و كان صلى رسول الله الظهر أربعا قبل أن تنزل الآية قال و هم المشركون أن يحملوا على المسلمين و هم في صلاه العصر وأراد النبي صلى الله عليه و آله أن يصلى العصر بأصحابه فنزلت الآية و أسلم بعض الكفار بسبب ذلك ثم قال ابن أعثم فيجب على أهل الإسلام الآن إذا صلوا صلاه الخوف من عدو ثم فصل التفصيل الذي ذكره أبو مسلم بن مهرإيزد الأصفهانى في تفسيره أيضا قال إن النبي صلى الله عليه و آله قام فصلى و قامت طائفه خلفه من المؤمنين و طائفه وجاه العدو فصلى بالطائفه التي خلفه رکعه و قام فأتمت الطائفه برکعه أخرى و سلمت و هو صلى الله عليه و آله واقف يقرأ ثم انصرفت فقامت تجاه الكفار وأتت الطائفه التي كانت تلقاء العدو فصلى النبي بهم رکعه هي له ثانية و لهذه الطائفه الرکعه الأولى و جلس حتى قاموا فصلوا رکعه ثانية وحدهم و هو قاعد يتشهد و يدعوا لم يسلم حتى انتهت الطائفه الثانية إلى التسليم فسلم و سلموا معه بتسليمه. و هو اختيار الشافعى و مالك و هذه بعينها مذهبنا أمر بها أئمه أهل البيت عن رسول الله عن الله تعالى.

و من قال إن صلاة الخائف ركعه قال الأولون إذا صلوا رکعه فقد فرغوا و هذا عندها إنما يجوز في صلاه شده الخوف على بعض الوجوه. و في الناس من قال كان النبي صلى الله عليه و آله صلى بهم رکعه فلما قام خرجوا من الجماعه و تمموا صلاتهم فعلى هذا صلاه الخائف رکعه في الجماعه و رکعه على الانفراد لكل واحده من الفرقتين. و قوله و لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَشِلَّحْتَهُمْ يجوز أن يرجع الضمير إلى جميع المسلمين من الفرقتين أي يأخذون السلاح و الحذر في حال الصلاه. و قوله وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَنْ أَشِلَّحْتُكُمْ وَ أَمْتَعْتُكُمْ معناه تمنى الكافرون لو تعزلون عن أسلحتكم و أمتعتم التى بها بلا غكم في أسفاركم فتسهون عنها فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ أَيْ يحملون عليكم حمله واحده و أنتم متشاركون بصلاتكم عن أسلحتكم و أمتعكم فيصيرون منكم غره فيقتلونكم و يستبيرون عسكركم و ما معكم. و المعنى لا- تشاغلوا بأجمعكم بالصلاه عند موافقه العدو فتمكونون عدوكم من أنفسكم و أسلحتكم و لكن أقيمواها على ما بينت و خُذُّوا حِذْرَكُمْ بأخذ السلاح. و من عاده العرب أن يقولوا ملنا عليهم أى حملنا عليهم

و قال العباس بن عبادة بن نضله [\(١\) الأنبياء رَبُّ الرَّسُولِ اللَّهُ لِيَلَهُ الْعَقَبَهُ الثَّانِيهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ شِئْتَ لَتَمِيلَنَ غَدَّاً عَلَى أَهْلِ مِنِي](#) [\(٢\) بِأَسْيَا فِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تُؤْمِنْ بِذَلِكَ](#) [\(٣\)](#). يعني في ذلك الوقت.

ص: ١٥٠

١- في م «نفيه»، و انظر أسد الغابه ١٠٨/٣.

٢- مني-بلغظ مني الرجل-ماء بقرب ضريه في سفح جبل احمر من جبال بنى كلاب ثم للضباب منهم-معجم البلدان ٢١٩/٥ و الظاهر ان هذا الموضع هو المقصود في الحديث.

٣- تاريخ الطبرى ٣٦٥/٢.

ثم قال تعالى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُتُمْ مَرْضى أَنْ تَصْعُوا أَسْيَلِحَّتُكُمْ وَ حُذْدُوا حِذْرَكُم [\(١\)](#) معناه لا حرج عليكم ولا إثم إن نالكم مطر وأنتم موافقون عدوكم أو كنتم جرحى أن تضعوا أسلحتكم [\(٢\)](#) إذا ضعفتم عن حملها لكن إذا وضعتموها فخذلوا حذركم أى احترزوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون. و قال طائفه أخرى ولم يقل طائفه آخرون ثم قال لَمْ يُصَلُّوا فَلَيُصَلُّوا حملأ للكلام مره على اللفظ و مره على المعنى كقوله وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْبِلُوهَا بَيْنَهُمَا [\(٣\)](#) و مثله فَرِيقًا هَيْدَى وَ فَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالُه [\(٤\)](#) . و الآيه تدل على نبوته صلى الله عليه و آله فالآيه نزلت و النبي بعسفان [\(٥\)](#) و المشركون بضجنان [\(٦\)](#) هموا أن يغروا عليهم فصلى بهم العصر صلاه الخوف. و قال قوم اختص النبي بهذه الصلاه و الصحيح أنه يجوز لغيره. و قال قوم في قوله فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا يعنى في عددها فيصلوا رباعيات ركعتين و ظاهرها يقتضى أن التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر لأنه قال إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنَكُمْ وَ لَا خَلَفَ الْيَوْمَ أَنَّ الْخَوْفَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ لَأْنَ^٣.

ص: ١٥١

١- سورة النساء: ٢١٠.

٢- الزياذه من ج.

٣- سورة الحجرات: ٩.

٤- سورة الأعراف: ٣٠.

٥- عسفان بضم العين و سكون السين، و هي قريه او منهله على مرحلتين من مكه على طريق المدينة-معجم البلدان ٤/١٢١.

٦- ضجنان بفتح الصاد و فتح الجيم او سكونها، جبل بناحية تهامه بينه وبين مكه خمسه وعشرون ميلاً-معجم البلدان ٣/٤٥٣.

السفر المخصوص بانفراده سبب التقصير. و الصحيح أن فرض السفر مخالف لفرض المقيم و ليس ذلك قصرا

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرُضَ الْمَسَافِرُ رُكْعَتَانِ غَيْرُ قَصِيرٍ. وَ أَمَا الْخُوفُ بِانْفَرَادِهِ فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الْقُصْرَ. وَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا أَيْ مِنْ حَدُودِ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةِ شَدِّ الْخُوفِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُبَّاِهِ (١) قَالَ لِعُمَرَ كَيْفَ تُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَ قَدْ أَمِنَ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ (٢). وَ لَا يَقْرَأُ أَبِي فِي الْآيَةِ إِنْ خِفْتُمْ.

فصل

و قوله فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً و قعوداً و على جنوبكم (٣). المعنى أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم وأنتم موافقون عدوكم فاذكروا الله في حال قيامكم وفي حال قعودكم ومضطجعين على جنوبكم وادعوا لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله ينصركم عليهم وهو كقوله يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فته فاشتبوا و اذكروا الله (٤).

ص: ١٥٢

-
- ١- كذا في ج، وفي م «منيه»، وورد الاسم في صدر الحديث في المصادر «يعلى ابن أميه». قال الرازي: يعلى بن أميه التميمي، وهو ابن منه، ومنيه أمه، عامل عمر على نجران-الجرح و التعديل ٣٠١/٩.
 - ٢- التاج الجامع للأصول ٣١٨/١.
 - ٣- سورة النساء: ١٠٣.
 - ٤- سورة الأنفال: ٤٥.

ثم قال فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ مَعْنَاهُ إِذَا أَسْتِيقْنَتُمْ بِزِوْالِ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوكُمْ وَحَدْوَثَ الْأَمْنِ لَكُمْ فَأَتَمُوا الصَّلَاةَ بِحَدُودِهَا غَيْرَ قَاسِرِهَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ كُنْتُمْ صَلِيْتُمْ إِيمَاءً بَعْضَهَا وَهَذَا أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ مَعْنَاهُ إِذَا أَسْتَقْرَرْتُمْ فِي أَوْطَانِكُمْ فَأَتَمُوهَا الَّتِي أَذْنَ لَكُمْ فِي قَصْرِهَا فِي حَالِ خُوفِكُمْ وَسَفَرِكُمْ لَأَنَّهُ قَالَ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَلَمَا قَالَ فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ إِذَا اطْمَأْنْتُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي لَمْ تَكُونُوا فِيهَا مُقِيمِينَ صَلَاتِكُمْ فَأَقِيمُوهَا مَعَ حَدُودِهَا قَاسِرِهَا لَهَا.

فصل

وَقُولُهُ تَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا [\(١\)](#) يَدُلُّ عَلَى مَا ذُكْرَنَا مِنْ صَلَاةِ شَدَّهُ الْخُوفُ لَأَنَّ مَعْنَاهُ إِنْ خَفْتُمْ فَصَلُّوْا عَلَى أَرْجُلِكُمْ لَأَنَّ الرَّاجِلَ هُوَ الْكَائِنُ عَلَى رِجْلِهِ وَاقْفَا كَانَ أَوْ مَاشِيَا وَالْخَائِفُ إِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا صَلَاةَ شَدَّهُ الْخُوفُ الَّذِي نَقُولُهُ إِنَّهُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَئِيْ إِيمَاءَ وَيَكُونُ سَجْوَدَهُ أَخْفَضَ مِنْ رَكْوَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ كَبَرَ عَنْ كُلِّ رَكْعَهِ تَكْبِيرَهُ عَلَى مَا ذُكْرَنَا وَهَكُذَا صَلَاةَ شَدَّهُ الْخُوفِ إِذَا صَلَوْهَا جَمَاعَهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الضَّحَاكُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ وَرَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى لِلَّهِ الْهَرِيرُ وَيَوْمَهُ خَمْسَ صَلَوَاتَ بِالْإِيمَاءِ وَقِيلَ بِالتَّكْبِيرِ [\(٢\)](#) وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَهُ وَابْنُ زَيْدٍ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِيَ الْخَائِفَ مَاشِيَا وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَاقِ لَا يَجُوزُ لَأَنَّ الْمَشَى عَمَلٌ وَالْأُولُ أَصْحَاحٌ لَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [\(٣\)](#).

ص: ١٥٣

١- سورة البقرة: ٢٣٩.

٢- مستدرك الوسائل ٥٠٠/١.

٣- سورة الحج: ٧٨.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي رِوَايَةِ أَنَّ الْقُصِيرَ فِي قَوْلِهِ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا [\(١\)](#) الْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ شِدَّهِ الْخُوفِ يُقَصِّرُ مِنْ حُدُودِهَا وَيُصَيِّلُهَا إِيمَاءً. وَهُوَ مَذْهَبُنَا. ثُمَّ قَالَ فَإِذَا أَمِتْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيلَ إِنَّ الصَّلَاةَ أَيْ فَصَلُوا صَلَاةَ الْأَمْنِ وَاذْكُرُوهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْحَمْدُ لَهُ

باب فضل المساجد و ما يتعلق بها من الأحكام

قال الله تعالى وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا [\(٢\)](#). قال الخليل التقدير ولكن المساجد لله أخبر تعالى ألا يذكر مع الله في المساجد التي هي الموضع التي وضعت للصلوة أحد كما يدعون النصارى في بيعهم والمشرون في الكعبة. وقيل من السنة أن يقال عند دخول المسجد لا إله إلا الله لا أدعوك مع الله أحدا. وقيل معناه يجب أن يدعوه بالوحدينه ومن هنا لا ينبغي للإنسان أن يستغل بشيء من أمور الدنيا في المساجد. ثم رغب الله بقوله وَقُلْ رَبِّ أَذْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ [\(٣\)](#) فيما يستحب من الأدعية عند دخول المساجد المرويـه فإنه أمر منه تعالى وترغيب بهذا الدعاء وبغيره إذا دخل مسجداً أو غيره وإذا خرج. ولذلك رغب في المشـى إلى المساجد للصلوة فيها والعبادات بقوله تعالى

ص: ١٥٤

-
- ١- سورة النساء: ١٠١.
 - ٢- سورة الجن: ١٨.
 - ٣- سورة الإسراء: ٨٠.

وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ [\(١\)](#) قال مجاهد إنما أمر ملائكتنا ليثبتوا جميع أفعالهم الصالحة حتى مشيهم إلى المساجد فإن بني سلمه من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد منازلهم فنزلت الآية [\(٢\)](#). وآثارهم أى خطأهم فمن مشى إلى مسجد كان له بكل خطوه أجر عظيم.

فصل

وقوله تعالى قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [\(٣\)](#). يأمر المكلفين أن يقيموا وجوههم عند كل مسجد أى يتوجهوا إلى قبله كل مسجد في الصلاة على الاستقامه. وقال الفراء معناه إذا دخل عليك وقت صلاة في مسجد فصل فيه ولا تقل آتي مسجد قومي. وقيل أى توجهوا بالإخلاص لله ولا تشغلو بما لا يليق فعله في المساجد من المكرهات والمحظورات بل من المباحات التي لا يستقبح في غير المتبعبدات. ولا يختلف المعنى سواء كان مسجد مصدرا أو مكانا أو زمانا فال مصدر عباره عن الصلاه وأن لا يسجدوا إلا الله أى كلما صلیتم فأقيموا وجوهكم الله أى فلا تصلوا إلا الله وأقبلوا بصلاتكم عليه ولا تشغلو قلوبكم بغیره وأما المكان فعلى معنى كل مكان تصلون فيه ويؤول المعنى إلى الأول وكذا إذا أريد به الزمان أى في أوقات صلاتكم أقيموا وجوهكم الله [.٩](#).

ص: ١٥٥

١- سورة يس: ١٢.

٢- اسباب النزول للواحدى [٢٤٥](#).

٣- سوره الأعراف: [٢٩](#).

و قوله يا يَنِى آدَمَ خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (١) أمر منه تعالى للمكلفين بالاستمار في الصلاه و في المساجد ففي الآيه دلاله على أنه لا يجوز كشف الركبه أو الفخذ و لا السره في شيء من المساجد فضلا عن كشف العوره فيها. و قوله تعالى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ (٢) قيل أراد بالبيوت المساجد أي إذا دخلتموها فسلموا على من فيها من المؤمنين الذين هم بمنزله أنفسكم و إذا دخلتموها و لم يكن فيها أحد فقولوا السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهذا على الحقيقة والأول مجاز و كلامها يجوز أن يكون مرادا. و قوله تعالى وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَرُّ الْقَوْمَ كَمَا بِمِصِيرِ رَبِّيُوتَأَ وَاجْعَلُوا يَمْوَاتَكُمْ قِبْلَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٣). أمرهم الله أن يصلوا في بيتهم و يجعلوا في البيوت قبله أي مصلى إذا كانوا خائفين و هذا رخصه و كل ما يعلم صحة كونه في شريعةنبي و لا يعرف فيه نسخ و لم يرد فيه نهى فالاصل فيه أنه باق على حاله.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ فِرْعَوْنُ أَمْرَ بِهِدْمِ مَسَاجِدِهِمْ وَأَمْرُوا أَنْ يُصْلُوَا فِي يَمْوَاتِهِمْ. وَقَدْ تَقْدِمْ فِي قَوْلِهِ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ أَنَّهُ يَمْكُنْ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْنِبَ الْمَسَاجِدَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا هُوَ مَحْظُورٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ." ٧.

ص: ١٥٦

١- سورة الأعراف: ٣١.

٢- سورة النور: ٦١.

٣- سورة يونس: ٨٧.

و قوله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا إِشْمُهُ [\(١\)](#). المراد بذلك مشرِّكُو العرب من قريش لأنهم صدوا النبي صلى الله عليه و آله عن المسجد الحرام و هو المروي عن الصادق عليه السلام [\(٢\)](#) و قيل أراد جميع المساجد و قيل إنهم الروم غزوا بيت المقدس و سعوا في خرابه و قيل هو بخت نصر [\(٣\)](#) خرب بيت المقدس. و إذا صح وجه منها لا يجب الاقتصار عليه لأن نزول حكم في سبب لا يوجب الوقوف عليه و يجوز أن يعني غيره للعموم ألا ترى إلى قوله يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْتَّيْسِيرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ نزل في الصوم فلما كانت الآية عامة و إن وردت في سبب وجوب حملها على عموم اللفظ دون خصوص السبب. و قال الطبرى إن كفار قريش لم يسعوا فقط في تخريب المسجد الحرام [\(٤\)](#) و هذا ليس بشيء لأن عماره المسجد بالصلاه فيه و خرابه المنع من أن يصلى فيه على أنهم قد هدموا مساجد كانت بمكه كان المسلمين يصلون فيها لما هاجر رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكر المساجد لأن كل موضع منه مسجد ثم يدخل في خرابه خراب جميع المساجد.

ص: ١٥٧

١- سورة البقرة: ١١٤.

٢- تفسير البرهان ١٤٥/١.

٣- قال صدر الأفضل: بخت نصر بتضليل الصادق، نقله أبو حاتم في كتاب «ما يلحظ فيه العوام» عن الأصمسي «ج».

٤- تفسير الطبرى ٣٩٨/١

و قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْيِحَجَدُ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا [\(١\)](#). أمر المؤمنين بمنع الكفار من مقاربه المسجد الحرام لطواف و غيره و قيل إنهم منعوا من الحج فأما دخولهم للتجاره فلم يمنعوا منه يبين ذلك قوله و إِنْ حِفْتُمْ عَيْلَهَ فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ . و قوله بَعْدَ عَامِهِمْ هذا هي سنه تسع من الهجره التي تبدأ فيها براءه المشركين . و ظاهر الآيه أن الكفار أنجاس لا يمكنون من دخول مسجد و قال عمر بن عبد العزيز و لا يجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود و النصارى و غيرهم من الكفار و نحن نذهب إليه . و إنما قال إِنْ شَاءَ لِأَنْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَلْعَمْ الْمَوْعِدَ بَأْنَ يَمُوتْ قَبْلَهُ و قيل إنما ذكره لتنقطع الآمال إلى الله كما قال لَتَذَلْلُنَّ الْمُشْرِكَجَدُ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [\(٢\)](#) . و قوله ما كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ [\(٣\)](#) نادى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَحْجُجَ مُشْرِكٌ بَعْدَ الْعَامِ إِنْ دَخَلَ مسجداً مِنْهُمْ دَخَلَ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَإِنْ أَدْخَلَ إِلَى حَاكِمَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِ فَلَا يَقْعُدُ مَطْمَئِنًا فِيهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنِ الْإِخْرَاجِ عَلَى وَجْهِ الْطَّرَدِ .[٤](#)

ص: ١٥٨

- ١- سورة التوبه: ٢٨.
- ٢- سورة الفتح: ٢٧.
- ٣- سورة البقرة: ١١٤.

و قوله تعالى وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْيِجِدًا ضِرَارًا وَ كُفْرًا [\(١\)](#) أى بنوه للإضرار والكفر والتفرق بين المؤمنين فإنهم إذا تحزبوا فصلى حزب هنا و حزب يصلى في غيره اختلف الكلمه و بطلت الألفه. و إرصاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ هُوَ أَبُو عَامِرُ الرَّاهِبُ لِحَقِّ بَقِيسِرِ مُتَنَصِّرَا وَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ سَآتِيكُمْ بِجَنْدٍ فَأَخْرَجَ مُحَمَّداً فَبَنُوهُ يَتَرَبَّونَهُ وَ هُوَ الَّذِي حَرَبَ الْأَحْزَابَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَةَ هَرَبَ إِلَى الطَّائِفَ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلَ الطَّائِفِ خَرَجَ إِلَى الرُّومِ وَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَسْلَمَ وَ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَ هُوَ غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ قَدْوَمِهِ مِنْ تَبُوكَ عَاصِمَ بْنَ عَوْفَ الْعَجَلَانِيِّ وَ مَالِكَ بْنَ الدَّخْشَمِ وَ كَانَ مَالِكُ مِنْ بَنِي عَوْفٍ الَّذِينَ بَنُوا مَسْجِدَ الضَّرَارِ فَقَالَ لَهُمَا انْطَلَقا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ ثُمَّ احْرَقَاهُ فَفَعَلَا مَا أَمْرَبَهُ [\(٢\)](#) فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَقْعُمُ فِيهِ أَبَدًا نَهِيَّ نَبِيَّهُ وَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا فِي مَثَلِ هَذَا الْمَسْجِدِ وَ يَصْلُوْفِيهِ وَ أَقْسَمَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أَسْسَى عَلَى التَّقْوَى أَحَقُّ أَنْ يَقُومَ فِيهِ هُوَ مَسْجِدُ قَبَّا وَ قِيلَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا بَنَيْنَا لِلضَّعِيفِ فِي وَقْتِ الْمَطَرِ نَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَصْلِيَ فِيهِ وَ كَانَ تَوْجِهُ إِلَى تَبُوكَ فَوْعَدُهُمْ أَنْ يَفْعُلَ إِذَا عَادُ فَنَهَى عَنْهُ

باب صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك

قال الله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحرِ [\(٣\)](#) أى فصل لربك صلاه العيد و انحر

ص: ١٥٩

١- سورة التوبه: ١٠٧.

٢- مستدرك الوسائل ٢٤٣/١.

٣- سورة الكوثر: ٢.

الأضاحى و انحر أعم نفعا من النسك. و هذه الصلاه واجبه عند حصول شرائطها و هي شرائط الجمعة و تستحب تلك الصلاه إذا احتل شرائطها. و قوله تعالى لا تُنَصِّدُ مُؤْمِنًا يَأْتِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١) قال الحسن ذبح قوم قبل صلاه العيد يوم النحر فأمروا بإعاده ذبيحه أخرى و قال الزوج معناه لا- تقدموا أعمال الطاعه حتى لا- يجوز تقديم الزكاه قبل وقتها. و التكبيرات المأمور بها في العيدين يدل عليها بعد إجماع الطائفه قوله و لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ^(٢) . و إذا أجدبت البلاد يستحب صلاه الاستسقاء قال الله تعالى و سَيَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^(٣) و مثله من الآيات يدل على استحبابها. و ما روى أن النبي صلى الله عليه و آله صلاها و قال تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسِينَهُ يدل عليها و على جميع ما يستحب من الصلوات المندوبه كصلاه الاستخاره و الحاجه فقد أمر بهما رسول الله عن الله و قال تعالى ما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . و قوله تعالى إذا جاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْواجًا فَسَبَّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ^(٤) أى صل شكر الله على ما جدد لك من نعمه و هذا يدل على أن صلاه الشكر مستحبه. و كذلك صلى رسول الله صلى الله عليه و آله صلاه الكسوف و فعله بيان^(٥).

ص: ١٦٠

- ١- سوره الحجرات:١.
- ٢- سوره البقره: ١٨٥.
- ٣- سوره النساء: ٣٢.
- ٤- سوره النصر: ١-٣.
- ٥- أى فعله بيان كما ان قوله بيان «هـ ج».

لقوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ و قال ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . و لما حولت القبلة إلى الكعبه كانوا لا يعتبرون بطاعه إلا بالصلاه إلى الكعبه قال تعالى لَئِسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ [\(١\)](#)

"قال ابن عباس: لَئِسَ الْبِرُّ كُلُّهُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ إِنَّ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى الصَّالِحِ وَ تَصْرِفُ عَنِ الْفَسَادِ وَ إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْأَزْمَانِ.

باب الصلاه على الموتى وأحكامهم

يدل على أربعه أحکام مفروضه في حق المؤمن إذا مات قوله تعالى ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وقد بين رسول الله تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه و فرضها على الكفايه وقد بينها بقوله وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ . فإذا مات كافر أو منافق فلا يجب شيء من ذلك على الأحياء قال تعالى وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ ماتَ أَبْدًا وَ لَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِه [\(٢\)](#) [و هذا نهي من الله لنبيه أن يصلى على منافق أو يقوم على قبره] [\(٣\)](#) أى لا تتول دفنه كما يقال قام فلان بذلك [\(٤\)](#).

" وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلٍ قَبْلَ أَنْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ .

ص: ١٦١

-
- ١- سورة البقره: ١٧٧.
 - ٢- سورة التوبه: ٨٤.
 - ٣- الزياذه من ج.
 - ٤- يمكن الاستدلال بهذه الآيه على منع الصلاه على الكافر أيضا، لانه تعالى علل المنع بقوله «أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ» و الكفر حاصل في الكافر فوجب أن لا يصلى عليه [هـ ج](#).

و كان الشيخ المفید يستدل بفحوى هذه الآیه على وجوب القيام بدن المؤمنین و الصلاه عليهم لأنه كان يقول بدلیل الخطاب و يجعله دليلاً و منع منه المرتضى و توقف فيه أبو جعفر الطوسي و كذا حالهم في استصحاب الحال. و القيام في الآیه يجوز أن يكون الذى هو مقابل الجلوس و يكون معناه لا تقف عند قبره و من قولهم قام بذلك إذا ثبت على صلاحه و يكون القبر مصدراً على هذا أى لا تتول دفن ميت منهم و المفسرون كلهم على أن المراد بذلك الصلاه التي تصلى على الموتى و كان صلاه أهل الجاهليه على موتاهم أن يتقدم رجل فيذكر محسن الميت و يثنى عليه ثم يقول عليك رحمة الله. و قوله إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ كسرت إن و فيها معنى العله لتحقيق الاخبار بأنهم على هذه الصفة و يدل ذلك على أن الصلاه على الميت عباده.

فصل

و قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ (١) يدل بعمومه على أن أحق الناس بالصلاه على الميت وليه و هو أولى بها من غيره. و قوله تعالى وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ (٢) الآیه.

"قَالَ حَيَّا بِرٌّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ أَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْمَبَرُهُ بِوَفَاءِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَيْدَيْنِ إِلَى الصَّخْرَاءِ وَرَفَعَ اللَّهُ الْحِجَابَ يَيْنَهُ وَيَيْنَ حِنَازَتِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ ۚ ۱.

ص: ١٦٢

١- سوره الأنفال: ٧٥.

٢- سوره آل عمران: ١٩١.

يُصَيِّلَ عَلَى عِلْجٍ بِنَجْرَانَ فَتَرَأَتِ الْآيَةُ [\(١\)](#). و الصفات التي ذكرت في الآية هي صفات النجاشي. و قال مجاهد نزلت في كل من أسلم من اليهود و النصارى و لا مانع من هذا أيضا لأن الآية قد تنزل على سبب و تكون عامه في كل ما تتناوله. و يجوز أن يصلى على الجنائز بالتي تم مع وجود الماء إذا خيف فوت الصلاه عليه و بذلك آثار عن أئمه الهدى عليهم السلام و كأنه استثناء من قوله [إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ](#) الآية. على أن هذا قد ورد في الصلاه المطلقه و الصلاه على الجنائز صلاه مقيده فأما التيم فيها فلإجماع الطائفه. و أما التكفين فإنه يدل عليه من القرآن قوله يا بني آدم قد أثربنا عَنِيكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوَّا تِكْمُ [\(٢\)](#) الآيه تعم الأحياء والأموات لأنه تعالى لم يفصل فدل على وجوب الكفن عمومها. و أما الدفن فالدليل عليه من كتاب الله قوله [لَمْ يَجْعَلِ الْمَأْرُضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا](#) [\(٣\)](#) فالكتفات الضمائيم و الوعاء [\(٤\)](#) أي تضمهم في الحالين ظهرها للأحياء و بطنها للأموات. و قوله تعالى [ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ](#) [\(٥\)](#) فالمقبر الأمر بالدفن و القابر الدافن. ١.

ص: ١٦٣

- ١- اسباب النزول ص ٩٣ مع اختلاف في بعض الألفاظ. و العلوج: الرجل من كفار العجم، و الجمع علوج و اعلاج و معلوجاء و علجه (صحاح اللغة ٣٣٠/١). و نجران بالفتح ثم السكون..في مخالف اليمن من ناحيه مكه.
- ٢- سوره الأعراف: ٢٦.
- ٣- سوره المرسلات: ٢٥-٢٦.
- ٤- في الكشاف: الكتفات من الكفت، و هو الجمع، و هي بمعنى كافته، و بهذا نصبت احياء بالمفعوليه «هـ جـ».
- ٥- سوره عبس: ٢١.

و قوله تعالى فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يُوَارِي سَوَاءً أَخِيهِ [\(١\)](#) هو أول ميت كان من الناس فلذلك لم يدر أخوه كيف يواريه و كيف يدفنه حتى بعث الله عراباً يدفن أخيه حتى فنر في الأرض حتى جعل حفيه و وضع الميت فيه و واراه بالتراب إلهاماً من الله

باب الزِّيادات

الصَّلَاةُ الْوُسْطَى أَيُّ الْفَضْلِيِّ مِنْ قَوْلِهِمُ الْأَفْضَلُ الْأَوْسَطُ وَ إِنَّمَا أَفْرَدَتْ وَ عَطَفَتْ عَلَى الصَّلَاةِ لَا نَفْرَادَهَا بِالْفَضْلِ .
وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الْأَخْرَابِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بِيُوْتَهُمْ نَارًا ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ [\(٢\)](#) . وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ وَ قُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَامُوا أَحَدُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ هَابُ الرَّحْمَنَ أَنْ يَمْدُ بَصَرَهُ أَوْ يَلْتَفِتَ أَوْ يَقْلِبُ الْحَصْنَى أَوْ يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِ الدِّينِ [\(٣\)](#) .

مسألة

دلكت الشمس زالت أو غربت فإذا كان الدلوك الزوال فالآية جامعه للصلوات الخمس لأن الغسق الظلمه و هو وقت صلاه العشاءين و قرآن الفجر صلاه الغده و إذا كان الدلوك الغروب خرجت منها صلاه الظهر و العصر.

ص: ١٦٤

-
- ١- سورة المائدة: ٣١.
 - ٢- الدر المنشور ٣٠١/١.
 - ٣- الدر المنشور ٣٠٦/١.

و قوله تعالى و قرآن الفجر يجوز أن يكون حثا على طول القراءه فيها و كذلك كانت صلاه الفجر أطول الصلوات قراءه. و من الليل فتهجد أى و عليك بعض الليل فتهجد به و التهجد ترك الهجود و هو النوم للصلوة. و نافله أى عباده زائده لك على الصلوات الخمس و وضع نافله موضع تهجد لأن التهجد عباده زائده فنافله مصدر من غير لفظ الفعل قبله.

مسئلہ

فإن قيل أى فائدته فى إخبار الله بقول اليهود أو المنافقين أو المشركين قبل وقوعه فقال سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ^(١). قلنا فائدته أن مفاجأة المكروه أشد و العلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع لما يتقدمه من توطين النفس فإن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للشخص وأرد لسعيه و قبل الرمي يراش السهم. ما وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ و هى بيت المقدس. لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ أى الأرض كلها يهدى مَنْ يَشَاءُ و هو ما توجبه الحكمة والمصلحة من توجيههم تاره إلى بيت المقدس وأخرى إلى الكعبة

مسائلہ

وَ مَا جَعَلْنَا الْقَبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلَهُ أَلَّا كُنْتَ عَلَيْهَا لَيْسَ بِصَفَّهِ الْقَبْلَةِ إِنَّمَا هِيَ ثَانِي مَفْعُولٍ جَعَلَ يَرِيدُ وَ مَا حَعْلَنَا.^٢

١٦٥:

١٤٢:٥ سوره القراء

القبله الجهة التي كنت عليها و هي الكعبه لأن رسول الله كان يصلى بمنكه إلى الكعبه ثم أمر بالصلاه إلى صخره بيت المقدس بعد الهجره تألفا لليهود ثم تحول إلى الكعبه فيقول و ما جعلنا قبله التي يجب أن تستقبلها الجهة التي كنت عليها أولا بمنكه يعني و ما رددناك إليها إلا امتحانا للناس كقوله و ما جعلنا عَدَّتْهُمْ إِلَّا فِتْنَةً [\(١\)](#) . و يجوز أن يكون بيانا للحكمه فى جعل بيت المقدس [قبلته يعني أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبه وأن استقبالك بيت المقدس] [\(٢\)](#) كان أمرا عارضا لغرض وإنما جعلنا قبله الجهة التي كنت عليها قبل وقتكم هذا و هي بيت المقدس لامتحن الناس.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ قِبْلَتُهُ بِمَكَّةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

مسائل

شَطَرُ الْمَسْيِّجِ الدَّرَامِ نحْوَهُ وَقَرَأَ أَبِي تَلْقاءِ الْمَسْجِدِ الدَّرَامِ . وَشَطَرُ نَصْبِ عَلَى الظَّرْفِ أَى اجْعَلْ تَوْلِيهِ الْوَجْهَ تَلْقاءَ الْمَسْجِدِ الدَّرَامِ أَى فِي جَهَتِهِ وَسَمْتِهِ لَأَنَّ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ فِي حَرْجٍ عَظِيمٍ عَلَى الْبَعِيدِ . وَذِكْرُ الْمَسْجِدِ الدَّرَامِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِرَايَاهُ الْجَهَهُ دُونَ الْعَيْنِ فَعَلَى هَذَا الْكَعْبَهُ قَبْلَهُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الدَّرَامِ وَالْمَسْجِدِ قَبْلَهُ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَالْحَرَمِ قَبْلَهُ مَنْ نَأَى مِنْ أَى جَانِبٍ كَانَ وَهُوَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ وَتَلْقاءُهُ وَقِرَاءَهُ أَبِي وَلِكُلِّ قِبْلَهٗ إِشَارَهُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ مُؤْلِيهَا أَى هُوَ مُوْلِيهَا وَجَهَتِهِ فَحَذَفَ أَحَدَ الْمَفْعُولَيْنِ . ج.

ص: ١٦٦

-
- ١- الزياده ليست في ج.
 - ٢- سورة المدثر: ٣١.

و قيل هو الله أى الله موليهما إياه على أن القراءه العامه يجوز أن يراد بها ذلك أيضا و يكون المعنى و لكل منكم يا أمه محمد وجهه أى جهه تصلى إليها جنوبيه أو شماليه أو شرقيه أو غربيه أينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنها إلى جهه واحده و كأنكم تصلون حاضرى المسجد الحرام.

مسأله

و عن أبي حنيفه يجوز أن يصلى الفريضه فى جوف الكعبه و عندنا لا يجوز و بذلك نصوص عن أئمه الهدى و يؤيده قوله و حَيْثُ مَا كُتِّمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرُهُ و قد بينا أن المراد به نحوه و من كان فى جوف الكعبه لم يكن مصليا نحوها على أنه قد ورد النص بأنه يصلى النوافل فى الكعبه و قوله تعالى فَوْلُ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يدل على أن بعيد من مكه يتوجه إلى المسجد فإنه لا يمكنه التوجه إلى عين الكعبه إلا لمن يقربها.

مسأله

ص: ١٦٧

قوله تعالى وَمِنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ يجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْ يَذْكُرَ ثَانِي مَفْعُولٍ مَنْعٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ أَيْ بِلَادِهِمَا فَفِي أَيْ مَكَانٍ فَعَلْتُمُ التَّوْلِيهِ يَعْنِي تَوْلِيهِ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْقَبْلَةِ بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْيِحِ الْحَرَامِ فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ أَيْ جَهَتِهِ الَّتِي أَمْرَبَهَا وَرَضِيَّهَا وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ إِذَا مَنَعْتُمُ أَنْ تَصْلُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَدْ جَعَلْتُمُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا فَصَلَوْا فِي أَيِّ بَقِيعَهُ شَتَّى مِنْ بَقِاعِهَا وَافْعُلُوا التَّوْلِيهِ مِنْهَا إِنَّهَا مُمْكِنَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَشَرَةُ أَوْجَهٍ صَلَاةُ السَّفَرِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ [\(١\)](#).

وَقَوْلُهُ الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ [\(٢\)](#) تَفْصِيلُ هَذِهِ الْجَملَةِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ تُومِي إِيمَاءَ [\(٣\)](#).

١- وسائل الشيعة ٣/٣.

٢- سورة آل عمران: ١٩١.

٣- الدر المنشور ١١٠/٢.

و قوله تعالى يا أئمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ المراد بالنداء الأذان ها هنا و من فى قوله مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بيان لإذا و تفسير له. و قيل إن الأنصار قالوا إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام و النصارى كذلك فاجتمعوا يوم العرُوبه إلى سعد بن زراره فأنزل الله آيه الجمعة. و أول جمعها جمعها رسول الله هي أنه لما قدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بنى عمرو بن عوف و أقام بها يوم الإثنين و الثلاثاء و الأربعاء و الخميس و أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بنى سالم بن عوف في بطن واديهم فخطب و صلى الجمعة. و قد أبطل الله قول اليهود حين افتخرروا بالسبت و أنه ليس للمسلمين مثله فشرع الله لهم الجمعة.

[قال أبو حنيفة] [\(١\)](#)- تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار فأما من كان موضعه منفصل عن البلد فإنه لا يجب عليه و إن سمع النداء. و عندنا و عند الشافعى تجب على الكل إذا بلغوا العدد الذى تعتقد به الجمعة مع الشرائط الأخرى يؤيده قوله [إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَعْمَلُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ مُتَمَكِّنٌ مِنْ سَمَاعِ النَّدَاءِ إِلَّا مِنْ خَصَّهُ الدليل.](#)

و كذا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْجُمُعَةُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ [\(٢\)](#). ثم استثنى أشياء و بقى هذا على العموم.».

ص: ١٦٩

١- ليست في ج.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٦٨/١ و ليس فيه لفظه «واجبه».

و قوله و إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ (١) الضرب في الأرض السفر وقال الفقهاء القصر ثابت بالكتاب مع الخوف وبالسنة في حال الأمان. فإن قيل كيف جمع بين الحذر والأسلحة في قوله وَ لَيُاخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِكْتَهُمْ (٢). قلنا جعل الحذر وهو التحرب والتيقظ آله يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ و جعلاً مأخوذين و نحوه قوله وَ الَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ (٣) جعل الإيمان مستقراً لهم و متبوئاً لتمكنتهم فيه.

و قوله تعالى يا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ (٤) ليس بتهجين بل هو ثناء عليه و تحسين لحاله التي كان عليها ثم أمره بأن يختار على الهجود التهجد وعلى الترمل التشمر لا جرم أن رسول الله صلى الله عليه و آله أقبل على إحياء الليلالي مع إصباحه حتى ظهرت السماء في وجوههم. و ترتيل القرآن قراءته على تؤده بتبيين الحروف و إشباع الحركات حتى يجيء المتألم كالثغر المرتل و ترتيله تأكيد لقوله وَ رَتَّلَ الْقُرْآنَ فِي إِيَاجَابِ الْأَمْرِ بِهِ وَ أَنَّهُ مَمَا لَمْ يَدْعُ مِنْهُ لِلقارئ.

وَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ وَ يَقُولُ أَمَا سَمِعْتُمْ ١.

ص: ١٧٠

- ١- سورة النساء: ١٠١.
- ٢- سورة النساء: ١٠٢.
- ٣- سورة الحشر: ٩.
- ٤- سورة المزمل: ١.

قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هَذِهِ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَنْقُلُوا فِي سَاعَةِ الْغُفْلَةِ وَلَوْ بِرْ كَعْتَبَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ وَدَارَ السَّلَامِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَسَاعَهُ الْغُفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١).

مسائل

و قوله قد أفلح المؤمنون أخبر تعالى بثبات الفلاح لهم. والخشوع في الصلاة خشيء القلب وإلزام البصر موضع السجود ومن الخشوع أن يستعمل الآداب فيتوقى لف الثياب والعبث بالجسد والثياب والالتفات والتمطى والتناؤب والتغميض والفرقعة والتشبيك وتقليب الحصى وكل ما لا يكون من الصلاة. وإضافه الصلاه إليهم لأنهم ينتفعون بها وهي ذخيرة لهم والله متعال عن الحاجه.^٣.

ص: ١٧١

١- وسائل الشيعه ٢٤٩/٣

[باب في وجوبه]

قال الله تعالى يا أئمها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم [\(١\)](#). فقوله كتب عليكم يقتضي الوجوب من وجهين أحدهما كتب و هو في الشرع يفيد الإيجاب كما قيل المكتوب في فريضه الصلوات والثاني عليكم لأنه يبني على الإيجاب أيضا كقوله و لله على الناس حجج البيت [\(٢\)](#) وإذا جمع بينهما فالدلالة على الإيجاب أو كذا معنى كتب فرض وأوجب و عبر عن الفرض بالكتب لأن المكتوب أبقى وأثبت و يجوز أن يكون معناه كتب في اللوح المحفوظ أنكم تتبعدون بذلك. و المراد فرض عليكم الصوم أيامًا معدودة كما فرض على من كان قبلكم أيامًا معدودة

ص: ١٧٢

١- سورة البقرة: ١٨٣.

٢- سورة آل عمران: ٩٧.

و إن زاد و نقص و اختلفت الأيام فالتشبيه واقع على جمله أمر الصوم لا- على جميع أوقاته و أحکامه. لتسقوا النار التي أعدت للكافرين [\(١\)](#)أى توقعوا أنفسكم عذاب النار فالصوم جنه فأوجب الله فرض الصيام على جميع المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع و عم به جميع المؤمنات لمعرفة تغلب المذكر على المؤنث إذا اجتمعوا و بقرينه الإجماع إلا- من خصه من الجميع في الآية التي تعقب ما تلوناه و ما يتبعها من السنه على لسان رسول الله صلى الله عليه و آله: ثم قال مفسرا ما أجمله ضربا من التفسير أيامًا معدوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ [\(٢\)](#) الآية في بين أن الفرض متعلق بأزمان مخصوصه و كشف عما يختص بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى و المسافرين و إن كان أ Zimmerman إياه بعد الحال.

فصل

ثم قال و عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ رخص في صدر الإسلام للمشاهدين له من أهل السلامه و الصحه من الأمراض إفطاره على التعمد على شرط قيامهم بفديه الإفطار من الإطعام و دل على أن الصوم له مع ذلك أفضل عنده و أولى من الفديه للإفطار. ثم نسخ تعالى ذلك بما أردفه من الذكر من القرآن فقال شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ [٤](#).

ص: ١٧٣

-
- ١- الآية في سورة آل عمران ١٣١ هكذا «وَ اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» . و هي ليست في موضوع الصوم خاصه-فلاحظ.
 - ٢- سورة البقره: ١٨٤.

السَّهْرُ فَلِيُصْمِمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(١) الآية. فأوضح بها عن بقيه تفسير الإجمال فيما أنزله أولاً من فرض الصيام وبين أنه في أيام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكر في العده من فرض الكمال و حظر ما كان أباحه من قبل من الإفطار للفديه مع طاقه الصيام بإزارمه الفرض للشاهد في الزمان مع السالمه من العلل والأمراض وأكذ خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم للبصيره وبيانه وبيان عن عله خروجهم بما وصف من إرادتهم به تعالى لهم اليسر و كراهه العسر عليهم زياده منه في البرهان. وجاء في التفسير أن ما جاء في القرآن يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهَا مَدْنِيَه وَمَا فِيهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ^(٢) مكية. و الصوم شرعا إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصه و من شرط انعقاده إليه و لأن تفسير الصوم بالصبر أولى لقوله تعالى وَ اشْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَ الصَّلَاةِ^(٣) فقد قال المفسرون إن الصبر في الآية هو الصوم ولا يوهم أنه ترك

باب في تفصيل ما أجملناه

قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . وفيه ثلاثة أقوال أحسنها أنه كتب عليكم صيام أيام و كما محله نصب صفة مصدر محذوف أي فرض عليكم فرضا مثلما فرض على الذين من قبلكم.

ص: ١٧٤

١- سورة البقرة: ١٨٥.

٢- الزياذه من ج.

٣- سورة البقرة: ٤٥.

و يحتمل أن يكون أيضا من الحال للصيام و تقديره كتب عليكم الصيام مفروضا في هذه الحال. و الثاني ما قاله الحسن إنه فرض علينا شهر رمضان كما كان فرض شهر رمضان على النصارى و إنما زادوا فيه و حولوه إلى زمان الربيع. و الثالث ما قاله جماعة إنه كان الصوم من العتمة إلى العتمة لا يحل بعد النوم مأكل و لا مشروب و لا منكح ثم نسخ و الأول هو المعتمد. و قال مجاهد المعنى بالذين من قبلكم أهل الكتاب و قوله لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ أَى لَكِ تتقوا المعاشر بفعل الصوم و قال السدي لتتقوا ما حرم عليكم من المأكل و المشروب و قال قوم معناه لتكونوا أتقياء مما لطف بكم في الصيام لأنه لو لم يلطف بكم لم تكونوا أتقياء. و إنما قلنا إن الأول أصح لأنه يصح ذلك في اللغة إذا فرض عليهم صيام أيام كما فرض علينا صيام أيام و إن اختلف ذلك بالزيادة و النقصان. و قوله أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ قال الفراء إنه مفعول كقولك أعطى زيد المال و قال الزجاج هو ظرف كأنه قيل الصيام في أيام معدودات و إذا كان المفروض في الحقيقة هو الصيام دون الأيام فلا يجوز ما قاله الفراء إلا على سعة الكلام. و قال عطاء و ابن عباس أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ و قال ابن أبي ليلى المعنى به شهر رمضان و إنما كان صيام ثلاثة أيام تطوعا.

و رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ كَانَ وَاجِبًا صُومُهُ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ دُونَ أُمَّتِهِ وَ إِنَّمَا أُوْجَبَ عَلَى أُمَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَحَسْبُ [\(١\)](#).
ظ.

ص: ١٧٥

١- الوسائل ١٧٢/٧ مع اختلاف في الألفاظ.

و قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ تقديره فعليه عده من أيام آخر. و هذه الآية فيها دلاله على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار لأنه تعالى أوجب القضاء عليهم مطلقاً وكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار وأوجب داود القضاء و خير في الإفطار فإن قدروا في الآية فأفطر على تقدير فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعده من أيام آخر كان ذلك خلاف ظاهر الآية و خروجاً عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل. و بوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن عبد العزيز و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الرحمن بن عوف و أبو هريرة و عروه بن الزبير و هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام. و روى عن عمر أن رجلاً صام في السفر فأمره أن يعيد صومه.

"وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ تَصَيَّدَتْ عَلَى رَجُلٍ بِصَيْدَقِهِ فَرَدَّهَا عَلَيْكَ أَلَا تَغْضَبُ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ.

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزِيمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. وَرَوَى عَطَا عَنِ الْمَحْرَزِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَصُومُ وَيَفْطُرُ فَقَالَ أَبِيهِ إِنَّكَ إِذَا أَقْمَتَ فَصْلِيْتُ وَصَامَ رَجُلٌ فِي السَّفَرِ فَأَمْرَهُ عَرْوَةُ أَنْ يَقْضِيَ.

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيَنْهَا عَنْهُ. وَقَالَ الطَّبْرَى إِنَّهُ لَمْ يَنْقُطِعْ الْعَذْرُ بِرَوَايَةِ صَحِيحِهِ أَنَّهُ كَانَ هَاهُنَا صَوْمًا مُتَبَدِّلًا فَنَسَخَهُ اللَّهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

فصل

وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ الْهَاءُ عَائِدٌ عَلَى الصَّوْمِ وَقِيلَ عَائِدٌ عَلَى الْفَدَاءِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ وَالْأُولُ أَقْوَى. وَقَالَ الْحَسْنُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ إِنَّ هَذَا الْحَكْمَ كَانَ فِي الْمَرَاضِعِ وَالْحَوَامِلِ وَالشِّيخِ الْكَبِيرِ فَنَسَخَ مِنَ الْآيَةِ الْمَرَاضِعِ وَالْحَوَامِلِ وَبَقِيَ الشِّيخُ الْكَبِيرُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَلِكَ فِي الشِّيخِ الْكَبِيرِ يُطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْتَكِينًا مِنْهُمْ مِنْ مَا لِنَصْفِ صَاعٍ وَهُمْ أَهْلُ الْعَرَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَدْعَى مَدْعَى كُلِّ يَوْمٍ وَعَنْدَنَا مَدْعَى إِنْ كَانَ قَادِرًا وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَدْ أَجْزَاهُ.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَصَابُوهُمْ كِبِيرٌ أَوْ عُطَاسٌ وَشَبَّهُ ذَلِكَ فَعَيَّنَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مُعْدًّا ^(١). قَالَ السَّدِيْدُ لَمْ تَنْسَخْ إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يُطِيقُهُ فَصَارَ إِلَى حَالِ الْعَجَزِ عَنِ الْمَعْنَى وَإِنَّمَا الْمَعْنَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ثُمَّ صَارُوا بِحِيثِ لَا يُطِيقُونَهُ وَقَوْلُهُ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا أَيْ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَقِيلَ مَنْ أَعْطَى أَكْثَرَ مِنْ مَسْكِينٍ وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ أَنَّهُ سَائِرُ النَّاسِ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَفْتَدَ لِكُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ حَتَّى نَسَخَ ذَلِكَ ف.

ص: ١٧٧

١- وسائل الشيعة ١٥١/٧ مع بعض الاختلاف.

وَفَمْنَ تَطَوَّعَ مِن لِلْجَزَاءِ أَوْ بِمَعْنَى الَّذِي وَقُولُهُ فِتْدِيَهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ^(١) أَيْ لِكُلِّ يَوْمٍ يَفْطَرُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ وَمِنْ أَضَافٍ وَجَمِيعِ الْمَسَاكِينِ فِيمَنْ قِرَأَتْهُ يَقُولُ إِلَيْهِ أَيْضًا لَأَنَّهُ إِذَا قَيلَ إِطْعَامُ مِسَاكِينٍ لِلأَيَّامِ بِمَعْنَى لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامٌ مِسْكِينٌ صَارَ الْمَعْنَى وَاحِدًا. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ أَيْ وَصُومُهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنِ الإِفْطَارِ وَالْفَدِيَّةِ وَكَانَ هَذَا مَعْ جَوَازِ الْفَدِيَّةِ فَأَمَّا بَعْدَ النَّسْخَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الصَّوْمُ خَيْرٌ مِنِ الْفَدِيَّةِ مَعَ أَنِ الإِفْطَارَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَصْلًا.

فصل

وَقُولُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ^(٢) . قَيلَ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ شَاهِدِهِ مِنْكُمُ الشَّهْرَ مَقِيمًا فَلِيَصُمِّمْهُ وَثَانِيهِمَا مِنْ شَاهِدِهِ بِأَنَّ حَضُورَهُ وَلَمْ يَغُلْ لَأَنَّهُ يَقُولُ شَاهِدٌ بِمَعْنَى حَاضِرٍ وَيَقُولُ بِمَعْنَى مُشَاهِدٍ. وَعِنْدَنَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّهْرَ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَسَافِرْ حَتَّى يَمْضِي ثَلَاثَ وَعَشْرَوْنَ مِنَ الشَّهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرًا وَاجِبًا كَالْحَجَّ^(٣) أَوْ تَطْوِعًا كَالْزِيَارَةِ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَخَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ أَيْضًا كَانَ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ وَلَمْ يَجْزِهِ الصَّوْمُ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فِيمَنْ شَهَدَ الشَّهْرَ بِأَنَّ دَخْلَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ حَاضِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ كُلَّهُ. وَشَهْرُ رَمَضَانَ خَبْرٌ مُبْتَدِئٌ أَيْ هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَدْلِي عَلَيْهِ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَقَيْلَ بَدْلٍ مِنْ قُولَهُ الْأَصِيَّامُ وَتَقْدِيرِهِ كَتَبَ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ صَوْمُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ.^٥

ص: ١٧٨

-
- ١- الزِيادَهُ لَيْسَ فِي ج.
 - ٢- سُورَهُ الْبَقْرَهُ: ١٨٥.
 - ٣- الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ وَشَبَهِهِ.

قال الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّرْيَا ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ نُجُومًا ^(١). و قيل ابتدئ إنزاله في ليلة القدر من شهر رمضان ^(٢). فإن قيل كيف يجوز أن يقال أُنزل في ليله واحده وفي الآية إخبار عما كان ولا يصلح ذلك قبل أن يكون. قلنا يجوز ذلك كما قال تعالى و نادى أصحاب الجنة أصحاب النار ^(٣) أى إذا كان يوم القيمة نادى أصحاب الجنة أصحاب النار و مثله لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهَ بِبُدْرٍ وَأَتَتُمْ أَذْلَلَهُ ^(٤) و لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرٍ ^(٥) على أنه إذا كان وقت كذا أُنزل لقد نصركم الله و الحكم في أشائه على اللوح المحفوظ ليكون لطفاً للملائكة. و على هذا مساله وهى أن بيان الأحكام الشرعية إنما يكون بالمواضعه و بما يتبع ذلك فال الأول مثاله الكلام و الكتابه و الثاني هو الإشاره والأفعال فالنبي صلى الله عليه و آله يصح أن يبين الأحكام بالوجوه الأربعه و لا يصح البيان من الله إلا بالكلام و الكتابه ^(٦) فإن الإشاره لا تجوز عليه و الأفعال التي تكون بياناً يقتضى مشاهده فاعلها على بعض الوجوه و ذلك يقتضى مشاهدته أما الكتابه فقد بين الله تعالى للملائكة بها في اللوح المحفوظ. و قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُحِّحْهُ ناسخ للفديه على قول من قال بالتخدير على ما تقدم و ناسخ للفديه أيضاً في المراضيع و الحوامل عند من ذهب ^(٧).

ص: ١٧٩

- ١- انظر تفسير البرهان ١٨٢/١.
- ٢- سورة الأعراف: ٤٤.
- ٣- سورة آل عمران: ١٢٣.
- ٤- سورة التوبه: ٢٥.
- ٥- الزياذه ليست في ج.

إليه و بقى الشيخ له أن يطعم ولم ينسخ. و عندنا أن المرضعه و الحامل إذا خافتا على ولديهما أفترتا و كفرتا و كان عليهما القضاء فيما بعد إذا زال العذر و به قال جماعه من المفسرين كالطبرى و غيره.

فصل

و قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفِرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ قَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى وجوب الإفطار فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ أُوجِبَ الْقَضَاءُ بِنَفْسِ السَّفَرِ وَالْمَرْضِ وَكُلُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أُوجِبَ الإفْطَارُ وَمَنْ قَدِرَ فِي الْآيَةِ فَأَفْطَرَ فَعُدُّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرِ زَادَ فِي الظَّاهِرِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . فَإِنْ قِيلَ هَذَا كَوْلُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِتْدِيَّهُ مِنْ صِيَامٍ^(١) فَمَعْنَاهُ فَحْلُقُ فَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ . قَلَّا إِنَّمَا قَدْرُنَا هُنَاكَ فَحْلُقُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ هُنَا إِجْمَاعٌ فَيُجِبُ أَنْ لَا يَتَرَكَ الظَّاهِرُ وَلَا نَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .

وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حِدَّةِ الْمَرْضِ الَّذِي عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَغْفًا فَلْيَفْطُرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْ كَمَا كَانَ^(٢) بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصَرَةٌ . وَرَوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّ مَرْضٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَقْدَارِ زَمَانِ صَلَاه^(٣) . وَقِيلَ مَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ الزِّيَادَهُ الْمُفْرَطَهُ فِي مَرْضِهِ .

ص: ١٨٠

١- سورة البقرة: ١٩٦.

٢- مستدرك الوسائل ٥٦٨/١

٣- وسائل الشيعة ١٥٧/٧

و قوله يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ قال ابن عباس و مجاهد و قتاده و الضحاك اليسر في الآية الإفطار في السفر والعسر الصوم فيه وفي المرض والعده المأمور بإكمالها المراد بها أيام السفر أو المرض التي أمر بالإفطار فيها. و قوله و لِتُكْمِلُوا الْعِدَةَ عطف على تأويل محنوف دل عليه ما تقدم من الكلام لأنه لما قال يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ دل على أنه فعل ذلك ليسهل عليكم فجاز و لتكملا العده. و قيل هو عطف جمله على جمله لأن بعده محنوفا كأنه قال و لتكملا العده شرع ذلك أو أريد ذلك و مثله قوله و كَذَلِكَ نُرِى إِبْرَاهِيمَ مَلِكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ ^(١) أى و ليكون من المؤمنين ^(٢) بما أربناه. هذا قول الفراء والأول قول الزجاج وهو أجود لأن العطف يعتمد على ما قبله لا على ما بعده. و عطف الظرف على الاسم في قوله و مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفٍ جائز لأنه بمعنى الاسم و تقديره أو مسافرا و مثله دعانا لِجَنِّهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ^(٣) كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما ^(٤).

و قوله فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ أراد تعالى من شهد الشهر وهو ممنج.

ص: ١٨١

- ١- سورة الأنعام: ٧٥.
- ٢- الزيادة من ج.
- ٣- سورة يونس: ١٢.
- ٤- الزيادة من ج.

يتوجه إليه الخطاب فعلى هذا الصبى إذا احتمل فى نصف يوم من شهر رمضان أمسك ما بقى تأدinya و لا قضاء عليه فيما مضى و يمسك الكافر أيضا إذا أسلم فى نهار رمضان للتأديب. و المجنون و المغمى عليه فى الشهر كله لا قضاء عليهم عندنا بدلالة قوله فَمَنْ شَهِدَ و تقديره فمن كان شاهدا الشهرا و يتوجه الخطاب إليه و المجنون و المغمى عليه ليسا بعاقلين حتى يتناولهما الخطاب. و الكافر و إن كان مخاطبا بالشرعيات فقد سامح الله معه إذا أسلم. و قسم هذا الكلام بعض أصحابنا فقال من نوى الصوم فى أول الشهر ثم أغمى عليه واستمر به أيام فهو بحكم الصائم لم يلزمته قضاء و إن لم يكن مفيقا فى أول الشهر وجب عليه القضاء [\(١\)](#) و إنما يحمل هذا على الاستحباب لأنه تعالى قال ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [\(٢\)](#)

باب من له عذر أو ما يجري مجرى العذر

قال الله تعالى وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ الْمَرَادُ بِإِذَا كَانَ مَرِيضًا [\(٣\)](#) عليلا. فلا يطيق الصوم أو يخاف على نفسه منه فيلزمه عده من الأيام الآخر. و اعلم أن من فاته رمضان بعذر من مرض و غيره فعليه قضاوه و وقت القضاء ما بين رمضانين الذي تركه و الذي بعده فإن آخر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و قضى الذي فاته و إن كان تأخيره لعذر من سفر أو مرض استدام به فلا كفاره عليه و إن تركه مع القدر كفر عن كل يوم بمد من طعام يدل عليه بعد إجماع الطائفة و الاحتياط قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ و هذا هو القضاء والأمر على الفور إلا لقرنه.

ص: ١٨٢

١- لانه لم ينو الصوم «هـ ج».

٢- سورة الحجّ: ٧٨.

٣- الزياده من ج.

ثم الظاهر أن الفديه على من أطاق القضاء و إن كان الخطاب راجعا إلى القضاء و الأداء معا فالظاهر أنه منها [\(١\)](#) إلا أن يقوم دلائله على تركه و قال أهل العراق الحامل و المرضع اللتان يخافان على ولديهما يغطران و لا يقضيان يوما مكانه و لا صدقة عليهما و لا كفاره و به قال قوم من أصحابنا و قال الشافعى فى روايه المزنى عليهمما القضاء و يطعمان لكل يوم مدا و هو مذهبنا المعول عليه. و الشيخ الكبير الذى لا يطبق الصوم يغطر و يتصدق مكان كل يوم نصف صاع فى قول أهل العراق و هو مذهبنا.

فصل

قال المرتضى من بلغ من الهرم إلى حد يتعدى معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفاره و لا فديه و لو كان من ذكرنا حاله لو تكلف الصوم لتأتى منه لكن بمشقه شديده يخشى المرض منها و الضرر العظيم كان له أن يغطر و يكفر عن كل يوم بمد من طعام قال

و مما يجوز أن يستدل به على أن الشيخ الذى لا يطبق الصوم يجوز له الإفطار من غير فديه قوله تعالى لا يكُلُّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [\(٢\)](#) و إذا لم يكن فى وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب به و لا فديه عليه إذا أفتر لأن الفديه إنما تكون عن تقدير و إذا لم يطبق الشيخ الصوم فلا تقدير وقع منه. و يدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقه شديده يخشى منها المرض يجوز له أن يغطر و يفدى قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ وَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْفَدِيَةَ تَلْزِمُ مَعَ الإِفْطَارِ وَ كَأَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّاسُ^٦.

ص: ١٨٣

١- أى من افتر مع القدر فهو من جمله الفريقين اللذين يجب عليهمما القضاء و الأداء «هـ جـ».

٢- سورة البقرة: ٢٨٦.

كلهم بين الصوم وبين الإفطار والفديه ثم نسخ ذلك بقوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ . و أجمعوا على تناول هذه الآية لكل من عدا الشيخ الهرم ومن لا يشق عليه الصوم ولم يقم دليل على أن الشيخ إذا كان الضرر في هذه الآية فهو إذا يدخل تحت حكم الآية الأولى [\(١\)](#).

فصل

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في تهذيب الأحكام بعد أن ذكر كلام الشيخ المفيد وهو أن الشيخ الكبير والمرأة الكبيره إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عندهما فرضه ووسعهما الإفطار ولا كفاره عليهم وإذا أطافاه بمشقه عظيمه و كان مرضهما يضر بهما ضررا [بينا \(٢\)](#) وسعهما الإفطار وعليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام قال وهذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقه وبين من لا يطيقه أصلا لم أجد به حدثا مفصلا والأحاديث كلها على أنه متى عجزا كفرا عنه و الذي حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفاره فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جمله فإنه يسقط عنه وجوبه جمله لأنه لا يحسن تكليفة للصوم وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وهذا ليس ب صحيح لأن وجوب الكفاره ليس بمبني على وجوب الصوم لأنه ما كان يمتنع أن يقول الله متى لم تطقو الصيام فصار مصلحتكم في الكفاره و سقط وجوب الصوم عنكم و ليس لأحدهما تعلق بالآخر.

ص: ١٨٤

١- الانتصار ص ٦٧-٦٨ مع بعض الاختصار.

٢- عباره الأصل هكذا: و كان يمرضهما ان صاماه أو يضر بهما ضررا [بينا](#).

و الذى ورد فى الأحاديث فى ذلك

ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلٍ كثیرٍ يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسکین لکل يوم.

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله و على الدين يطقونه فتديه طعام مسکين قال الشیخ الكبير والذى يأخذ العطاش وفى روايه أخرى: ولا قضاء عليهم فاًن لم يقدر فالشىء عليهم وفى روايه أنه قال: يتصدق كل واحد بمدين من طعام. وهذا ليس بمضاد للروايه التى تضمنت مدا من طعام أو إطعام مسکين لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين فمن أطاق إطعام مدين يلزم ذلك و من لم يطق إلا إطعام مد فعل ذلك و من لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه (١) و مقدار المد ثلاثة سوى سبعه دراهم و نصف درهم (٢)

باب في النية وفي علامه أول الشهر وآخره

من شرط صحة الصوم النية

قال الله تعالى و ما أمرتوا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٣) والإخلاص لله بالديانة هو أن يتقرب إليه بذلك من غير رباء ولا سمعه وهذا التقرب لا يصح إلا بالنية له

وقال النبي صلى الله عليه و آله: الأعمال بالنيات (٤).

ص: ١٨٥

١- تهذيب الأحكام ٢٣٩-٢٣٧/٤ مع حذف اسانيد الأحاديث و اختصار.

٢- المد ما يقرب من ثلاثة ارباع الكيلو (٧٥ غرام).

٣- سورة البينة: ٥.

٤- وسائل الشيعة ٧/٧

و يكفى في النية أن يعزم أنه يصوم شهر رمضان كله من أوله إلى آخره مع ارتفاع ما يجب إفطاره. و النية إراده مخصوصه و لا تتعلق إلا بحادث و نحوه و ها هنا لا - تتعلق بالإمساك و إنما تتعلق بكراهه تناول المفطرات [\(١\)](#) و قد ذكرنا ذلك مستوفى في كتاب النيات في جميع العبادات. و إذا نوى الإنسان في أول شهر رمضان صوم الشهر كله إلى آخره قال بعد النية في قلبه إن شاء الله فإن الله تعالى يقول و لا - تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنَّى فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [\(٢\)](#) . و الصيام كما ذكرنا هو الكف عن تناول أشياء و الصبر عليه و قد ورد الأمر من الله بالكف عنها في أزمان مخصوصه مما يجب أن يمسك عنه الصائم مما إن أقدم عليه يجب القضاء سبعه عشر شيئاً فإذا كف العبد عنها في أوقات الصيام المحدودة بنية الكف عنها لوجه الله كان آتيا بالصيام و قد حظر الله على الصائم تناول جميع ما ينقض صومه من حد بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود و هو بياض الفجر عند انسلاخ الليل فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت فرض الصيام و دخل وقت فريضه الصلاه ثم الحظر متدد إلى دخول الليل و حد دخوله مغيب قرص الشمس و علامه سقوط القرص عدم الحمره من المشرق فإذا عدلت الحمره من المشرق سقط الحظر و دخل وقت الإفطار بضروبه من الأكل و الشرب و الجماع وسائر ما يتبع ذلك و يختص حظره بحال الصيام. و لا يلزم الكفاره مع القضاء إلا في تسعة مما قدمناه مجملأ على أنه يجب [٣](#).

ص: ١٨٦

- ١- لانه عدم محض، و النية يجب تعلقها بالحادث لكونها اراده، و إذا تعلقت بالكراهه لم يلزم اجتماع الضدين، لأن متعلق الإرادة هو الكراهة و متعلق الكراهة هو تناول المفطرات، فزال التضاد [هـ ج](#)».
- ٢- سوره الكهف: [٢٣](#).

الإمساك عن جميع المحرمات و القبائح التي هي سوى التسعه الموجبه للقضاء و الكفاره و الثمانيه الموجبه للقضاء دون الكفاره
و يتأكد وجوب الامتناع عنها لمكان الصوم.

فصل

قال الله تعالى **يَسِّئُ تَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِهِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ** (١). جعل الله الأهل علامات الشهور و دلائل أزمان الفروض و
مواقف الناس في الحج و الصوم و حلول آجال الدين و محل الكفارات و فعل الواجب و المندوب إليه.

سُبْلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَهْلِهِ فِي قَوْلِهِ يَسِّئُ تَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِهِ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمُّ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَالتَّظْنَى (٢). و يسمى هلالا- لليلتين (٣) قاله الزجاج. فإن قيل عما ذا وقع السؤال من حال الأهل. قيل عن زياتها و نقصانها و ما وجه الحكمه في ذلك فأجيب بأن مقاديرها يحتاج إليها الناس في صومهم و فطتهم و حجتهم و عدد نسائهم و محل ديونهم و غير ذلك).

ص: ١٨٧

-
- ١- سورة البقرة: ١٨٩.
 - ٢- وسائل الشيعه ١٨٢/٧، وفيه عده أحاديث بهذا المضمون و ليس فيها جمله «و ليس بالرأي و التظني»، و ذكر حدثا عن ابى جعفر الباقر عليه السلام و لفظه «إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا..».
 - ٣- قال ابن منظور: الهلال غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشهر، و قيل يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى به الى أن يعود في الشهر الثاني، و قيل يسمى به ثلاثة ليال ثم يسمى قمرا، و قيل يسمى حنى يحجر، و قيل يسمى هلالا الى أن يبهر ضوءه سواد الليل و هذا لا يكون الا في الليل السابعه. انظر لسان العرب (هلال).

و فيها دلالة واضحة على أن الصوم لا يثبت بعد الجدوليين وأنه يثبت بالهلال لأن عددهم لو كان مراعي لما أحيل في مواقف الناس في الحج على ذلك بل أحيل على العدد والميقات منتهى الوقت والآخره منتهى الخلق والإهلال ميقات الشهر.

فصل

و من قال إن قوله تعالى **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** يدل على أن شهر رمضان لا ينقص أبدا فقد أبعد من وجهين أحدهما لأن قوله و **لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** معناه وتكملاً عده الشهر سواء كان الشهر تماما أو ناقصاً عنى ثلثين يوما أو تسعه وعشرين يوما والثانى أن ذلك راجع إلى القضاء لأنه قال عقب ذكر السفر والمرض **فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** يعني عده ما فاته وهذا بين فالهلال علام الشهر وبه وجبت العبادة في الصيام والإفطار والحج وسائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع وربما خفى لعارض أو استثنى أهل مصر لعله وظهر لأهل غير ذلك المصر ولكن الغرض إنما تعلق على العباده إذ هو العلم دون غيره بما قدمناه من آى القرآن. فإن قيل أى تعلق لقوله تعالى **وَلَيَسَ الْعِبْرُ بِمَأْنَةِ تَأْتُوا بِالْبَيْوَتِ مِنْ ظُهُورِهَا** (١) بسؤال قدم عن الأهل. قلنا لأنـه لما بين ما فيه من وجه الحكم اقتضى لتعملوا على أمور متعدده ولتجروا أموركم على استقامه فإنـما البر أن تتبعوا أمر الله وأن تأتوا البيوت من أبوابها أى اتوا البر من وجهه الذي أمر الله به ورغب فيه وهذا عام في كل شيء حتى في الصوم والإفطار فإنه يجب أن لا يصوم فرضا من عند رؤيه هلال شعبان.^٩.

ص: ١٨٨

١٨٩: سورة البقرة.

إلا- بعد أن يقضى ثلاثة أيام مع العله في السماء ولا- يفطر إلا بالرؤيه أو بعد انقضاء ثلاثة أيام يوما من عند رؤيه هلال شهر رمضان إذا كان في آخره عله في السماء لا يصح معها الترائي قبله إن كان

باب أقسام الصوم الواجب

الصوم الواجب على ضربين مطلق من غير سبب و هو شهر رمضان قال تعالى شهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ . وَ الثَّانِي مَا هُوَ وَاجِبٌ بِسَبَبٍ وَ هُوَ عَشَرُهُ أَوْ جَهَ وَ وَجُوبُهَا كَوْجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَدُهَا صوم شهرين متتابعين في كفاره الظهار قال الله تعالى وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبِيلٍ أَنْ يَتَمَاسَّ إِذْلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَ يَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) . الثَّالِثُ صِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعْمِدًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أَخْرَ وَ قَالَ مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . الثَّالِثُ صِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطِيْءِ مِنْ لَمْ يَجِدِ الْعَتْقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٌ وَ دِيَهُ مُسِّلَمٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَ يَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ (٢) . الرَّابِعُ صوم ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كفاره اليمين لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطَاعَمَ وَ الْكَسوَهُ

ص: ١٨٩

١- سوره المجادله: ٤-٣.

٢- سوره النساء: ٩٢.

و العتق قال الله تعالى فَمِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَ يَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (١) كل ذلك متسابع و ليس بمفترق. الخامس صيام أذى حلق الرأس قال تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهُ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُشِكَ (٢) فصاحبها مخير إن شاء صام ثلاثة أو تصدق أو نشك. السادس صوم دم المتعه لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فَمَنْ تَمَّعَ بالْعُمُرِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهُ كَامِلهُ (٣). السابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عِدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَهِ أَوْ كَفَارَهُ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِياماً (٤). الثامن صوم النذر سواء كان متعيناً أو غير متعين قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (٥) وقال يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (٦). التاسع صوم الاعتكاف وقال تعالى وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٧). العاشر صوم قضاء ما فات من شهر رمضان و النذر قال الله تعالى فَعِدَّهُ

ص: ١٩٠

- ١- سورة المائدة: ٨٩.
- ٢- سورة البقرة: ١٩٦.
- ٣- سورة البقرة: ١٩٦.
- ٤- سورة المائدة: ٩٥.
- ٥- سورة المائدة: ١.
- ٦- سورة الإنسان: ٧.
- ٧- سورة البقرة: ١٨٧.

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) يلحق بها صوم كفاره من أفتر يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال فإنه أيضاً واجب. فأما بيان آية صوم شهر رمضان فقد مضى و نحن نبين الآن ما يتعلق بالوجوه الأخرى من الصوم الواجب و نفرد لكل واحد فصلاً مفرداً إن شاء الله تعالى

الفصل الأول في الصوم الذي هو كفاره الظاهر

قال تعالى الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمَّا تِهِمْ إِلَى قوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةً يَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (٢)

يقول فمن لم يجد الرقبه يعني عجز عنها فالصيام والتتابع فيه أن يوالى بين أيام الشهرين الهلاليين أو يصوم ستين يوماً و عند قوم إن بدأ من نصف شهر لا يفطر فيما بينهما فإن أفتر لا لعذر استائف وإن أفتر لعذر من مرض اختلفوا فمنهم قال يستائف من عذر وغير عذر وقال قوم يبني واجمعوا على أن المرأة إذا أفترت للحيض في الشهرين المتتابعين في كفاره قتل الخطأ أنها تبني فقاوسوا عليه المظاهر وروى أصحابنا أنه إذا صام شهراً و من الثاني بعضه ولو يوماً ثم أفتر لغير عذر فقد أخطأ إلا أنه يبني فإن أفتر قبل ذلك بغير عذر استائف وإن كان لعذر يبني قال تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .٤

ص: ١٩١

١- سورة البقرة: ١٨٤.

٢- سورة المجادلة: ٤-٢.

الفصل الثاني في صوم كفاره قتل الخطأ

قال الله تعالى و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً إلى قوله فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين توبه من الله (١) يعني فمن لم يجد رقبه المؤمن عن قتله المؤمن لاعساره فعليه صيام شهرين متتابعين. و اختلفوا في معناه فقال قوم مثل ما قلناه ذهب إليه مجاهد وقال قوم فمن لم يجد لديه صوم الشهرين عن الرقبة والديه و تأويل الآية فمن لم يجد رقبه مؤمنه ولا لديه يسلمه إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذهب إليه مسروق. و الأول هو الصحيح لأن ديه قتل الخطأ على العاقله على ما نذكره في بابه و الكفاره على القاتل بإجماع الأمة على ذلك. و صفة التابع في الصوم أن يتبع الشهرين لا يفصل بينهما بإفطار يوم و قال أصحابنا إذا صام شهراً و زیاده ثم أفتر خطاً جاز له البناء كالتفصيل الذي ذكرناه في الفصل الأول. و قوله توبه من الله أى رفعه من الله لكم إلى التيسير عليكم بتحفيظه عنكم من فرض تحرير رقبه مؤمنه بإيجاب صوم الشهرين المتتابعين

الفصل الثالث في صوم كفاره اليمين

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إلى قوله فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم (٢) فحد من لم يكن بوالد هو من .^٩

ص: ١٩٢

١- سورة النساء: ٩٢.

٢- سورة المائدة: ٨٩.

ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته وهو قول فناده والشافعى أيضاً فصوم هذه الثلاثة الأيام متتابع. فأما إذا قال القائل إذا فعلت كذا فلله على أن أتصدق بمائه دينار أو أصوم يوم كذا فهذا عندنا نذر و عند أكثر الفقهاء يلزم مائه دينار أو الصوم. وقال أبو عليه كفاره يمين لقوله ذِلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمَانُكُمْ و هو عام في جميع الأيمان و عندنا هذا ليس بيمين بل هو نذر يلزم الوفاء به لقوله أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و لقوله وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ و لقوله يُوفُونَ بِالنَّذْرِ و الوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه. و الوفاء إمضاء العقد على الأمر الذي يدعوه إليه العقد و منه قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَيُّ الْعُقُودُ الصَّحِيحَه لأنه لا يلزم أحداً أن يفي بعقد فاسد وكل عقد صحيح يجب الوفاء به

الفصل الرابع في صيام أول حلق الرأس

قال الله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَلَا يُبْدِي هُنْسُكٍ^(١). أمر الله تعالى أن لا يزيلوا شعور رؤسهم من أول ذى القعده حتى ينتهي الهدى إلى المكان الذي يحل نحره فيه فمن مرض أو قمل رأسه أو تأذى به فعليه فديه من صيام فالذى رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام أو صدقه ستة مساكين وروى عشره مساكين^(٢) و النسك شاه و روى عن كعب بن عجره الأنصارى و مجاهد^٧.

ص: ١٩٣

١- سورة البقرة: ١٩٦.

٢- انظر الأحاديث في ذلك وسائل الشيعة ٢٩٥/٩-٢٩٧.

و علّقمه و إبراهيم و الربيع و اختار الجبائى مثل ما قلناه أن الصوم ثلاثة أيام و قال الحسن و عكرمه صوم عشره أيام

الفصل الخامس في صوم دم المتعه

قال الله تعالى فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةً يَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَيَّبُهُ إِذَا رَجَعْتُمْ^(١) فالهدى واجب على المتمتع فإن لم يجد الهدى ولا ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج و عندنا أن وقت صوم هذه الثلاثة الأيام يوم قبل الترويه ويوم الترويه وإن صام في أول العشر جاز ذلك رخصه وإن صام يوم الترويه ويوم عرفه قضى يوما آخر بعد التشريق فإن فاته يوم الترويه فلا يصوم يوم عرفه لذلك بل يصوم بعد انقضاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعتات و صوم السبعه أيام إذا رجع إلى أهلها فأما أيام التشريق فلا يجوز صومها عندنا لمن كان بمنى وبمكه حاجا لصوم دم المتعه وغيره

الفصل السادس في صوم جزاء الصيد

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إِلَى قُولِهِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا^(٢). قيل في معناه قوله تعالى

ص: ١٩٤

١- سورة البقرة: ١٩٦.

٢- سورة المائدة: ٩٥.

أحدهما لا تقتلوا الصيد محرمين فمن صاد فعليه الجزاء أو الصدقة أو أن يقوم عده من النعم ثم يجعل قيمته طعاما في قول عطاء و هو مذهبنا. قال قتادة يقوم نفس الصيد المقتول حيا ثم يجعل قيمته طعاما. و نصب صياما على التمييز و في معناه قوله أحدهما يقوم ذلك المقتول بدراهم و تفض على الطعام ثم يصام لكل مد من الطعام يوم عن عطاء و قال غيره عن كل يوم مدین و هو مذهبنا و قال سعيد بن جبير يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام.

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ: فِي قَوْلِهِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ لَى عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فَقُلْتُ لَا. قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدُ قِيمَهُ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَهُ عَلَى الْبَرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبَرُّ أَصْوَاعًا فَيُصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا [\(١\)](#). هذا إذا أصابه المحل في الحرم

الفصل السابع في صوم النذر

قال الله تعالى وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم [\(٢\)](#) و قال أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [\(٣\)](#) يقال وفي عهده و أوفي لغه أهل الحجاز و هي لغة القرآن و قد ذكرنا ما في الوفاء بالنذر. أما العقود فجمع العقد بمعنى المعقود و هو أو كد العهود.[١](#).

ص: ١٩٥

-
- ١- تفسير البرهان ٥٠٤/١.
 - ٢- سورة الحجج: ٢٩.
 - ٣- سورة المائدة: ١.

و الفرق بين العهد و العقد أن العقد فيه معنى الاستيثاق و الشد و لا يكون إلا بين متعاقدين و العهد قد ينفرد به الواحد فكل عهد عقد و لا- يكون كل عقد عهدا خاطب الله تعالى المؤمنين و تقديره يا أيها المؤمنون و هو اسم تعظيم و تكريم أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و الأمر على الوجوب شرعا فعلى هذا من نذر صوم يوم عيده الوفاء به واجبا و اختلفوا في هذه العهود على أربعه أقوال أحدها أن المراد بها العقود التي يتعاقد الناس بينهم و يعقدها المرء على نفسه كعقد الإيمان و النذور و عقد العهد و عقد البيع و ثانيةها أنها العهود التي أخذها الله على العباد مما أحل و حرم. و ثالثها أن المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهدوا بعضهم على النصرة و المؤازرها على من حاول ظلمه. و رابعها أن ذلك أمر من الله لأهل الكتاب قالوا فإنما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراه و الإنجيل في تصديق نبينا صلى الله عليه و آله و الأقوى أن يكون على العموم فإن ذلك بعرف الشرع يحمل على العموم و الاستغراق وجوبا فيدخل تحته الصوم و الصلاه و الحج و غير ذلك

الفصل الثامن في صوم الاعتكاف

قال الله تعالى وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [\(١\)](#). قيل في معناه قوله أخذهما أنه أراد به الجماع عن ابن عباس و غيره و الثاني أنه أراد به الجماع و كل ما كان دونه من قبله و غيرها و هو مذهبنا.^٧.

ص: ١٩٦

١- سورة البقرة: ١٨٧.

و قوله و أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فعندنا الاعتكاف هو اللبس في أحد المساجد الأربع للعباده من غير استغفال بما يجوز تركه من أمور الدنيا و له شرائط مذكوره في كتب الفقه و أصله اللزوم. و قوله تلوك حدود الله أي فرائضه و الحد منتهي الشيء. و لا يجوز الاعتكاف إلا بالصوم و به قال أبو حنيفة و المالك بن أنس و دلت الآيه من فحواها على الصوم الواجب في الاعتكاف و الدليل القاطع من القرآن قوله ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و إن كان على الجمله. و عندنا لا يكون أقل من ثلاثة أيام و به قال أهل المدينة. و قيل إن هذه الآيه من أولها أحلا لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائهم نزلت في شأن أبي قيس بن صرمeh (١) و كان يعمل في أرض له فأراد الأكل فقالت امرأته نصلح لك شيئا فغلبت عيناه ثم قدمت إليه الطعام فلم يأكل فلما أصبح لاقى جهدا فأخبر رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فنزلت الآيه (٢). و روى أن عمر أراد أن يواعظ زوجته في شهر رمضان بالليل فقالت إن نمت (٣) فظن أنها تعتل عليه فوقع عليها ثم أخبر النبي صلى الله عليه و آله من الغد فنزلت الآيه فيهما (٤). و عن الصادق عليه السلام أنها نزلت في خوات بن جبير بمثل قصه أبي قيس بن صرمeh و كان ذلك يوم الخندق (٥).

ص: ١٩٧

-
- ١- كذا في النسختين، وفي المصدر «قيس بن صرمeh»، وذكر في المصادر الحديثية بعنوانين مختلفه انظر الإصابه ١٧٧/٢ و ١٦٠/٤.
 - ٢- اسباب التزول للواحدى ص ٣٠ مع اختلاف في الألفاظ.
 - ٣- انما قالت نمت لأن الجماع بعد النوم كان محظورا عليهم «ج».
 - ٤- اسباب التزول للواحدى ص ٣١.
 - ٥- انظر تفسير البرهان ١٨٦/١.

قال الله تعالى فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [\(١\)](#) و تقديره فمن كان منكم في سفر يعني مسافراً فليصم عده من أيام آخر والأمر على الإيجاب في الشرع فعلم أن قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر واجب يجوز متتابعاً و متفرقاً و التابع أفضل و به قال الشافعى و مالك و قال أهل العراق هو مخير.

و روى عبد خير قال: قلت لأبي الحسن أمير المؤمنين عليه السلام إن عالى أياماً من شهر رمضان أفيجوز أن أقضية فيها متفرقة قال أقضها إن شئت متتابعة وإن شئت تشرى قال فقلت إن بعضهم قال لا تجزى إلا متتابعة قال بل تجزى تشرى لأنه تعالى قال فعده من أيام آخر ولو أرادها متتابعة ليئن التابع كما قال فصيام شهرين متتابعين في الكفاره. وقال المرتضى يخير أصحابنا للقاضى لصوم شهر رمضان إذا فاته بين التفريق والمتتابعة ولى فى ذلك تأمل والأقوى أن يلزمها متتابعاً إذا لم يكن له عذر لأن الواجبات عندنا هي على الفور شرعاً دون التراخي والقول بتخييره فى ذلك يدفع هذا الأصل فأما عند العذر فلا خلاف أنه يجوز التفريق. و معنى قوله ترى أى متواتره تقول العرب جاءت الخيل متتابعة إذا جاء بعض بعضها فى أثر بعض بلا فصل و جاءت متواتره إذا تلاحت و بينها فصل و العامه يوهون فيقولون للمتابيع متواتر. أما صيام النذر فإن كان النادر نذر أن يصوم يوماً بعينه في سفر أو حضر

ثم .

ص: ١٩٨

١- سوره البقره: ١٨٤.

وافق ذلك اليوم أن يكون مسافرا فإنه يجب الصيام في حال السفر أيضا فإن اتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد أو يكون النادر مريضا فعليه الإفطار والقضاء. وقد نص على قضاء ما يفوته من صيام النذر لعذر رسول الله صلى الله عليه وآله تفصيلا ونص عليه القرآن جمله كما قال تعالى ما آتاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

الفصل العاشر في صيام شهرين متتابعين على من أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا

من أفتر في شهر رمضان متعمدا بالجماع في الفرج لزمه القضاء والكافاره عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وعليه إجماع الطائفه المحققه. و الدليل عليه على سبيل التفصيل إنما يكون من السنة

ص: ١٩٩

من صام في السفر واجباً يجب عليه الإعاده غير النذر المقيد صومه بالسفر و غير الثلاثه الأيام في الحج بدل هدى المتعه. و الحجه لقولنا زائداً على الإجماع المكرر

قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَيَّرٍ فَعِتَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَوْجَبَ اللَّهُ الْقَضَاءَ بِنَفْسِ السَّفَرِ . إِنْ قِيلَ فَيَجِبُ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذِيَّ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا تَضَمِنُوا فَحْلَقَ . قَلَّا هَكَذَا يَقْتَضِي الظَّاهِرُ وَ لَوْ خَلَّيْنَا وَ إِيَاهُ لَمْ نَضْمِنْ شَيْئاً لَكِنْ أَضْمَنْنَاهُ بِالْإِجْمَاعِ وَ لَا - دَلِيلٌ وَ لَا - إِجْمَاعٌ نَقْطَعُ بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اخْتَلَفَنَا فِيهِ وَ الشَّيْءُ إِذَا تَكَرَّرَ تَقْرَرُ . وَ مِنْ تَمْضِمضِ لَطَهَارَهُ فَوَصْلُ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ وَ لَا غَيْرَهُ وَ إِنْ وَصَلَ لِغَيْرِ طَهَارَهُ مِنْ تَبَرُّدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفِيهِ الْقَضَاءُ خَاصَّهُ .

قال الله تعالى أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ^(١). الرُّفُثُ الجَمَاعُ هَاهُنَا بِلَا خَلَافٍ ^(٢) وَ رُوِيَ عَنْهُمَا ^(٣) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَرَاهِيهِ الْجَمَاعُ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ إِلَّا أَوَّلِ لَيْلَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَكَانِ الْآيَهِ ^(٤). وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ تَكْسِيرُ الشَّهْوَهِ لِسَائِرِ الشَّهْرِ وَ إِرْضَاءِ النَّفْسِ اللَّوَامِهِ. وَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِلِيلِهِ الصِّيَامِ لِيَالِيِ الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ إِنَّمَا ذَكْرُ بِلْفَظِ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ دَلَّ عَلَى الْكَثِيرِ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّكُمْ كُتُبْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لِمَا حَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدِ النَّوْمِ خَالِفُوا فِي ذَلِكَ فَذَكَرُهُمُ اللَّهُ بِالنِّعَمَهُ فِي الرِّحْصَهُ التَّى نَسَخَتْ تِلْكَ الْفَرِيْضَهُ. فَإِنْ قِيلَ أَلِيسْ الْخِيَانَهُ انتِقَاصُ الْحَقِّ عَنْ جَهَهُ الْمَسَاتِرِهِ فَكَيْفَ يَسَاتِرُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ. قَلَنا عَنْهُ جَوَابِانَ أَحَدُهُمَا أَنْ بَعْضَهُمْ كَانَ يَسَاتِرُ بَعْضًا فِيهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ يَسَاتِرُ نَفْسَهُ لِأَنَّ ضَرَرَ النَّقْصِ وَ الْمَسَاتِرِهِ دَاخِلُ عَلَيْهِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْمَسَاتِرِ لَهُ فَهُوَ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ عَمَلَ الْخَائِنِ لَهُ ^{١٠}.

ص: ٢٠١

- ١- سورة البقرة: ١٨٧.
- ٢- قال ابن منظور: الرُّفُثُ الجَمَاعُ وَغَيْرُه مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ امْرَأَتِهِ، يَعْنِي التَّقْبِيلُ وَ الْمَغَازِلُهُ وَ نَحْوُهُمَا مَمَّا يَكُونُ فِي حَالِهِ الْجَمَاعُ، وَ أَصْلُهُ قَوْلُ الْفَحْشَ - لِسانُ الْعَرَبِ (رُفُث).
- ٣- المراد بقولنا «عَنْهُمَا» الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ كَذَا قَوْلُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «هـ جـ».
- ٤- وسائل الشيعة ٢٥٥/٧ بمضمونه، و انظر تفسير البرهان ١٨٦/١.

و قوله تعالى وَعَفَا عَنْكُمْ أَيْ أَزَالْ تحرِيمَ ذلِكَ عنْكُمْ وَذلِكَ عَفْوٌ عنْهُمْ فَالْمَآنَ بَاشِرُوهُنَّ أَيْ جامِعُوهُنْ وَمعَاهُ
الإِبَاحَةِ دونَ الْأَمْرِ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ فِي مَعْنَاهُ قُولَانَ أَحَدُهُمَا قَالَ الْحَسْنُ يَعْنِي طَلْبُ الْوَلَدِ وَالثَّانِي قَالَ قَتَادَهُ يَعْنِي الْحَالَ
الَّذِي بَيْنَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ كُلُّوَا وَاشْرَبُوا إِبَاحَهُ لِلأَكْلِ وَالشَّرْبِ حَتَّى يَظْهُرَ بِيَاضِ الْفَجْرِ مِنْ سَوَادِ الْلَّيلِ وَقِيلَ خَيْطُ الْفَجْرِ الثَّانِي
مَا كَانَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الظَّلَامِ وَقِيلَ النَّهَارُ مِنَ الْلَّيلِ فَأَوَّلُ النَّهَارِ طَلْوَعُ الْفَجْرِ الثَّانِي لِأَنَّهُ أَوْسَعُ ضِيَاءً وَقَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْفَجْرِ
يَحْتَمِلُ مِنْ مَعْنَيِّينَ التَّبْعِيسَ لِأَنَّ الْمَعْنَى بَعْضَ الْفَجْرِ وَلَيْسَ الْفَجْرُ كَلِهِ أَوَ التَّبْيَينُ أَيْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَيْضُ الَّذِي هُوَ الْفَجْرُ.

فصل

وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ وَاللَّيْلُ هُوَ بَعْدُ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَعَلَامَهُ دُخُولُهُ عَلَى الْاسْتِظْهَارِ سُقُوطُ الْحَمْرَهُ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرُقِ
وَإِقْبَالِ السَّوَادِ مِنْهُ وَإِلَّا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَعَ ظَهُورِ الْآفَاقِ فِي الْأَرْضِ الْمُبَسُوطَهِ وَعَدَمِ الْجِبالِ وَالرَّوَابِيِّ فَقَدْ دَخَلَ الْلَّيْلَ. وَقَوْلُهُ
وَكُلُّوَا وَاشْرَبُوا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ أَمْرٌ عَلَى الْوَجُوبِ يَتَنَاهُ مَا هُوَ قَوْمَ الْبَدْنِ وَأَمْرٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِأَكْلِ السَّحُورِ إِنَّهُ عُونٌ عَلَى
الصَّومِ وَخَلَافُ عَلَى الْيَهُودِ وَاقْتِداءُ بِالرَّسُولِ

فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُسْتَحْبِطُ السَّحُورُ وَلَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَأَفْضَلُهُ التَّمْرُ [\(١\)](#).

وَرُوِيَ: أَنَّ عَدَى بْنَ حَاتِمَ قَالَ لِلْبَيْهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي وَضَعْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِيِّ أَيْضًا وَأَسْوَدَ فَكُتُتُ أَنْظُرْ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنَا
لِي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [٤](#).

ص: ٢٠٢

حَتَّىٰ رُئِي نَوَاجِذُهُ وَ قَالَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضُ النَّهَارِ وَ سَوَادُ اللَّيلِ فَابْتَدِئ الصَّوْمَ مِنْ هَيَّدَ الْوَقْتِ [\(١\)](#). وَ قَدْ بَيْنَ سُبْحَانَهِ الْأَنْتَهَى أَيْضًا بِقُولِهِ ثُمَّ أَتَبْتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ أَئِ مِنْ وَقْتٍ طَلُوعَ الْفَجْرِ الثَّانِي وَ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُعْتَرَضُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأَفْقَ وَ يَجْبُ عَنْهُ الصَّلَاةَ إِلَى وَقْتِ دُخُولِ اللَّيلِ عَلَى مَا حَدَّدَنَا.

فصل

وَ قُولُهُ تَعَالَى لَكُلَّبَلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ [\(٢\)](#). قِيلَ مَعْنَاهُ لِتَبْلُونَ بِالْعِبَادَاتِ فِي أَنْفُسِكُمْ كَالصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ وَ غَيْرِهِمَا وَ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنَ الزَّكَوَاتِ وَ الْأَخْمَاسِ وَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُتَمِيزَ الْمَطْبِعُ مِنَ الْعَاصِيِّ. وَ يَقُولُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الصَّبْرِ لِصَبْرِ صَائِمِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ نَهَارًا وَ صَبْرِهِ إِيَّاهُمْ عَنِ الْمَأْكُولِ وَ الْمَشْرُوبِ أَيْ كَفَهُ إِيَّاهُمْ وَ حَبْسُهُ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ [\(٣\)](#) أَيْ بِالصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ خُطَابٌ لِجَمِيعِ مَنْ هُوَ بِشَرَائِطِ التَّكْلِيفِ لِفَقْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّخْصِيصِ وَ اقْضَاءِ الْعُمُومِ لِذَلِكَ وَ الصَّبْرُ هُوَ مَنْعُ النَّفْسِ عَنِ مُحَابِهَا وَ كَفَهَا عَنِ هُوَاهَا وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَحْزَنَهُ أَمْرُ اسْتِعَانِ بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ. وَ اعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَحْرِيَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَرِهِ فَتَسْحِرَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ بِدَلَالَةِ قُولِهِ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ فَرَضًا كَشْهُرِ رَمَضَانَ فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَضَاءً لِشَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ نَافِلَةً فَلَا يَصْحُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ [٣.](#)

ص: ٢٠٣

١- الدَّرِ المُنْتَهَى ١٩٩/١ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.

٢- سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ١٨٦.

٣- سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ٤٥ وَ ١٥٣.

و قوله لا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا و إن لم يكن تحرى الفجر وأقدم على التسحر قبل تحريره وقد طلع الفجر حينئذ وجب عليه القضاء لما كان منه من تفريطه في فرض الصيام.

فصل

و قد جرى ذكر النسخ في المسح على الخفين بسوره المائدہ و نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبه و كذا في آية الصوم ذكرنا دليلا على جوازه

و قال تعالى ما نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّخَهَا ثَانٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا [\(١\)](#). فالنسخ حقيقته كل دليل شرعى دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الأول مع تراخيه عنه. و النسخ في الشرع على ثلاثة أقسام [\(٢\)](#) نسخ الحكم دون اللفظ و نسخ اللفظ دون الحكم و نسخهما معا. فال الأول كقوله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا يَهُ يَغْلِبُوْا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ أَلَّا نَحْفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا يَهُ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ [\(٣\)](#) فكان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشره فنسخ ثبوته الواحد للاثنين فحكم الآية الأولى منسوخ و تلاوتها ثابته و نحوها آية العده و الفديه و غير ذلك. و الثاني كآية الرجم

فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَنْزَلَةً الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ إِذَا زَيَّا. [٥](#).

ص: ٢٠٤

١- سورة البقرة: ١٠٦.

٢- انظر في ذلك الاتقان للسيوطى ٢٦/٢، وهذا التقسيم لم يعرف عند الشیعه الإمامیه.

٣- سورة الأنفال: ٦٤-٦٥.

فَارْجِمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [\(١\)](#). فرفع لفظها و بقى حكمها. و الثالث ما هو مجوز و لم يقطع بأنه كان

"وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَهُوَ كُفُرٌ [\(٢\)](#). و اعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به و شرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه فإذا زال الوقت الذى تكون المصلحة مقرونه به زال بزواله و ذلك مشروط بما فى المعلوم من المصلحة به و هذا كاف فى إبطال قول من أبى النسخ. و معنى الآية ما نبدل من آية أو نتركها أو نؤخرها نأت بخير منها لكم فى التسهيل كالأمر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبلة

باب الزِّيادات :

سَيَّالٌ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلَيِّ الصَّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّيَامَ لِيُسْتَوِيَ بِهِ الْغُنْيُ وَالْفَقِيرُ وَذَلِكَ أَنَّ الْغُنْيَ لَمْ يَكُنْ لِيُجِدَ مَسَّ الْجُوعَ فَيُرَحَّمَ الْفَقِيرُ [إِنَّ الْغُنْيَ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدِرَ اللَّهُ أَنْ [يُسُوِّيَ بَيْنَ حَلْقِهِ وَأَنْ] يُذِيقَ الْغُنْيَ مَسَّ الْجُوعِ لِيُرِيقَ عَلَى الْضَّعِيفِ وَيُرَحَّمَ الْجَائعَ [\(٣\)](#).

مسألة

من قرأ فديه طعام مسكيٍّ فطعم مسكين عطف بيان لقوله فديه و من

ص: ٢٠٥

-
- ١- الاتقان ٢٥/٢.
 - ٢- الاتقان ٢٥/٢، و هو مروي عن عمر.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه ٧٣/٢. و الزياتان منه.

أضاف الفديه إلى طعام فهو كإضافه البعض إلى ما هو بعض له فإنه سمي الطعام الذى يفدى به فديه ثم أضاف الفديه إلى الطعام الذى يعم الفديه و غيرها و هذا كقولهم خاتم حديد.

مسائل

و قوله **فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** أي فعليه عده ارتفاعه على الابتداء و يجوز أن يكون خبر ابتداء أي فالذى ينويه عده من أيام آخر. فإن قيل كيف فعده على التنکير و لم يقل فعدتها. قلنا لما قيل فعده فالعده بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياما معدوده فكأنها إن أفتر بعض الشهر ببعضه و إن أفتر الكل فالكل. و اختلفوا في العده من الأيام الآخر فقال الحسن هي على التضييق إذا برأ المريض أو قدم المسافر و عندنا وقت فيما بين رمضانين فإن فرط فعلى ما ذكرناه.

مسائل

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ قَالَ مَنْ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ وَ لَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ مُتَوَانِيًّا حَتَّى جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدُّ مِنْ طَعَامٍ وَ أَنْ يَقْضِي بَعْدَهُ [\(١\)](#).

مسائل

و قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَيِّفِ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطْوِعًا.

ص: ٢٠٦

١- تفسير البرهان ١٨١/١، مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

وَ لَا فَرِيقَةَ مُنْذُ تَرَكَ هَذِهِ الْأُلْيَاءِ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ (١) عِنْدَ صَلَاهِ الْهِجَّيرِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْانَهِ فَشَرَبَ وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُعْطِرُوا فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ تَمَمْنَا يَوْمَنَا هَيْدَا فَسِيَّحَاهُمُ النَّئِيْصِيْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْعُصَاهَ فَلَمْ يَزَالُوا يُسَمَّونَ بِعَذَابِكَ الْإِسْمِ حَتَّى قُضِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٢).

مسائله

و قوله أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَى أُنْزِلَ فِي فِرْضِهِ وَ إِيجَابِ صَوْمِهِ عَلَى الْخَلْقِ الْقَرَآنِ فَيَكُونُ فِيهِ بِمَعْنَى فِرْضِهِ كَمَا يَقُولُ القَائِلُ أُنْزِلَ اللَّهُ فِي الزَّكَاهِ كَذَا يَرِيدُ فِي فِرْضِهِ وَ قَدْ ذَكَرْنَا لَهُ مَعْنَى آخِرٍ وَ الْمَرَادُ بِالْهَدَىِ الْأُولَىِ الْهَدَىِيْهِ مِنَ الْضَّلَالِ وَ بِالْهَدَىِ الثَّانِيِهِ بِيَانِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرْآنُ جُمِلَهُ الْكِتَابِ وَ الْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ (٣).

مسائله

و قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ الْأَلْفُ وَ الْلَّامُ فِي الشَّهْرِ لِلْعَهْدِ وَ الْمَرَادُ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَنْتَصِبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَفْعُولاً بِهِ لِلْزَمِنِ صَوْمِ الْمَسَافِرِ كَمَا يَلْزَمُ الْمَقِيمَ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْمَسَافِرَ يَشَهِدُ الشَّهْرَ.^٤

ص: ٢٠٧

١- الكراع-بضم الكاف-اسم لجمع الخيل، و كراع الغيمم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينه، و هو واد امام عسفان بثمانينه أميال، و هذا الكراع جبل اسود في طرف الحرث يمتد إليه-معجم البلدان ٤٤٣/٤.

٢- تفسير البرهان ١٨٠/١ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٣- البرهان ١٥٥/٤.

كما يشهد المقيم فلما لم يلزم المسافر علمنا أن معناه فمن شهد منكم المصر فى الشهر فليصمه أى فليصم جميعه ولا يكون الشهر مفعولا به. فإن قيل كيف جاء ضميره متصلًا في قوله فَيُصْمِّمُه إذا لم يكن الشهر مفعولا به. قلنا قد حذف منه المضاف على ما ذكرنا. وقيل إن الاتساع وقع فيه بعد أن استعمل ظرفًا على ما تقدم بيان أمثله في مواضع.

مسأله

وقوله وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ اللام فيه يجوز أن يكون للأمر كقراءه من قرأ فِيدَلَكَ فَلَتَفَرُّحُوا (١) بالباء وإنما أورد اللام في أمر المخاطب هنا إشعاراً أن النبي صلى الله عليه وآله وأمته الحاضرين والغائبين داخلون تحت هذا الخطاب (٢).

ص: ٢٠٨

-
- ١- سوره يونس: ٥٨.
- ٢- قال الاخشن: ادخال اللام في أمر المخاطب لغة رديئه، لأن هذا اللام انما تدخل في الموضع الذي لا يقدر فيه على أ فعل، و إذا خاطبت قلت قم لأنك قد استغنت عنها. قال صدر الأفضل الخوارزمي: والأمر كما ذكره الاخشن، إلا أن من الموضع ما يحسن فيه الأمر باللام للفاعل المخاطب، وذلك إذا لم يكن المأمور ثمه بعضها غائب وبعضها مخاطب، لقوله صلى الله عليه و آله «لَا تأخذوا مصافكم»، فالناء تفيد الغيبة وبمجموع الأمرين يستفاد العموم، ولو قال «خذوا» لا وهم خصوص الجماعة المخاطبه، وعليه قراءته صلى الله عليه و آله «فلتفرحاوا»، الفاء في فلتفرحوا مزيده، كما في «فاجز عى» من قوله: لا تجزعى ان منفساً اهلكته و إذا هلكت فعنده ذلك فاجز عى «هـ جـ».

و قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ إِشارة إلى جواز غير التابع في قضاء تلك العده وإن كانت شهرا أو أياما إلا أنه لا بد من قضائها جميعا.

و قوله تعالى وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ المراد به تكبير ليه الفطر و يومه عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والغداه و صلاه العيد على مذهبنا.

و قوله تعالى حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ يسأل فيقال لم زيد قوله من الفجر و هلا اختصر به على الاستعاره قلنا لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام ولو لم يذكر من الفجر لم يعلم أن الخطيتين مستعاران فزيد من الفجر فكان تشبيها بليغا على أن مع هذا البيان التبس على العربي الفصيح مثل عدى بن حاتم.

كتب عليكم كما كتب عليهم أن تتقوا المفطر بعد أن تصلوا العشاء وبعد أن تناموا ثم نسخ ذلك بقوله أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . وَ مَعْنَى مَعْدُودَاتٍ موقتات بعدد معلوم أو قلائل كقوله دَرَاهِمَ مَعْدُودَهِ وَ اللَّهُ أَعْلَم

كتاب الزكاة و جميع العبادات المالية (١)

باب في وجوب الزكاة

قال الله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ (٢). أمر الله تعالى في هذه الآية جميع المكلفين بإقامه الصلاه و إيتاء الزكاه اللتين أوجبهما عليهم وأن يطعوا الرسول في كل ما يأمرهم به و يدعوههم إليه ليرحموا جزاء على ذلك و يتباوا بالنعم الجليله فالفرض التالى لفرض الصلاه فى محكم التنزيل هو الزكاه فلا بد من معرفته و تحصيله إذ كان فى الجهل به جهل أصل الشريعة يكفر المنكر له ببرده و يؤمن بالإقرار به لعموم تكليفه و عدم سقوطه عن بعض البالغين لا لعذر و فى قوله وَ آتُوا الزَّكَاةَ فـى آى كثيره و مواضع متفرقه فى كتاب الله دلاله

ص: ٢١١

١- الزياده من ج.

٢- سوره النور: ٥٦.

قاطعه على أنها واجبه لأن ما رغب الله فيه فقد أراده و كل ما أراده من العبد و أمر به في الشرع فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل و قيل الاحتياط يقتضي الوجوب. و سمي بالزكاه ما يجب إخراجه من المال لأنه نماء لما يبقى و تشمير له و قيل بل هو مدح لما يبقى بعد الزكاه فإنه زكي به أي مطهر كما قال **أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً** [\(١\)](#) أي طاهر.

وقوله في أول البقره و **مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** [\(٢\)](#) عن ابن عباس أنه الزكاه المفروضه تؤتيها احتسابا و قال الصحاك هو التطوع بالنفقه فيما قرب من الله تعالى و الأولى حمل الآيه على عمومها فيمن أخرج الزكاه الواجبه و النفقات الواجبه و تطوع بالخيرات.

فصل

قال الله تعالى و ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالله [\(٣\)](#) . و قال أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيْكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ [\(٤\)](#) . هذه الآيه نزلت في ناس من الصحابه استأذنا النبي صلى الله عليه و آله في قتال المشركين عبد الرحمن بن عوف و هم بمكة فلم يأذن لهم فلما كتب عليهم القتال و هم بالمدينه قال فريق منهم ما حكا الله في الآيه [\(٥\)](#). ١.

ص: ٢١٢

-
- ١- سورة الكهف: ٧٤.
 - ٢- سورة البقره: ٣.
 - ٣- سورة التوبه: ٥٤.
 - ٤- سورة النساء: ٧٧.
 - ٥- اسباب النزول للواحدى ص ١١١.

فإن قيل كيف يصح ذلك و لم أمرهم الله بإيتاء الزكاه ولم تكن الزكاه فرضت بمكه. قلنا إنما قال الله ذلك و أمر بها على وجه الاستحباب والندب دون الزكاه المقدره على وجه مخصوص. و قيل الآيه نزلت في اليهود نهى الله هذه الأمه أن يصنعوا مثل صنيعهم. على أن العقل دال على حسن الإحسان والإنفاق فجائز أن يعلم الكافر حسنة غير أنه وإن علم ذلك لا يقع منه على وجه يكون طاعه لأنه لو أوقعها على ذلك الوجه لا يستحق الثواب وهذا لا يجوز فين الله في الآيه الأولى أنه لا يثيب من فعل الخيرات إذا كان كافرا.

فصل

و قوله لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ إلى قوله و آتَى الْمَالَ عَلَى حُجَّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّيِّلِ وَ السَّيِّئِينَ وَ فِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الْزَّكَاةَ (١). لا خلاف أن هذه الآيه تدل على وجوب إعطاء الزكاه و تدل أيضا في قول الشعبي والجباري على وجوب غيره مما له سبب و وجوب كالإنفاق على من يجب عليه نفقته و على من يجب عليه سد رمقه إذا خاف التلف و على ما يلزم من النذر والكافارات و يدخل أيضا فيها ما يخرجه الإنسان على وجه التطوع والقربه إليه تعالى لأن ذلك كله من البر. و معنى قوله لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ أي ليس الدين و الخير الصلاه وحدها لكنه الصلاه مع العبادات الأخرى المذكورة.

ص: ٢١٣

١- سورة البقره: ١٧٧.

عن ابن عباس قال فإن قيل قوله و أقام الصّلاة و آتى الزّكاة معطوف على قوله و آتى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى فلم يكرر و ليس زياذه فائده. قلنا إنما قال تعالى و آتى الزّكاة و قد تضمن قوله و آتى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى إيتاء الزّكاه توكيدا لأمر الزّكاه و تنبئها على أنها تاليه للصلـاه فجمع بينهما في الذكر كما يجـان على حد واحد. و قيل إن قوله و آتى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ليس يتـاول الزـكاه المفروضـه في هذه الآـيه وإنما يدلـ على وجـوب الزـكاه قوله و آتى الزـكاه و إنما يدلـ قوله و آتى المَالَ عَلَى حُبِّهِ على الإنـفاق على أولـكـ إذا عـرفـ منهمـ شـدـهـ الحاجـهـ وـ لاـ يـخرـجـهـ ذـلـكـ منـ أنـ يـكونـ وـاجـباـ كـماـ يـجـبـ عليهـ النـفـقاتـ فيـ أـهـلـهـ وـ ولـدـهـ وـ رـتـبـ اللهـ هـذـاـ التـرـتـيبـ لـتـقـديـمـ الأـولـىـ فـالـأـولـىـ.

فصل

فإن قيل كيف قال الله لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (١) و الفقير لاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الصـدقـهـ وـ إنـ لمـ يـنـفـقـ فـإـنـهـ غـيرـ مـخـاطـبـ بهـ. قـلـناـ الـكـلامـ خـرـجـ مـخـرـجـ الحـثـ عـلـيـ الصـدقـهـ إـلـاـ أـنـهـ عـلـيـ ماـ يـصـحـ وـ يـجـوزـ مـنـ إـمـكـانـ النـفـقـهـ فـهـوـ مـقـيـدـ فـيـ الـجـمـلـهـ بـذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ أـطـلـقـ الـكـلامـ بـهـ لـلـمـبـالـغـهـ فـيـ التـرـغـيـبـ فـيـ وـ قـالـ الـحـسـنـ هوـ الـزـكـاهـ الـوـاجـبـهـ وـ ماـ فـرـضـ اللـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ خـاصـهـ. وـ الـأـولـىـ أـنـ تـحـمـلـ الآـيـهـ عـلـىـ الـخـصـوصـ بـأـنـ نـقـولـ هـىـ مـتـوجـهـ إـلـىـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـخـرـاجـ شـىـءـ أـوـ جـبـهـ اللـهـ عـلـيـهـ دـوـنـ مـنـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـشـرـوـطاـ بـأـنـ لـاـ يـعـفـوـ اللـهـ عـنـهـ أـوـ نـقـولـ لـنـ تـنـالـوا الـبـرـ الـكـامـلـ الـوـاقـعـ عـلـىـ أـشـرـفـ الـوـجوـهـ حـتـىـ تـنـفـقـوا مـمـاـ تـحـبـونـ. ٢٠.

ص: ٢١٤

١- سورة آل عمران: ٩٢.

و قيل في معنى البر إنه الجنه و قيل إنه البر من الله بالثواب و الجنه و قيل البر فعل الخير الذي يستحقون به الأجر. فإذا ثبت وجوب الزكاه فاعلم أنه يحتاج فيها إلى معرفه خمسه أشياء ما تجب فيه و من تجب عليه و مقدار ما تجب فيه و متى تجب و من المستحق لها و يدخل في القسم الأخير مقدار ما يعطى و الطريق إلى معرفتها الكتاب و السننه جمله و تفصيلا و نحن نشير إليها في أبواب إن شاء الله تعالى

الباب الأول فيما تجب فيه الزكاه و كيفيتها و ما تستحب فيه الزكاه

الزكاه عندنا لا تجب إلا في تسعه أشياء بينها رسول الله صلى الله عليه و آله و الدليل عليه من القرآن قوله تعالى ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُنْدُوهُ و قال و أَنْرِنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُنَزَّلَ إِلَيْهِمْ . و هي الأنعام والأثمان و الغلات و الشمار و ما عداها من الحبوب تستحب فيه الزكاه.

فصل

و الذي يدل على صحته زائدا على إجماع الطائفه قوله تعالى وَ لَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ [\(١\)](#) و المعنى أنه لا يوجب في أموالكم حقوقا لأنه تعالى لا يسألنا أموالنا إلا على هذا الوجه. و هذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الأموال مما أخر جناه فهو بالدليل

ص: ٢١٥

١- سورة محمد: ٣٦.

القاطع و ما عداه باق تحت الظاهر فإن تعلق المخالف بقوله و آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(١) و أنه عام في جميع الزروع و غيرها مما ذكر في الآية. فالجواب عنه أنا لا-. نسلم أن قوله و آتُوا حَقَّهُ يتناول العشر و نصف العشر المأخذ على سبيل الزakah فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلاله. و عند أصحابنا أن ذلك يتناول ما يعطى المسكين و الفقير المجتاز وقت الحصاد و الجذاذ^(٢) من الجفنه و الضغث^(٣) فقد رروا ذلك عن الأئمه عليهم السلام فمنه

مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ الزَّكَاهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ وَ لَا تُشَرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْهِرِينَ^(٤). و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدار و الزakah مقدره و ليس لأحد أن يقول إن الإسراف هاهنا هو أن يعطى غير المستحق لأن ذلك مجاز و لا يجوز ترك الظاهر الذي هو الحقيقة و الخروج إلى المجاز إلا بدليل و لا دليل هاهنا.

و رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا حَقُّهُ قَالَ يُنَاوِلُ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَ السَّائِلَ^(٥). و الأحاديث بذلك كثيرة و يكفي احتمال اللفظ و إن كان يقوى هذا التأويل أن الآية تقتضي أن يكون العطاء في وقت الحصاد و العشر المفروض أو نصفه في .

ص: ٢١٦

-
- ١- سورة الأنعام: ١٤١.
 - ٢- قال الجوهرى: جذ النخل يجده اى صرمه، و اجد النخل حان له أن يجذ، و هذا من الجذاذ و الجذاذ-اى بفتح الجيم و كسره- مثل الصرام و الصرام «ج».
 - ٣- الجفن قضبان الكرم، الواحدة جفنه، قضبت اى قطعت أغصانه أيام الربيع، قضبه اى قطعه. و الضغث قطعه حشيش مختلطه الرطب بالبابس -من هامش نسخه م.
 - ٤- تفسير البرهان ١/٥٥٥.
 - ٥- تفسير البرهان ١/٥٥٦.

الزكاه لا- يمكن في تلك الحال لأن العشر أو نصفه مكيل ولا يؤخذ إلا من المكيل وفى وقت الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله وإنما يكال بعد تذریته وتصفيته فتعليق العطاء بتلك الحال لا يمكن إلا بما ذكرناه. ويفى هذا التأويل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآلہ من النھی عن الحصاد والجذاذ بالليل [\(١\)](#) وإنما نھی عن ذلك لما فيه من حرمان المساکین ما ينبد إليهم من ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى إِذْ أَقْسَمُوا لَيْضَرُّنَّهَا مُضِّحِينَ وَلَا يَسْتَئْنُونَ [\(٢\)](#). وما يقوله قوم في قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصاده من أنها مجمله ولا دليل فيها فليس ب الصحيح لأن الإجمال هو مقدار الواجب لا الموجب فيه [\(٣\)](#).

فصل

فإن قيل

في قوله وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصاده قد سماه الله تعالى حقاً و ذلك لا يليق إلا بالواجب. قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب إليه ألا ترى إلى

مَا رُوِيَ عَنْ حَيَّا بْرِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِلْ عَلَى حَقٌّ فِي إِبْلِي سَوَى الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ تَحْمِلُ عَلَيْهَا وَتَسْهِيْقِي مِنْ لَبِنَهَا. فإن قالوا فظاهر قوله وَآتُوا حَقَّهُ يقتضي الوجوب وما ذكرتموه ليس بواجب. قلنا إذا سلمنا أن ظاهر الأمر شرعاً على الوجوب أو الإيجاب كان لنا من الكلام طريقان».

ص: ٢١٧

١- تفسير البرهان ٥٥٦/١

٢- سورة القلم: ١٧-١٨

٣- أى لا يمكن دفع شبهه الخصم بهذا الجواب، لأن الإجمال في مقدار الواجب، وبحثنا فيما يجب الزكاه فيه «هـ جـ».

أحدهما أن نقول إن ترك ظاهر من الكلام ليس ملحوظاً آخر له كترك ظاهر ذاك ليس ملحوظاً هذا وأنتم إذا حملتم الأمر على الوجوب هنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن إذا حملنا الأمر على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد وليس أحد هذين الأمرين إلا كصاحبه وأنتم المستدلون بالآية فخرجت من أن تكون دليلاً لكم. والطريق الآخر أنها لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد فإن لم يكن مقدراً بل موكولاً إلى اختيار المعنى لم نقل بعيداً من الصواب [\(١\)](#). فإن تعلق مخالفنا بقوله تعالى **أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا فَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** [\(٢\)](#) أن المراد بالنفقة هنا الصدقة بدلالة قوله تعالى **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** [\(٣\)](#) يعني لا يخرجون زكاتها. فالجواب عن ذلك أن اسم النفقة لا يجري على الزكاة إلا مجازاً ولا يعقل من إطلاق لفظ الإنفاق إلا ما كان من المباحات وما جرى مجرها ثم لو سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلة التي ذكرناها.

فصل

وقوله تعالى **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلٌّ عَلَيْهِمْ** [\(٤\)](#) أمر من الله لنبيه صلى الله عليه وآله أن يأخذ من المالكين النصاب الإبل إذا بلغت خمساً و البقر إذا بلغت ثلاثين و الغنم إذا بلغت أربعين و الورق إذا بلغ مائتين [٣](#).

ص: ٢١٨

١- أي يجوز أن نلتزم أن اخراج بعض الزرع واجب بمقتضى الآية، إلا أن صاحبه مخير أن شاء أعطى القليل وان شاء أعطى الكثير [٥ ج](#).

٢- سورة البقرة: ٢٦٧.

٣- سورة التوبه: ٣٤.

٤- سورة التوبه: ١٠٣.

و الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً و الغلات و الشمار إذا بلغت خمسه أو سق تطهيراً لهم بها من ذنوبهم و وجوب على الأئمـة حملها إليه لفرضه عليها طاعته و نهيـه لها عن خلافه [\(١\)](#) والإمام قائم مقام النبي صلـى الله عليه و آله فيما فرض عليه من إقامـة الحدود و الأحكـام لأنـه مخاطـب في ذلك بخطابـه. و قوله حُذـِّلْ مِنْ أَمْوَالِهِم يدلـ على أنـ الأخـذ يجبـ من اختـلاف الأمـوال لأنـه تعالى جـمعـه و لو قالـ خـذـ من مـالـهـمـ لأـفـادـ و وجـوبـ الـأـخـذـ من جـنسـ وـاحـدـ مـتـفـقـ وـ منـ دـخـلتـ لـلـتـبـعـيـضـ فـكـأـنـهـ قـالـ خـذـ بـعـضـ مـخـتـلـفـ الـأـمـوالـ و ظـاهـرـ الآـيـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـ صـنـفـ لـأـنـهـ لـوـ أـخـذـ مـنـ صـنـفـ وـاحـدـ لـكـانـ قدـ أـخـذـ بـعـضـ الـأـمـوالـ و إنـماـ يـعـلـمـ ذـكـرـ ذـكـرـ بـدـلـيلـ آـخـرـ وـ الصـدـقـهـ عـطـيـهـ مـاـ لـهـ قـيمـهـ فـيـ الشـرـعـ لـلـفـقـيرـ وـ ذـيـ الـحـاجـهـ وـ الـبـرـ عـطـيـهـ لـاجـتـلـابـ الـمـوـدهـ وـ مـثـلـ الـصـلـهـ. و إنـماـ اـرـتفـعـ تـطـهـرـهـمـ لـأـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ يـكـونـ صـفـهـ لـلـصـدـقـهـ وـ تـكـوـنـ التـاءـ لـلـتـائـيـثـ وـ قـولـهـ بـهـ تـبـيـنـ لـهـ وـ التـقـدـيرـ صـدـقـهـ مـطـهـرـهـ وـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ التـاءـ لـخـطـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ التـقـدـيرـ إـنـكـ تـطـهـرـهـمـ بـهـ وـ هـوـ أـيـضاـ صـفـهـ الصـدـقـهـ إـلـاـ أـنـهـ اـجـتـرـأـ بـذـكـرـ بـهـ فـيـ الـثـانـيـ [\(٢\)](#) عـنـ الـأـوـلـ. وـ قـيلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ الـاستـئـنـافـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاتـصالـ أـوـلـيـ [\(٣\)](#). وـ قـيلـ فـيـ هـذـهـ الصـدـقـهـ قـولـانـ أحـدـهـماـ قـالـهـ الـحـسـنـ إـنـهـ كـفـارـهـ الـذـنـوبـ الـتـىـ أـصـابـوـهـاـ وـ قـالـ غـيـرـهـ هـىـ الزـكـاهـ الـواـجـبـهـ. وـ أـصـلـ التـطـهـيرـ إـزـالـهـ النـجـسـ [\(٤\)](#) فـالـمـرـادـ هـاـهـنـاـ إـزـالـهـ نـجـسـ الـذـنـوبـ عـلـيـلـ.

ص: ٢١٩

١- فـيـ مـ «ـ وـ نـهـيـهـ لـهـ عـنـ خـلـافـهـ». [\(٣-٢\)](#) الـزيـادـتـانـ مـنـ جـ.

٢- قـالـ ابنـ فـارـسـ: الطـاءـ وـ الـهـاءـ وـ الرـاءـ أـصـلـ وـاحـدـ صـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ نـقـاءـ وـ زـوـالـ.

المجاز والاستعارة. قوله وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لَنْبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَدْعُو لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْ الصَّدَقَةِ وَ قَالَ قَوْمٌ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ سَاعَ يَجْمِعُ الصَّدَقَاتِ أَنْ يَدْعُو لِصَاحْبِهَا بِالْخَيْرِ وَ التَّزْكِيَّةِ وَ الْبَرَكَةِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَيْدِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصِّيَّدَ بِهَا عَنَّا وَ اسْتَغْفِرُ لَنَا فَقَالَ مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .

فصل

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِرْوَضِ التَّجَارَةِ وَ إِنَّمَا تَسْتَحِبُ عَلَى بَعْضِ الْوِجُوهِ. إِنَّ تَعْلُقَ الْمُخَالَفِ بِقَوْلِهِ حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَقَةً وَأَنْ عَمُومَ الْقَوْلِ يَتَنَاهُ عِرْوَضُ التَّجَارَةِ فَالْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ لِفَظُهَا عُمُومًا وَالْعُمُومُ مُعْرَضٌ لِلتَّخْصِيصِ وَ نَحْنُ نَخْصُ هَذِهِ الْعُمُومَ بِبَعْضِ مَا تَقْدِمُ مِنْ أَدْلِنَتِنَا. عَلَى أَنْ مُخَالِفِنَا لَا يَبْدِلُهُمْ مِنْ تَرْكِهِمْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي عِرْوَضِ التَّجَارَةِ لِأَنَّهُمْ يَضْمِرُونَ فِي تَنَاهُ هَذِهِ الْلَّفْظِ لِعِرْوَضِ التَّجَارَةِ أَنْ يَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابَ الزَّكَاةِ وَهَذَا تَرْكُ الظَّاهِرِ وَخَرْجُهُ عَنِهِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمْ فِيهِ وَبَيْنَنَا إِذَا حَمَلْنَا الْلَّفْظَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي أَجْمَعْنَا عَلَى وَجْوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَإِذَا قَمَنَا فِي ذَلِكَ مَقَامَهُمْ وَهُمُ الْمُسْتَدِلُونَ بِالْآيَةِ بَطْلٌ لِاسْتِدْلَالِهِمْ. وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْكَلَامِ يَبْطِلُ تَعْلِيقُهُمْ

بِقَوْلِهِ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ (١) . ٩.

ص: ٢٢٠

١- سورة الذاريات: ١٩.

و يمكن أن يقال في هذه الآية إنها خرجت مخرج المدح لهم لما فعلوه لا على سبيل إيجاب الحق في أموالهم لأنه تعالى قال كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون و بالليل حار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم فأنخرج الكلام كله مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في إيجاب الله في أموالهم حقا معلوما [مدح لهم ولا - ما يجب الثناء عليهم فعلم أن المعنى و يعطون من أموالهم حقا معلوما] (١) للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجبا بل قد يكون نفلا و متطوعا به وقد يمدح الفاعل على ما يتطلع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه و لا تعلق لهم بقوله و آتوا الزكاة لأن اسم الزكاة اسم شرعى و نحن لا نسلم أن في عروض التجاره زكاه فيتناولها الاسم فعلى من ادعى ذلك أن يدل عليه و الدين إذا كان يد صاحبه تمتد إليه و لا يتذرع عليه كانت الزكاه فيه و إذا لم يتمكن من قبضه لتأجيله أو دفعه باليد عنه فلا زكاه فيه على صاحبه و بذلك نصوص عن آل محمد عليهم السلام فإن الله لم يجعل في الدين من حرج و لا كلف عسيرا بنص التنزيل.

فصل

وقوله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات (٢). سبب ذلك أنهم لما سألو النبي صلى الله عليه و آله أن يأخذ من مالهم ما يكون كفاره لذنبهم فامتنع النبي من ذلك حتى أذن له فيه بقوله خذ من أموالهم

صيدهاته على ما قدمناه فيبين الله هاهنا أن ليس للنبي قبول توبتكم و أن ذلك إلى الله دونه فإن الله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات أي يأخذها بتضمن الجزاء عليها كما تؤخذ الهدية. قال الجبائي جعل أخذ النبي و المؤمنين للصدقة أخذنا له تعالى على وجه المجاز من حيث كان يأمره .٤

ص: ٢٢١

١- الزيادة ليست في ج.

٢- سورة التوبه .١٠٤:

صَيْدَقَةً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِينَ اللَّهُ هَا هَذَا أَن لَيْسَ لِلنَّبِيِّ قَبُولُ تُوبَتِكُمْ وَأَن ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ دُونَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التُّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ أَيْ يَأْخُذُهَا بِتَضْمُنِ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا كَمَا تَؤْخُذُ الْهُدَى. قَالَ الْجَبَائِيُّ جَعَلَ أَخْذَ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ لِلصَّدَقَةِ أَخْذًا لَهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ مِنْ حِيثُ كَانَ يَأْمُرُهُ

وَأَكَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْعُدُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَن تَصِلَ إِلَى السَّائِلِ [\(١\)](#). وَفِي التَّفْسِيرِ

أَنَّ أَبِي لُبَابَةَ وَصَاحِبَهُ لَمَّا بَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْولِ اللَّهِ تُوبَتِهِمْ وَمَغْفِرَتِهِ لَهُمْ قَالُوا نَتَقَرَّبُ بِجَمِيعِ أَمْوَالِنَا شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ قَبْولِ تُوبَتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْفِيْكُمُ الْثُلُثُ.

فصل

وَقُولُهُ تَعَالَى وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاهٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكُ هُمُ الْمُضْعُوفُونَ [\(٢\)](#) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الزَّكَاةِ لَأَنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ قَدْ يَقُولُ عَلَى وَجْهِهِ كَثِيرٌ مِنْهَا إِعْطَاؤُهُ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَمِنْهَا إِعْطَاؤُهُ عَلَى وَجْهِ [\(٣\)](#) الْهُدَى وَمِنْهَا الْعُدُوِّ وَمِنْهَا قَضَاءُ الدِّينِ وَمِنْهَا الْقَرْضُ وَمِنْهَا الْبَرُّ وَمِنْهَا الزَّكَاةُ وَمِنْهَا النِّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَبِالنِّيَّةِ يَتَّسِعُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ الْكَلْبَى فِي مَعْنَى الْآيَةِ يَضَعِفُ اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَنَحْوُهُ قُولُهُ تَعَالَى مَثَلُ الدِّينِ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَيَّهِ أَنْبَتَهُ سَبِيلٌ فِي كُلِّ سُبْلٍ مِائَهُ حَيَّهِ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ [\(٤\)](#).

ص: ٢٢٢

١- تفسير البرهان ١٥٧/٢

٢- سورة الروم: ٣٩.

٣- الزيادة من ج.

٤- سورة البقرة: ٢٦١.

قال الربيع و السدى الآيه تدل على أن النفقه بسبع مائه ضعف لقوله سَيَمْجِعُ سَيْنَابِلَ فاما غيرها فالحسنه بعشره كقوله تعالى مَنْ جاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [\(١\)](#) و معنى الآيه أى يضاعف الله لهم الحسنات. فإن قيل هل رئي فى سنبه مائه حبه حتى يضرب المثل
بها. قلنا إن ذلك متصور فشبه به لذلك و إن لم ير كقول إمرئ القيس

و مسنونه زرق كأنياب أغوال

و قال تعالى طَلَعُهَا كَانَهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ [\(٢\)](#) و قيل يرى ذلك في سنب الدخن وقد يكون ذلك عباره عن حب كثيرو هذه الآيه
متصل بقوله مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسِينًا [\(٣\)](#) و هذا مجاز لأن حقيقته أن يستعمل في الحاجه و يستحيل ذلك و معناه
التلطيف في الاستدعاء إلى أعمال البر. و جهلت اليهود لما نزلت هذه الآيه فقالوا الذى يستعرض منا فنحن أغنياء و هو فقير إلينا
فأنزل الله لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِيَاءُ [\(٤\)](#).

فصل

و قوله تعالى وَ مِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ [\(٥\)](#) الآيه دلاله على أنهم لم ينظروا إلى كيفية القسمه أ هي عادله أم جائزه و إنما
اعتبروا إعطاءه إياهم فقط فإن أعطاهم قالوا عدل و أحسن و إن لم يعطهم سخطوا و أنكروا و هذا جهل و معلوم أن من لم

ص: ٢٢٣

-
- ١- سورة الأنعام: ١٦٠.
 - ٢- سورة الصافات: ٦٥.
 - ٣- سورة البقره: ٢٤٥.
 - ٤- سورة آل عمران: ١٨١، و انظر الدر المنشور ١٠٦/٢.
 - ٥- سورة التوبه: ٥٨.

يرضى قسمه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّدَقَاتُ وَطَعَنَ عَلَيْهِ فِيهَا سَرَا أَوْ جَهَرَا إِمَّا كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا. وَاللَّمْزُ الْعِيبُ فِي خَلْوَةِ أَيِّ مِنِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ يَعِيشُ فِي تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَعْظَمِكُمْ شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ أَضَعَ حَيْثُ أَمْرُتُ. وَلَا تَعْجَبْ إِنْ اخْتَلَفَ أَحْكَامُ الصَّدَقَاتِ فَالْغَلَالَاتُ وَالشَّمَارُ لَا يَرَاعِي فِيهَا حَوْلُ الْحَوْلِ وَشَرْطُهَا إِثْنَانُ الْمَلْكُ وَالنَّصَابُ. وَيَرَاعِي حَوْلُ الْحَوْلِ فِي الْأَنْعَامِ وَالْأَثْمَانِ وَمِنْ شَرْطِ الْأَنْعَامِ الْمَلْكُ وَالنَّصَابُ وَالسُّومُ وَمِنْ شَرْطِ الْأَثْمَانِ الْمَلْكُ وَالنَّصَابُ وَكُونَهُمَا مُضْرِبَيْنَ مِنْ قَوْشِينَ دَنَانِيرَ وَدِرَاهِمَ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ إِنَّمَا نَعْلَمُ بِبِيَانِ الرَّسُولِ قَالَ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ فِي بَيْانِهِ فِي مَثَلٍ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ وَبِبَيْانِهِ فِي تَفْرِيقِهَا بِالْعَمَلِ وَكَلَاهُمَا بِيَانٍ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَجَوَابُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ لَكَانُوا مُؤْمِنِينَ وَالْحَذْفُ فِي مَثَلٍ هَذَا أَبْلَغُ لِأَنَّ الذِّكْرَ يَقْصُرُ عَلَى مَعْنَى وَالْحَذْفُ يَجُوزُ كُلَّ مُمْكِنٍ مُحْتَمَلٍ يَذْهَبُ النَّفْسُ مَعَهُ كُلَّ مَذْهَبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الباب الثاني في ذكر من يستحق الزكاة وأقل ما يعطى

قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين علىها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله [\(١\)](#). أخبر الله في هذه الآية أنه ليست الصدقات التي هي زكاه الأموال إلا للفقراء

ص: ٢٢٤

و المساكين و من ذكرهم الله في الآية. و فسر العالم عليه السّلام هذه الأصناف الثمانية فقال القراء الذين لا يسألون لقوله تعالى في سوره البقره لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصَصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١) الآية و المساكين هم أهل الزمانات منهم الرجال و النساء و الصبيان و العاملين عليها هم السعاة فيأخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها و المؤلفه قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله و لم يدخل قلوبهم (٢) أن محمدا رسول الله فكان صلى الله عليه و آله يتألفهم فجعل لهم نصيبا بأمر الله لكي يعرفوا ويرغبوا و في الرقاب قوم لزرمتهم كفارات في قتل الخطأ و في الظهار و في الإيمان و في قتل الصيد في الحرم و ليس عندهم ما يكثرون به و هم مؤمنون (٣). و قال بعض العلماء جعل الله الزكوات لأمرتين أحدهما سد خله و الآخر تقويه و معونه لعز الإسلام و استدل لذلك على أن المؤلفه قلوبهم في كل زمان و الغارمين الذين ركبتهم الديون في مباح أو طاغه و في سبيل الله الجهاد و جميع مصالح المؤمنين و ابن السبيل المسافر المنقطع به و الضيف.ت.

ص: ٢٢٥

-
- ١- سوره البقره: ٢٧٣.
 - ٢- الزياذه من ج.
 - ٣- وسائل الشيعه ١٤٦-١٤٥/٦ مع اختلاف و اختصار، وقد أسقط المؤلف ذيل الحديث فلم يكمل تفسير الأصناف، و بقيه الحديث هكذا: الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعه الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضى عنهم و يفكهم من مال الصدقات، و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ و الجهاد، و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعه الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات.

اختلفوا في الفرق بين الفقير والمسكين فقال ابن عباس و جماعه الفقير المتعطف الذى لا يسأل و المسكين الذى يسأل ذهبوا إلى أنه مشتق من المسكته بالسؤال (١) . و هذا الخلاف في الفقر و المسكين لا يخل بشيء في باب الزكاه لأنهما جميا من جمله ذوى السهام الشمائية سواء كان هذا أشد حالاً أو ذاك إلا أنه ليس كلاما للفظين عباره عن شيء واحد.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَرُدُّهُ الْأَكْلَهُ وَالثَّمَرَاتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَّى فَيَعْيَنُهُ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَحَافًا . وَقَالَ قَتَادَهُ الْفَقِيرُ ذُو الْزَّمَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمِسْكِينِ مِنْ كَانَ صَحِيحًا مُحْتَاجًا . وَقَالَ قَوْمٌ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بِالصَّفَتَيْنِ لِتَأكِيدِ أَمْرِهِ وَلِيُعْطَى مِنْ لَهُ شَيْءٌ وَلَا يَكْفِيهِ كَمَا يُعْطَى مِنْ لَا شَيْءٌ لَهُ . وَسُمِيَ الْمُحْتَاجُ فَقِيرًا مِنْ حِيثِ كَانَهُ كَسْرًا فَقَارَ ظَهَرَهُ وَالْمِسْكِينُ كَانَ الْحَاجَةَ سُكْنَتَهُ عَنْ حَالِهِ أَهْلِ السُّعُودِ وَالشَّرُوهِ . وَمِنْ قَالَ الْمِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا اسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ (٢) وَمِنْ قَالَ هُمَا سَوَاءَ قَالَ كَانَتِ السَّفِينَةِ مُشَتَّكَهُ بَيْنَ جَمَاعَتِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ . وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا يَعْنِي سَعَاهُ الزَّكَاهُ وَجَبَاتُهَا .

ص: ٢٢٦

١- ذكر في الوسائل ١٤٤/٦ روایتين تصرحان بأن الفقر هو الذي لا يسأل، و المسكين أجهد منه و هو يسأل.

٢- سورة الكهف: ٧٩.

وَ الْمُؤَلَّفِهِ قُلُوبُهُمْ أَقْوَامٌ أَشْرَافٌ كَانُوا فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ يَسْتَعِينُ بِهِمْ عَلَى قِتَالِ
غَيْرِهِمْ (١) فَيُعْطِيهِمْ سَهْمَا مِن الزَّكَاةِ فَقَالَ قَوْمٌ كَانُوا خَاصاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَ رَوَى جَابِرٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ثَابَتٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِلَّا أَنَّ مِنْ شَرِطِهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِمَامٌ عَدْلٌ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى ذَلِكَ (٢). وَ اختارهُ الْجَبَائِيُّ. وَ فِي الرَّقَابِ يَعْنِي الْمَكَاتِبِينَ وَ أَجَازَ أَصْحَابُنَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِذَا كَانَ فِي شَدَّهُ وَ يَعْتَقُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِأَرْبَابِ الزَّكَاةِ وَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُبَشِّرٍ وَ الْمَكَاتِبِ إِنَّمَا يَعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَعْطِي مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابِهِ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْطِي شَيْئاً هَذَا إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَعْطِي أَوْ مَا يَكْفِي لِنَجْمِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءاً غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِ عَلَيْهِ نَجْمٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَعْطِي لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَ الْغَارِمِينَ هُمُ الَّذِينَ رَكِبُوهُمُ الْدَّيْنَ فِي غَيْرِ
مَعْصِيَهِ وَ لَا إِسْرَافٌ فَيَقْضِيُ عَنْهُمْ دِيْنُهُمْ هَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ. وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي الْجَهَادِ بِلَا
خَلَافٍ وَ يَدْخُلُ فِيهِ عَنْدَ أَصْحَابِنَا جَمِيعَ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ وَ عَطَاءٍ وَ بِهِ قَالَ الْبَلْخِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ يَبْيَنُ مِنْهُ الْمَسَاجِدَ
وَ الْقَنَاطِيرَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ مُبَشِّرٍ. وَ ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ فَإِنَّهُ يَعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلْدَهِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ دِينًا عَلَيْهِ وَ هُوَ قَوْلُ قَتَادِهِ وَ مَجَاهِدِهِ وَ يَسْتَحْبُ لَهُ أَيْضًا إِذَا وَصَلَ إِلَى مَالِهِ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِمَثَلِ مَا أَخْذَهُ حِيثُ انْقَطَعَ
بِهِ. ٢.

ص: ٢٢٧

-
- ١- فِي مِنْ «عَشِيرَتِهِمْ».
 - ٢- تَفْسِيرُ الْبَرْهَانِ ١٣٧/٢.

إذا دفع صاحب المال زكاته إلى الفقير بغير إذن الإمام عند حضوره فللإمام أن يعيد عليه و يطالبه بالزكاة بدلالة تعلق فرض الأداء به

قال الله تعالى **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيَهُمْ بِهَا** و الإمام مخاطب بعد النبي صلى الله عليه و آله بما خطوب به في تنفيذ الأحكام. و اختلفوا في مقدار ما يعطى الجاوى للصدقة فقال مجاهد و الصحراوى يعطى الثمن بلا زيادة و قال به عبد الله بن عمرو بن العاص و الحسن و ابن نهد و هو قدر عمالته [\(١\)](#) و هو المروى في أخبارنا. و اللام في قوله للفقراء ليست للملك إذا لا خلاف أن الصدقات لا يملكونها الفقراء بالوجوب و إنما تصير حقا لهم و لمن عطف عليهم و اللام إذا دلت على الحق لم يجب فيها العموم إذ الحق قد يكون للفقراء و يكون الاختيار إلى من يضعه فيهم فله أن لا يعمهم و إن كان قبل الوضع لجماعتهم فقد صار التخصيص في التمليك يصح مع كونه حقا [على طريق العموم. فإذا أتيت من ذلك فالواجب من الظاهر أن لا يقطع على كونه حقا] [\(٢\)](#) لجماعتهم يبين ذلك أنه لو كان كذلك لما جاز في الصدقة أن يوضع في ثلاثة مساكين بل كان يجب وضعها في جميع من يتمكن منه في البلد وقد أجمعوا على خلافه.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِصَاسِمِ الزَّكَاءِ أَنْ يَضْعَهَا فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ. و إليه ذهب ابن عباس و حذيفه و عمر و عطاء و إبراهيم و سعيد بن جبير. و قال بعض المؤخرین لا يضعها إلا في سبعه أصناف لأن المؤلفه قلوبهم قدم.

ص: ٢٢٨

١- العماله بالضم: رزق العامل «هـ جـ».

٢- الزياده من مـ.

فصل

قد ذكرنا من قبل أنه يجوز أن يستر المملوک من ماله اذا كان حاله ما قدمناه

۲۲۹:

و يجوز أن يكفن من الزكاه الموتى و يقضى بها الدين عن الميت و باقى الفقهاء يخالفوننا فيه و الحجه لأصحابنا مضافاً إلى إجماعهم قوله و في سبيل الله في آيه وجوه الصدقه التي ذكرناها و معنى سبيل الله الطريق إلى ثواب الله و الوصله إلى التقرب إليه تعالى و لما كان ما ذكرنا مقرباً إلى الله و موصلاً إلى الثواب جاز صرفه فيه، فإن قيل المراد بقوله و في سبيل الله ما ينفق في جهاد العدو. كلنا كل هذا مما يوصف بأنه سبيل الله و إراده بعضه لا يمنع من إراده البعض الآخر. وقد روى مخالفونا عن ابن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر إن الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه.

وَرَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

الباب الثالث في ذكر من يجب عليه الزكاه و ذكر أحكام الزكاه كلها

قال الله تعالى يا أئيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ^(١). هذا وإن كان خطاباً للمؤمنين دون سائر الناس فلا يدل على أن الكافر غير متبعده لأن الأمر المتوجه إليك لا يكون نهياً لغيرك مع أن جميع المؤمنين لا يجب عليهم الزكاه وإنما تجب على من يكون حراً يملك النصاب مع شرائطها الآخر المذكوره وقد قال الله تعالى وَيَلِ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاهَ^(٢)

ص: ٢٣٠

١- سورة البقرة: ٢٦٧.

٢- سورة فصلت: ٦-٧.

فقد توعدهم على ترك الزكاة الواجبة عليهم لأنهم متبعدون بجميع العبادات و معاقبون على تركها. قال الزجاج معناه ويل للمشركين الذين لا- يؤمنون بأن الزكاة واجبة عليهم. وإنما خص الزكاة بالذكر تفريعا لهم على شحهم الذي يأنف منه أهل الفضل وال الصحيح أنه عام في جميع ذلك و حسن الإحسان والإنعم يعلم على الجمله عقلا. ولا زكاه واجب في صامت أموال الصيام و تجب فيما عدا ذلك من أنعامهم و غلاتهم و ثمارهم وبهذا نصوص عن آل محمد عليهم السلام [\(١\)](#) و يؤيدها قوله تعالى و أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ [\(٢\)](#) فخطب بالزكاه من خطب بالصلوة و الصبي غير مخاطب بالصلوة و قوله حَذَّرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيَّدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزْكِيْهُمْ بِهَا [\(٣\)](#) و الصبي لا- يحتاج إلى التطهير إذ لا- ذنب له و لا تكليف عليه. فأما زكاه حرثه و نعمه فما حوذ من قوله و الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ [\(٤\)](#) وقد ثبت أن القرآن لا- يتناقض و لا- يختلف معانيه و لم يكن طريق إلى الملاعنه بين معانيه إلا على الوجه الذي ذكرناه مع وفاق السنة في ذلك له. و قوله أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُّتُمْ يدخل فيه الزكاه المفروضه و غيرها من أنواع النفقه. قال عبيده السلماني و الحسن هي مختصه بالزكاه لأن الأمر على الإيجاب و لا يجب من الإنفاق على الكل إلا الزكاه. قال الجبائى هي في التطوع لأن الفرض من الصدقه له مقدار من القيمه إن قصر كان ذنبنا عليه إلى أن يؤديه على التمام.^٤.

ص: ٢٣١

- ١- انظر الوسائل ٥٤/٦.
- ٢- سورة النور: ٥٦.
- ٣- سورة التوبه: ١٠٣.
- ٤- سورة المعارج: ٢٤.

وقوله و لا- **تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** (١). عن على عليه السلام و البراء و الحسن و قتاده أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتي بالحشف (٢) فيدخله في تمر الصدقة (٣) و قال ابن زيد الخبيث الحرام و الأول أقوى و العموم يستغرقهما إلا أنه تعالى قال أنفقوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ثم قال و لا **تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** يعني من الذي كسبتم أو أخرجه الله من الأرض و الحرام و إن كان خبيثا فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد بذلك لأنه لا ينافي السبب. فأما إذا كان مال المزكي كله رديئا فجائز له أن يعطى منه و لا يدخل فيما نهى عنه لأن تقدير ما جعله الله للفقير في مال الغنى تقدير حصه الشريك فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيد و يعطي صاحبه الرديء [لما فيه من الوكس فإذا استوى في الرداءه جاز له إعطاء الزكاه من الرديء لأنه حينئذ] (٤) لم يبخسه حقا هو له كما يبخسه في الأول. و يقوى القول الأول قوله و **لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَلِّمُوا فِيهِ** لأن الإغماض لا يكون إلا في الشيء الرديء دون ما هو حرام و الأجناس التسعه التي تجب فيها الزكاه تدخل [تحت قوله أنفقوا مِنْ طَيِّبَاتِ

ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ و كذلك الأجناس الخمسه التي يستحب فيها الزكاه تدخل] (١) تحته ج.

ص: ٢٣٢

١- سورة البقرة: ٢٦٧.

٢- الحشف اليابس الفاسد من التمر، و قيل الضعيف الذي لا نوى له- النهاية لابن الأثير(حشف).

٣- اسباب النزول للواحدى ص ٥٥

٤- الزياده من ج.

ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ كَذَا الأَجْنَاسُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يُسْتَحْبِطُ فِيهَا الزَّكَاةُ تَدْخُلُ] (١) [تحته.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْأَيَّاهِ نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهُ فَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمْرَ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الطَّيِّبِ الْحَلَالِ (٢). فعليك أيها الناظر في كتابي هذا أن تتدبره فإن السنن منها جيء منها بيان الكتاب من السنن.

فصل

وقوله وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ قُولَانَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا تتصدقوا بما لا تجدونه من غرمائكم إلا بالمسامحة والمساهمة فالإغماض المساهمة والآخر معناه لا تتصدقوا بما لا تأخذونه إلا أن تحظوا من الثمن فيه ومثله قول الزجاج أى لستم تأخذونه إلا -بوكس فكيف تعطونه في الصدقة. ثم قال إن الله غنى عن صدقاتكم يقبلها منكم ويحمدكم عليها ويجازيكم عليه. ثم حذر من الشيطان المانع من الصدقة فإنه يعدكم الفقر بتاديته زكاتكم ويأمركم بالإنفاق من الرداء وسماه فحشاء لأن فيه معصية الله والله يعدكم أن يخلف عليكم خيراً من صدقتكم وعن ابن عباس اثنان من الله واثنان من الشيطان.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلشَّيْطَانِ لَمَّهُ وَ لِلْمَلَكِ لَمَّهُ فَلَمَّهُ (٣) الشَّيْطَانِ وَ عَدْهُ بِالْفَقْرِ وَ أَمْرُهُ بِالْفَاحِشَةِ وَ لَمَّهُ الْمَلَكِ أَمْرُهُ بِالْإِنْفَاقِ وَ نَهَيْهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. ثم ذكر تعالى صفة الإنفاق ورغب فيه فقال إن تُبُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ

وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (٤). اعلم أن صدقه التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء والمفروض لا يدخله الرياء ويلحقه تهمه المنع بإخفائها فإذا ظهرها أفضل عن ابن عباس وكذا).

ص: ٢٣٣

١- الزيادة ليست في ج.

٢- البرهان ٢٥٥/١ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

٣- اللمه-فتح اللام-الهمه و الخطره تقع في القلب، وقيل لمه أى دنو-لسان العرب(لم).

وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [\(١\)](#). اعلم أن صدقه التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء والمفروض لا يدخله الرياء و يلحقه تهمه المنع بإخفائها فإظهارها أفضل عن ابن عباس و كذا

رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الرَّكَاهُ الْمَفْرُوضُهُ تُخْرُجُ عَلَانِيهَ وَ تُدْفَعُ عَلَانِيهَ وَ غَيْرُ الرَّكَاهِ إِنْ دَفَعَهُ سِرَّاً فَهُوَ أَفْضَلُ [\(٢\)](#). وَ قيل الإخفاء في كل صدقه من واجب وغيره أفضل عن الحسن و هو الأشبه لعموم الآية و عليه يدخل أخبارنا على أن الأول حسن و نحوه أن إظهار الصلوات الخمس أفضل دفعا للشبه و إخفاء التوافل حسن دفعا للرياء و الزكاه و الصدقه يتداخل معناهما و إن كانت الزكاه وضعت عرفا أولا في الفرض و الصدقه في النفل و الإبداء الإظهار و الإخفاء الإسرار. و قوله فَنِعِمَا هِيَ نعم شيئا إبدأوها فما نكره و هي في موضع نصب لأنه يفسر الفاعل المضمر قبل الذكر في نعم والإبداء هو المخصوص بالمدح فحذف المضاف الذي هو الإبداء و أقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات و هو هي.

فصل

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [\(٣\)](#) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُنَادِيهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الرَّكَاهَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّهَبِ^٣.

ص: ٢٣٤

١- سورة البقرة: ٢٨٤.

٢- تفسير على بن ابراهيم ٩٢/١ مع اختلاف في بعض الالفاظ.

٣- سورة التوبه: ١٠٣.

وَالْفُضَّهِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمِنَ الْحِنْطَهِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالرَّبِيبِ وَعَفَماً عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حِالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَيَّأُوا وَأَفْطَرُوا فَمَا مَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُنَادِيهِ فَنَيَادِيَ أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ رَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُعْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَهَ عُمَالَ الصَّدَقَةِ (١).

وَقَدْ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَيْدِقًا مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى بَادِيَتَهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلَا تُؤْثِرْنَ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَكُنْ حَافِظًا لِمَا اثْمَنَتَكَ عَلَيْهِ رَاعِيًّا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِي نَادِيَتِي فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزُلْ بِمَا يَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَيْمَانَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسِكِينِهِ وَوَقَارِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسِيلُهُمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسِلْنَي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهُ لِلْأَخْدَمِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهُلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَتَوَدُّهُ إِلَى وَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعُهُ وَإِنْ أَنْعَمْ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْرًا فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا يَأْذِنَهُ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لَيِّ فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذْنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عِنْفٍ بِهِ فَاصْبِرْ عَلَى الْمَالِ صَيْدِعِينِ ثُمَّ حَيْرَهُ فَإِنْ احْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ فَلَا تَرَالْ كَمَذِلَكَ حَتَّى يَنْقَى مَا فِيهِ وَصَاءِ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا بَقَى ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنْ اسْتَغْالَكَ فَأَقْلُهُ ثُمَّ اخْلُطْهَا وَاصْبِرْ مِثْلَ الذِّي صَيْنَعَ أَوْلَأَ حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِيناً حَفِظًا غَيْرَ مُعْنِفٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ احْجُرْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ فَادٍ [نَادِ] إِلَيْنَا نُصِيَّرُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ فَإِذَا انْجَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَهُ وَفَصِيلَهَا وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَصِيرَ لَبَنَهَا فَيُضَرِّ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا وَلَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوبًا وَلِيُعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَلِيُورْدُهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمْرُ بِهِ وَلَا يَعْدِلْ بَيْنَ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ حَتَّى تَأْتِنَا سِجَاحًا سِمَانًا غَيْرَ مُنْعَبَاتٍ وَلَا مُجَهَّدَاتٍ فَقَسِمُهُنَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَهُ نَيِّيَهُ عَلَى ٣.

ص: ٢٣٥

١- الكافي ٤٩٧/٣

أَوْلَيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ [\(١\)](#). فقوله حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَقَةً أَمْرَ مِنْهُ تَعَالَى بِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ عَلَى مَا تَقْدِيمُ وَفِرْضُ عَلَى الْأَسْمَهِ حَمْلُهَا إِلَيْهِ لِفِرْضِهِ عَلَيْهَا طَاعَتِهِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِيمَا فَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ إِقَامَهِ الْحَدُودُ وَالْأَحْكَامُ لِأَنَّهُ مُخَاطِبٌ بِخُطَابِهِ فِي ذَلِكَ وَلِمَا وَجَدَ النَّبِيُّ كَانَ الْفِرْضُ حَمْلُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ فَلَمَّا غَابَ مِنَ الْعَالَمِ بِوفَاتِهِ صَارَ الْفِرْضُ حَمْلُ الزَّكَاةِ [\(٢\)](#) إِلَى خَلِيفَتِهِ إِذَا غَابَ الْخَلِيفَةُ كَانَ الْفِرْضُ حَمْلُهَا إِلَى مَنْ نَصَبَهُ فِي مَقَامِهِ مِنْ خَاصَتِهِ إِذَا عَدَمَ السَّفَرَاءَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَجَبَ حَمْلُهَا إِلَى الْفَقَهَاءِ الْمَأْمُونِينَ مِنْ أَهْلِ وَلَا يَتَّهِي لِأَنَّ الْفَقِيهَ أَعْرَفُ بِمَوْضِعِهِ مِنْ لَا فَقِيهَ لَهُ.

فصل

وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا [\(٣\)](#) قال المبرد يعني أن السنن لل المسلمين على الأهل لا على ما يعده أهل الكتاب فسمى الله كل ثلثين يوما أو تسعه وعشرين يوما عند تجدد رؤيه الهلال بعد استسراوه شهرا وسمى كل اثنى عشر شهرا سنن و عاما و حولا إذ كان لا ينتظم أمر الناس إلا بهذا الحساب و إجراء الأحوال على مقتضى هذا المثال في جميع الأبواب . و لما كان سائر الأمم سوى العرب يجعلون الشهر ثلثين يوما و السنن بحلول الشمس أول الحمل و ذلك إنما يكون بانتهاء خمسه و ستين يوما و ربع يوم و اليهود و النصارى عبادتهم المتعلقة بالأوقات تجري على هذا الحساب بين الله أنه حكم بأن تكون السنن قمرية لا شمسية وأنه تعبد المسلمين بهذا فجعل حجتهم وأعيادهم و معاملاتهم و حساباتهم و وجوب الزكوات عليهم معتبره بالقمر و شهوره .^٦

ص: ٢٣٦

١- نهج البلاغه ٢٧/٢ مع اختلاف في بعض الالفاظ.

٢- الزياده من ج.

٣- سورة التوبه: ٣٦.

لا بالشمس فإن كان مع الإنسان مال تام النصاب و حال عليه الحول يجب فيه الزكاه و حد حول الحول فيها أنه إذا استهل هلال الشهر الثاني عشر و الأثمان و الأئم العاشر لا زكاه فيها حتى يحول عليها الحول. فأما الغلات فوق الزكاه فيها حين حصولها بعد الحصاد و الجذاذ و تفصيل ذلك أن وقت وجوب الزكاه في الغلات إذا كانت حبوبا إذا اشتدت و في الشمار إذا بدا صلاحها و على الإمام أن يبعث ساعاته لحفظها في الاحتياط عليها كما فعل رسول الله بخبيره وقت الإخراج إذا ديس الحب و نقي و صفي و في الشمر إذا جفت و شمشت و المراعي في النصاب مجففا مشمسا و قوله تعالى و آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه

"عن ابن عباس: الزكاء العشر أو نصف العشر.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا تُشْرُرُ مِمَّا يُعْطَى الْمَسِيَّا كَيْنَ الضُّغْثَ بَعْدَ الضُّغْثِ وَ الْجَفْنَةَ بَعْدَ الْجَفْنَةِ (١). وَعَنِ السَّدِيِّ الْأَيَّهِ مِنْ سُونَّتِهِ بِفِرْضِ الْعَشْرِ وَنِصْفِ الْعَشْرِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْحَصَادِ وَلَا إِنْ هَذِهِ الْأَيَّهُ مَكِيَّهُ وَفِرْضُ الزَّكَاةِ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ الزَّكَاةَ نَسُختَ كُلَّ صَدَقَهُ وَقَالَ الرَّمَانِيُّ هَذَا غَلْطٌ لِأَنَّ يَوْمَ حَصَادِهِ طَرْفٌ لِحَقِّهِ وَلَيْسَ بِطَرْفٍ لِإِيتَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَقَوْلُهُ وَلَا تُشْرِفُوا نَهْيًا عَنْ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ وَأَنَّ مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ الْفَاسِقِ وَالْفَاجِرِ فَقَدْ أَسْرَفَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ

قال النبي صلى الله عليه و آله: المعتدى في الصدقة كما نفعها (٢). والإسراف مجاوزه حد الحق وهو يكون^٤.

ص: ٢٣٧

١- تفسير البرهان ٥٥٦/١

٢- المعجم المفهرس للفاظ الحديث ١٥٨/٤

بالتفريط والإفراط والقصير والزيادة. و الخطاب لأرباب المال و قيل للسلطان و قيل خطاب للجميع و هو أعم فائده. و روى عن ثابت بن قيس بن شماس أنه كان له خمسماهه رأس نخله فصرمهها و تصدق بها و لم يترك لأهله منها شيئاً فنهى الله عن ذلك و

بين أنه سرف [\(١\)](#)

و لِتَذَلِّكَ قَمَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْيَدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. و الآية الأولى تدل على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين من عبادات وغيرها بها بهذه الأشهر دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم فمن هذا الوجه تعليق الصيام وأخذ الجزية وغيرها بحسب هذه الحال يؤيده قوله منها أَرْبَعَةُ حُرُمٌ [\(٢\)](#) و العده اسم المعدود.

فصل

و قوله تعالى وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسٌ كُمْ أَى ما تنفقوا في وجوه البر من مال فلأنفسكم ثوابه ثم قال [\(٣\)](#) وَ مَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ [\(٤\)](#) أخبر تعالى عن صفة المؤمنين أنهم لا ينفقون إلا طلباً لرضا الله و قيل معناه النهى و إن كان ظاهر الخبر أى لا تنفقوا إلا طلباً لرضوان الله [\(٥\)](#). ثم قال لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [\(٦\)](#) قيل هو بدل من قوله فَلَا نَفْسٌ كُمْ .^٣

ص: ٢٣٨

-
- ١- الدر المنثور ٤٩/٣.
 - ٢- سوره التوبه: ٣٦.
 - ٣- الزياده من ج.
 - ٤- سوره البقره: ٢٧٢.
 - ٥- الزياده ليست في ج.
 - ٦- سوره البقره: ٢٧٣.

وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ مَحْذُوفًا أَيُّ النَّفَقَهُ الْمَذْكُورُهُ لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ حُبِسُوا وَمُنْعَوْا فِي طَاعَهُ اللَّهِ إِمَّا لِخُوفِ الْعُدُوِّ وَإِمَّا لِلْمَرْضِ وَالْفَقْرِ وَإِمَّا لِلِّإِقْبَالِ عَلَىِ الْعِبَادَهِ. ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ يَحْسِئُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرُفُهُمْ بِسِيَامَهُمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَأُهُمْ ثُمَّ حَثَ النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّهِ يَلِيلٍ وَالنَّهَارِ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً أَيُّ يَنْفَقُونَ عَلَىِ الدَّوَامِ إِذَا لَا وَقْتٌ سُواهَا فَلَهُمْ أَبْغُرُهُمْ (١) أَتَىٰ بِالْفَلَاءِ لِيَدِلُّ عَلَىِ أَنَّ الْأَجْرَ مِنْ أَجْلِ الْإِنْفَاقِ فِي طَاعَهُ اللَّهِ. ثُمَّ عَقَبَ بِآيَهِ الرِّبَا ثُمَّ قَالَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَهٖ (٢) أَيُّ إِنْ وَقَعَ فِي غَرَماَكُمْ فَقَرَ فَتَؤَخِّرُ إِلَىِ وَقْتِ يَسَارِهِ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَمْدٍ هَذَا الْإِعْسَارِ وَهُوَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىِ مَا يَنْفُضُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ عَلَىِ الْإِقْصَادِ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ دَيْنٍ (٣).

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى مَيَسِيرٍ مَعْنَاهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَجَرُهُ الْإِمَامَ فَيَقُولَهُ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْرُوفٍ (٤). وَأَنْ تَصَدَّقُوا أَيُّ أَنْ تَصَدِّقُوا عَلَىِ الْمَعْسَرِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ إِنْ كَانَ الدِّينُ عَلَىِ الْدَّكَّ أَوْ عَلَىِ الْدَّتَكَ أَوْ لَدَكَ جَازَ أَنْ تَقْضِيهِ عَنْهُمْ مِنَ الزَّكَاهِ وَإِنْ لَمْ يَجِزْ إِعْطَاءِ الزَّكَاهِ إِيَاهُمْ. وَقَوْلُهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى (٥) فَالْمَنِ هوَ ذَكْرُ مَا يَنْقُصُ الْمَعْرُوفَ بِأَنْ يَقُولَ أَحْسَنْتَ إِلَىِ فَلَانَ وَأَغْنَيْتَهُ.

ص: ٢٣٩

- ١- سورة البقرة: ٢٧٤.
- ٢- سورة البقرة: ٢٨٠.
- ٣- نور الثقلين ٢٩٧/١.
- ٤- تفسير البرهان ٢٦٠/١.
- ٥- سورة البقرة: ٢٦٢.

وَنَحْوِهِ وَالْأَذْى أَنْ يَقُولَ أَنْتَ أَبْدَا فَقِيرًا وَمِنْ أَبْلَانِي بَكَ وَأَرَاهُنِي اللَّهُ مِنْكَ. ثُمَّ قَالَ لَا تُبْطِلُوا صَيْدَ مَدَاقِاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَةُ النَّاسِ [\(١\)](#) فَالْمُنَافِقُ وَالْمُنَانُ يَفْعَلُونَ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ فَلَا يَسْتَحْقَانُ عَلَيْهِ ثَوَابًا وَلَا دَلِيلٌ فِيهَا عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الْمُثَابَ يَزُولُ بِالْمَنْ. أَمَّا قَوْلُهُ يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْإِيمَانُ [\(٢\)](#) فَقَالَ السَّدِيقُ الْآيَهُ وَارْدَهُ فِي الرِّزْكَاهِ يَسْتَحْبِبُ سَانُ مَصَارِفُ الرِّزْكَاهِ وَالْأَظَهَرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ نَفْقَهُ التَّطَوُّعِ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ وَضْعُ الرِّزْكَاهِ عَنْهُ وَلِمَنْ يَجُوزُ وَضْعُ الرِّزْكَاهِ عَنْهُ فَهُوَ عَامَهُ فِي الرِّزْكَاهِ الْمُفْرُضِهِ وَفِي التَّطَوُّعِ لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخَهَا. وَالْآيَهُ نَزَلتَ فِي عُمَرَ بْنِ الْجَمُوحِ كَانَ شِيخًا كَبِيرًا ذَا مَالٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا ذَا أَتَصْدِقُ وَعَلَى مَنْ أَتَصْدِقُ [\(٣\)](#). ثُمَّ قَالَ وَيَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ [\(٤\)](#)

عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَفْوُ هَاهُنَا مَا فَضَلَ عَنْ قُوَّتِ السَّنَةِ [\(٥\)](#). فَنَسْخَ ذَلِكَ بِآيَهِ الرِّزْكَاهِ

وَعَنِ الصَّادِيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَفْوُ الْوَسْطُ [\(٦\)](#) أَيْ لَا إِقْتَارٌ وَلَا إِسْرَافٌ.

فصل

وَقَوْلُهُ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ [\(٧\)](#) نَزَلتَ فِي [٩](#).

ص: ٢٤٠

- ١- سورة البقرة: ٢٦٤.
- ٢- سورة البقرة: ٢١٥.
- ٣- مجمع البيان /١ ٣٩٠.
- ٤- سورة البقرة: ٢١٩.
- ٥- تفسير البرهان ٢١٢/١.
- ٦- نفس المصدر و الصفحة.
- ٧- سورة التوبه ٧٩.

حبّاب (١) لأنّه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بصاع من تمر و قال يا رسول الله إني عملت في النخل بصاعين فترك للعيال صاعاً وأهدى لله صاعاً فقال المنافقون إن الله لغنى عما أتى به (٢). و المتطوع المتغافل من طاعة الله ما ليس بواجب. و قوله وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ (٣) أكثر المفسرين و العلماء على أن الوعيد يتناول مانع الزكاه الواجب لأن جمع المال ليس بمحظوظ و بعد إخراج حق الله منه فحفظه إليه إن شاء أحرزه بالدفن في الأرض أو بالوضع في الصندوق (٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤَدِّي زَكَاهَ كَثُرٍ إِلَّا حَيَءَ بِكَثُرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُحْمَى بِهِ جَنْبُهُ وَجَنْبُهُ لِعُبُوسِهِ وَأَزْوَارِهِ وَجَغْلِ السَّائِلِ وَالسَّاعِي وَرَاءَ ظَهْرِهِ (٥). و روى ابن مهران في تفسيره أن سائلاً سأله أبو ذر وهو بالربضه ما أنزلك هذا المنزل فقال كنا بالشام فسألني معاويه عن هذه الآية أهي فينا أم في أهل الكتاب فقال قلت فينا وفيهم فقال معاويه بل هي في أهل الكتاب ثم كتب إلى عثمان أن أبو ذر يطعن فينا فاستقدمني عثمان المدينه فلما أقبلت قال تنح قليلا ففتحت إلى منزلتي هذا.

ص: ٢٤١

- ١- حبّاب، أبو عقيل الانصارى، هو الذي لمزه المنافقون لما جاء بصاع من تمر صدقه -اسد الغابه ٣٦٦/١.
- ٢- اسباب النزول ص ١٧٢، وفي تفسير البرهان ١٤٨/٢ ان المتصدق هو سالم بن عمير الانصارى.
- ٣- سوره التوبه: ٣٤.
- ٤- يعلم هذا من حديث منقول في تفسير البرهان ١٢١/٢ مروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
- ٥- بهذا المعنى في صحيح مسلم ٦٨٢/٢

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَنَعَ الرَّكَاهَ سَأَلَ الرَّجُعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَخِيهِمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبُّ ارْجِعُوهُنَّ لَعَلَىٰ أَعْمَلٍ صَالِحًا فِيمَا تَرَكُتُ^(١).

باب ذكر الخمس وأحكامه

قال الله تعالى وَأَعْلَمُ وَأَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئِءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِتَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ^(٢) الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال^(٣) و هي هبة من الله لل المسلمين. و الخمس يجب فيها و في كل فائدته تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التجارة و في الكنوز و المعادن و الغوص و غير ذلك و هي خمسه و عشرون جنسا و كل واحد منها غنيمه فإذا كان كذلك فالاستدلال يمكن عليها كلها بهذه الآية و يدل عليها جمله قوله تعالى وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَوقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله لا يراعى فيه حقول الحول و لا النصاب الذي في الزكاة إلا- في شيئاً منها أحدهما الكنوز فإنه يراعى فيها النصاب الذي يجب فيه زكاه الأثمان و الثاني الغوص فإنه يراعى فيه مقدار دينار و ما عداهما لا يعتبر فيه مقدار و التقدير و اعلموا أن ما غنمتموه ما نصب اسم أن و غنمتم صلاته و قوله فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ أَى فآمره و شأنه أن الله خمسه بما معنى الذي

ص: ٢٤٢

١- سوره المؤمنون: ١٠٠. و انظر الحديث في تفسير البرهان ١١٩/٣.

٢- سوره الانفال: ٤١.

٣- الزيادة من ج.

و لا يجوز أن يكتب إلا مفصولا لأن كتبه موصولا يجب كون ما كافه على ما عليه عرف أهل اللغة و النحو. قال الشيخ المفید الخامس يجب في المعدن إذا بلغ الموجود منه مبلغا قيمته مائتا درهم و بذلك نصوص عن أئمه آل محمد عليهم السیّد لام و يؤيد ذلك قوله و اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ و ما وجد في المعدن فهو من الغنائم بمقتضى العرف و اللسان.

فصل

و أما قسمه الخامس فهو عندنا على سنته أقسام على ما ذكره الله سهم الله و سهم لرسوله و هذان مع سهم ذى القربي القائم مقام النبی صلی الله عليه و آله ينفقهما على نفسه و أهل بيته من بنى هاشم و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل كلهم من أهل بيت الرسول صلی الله عليه و آله لا. يشركهم فيها باقى الناس لأن الله عوضهم ذلك عمما أباح لفقراءسائر المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على أهل بيت النبی صلی الله عليه و آله و هو قول زين العابدين و الباقر عليه السلام روى الطبری بإسناده عنهما. و اعلم أن الفقير إذا أطلق مفردا دخل فيه المسكين و كذا لفظ المسكين إذا أطلق مفردا دخل فيه الفقير لأنهما متقاربان في المعنى و لم يذكر في آية الخمس الفقراء كما جمع الله في آية الزکاه بينهما لأن هناك لهما سهما من ثمانية أسمهم و هاهنا أفرد لفظ المساكين و أراد بهم من له شيء لا يكفيه و من لا شيء له و لكليهما سهم واحد من سته أسمهم.

و قوله و الْيَتَامَى و الْمَسَاكِين و ابْنُ السَّبِيل قال المغربي حاكيا عن الصابوني إن هؤلاء الثلاث الفرق لا يدخلون في سهم ذى القربى وإن كان عموم اللفظ يقتضيه لأن سهامهم مفرده و هو الظاهر من المذهب و إفراد لفظ ذى من ذى القربى دون أن يكون ذوى القربى على الجمع يحقق ما ذكرناه أنه للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه و آله و الذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبد المطلب لأن هاشما لم يعقب إلا منه من الطالبين و العباسين و الحارثيين و اللهبيين فأما ولد عبد مناف من المطلبيين فلا شيء لهم منه.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْخُمُسُ يُقْسَمُ خَمْسَةً أَقْسَامًا فَسَيْهُمُ اللَّهُ وَسَيْهُمُ رَسُولُهُ وَاحِدٌ". وقال قوم يقسم أربعه أقسام سهم لبني هاشم و ثلاث للذين ذكرهم الله بعد ذلك من سائر المسلمين ذهب إليه الشافعى و قال أهل العراق يقسم ثلاثة أقسام لأن سهم الرسول صرف الأئمه الثلاثة إلى الكراع و السلاح و قال مالك يقسم على ما ذكره الله و قال أبو العالية و هو رجل من صلحاء التابعين يقسم على ستة أقسام فسهم الله للكعبه و الباقي لمن ذكر بعد ذلك.

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ: ذُو الْقُرْبَى بْنُو هَيَامِشْ. وقد بینا أن المراد بذى القربى من كان أولى من أهل بيته فى حياته و بعد النبي هو القائم مقامه و به قال على بن الحسين عليه السلام فى روایاتهم و قال الحسن و قتادة سهم الله و رسوله و سهم

ذى القربى لولى الأمر من بعده و هو مثل مذهبنا.و اليتيم هو من مات أبوه و هو صغير و لم يبلغ و ابن السبيل هو المنقطع به فى سفره سواء كان له فى بلده يسار أو لم يكن و لا يجب أن يكون له فى بلده يسار و انقطع به فى السفر لأن ذلك لا يقتضيه كلامه الأصل التى هى ابن السبيل و لا- تفسيره الذى هو المنقطع به لأن المسافر إنما قيل له ابن السبيل لأن السبيل أخرجه إلى هذا المستقر كما أخرجه أبوه إلى مستقره لقى محتاجا و المنقطع به هو الذى نفذ ما عنده بل ضاع منه أو قطع به الطريق أو لغير ذلك سواء كان ما عنده [\(١\)](#) قليلا أو كثيرا و سواء كان من ورائه شيء أو لم يكن.و ذكر الشيخ فى المبسوط أن ابن السبيل على ضربين أحدهما المنشئ للسفر من بلده الثانى المجتاز بغیر بلده و كلاهما مستحق للصدقه عند أبي حنيفة و الشافعى و لا يستحقها إلا المجتاز عند مالك و هو الأصح لأنهم عليهم السلام فسروه فقالوا هو المنقطع به و إن كان فى بلده ذا يسار فدل ذلك على أنه المجتاز و قد روى أن الضيف داخل فيه و المنشئ للسفر من بلده إذا كان فقيرا جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل.ثم قسم السفر إلى طاعه و معصيه قال فإذا كان طاعه أو مباحا استحق بهما الصدقه و لا يستباح بسفر المعصيه الصدقه ثم قال فإن السبيل متى كان منشأ للسفر من بلده و لم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء عندنا و من سهم ابن السبيل عندهم و إن كان له مال لا يدفع إليه لأنه غير محتاج بلا خلاف و إن كان مجتازا بغیر بلده و ليس معه شيء دفع إليه و إن كان غنيا في بلده لأنه محتاج في موضعه.هذا كلامه في باب الزكاه و الصحيح أن المنشئ من بلده للسفر ليعطى شيئا في بلد آخر لا مانع من أن يدفع إليه من سهم ابن السبيل مقدار ما يوصله إلى بلده.ج.

ص: ٢٤٥

١- الزياده ليست في ج.

قال المرتضى رضى الله عنه إن تمسك الخصم بقوله و اعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ قَالَ عموم الكلام يقتضى ألا- يكون ذو القربي واحدا و عموم قوله و اليتامي و المساكين و ابن السبيل يقتضى تناوله لكل من كان بهذه الصفات و لا- يختص بنى هاشم و مذهبكم يخالف ظاهر الكتاب لأنكم تخصون الإمام بسهم ذى القربي و لا يجعلونه لجميع قرابة الرسول من بنى هاشم و يقولون إن الثلاثة الأسهم الباقية هي ليتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء سبليهم و لا تتعدونهم إلى غيرهم ممن استحق هذا الاسم و هذه الأوصاف. و أجاب عنه فقال ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدلة على أنه لا خلاف بين الأمه في تخصيص هذه الظواهر لأن ذا القربي عام و قد خصوه بقربى النبي صلى الله عليه و آله دون غيره و لفظ اليتامي و المسكين و ابن السبيل عام في المشرك و الذمى و الغنى و الفقير و قد خصته الجماعة ببعض من له هذه الصفة على أن من ذهب من أصحابنا إلى أن ذا القربي هو الإمام القائم مقام النبي خاصه و سمي بذلك لقربه منه نسبا و تخصصا فالظاهر معه لأن قوله لـ^{ذى القربي} لفظ وحده و لو أراد الجمع لقال ذوى القربي فمن حمل ذلك على الجمع فهو مخالف للظاهر [\(١\)](#). فأما الاستدلال بأن ذا القربي في الآية لا- يجوز أن يحمل على جميع ذوى القرابات من بنى هاشم فإن ما عطف على ذلك من اليتامي و المساكين و ابن السبيل إذا يلزم أن يكونوا غير الأقارب لأن الشيء لا يعطى نفسه فضعيف و ذلك غير لازم لأن الشيء و إن لم يعطى نفسه فقد يعطى صفة على أخرى و الموصوف واحد. ظ.

ص: ٢٤٦

١- انظر كلام المرتضى في الانتصار ص ٨٧-٨٨ مع بعض الاختلاف في الالفاظ.

و الفيء ما أخذ بغير قتال في قول عطاء و السائب و سفيان الثوري و هو قول الشافعى و هو اختيارنا و قال قوم الغنيمه و الفيء واحد. قوله تعالى و أعلمونا أنتما غنتم إلى آخر الآية ناسخ للآية التي في الحشر من قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و لرسول و لذى القربي و اليتامي و المساكين و ابن السبيل (١) قالوا لأن الله بين في آية الغنيمه أن الأربعه الأخماس للمقاتله و خمسها للرسول و لأقربائه و في آية الحشر كلها له و على القول الأول لا يحتاج إلى هذا لأن الفيء عندهنا الفيء للإمام خاصه يفرقه فيمن يشاء يضعه في مثونه نفسه و ذي قرابته و اليتامي و المساكين و ابن السبيل من أهل بيت النبي صلى الله عليه و آله ليس لسائر الناس فيه شيء. وكذلك قيل في قوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان و إيتاء ذى القربي (٢) إن الأمر فيه بإعطاء ذى القربي هو أمر بصله قرابه النبي صلى الله عليه و آله و هم الذين أرادهم الله بقوله فأن لله خمسه و لرسول و لذى القربي (٣)

باب الأنفال :

رُوِيَّ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ

وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ الْأَيَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِجَبَرِئِيلَ لِمَنْ هَذَا الْفَيءُ فَمَا نَزَلَ اللَّهُ قَوْلُهُ وَآتَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ (٣) فَاسْتَدْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطَّمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَعْطَاهَا فَدَكًا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهَا فَكَانَ وَكَلَّا وَهِيَا فِيهَا طُولَ حِيَّاهُ الَّبِيِّ مِنْ عِنْدِ نُزُولِهِ فَلَمَّا مَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَحْمَدَهَا أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَقْبِلْ بِيَتَهَا وَلَا سَمِعَ دَعْوَاهَا فَطَالَتِ بِالْمِيرَاثِ لِأَنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ إِذَا مُنْعَى مِنْ وَجْهِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ آخَرَ فَقَالَ لَهَا سَيِّمَتْ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ فَمَنَعَهَا الْمِيرَاثُ بِهَذَا الْكَلَامِ. وَهَذَا مَشْهُورٌ

ص: ٢٤٧

١- سورة النحل: ٩٠.

٢- سورة الانفال: ٤١.

٣- سورة الحشر: ٧.

وَ لِرَسُولِ وَ لِتَذْكِيرِ الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الْأَيَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِجَبَرِئِيلَ لِمَنْ هِيَذَا الْفَيْءُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَ آتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ (١) فَاسْتَدْعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَعْطَاهَا فَدَكًا وَ سَلَمَهَا إِلَيْهَا فَكَانَ وَكَلَاؤُهَا فِيهَا طُولَ حَيَّاهَا فَلَمَّا مَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَخْمَدَهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَمْ يَقْبِلْ بِيَتَتَهَا وَ لَا سَمِعَ دَعْوَاهَا فَطَالَتْ بِالْمِيرَاثِ لِأَنَّ مَنْ لَهُ حَتّْى إِذَا مُنْعَ مِنْ وَبْعِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِوَجْهِ آخَرَ فَقَالَ لَهَا سَيِّدُهُ يَقُولُ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً فَمَعَهَا الْمِيرَاثُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ هَذَا مَشْهُورٌ

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبْيَاطٍ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَهْدِيِّ الْخَلِيفَةِ وَجَدَهُ يَرْدُ الْمَظَالِمَ فَقَالَ مَا بِالْمَظَالِمِ لَا تُرْدُ فَقَالَ مَا هِيَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَّ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكًا وَ مَا وَالَّهَا وَ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَ آتَ ذَا الْقُرْبَى فَلَمْ يَمْدُرْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ هُنْ فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ حِبْرِيلَ فَسَأَلَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ادْفَعْ فَدَكًا إِلَى فَاطِمَةَ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ فَدَكًا فَقَالَتْ قَدْ قِبَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْكَ فَلَمْ يَزَلْ وَكَلَاؤُهَا فِيهَا حَيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وَكَلَاءَهَا فَأَتَتْهُ أَنْ يَرْدُ عَلَيْهَا فَقَالَ أَتَيْتُنِي بِأَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ فَجَاءَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ أُمَّ أَيْمَنَ فَشَهَدُوا لَهَا فَكَتَبَ بِتَرْكِ التَّعْرُضِ فَخَرَجَتْ وَ الْكِتَابُ مَعَهَا فَلَقِيَهَا عُمَرُ فَقَالَ مَا هِيَذَا مَعَكِ يَا بَنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَتْ كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ قَالَ فَأَرِينِي فَأَبْتَ فَانْتَرَعَهُ مِنْ يَدِهَا فَنَظَرَ فِيهِ ثُمَّ تَفَلَّ فِيهِ وَ مَحَاهُ وَ حَرَقَهُ وَ قَالَ هِيَذَا لِأَنَّ أَبِيكَ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ مَضَى فَقَالَ لَهُ الْمَهْدِيُّ حِيدَهَا فَحِيدَهَا فَقَالَ هِيَذَا كَثِيرٌ وَ أَنْظُرْ فِيهِ (٢).

ص : ٢٤٨

١- سوره الاسراء: ٢٦.

٢- تفسير البرهان ٤١٤/٢

و قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ [\(١\)](#)

و روى عن أبا قير و الصادق عليهما السلام: أن الأنفال كُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ إِذَا انْجَلَى أَهْلُهَا عَنْهَا [\(٢\)](#). و قسمها الفقهاء فيها و ميراث من لا وارث له و غير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه. و هو الله و للرسول و بعده للقائم مقامه يصرف حيث يشاء من مصالح نفسه و من يلزمته مئونته ليس لأحد فيه شيء. و قال: كانت غنائم بدر للنبي صلى الله عليه و آله خاصة فسألوه أن يعطيهم. و في قراءة أهل البيت يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ [\(٣\)](#) فأنزل الله قوله قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ و لذلك قال تعالى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ يَنِينُكُمْ وَ لَوْ سَأَلُوهُ عَنْ مَوْضِعِ الْاسْتِحْقَاقِ لَمْ يَقُلْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ الصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ نَاهٍ. و قال قوم نزلت في بعض أصحاب النبي سأله من المغمون شيئاً قبل القسمة فلم يعطه إياها فجعل الله جميع ذلك للنبي صلى الله عليه و آله و كان نفل قوماً و قال آخرون لو أردنا لأندنا فأنزل الله الآية يعلمهم أن ما فعل فيها رسول الله ماض و قال معنى عن معنى من و كان ابن مسعود يقرأ يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ [\(٤\)](#).

ص: ٢٤٩

١- سورة الأنفال:

٢- تفسير البرهان ٦١/٢.

٣- نقل ذلك عن زين العابدين و الباقر و الصادق عليهم السلام- انظر مجمع البيان ٥١٦/٢

وَقَالَ الْحَسَنُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيُّمَا سُرِّيَه خَرَجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهَا فَمَا أَصَابَتْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ غُلُولٌ. وَ اخْتَلَفُوا هُلْ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ أَنْ يَنْفُلْ فَقَالَ جَمَاعَهُ مِنَ الْفَقِهِاءِ وَ اخْتَارَهُ الطَّبْرَى أَنْ لِلَّائِمَهُ أَنْ يَتَأْسُوا بِالنَّبِيِّ فِي ذَلِكَ وَذَاتَ بَيْنَكُمْ قَالَ الزَّاجِ أَرَادَ الْحَالُ الَّتِي يَنْصَلِحُ بِهَا أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ.

فصل

وَأَمَّا قَوْلُهُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِئْمَانِ الْقُرْبَى فَأُولَئِكَ هُمُ الْأَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي مِنَ الْيَهُودِ وَالَّذِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ سَائِرًا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ وَالْفَقِيْهُ رَدَّ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِتَمْلِيكِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا شَرَطَ فِيهِ وَقَالَ عَمْرُ الْفَقِيْهُ مَالُ الْخُرَاجِ وَالْجُزِيَّهِ وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَا رَجَعَ مِنْ أَمْوَالِ الْكَافِرِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَمِنْهُ غَنِيمَهُ وَغَيْرُ غَنِيمَهُ وَالَّذِي نَذَّهَبَ إِلَيْهِ أَنْ مَالُ الْفَقِيْهِ غَيْرُ مَالِ الْغَنِيمَهُ فَالْغَنِيمَهُ كُلُّ مَا أَخْذَ بِالسَّيْفِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَنْهُ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ وَالْفَقِيْهُ كُلُّ مَا أَخْذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ أَوْ انْجَلَى أَهْلَهَا وَكَانَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ وَمَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَ الْمَدِينَهُ عَاقَدُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُوا لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ثُمَّ نَقْضُوا الْعَهْدَ وَأَرَادُوا أَنْ يَطْرُحُوا عَلَيْهِ حَجْرًا حِينَ مَشَى النَّبِيُّ إِلَيْهِمْ يَسْتَعِينُ بِهِمْ فَأَجْلَاهُمُ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِهِمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ يَعْنِي مَا رَجَعَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي مِنَ بَنِي النَّضِيرِ فَهُوَ لِمَنْ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَلَيْسَ فِيهِ لِأَحَدٍ حَظٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيُّمَا قَرْوِيَه فَتَحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهِيَ لِلَّهِ

وَ لِرَسُولِهِ وَ أَيْمَأْ قَرِيئِهِ فَتَحَّمَّا الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ مَا بَقَى عَنِيهِ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ يَصْحَّحُ نَفْلَةً إِلَى دَارِ السَّلَامِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَقْلَهُ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ يَعْنِي لَمْ يُوجِفُوا عَلَى ذَلِكَ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ إِنَّمَا جَلَوْا عَنِ الرُّغْبِ وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قِتَالٌ ثُمَّ يَبْيَنُ الْمُسْتَحِقُ لِتَدْلِكَ فَقَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى يَعْنِي قُرْيَى بَيْنِ النَّضَّةِ يِرْ فَلَلَهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِزِيَّ الْقُرْبَى يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لِهُؤُلَاءِ سَوَاءٌ كَانُوا أَغْيَاءً أَوْ فُقَرَاءَ ثُمَّ يَبْيَنُ لَمْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ كَنِّي لَا يَكُونُ دُولَهُ يَبْيَنُ الْأَغْيَاءِ مِنْكُمْ فَالدُّولَهُ نَقْلُ النَّعْمَهُ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلِدُوهُ أَيْ مَا أَعْطَأْتُكُمُ الرَّسُولُ مِنِ الْفَقِيرِ فَخُلِدُوهُ وَ ارْضُوا بِهِ فَإِنَّ مَالَ بَيْنِ النَّضَّةِ يِرْ لِلشَّيْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيَّهُ فِي لَا عَنِيمَهُ وَ النَّسَيْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّمَا وَضَعَهُ فِي الْمُهَاجِرِينَ إِذَا كَانَ بِهِمْ حِاجَهُ وَ لَمْ يُعِظِّطِ الْأَنْصَارَ إِلَّا أَبِي دُجَانَهُ وَ سَيْهَلَ بْنَ حُيَيْفَ لِفَقْرِهِمَا وَ إِنَّمَا وَضَعَهُ فِي الْمَذْكُورِيَنَ لِلْفَقْرِ لَا مِنْ حَيْثُ كَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ وَ هُوَ لِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْأَئِمَّهِ وَ قَوْلَهُ لِلْفُقَرَاءِ لِيُسْتَ اللام للتمليك والاستحقاق وإنما هل للتخصيص من حيث تبرع النبي صلى الله عليه وآله بشيء منه لهم كما تقدم بل اللام يتعلق بمعنى الكلام في قوله ما آتاكم الرسول أى ما آتاكم الرسول إيتاء للفقراء ومن قال للفقراء بدل من قوله لذى القربى غفل عن سبب نزول الآية. و أما قوله وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ فَبِتَادًا وَ خَبَرَهُ يَحْبُونَ (١) وَ كَذَا وَ الَّذِينَ جَاؤُ مُبْتَدَأًا وَ خَبَرَهُ يَقُولُونَ (٢) فلا تتوهم أن هؤلاء كلهم مشتركون في ذلك الفيء كما يدعوه المخالفون .

ص: ٢٥١

١- سورة الحشر: ٩.

٢- سورة الحشر: ١٠.

كل آيه دلت على زكاه المال تدل على زكاه الرءوس لعمومها و لفقد الاختصاص

و قد روى عن آل محمد عليهم السلام: أن قوله تعالى قد أفلح من تركى [\(١\)](#) المزاد به زكاه الفطره وفيها نزلت خاصه [\(٢\)](#). فمن ملك قبل أن يهله شوال بلحظه نصابا وجب عليه إخراج الفطره. قوله و ذكر اسم رب فصيلى [\(٣\)](#) إشاره إلى صلاه العيد و ذلك لأن إخراج الفطره يجب يوم الفطر قبل صلاه العيد على ما بدأ الله به في الآيه. وقال العلماء والمفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس و زكاه الأموال فذكر الصلاه فيه مقدم قوله أقيموا الصلاه و آتوا الزكاه [\(٤\)](#) و قدم الزكاه في هذه الآيه على الصلاه فقال قد أفلح من تركى و ذكر اسم رب فصيلى إعلاما أن تلك الزكاه زكاه الفطره وأن تلك الصلاه صلاه العيد. و يحتاج في زكاه الفطره [\(٥\)](#) إلى معرفه خمسه أشياء من تجب عليه و متى تجب و ما الذي يجب و كم يجب و من يستحقها و يعلم تفصيلها من سننه النبي صلى الله عليه و آله وقد بينها بقوله و أنزلنا إلينك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم و تجب الفطره على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاه المال و يلزمها أن يخرجه عن نفسه و عن جميع من يعوله حتى فطره خادمه زوجته لقوله و عاشروه [\(٦\)](#)

بالمعروف [\(١\)](#) وهذا من المعروف فإن أهل شوال و زوجته المدخول بها مقيميه على النشوز لم يلزمها فطرتها و المرأة الموسره إذا كانت تحت معسر لا يلزمها فطره نفسها و تسقط عن الزوج لإعساره و لو قلنا إنها إذا ملكت نصابا وجب عليها الفطره كان قويانا لعموم الخبر إذا كان الحال هذه. و الفطره صاع من أحد أجناس ستة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط [\(٢\)](#). و لا يجوز أن يخرج صاع من جنسين و يجوز إخراج قيمته و لا يجوز إخراج المسوس و المدود منها لقوله تعالى و لا تيئموا الخ حيث مِنْهُ تُنْفِقُونَ [\(٣\)](#)

ص: ٢٥٢

١- سورة الاعلى: ١٤.

٢- انظر تفسير البرهان .٤٥٠/٤

٣- سورة الاعلى: ١٥.

٤- سورة البقره: ٤٣.

٥- الزياده من م.

بِالْمَعْرُوفِ (١) وَ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ فَإِنْ أَهْلَ شَوَّالٍ وَ زَوْجَهُ الْمَدْخُولُ بِهَا مَقِيمٌ عَلَى النَّشُوزِ لَمْ يَلْزِمْهُ فَطْرَتُهَا وَ الْمَرْأَةُ الْمُوسِرَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مَعْسِرٍ لَا يَلْزِمُهَا فَطْرَهُ نَفْسُهَا وَ تَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ لِإِعْسَارِهِ وَ لَوْ قَنَا إِنَّهَا إِذَا مَلَكَتْ نَصَابًا وَ جَبَ عَلَيْهَا الْفَطْرَهُ كَانَ قَوْيَا لِعُومِ الْخَبَرِ إِذَا كَانَ الْحَالُ هَذِهِ وَ الْفَطْرَهُ صَاعٌ مِنْ أَحَدِ أَجْنَاسِ سَتِ الْحَنْطَهُ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمَرِ وَ الرَّبِيبِ وَ الْأَرْزِ وَ الْأَقْطَهُ (٢). وَ لَا يَحْجُزُ أَنْ يَخْرُجَ صَاعٌ مِنْ جَنْسَيْنِ وَ يَحْجُزُ إِخْرَاجَ قِيمَتِهِ وَ لَا يَحْجُزُ إِخْرَاجَ الْمَسُوسِ وَ الْمَدْوُدِ مِنْهَا لِقُولِهِ تَعَالَى وَ لَا تَيَمَّمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٣)

قَمَال الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَامُ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الرَّكَاهِ يَعْنِي الْفِطْرَهَ كَالصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاهِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُعَمَّداً وَ مَنْ صَيَّلَهُ وَ لَمْ يُصْلِلْهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ فَلَا صَيَّهَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاهِ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَيَّلَهُ (٤). وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا فِيمَنْ صَامَ وَ اعْتَقَدَ أَنَّ الْفَطْرَهُ لَا تَجُبُ عَلَيْهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ كَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ يَقُولُ رَحْمَ اللَّهِ امْرًا تَصَدَّقُ ثُمَّ صَلَى وَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَهُ.

فصل

فَإِنْ قِيلَ رُوِيَ فِي قُولِهِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَ أَبِي الْعَالِيَهِ حَظٍ.

ص: ٢٥٣

-
- ١- سوره النساء: ١٩.
 - ٢- في العباب: روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال: كنا نخرج زكاه الفطره: صاعا من طعام، او صاعا من شعير، او صاعا من تمر، او صاعا من أقط، او صاعا من زبيب «هـ جـ».
 - ٣- سوره البقره: ٢٦٧.
 - ٤- وسائل الشيعه ٢٢١/٦ مع اختلاف في بعض الالفاظ.

و عكرمه و ابن سيرين أنه أراد صدقة الفطره و صلاه العيد [\(١\)](#) و كيف يصح ذلك و السوره مكيه و لم يكن هناك صلاه عيد و لا زكاه فطره. قلنا يحتمل أن يكون نزلت أوائلها بمحكمه و ختمت بالمدينه [\(٢\)](#). قال تعالى فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى أَى لَمْ يَتَصَدَّقْ وَ لَمْ يَصِلْ لِكُنْ كَذَبَ بِاللَّهِ وَ تَوَلَّى عَنْ طَاعَتِه [\(٣\)](#) وَ كَأَنَّهُ فِي زَكَاهِ الْفَطَرِ لَأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بِالصَّلَوةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَ الصَّدَقَةِ الْعَطِيهِ لِلْفَقِيرِ [\(٤\)](#) وَ قَالَ تَعَالَى وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [\(٥\)](#) وَ الشَّحُّ مَنْعِ الْوَاجِبِ فِي الشَّرِيعَةِ وَ كَذَا الْبَخْلُ [\(٦\)](#) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِطَّوْقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ [\(٧\)](#)

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّهُ شُجَاعٌ أَفْرَعُ طُوقُوا بِهِ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [\(٨\)](#).

باب الجزية

قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون [\(٩\)](#) و الجزية عباره

ص: ٢٥٤

- ١- انظر الدر المنشور .٣٤٠-٣٣٩/٦
- ٢- نقل عن الضحاك انها مدنية-انظر مجمع البيان .٤٧٢/٥
- ٣- سورة القيامة: ٣٢-٣١
- ٤- هذا من الجانب الشرعي-انظر لسان العرب (صدق).
- ٥- سورة الحشر: ٩ و سورة التغابن: ١٦.
- ٦- قال ابن منظور:الشح و الشح-بضم الشين و فتحها-البخل، و الضم اعلى، و قيل هو البخل مع الحرث، و في الحديث «ايكم و الشح»، الشح اشد البخل، و هو ابلغ في المنع من البخل، و قيل البخل في افراد الامور و آحادها و الشح عام. و قيل للبخل بالمال و الشح بالمال و المعروف-لسان العرب (شح).
- ٧- سورة آل عمران: ١٨٠.
- ٨- تفسير البرهان .٣٢٧/١
- ٩- سورة التوبه: ٢٩.

شرعية عن حق مخصوص يؤخذ من أهل الكتاب ليقروا على دينهم كما أن المأخوذ من أموال المسلمين على جهة الظهر يسمى زكاه و كلامها اسم شرعى.و المعنى أن ذلك إذا أدوه أغنى عنهم لاجتراء للمؤمنين لهم منهم والإبقاء به على دمائهم مأخوذة من قولهم هذا الشيء يجزى عن فلان أي يعني عنه و يكفى.و قد طعن الدهريه فى أمر الجزية وأخذها و إبقاء العاصى على كفره لهذا النفع اليسير من جهته فكانه إجازه الكفر لأجل الرشوه المأخوذة من أهل الذمه.الجواب لم تؤخذ الجزية للرضا بالكفر و فيه وجه حسن و هو أن إبقاءه أحسن في العقل من قبله لأن الفرض بتکليفه نفعه و هو ما دام حيا فعلى حد الرجاء من التوبه والإيمان بأن يتذكر ما غفل عنه و إذا قتل فقد انقطع الرجاء و هم أهل الكتاب يوحدون الله باللسان بخلاف الكافر الحربي فإن الحكمه تقضى قتله إلا أن يسلم و إذا أخذ الجزية من هؤلاء و بقوا ربما يكون سببا للإيمان و ذو النفس الدين ربما يفادى من ذهاب المال عنه الدخول في الدين و فيه منفعة المؤمنين جمله و على أهل الذمه إهانه فالطعن ساقط.

فصل

قيل إن قوله تعالى وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا^(١) نزلت في أهل الذمه ثم نسخها قوله قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَ هُمْ صَاغِرُونَ^(٢) فأوجب الجزية على أهل الكتاب من الرجال البالغين.و الفقر الذي لا شيء معه يجب عليه الجزية لأنه لا دليل على إسقاطها منه .٩

ص: ٢٥٥

١- سورة البقرة: ٨٣.

٢- سورة التوبه: ٢٩.

و عموم الآية يقتضيه فإذا لم يقدر على أدائها كانت في ذمته فإذا استغنى أخذت منه من يوم ضممتها. و بدليل العقل تسقط من مجانينهم و نوافض العقول منهم. و ما للجزيء حد لأنه من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله و مما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فتوخذ منهم على قدر ما يطيقون حتى يسلموا فإن الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون فنهم من لا يكترث مما يؤخذ منه فإذا وجد ذلا يسلم الجزيء بيده صاغرا فإنما على طريق الإذلال [بذلك و قابضها منه يكون قاعدا تألم لذلك يسلم] (١) و قوله تعالى فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكوة فاإخوانكم في الدين (٢) يدل على أن من وجبت عليه الجزيء و حل الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه و لم يلزمها أداؤها لأن ذلك على العموم. و أما عقد الجزيء فهو الذمه و لا يصح إلا بشرطين التزام الجزيء و أن يجرى عليهم أحكام المسلمين من غير استثناء فالالتزامالجزيء و ضمانها لا بد منه لقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون إلى قوله حتى يعطوا الجزية و حقيقة الإعطاء هو الدفع غير أن المراد هنا هو الضمان و إن لم يحصل الدفع. و أما التزام أحكامنا عليهم فلا بد منه و هو الصغار المذكور في الآية ففي الناس من قال الصغار هو وجوب جري أحكامنا عليهم و منهم من قال الصغار أن تؤخذ الجزيء منه قائما و المسلم جالس عن خشوع و ضراعة و ذل و استكانه من الذمي و عن يد من المسلمين و نعمه منهم عليهم في حقن دمائهم و قبول الجزيء منهم. و لا حد لها محدود بل يضعها الإمام على أرضهم أو على رءوسهم على قدر .١

ص: ٢٥٦

١- الزيادة من ج.

٢- سورة التوبه: ١١.

أحوالهم من الضعف والقوه بقدر ما يكونون به صاغرين

وَمَا رُوِيَ: أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَ عَلَى الْمُوْسَرِ مِنْهُمْ ثَمَائِيَّةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْمَبْسُوتِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْمُتَجَمِّلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا [\(١\)](#). إنما فعله لما رآه في تلك الحال من المصلحة

باب الزيادات

أما قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ فقصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصه بهم كأنه قيل إنما هي لهم لا لغيرهم ونحوه قوله إنما الخلافه لقريش يريدون لا يتعداهم ولا يكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها وأن تصرف إلى بعضها.

مسائله

فإن قيل لم عدل عن اللام التي في الأربعه الأوله من قوله للفقراء التي في الأربعه الأخيرة. قلنا قال بعض المفسرين إن ذلك للإينان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن في اللداء فيه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات و ذلك لما في فك الرقاب من الكتابه أو الرق أو الأسر و في فك الغارمين من الغرم من التخلص و الإنفاذ. و يجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر و العاله و كذلك ابن السبيل الجامع بين الفقر و الغربه عن الأهل و المال و تكرير في قوله وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فِيهِ فَضْلٌ تَرْجِحُ لَهُذِينَ عَلَى الْغَارِمِينَ.

ص: ٢٥٧

و قيل اللام في الأصناف الأربعه تدل على أن تلك الصدقه لهم يفعلون به ما أرادوا و ينفقون كما شاءوا مما أبيح لهم و لفظه في تدل أن الصدقه التي تعطى المكاتب و الغارم ليس لها أن ينفقا على أنفسهما و أهاليهما و إنما يضعن في فك الرقبه و الذمه فيوصل المكاتب إلى سيده المديون إلى غريميه. قوله **فَرِيضَه** مصدر مؤكد لأن قوله **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** معناه فرض الله الصدقات لهم.

مسائل

وقوله **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** [\(١\)](#)

قال النبئ صلى الله عليه و آله: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَيَّرَ بَعْدِي وَلَا أُمَّةٌ بَعْدَ كُمْ صَلُوَا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَ كُمْ وَ حُجُّوَا يَتَكُمْ وَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**. فاشتملت هذه الآيه على جميع العبادات.

مسائل

و أما قوله **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ** [\(٢\)](#) فما بمعنى الذي و من شيء بيانه. قيل من كل شيء حتى الحنطه و المخيط و قيل من بعض الأشياء لا من جميعها فيكون التقدير من شيء مخصوص فحذف الصفة قوله **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَهُ** [\(٣\)](#) أى من الأم. و قوله **فَإِنَّ لِلَّهِ تَقْدِيرَهُ** فواجب أن الله خمسه كأنه قيل فلا بد من ثبات ١.

ص: ٢٥٨

١- سورة النور: ٥٦.

٢- سورة الانفال: ٤١.

٣- سورة النساء: ١١.

الخمس (١) فيه من حيث إنه إذا حذف الخبر و احتمل غير واحد من المقدرات كقولك واجب ثابت حق لازم و ما أشبه ذلك
كان أقوى لإيجابه من النص على واحده و تعلق قوله إِنْ كُنْتُمْ آمَّنْتُمْ بِاللَّهِ بمحذوف و يدل عليه إِعْلَمُوا أى إن كنتم آمنتם بالله
فاعلموا أن الخمس لهؤلاء المذكورين و ليس المراد العلم المجرد و لكنه العلم المضمن بالعمل و الطاعة لأمر الله لأن العلم
المجرد يستوى فيه المؤمن و الكافر.

مسألة

فإن قيل ما معنى ذكر الله و عطف الرسول و غيره عليه

في قوله تعالى فَمَنْ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِتِنْيِ الْقُرْبَى الآية و ما المراد بالجمع بين الله و رسوله في قوله قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ
قلنا أما آيه الغنيمه فإن الله لما رأى المصلحة أن يكون خمس الغنيمه على سته أقسام و يكون لرسوله سهمان منه في حال حياته
و سهم لذى قرباه و ثلاثة الأسماء الباقية ليتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء سبيلهم و يكون بعد وفاه رسول الله سهم الله و سهم
رسوله و سهم ذى القربي لدى قربى الرسول القائم مقامه فضل تفصيلا في ذلك تمهيدا لعذرها عليه السلام و قطعا لأطماع كل
طامع و كذلك آيه الأنفال لما علم الله الصلاح في الأنفال أن تكون خاصة لرسوله و بعده لمن يقوم مقامه من ذى قرباه أضافها
إلى نفسه و إلى رسوله لكيلا تكون دولة بين هذا و ذا و أبي القوم إلا أن تكون دولة بينهم.

مسألة

وقوله وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أى ما جعله الله فيما له خاصه فما أو جفتـمـ.

ص: ٢٥٩

١- أى كأن الله تعالى قال أن ما غنمتم من شيء فلا بد من ثبات الخمس فيه «ج».

على تحصيله خيلاً. ولا تعتبم في الاقتتال عليه و لكن سلط الله رسوله على مال بنى النصير و نحوه فالأمر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء يعني أنه لا يقسم قسمه الغنائم التي قوتل عليها و ذلك أنهم طلبوها القسمه فنزلت الآيه. ثم قال ما أفاء الله على رسله و لم يدخل الواو العاطفه لأنه بيان للجمله الأولى فالجمله الأخيرة غير أجنبية عنها بين رسول الله ما يصنع بما أفاء الله عليه و أن كان هو حقه نحله من الله في هذه الآيه و في قوله و آتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ .

مسأله

وَعَنْ زُرَارَةٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُشْلِمٍ: أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الْآيَةُ أَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الِامْرَأَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ بِالطَّاعَةِ وَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيُرَغَّبَ فِي الدِّينِ فَيَهْبِتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِيهَا أَنْتَ وَأَصْبِرْ حَابِكَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ
[\(1\)](#).

مسأله

فإن قيل كيف

قال و في الرّقاب بعد قوله و آتى المال على حبه ذوي القربى و لا يقال آتى المال فيه. كلنا المفعول محدود و التقدير و آتى في فك الرقاب سيدهم و في حق الغارمين أصحاب ديونهم و لا- تعطى المملوك المال لينفق على نفسه و إنما يعطى ليدفع إلى مولاه فينعتق سواء كان مكتابا أو مملوكا .
٢.

ص: ٢٦٠

١- تفسير البرهان ١٣٥/٢ .

قال الصادق عليه السلام: في قوله لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروضٍ (١) المعروف القرض (٢).

وقال: في قوله كذلك يردهم الله أعمالهم حسراً رات عليهم (٣) هو الرجيل يدع ما له لا ينفعه في طاغيه الله بخلافاً ثم يدعه لمن يعمل بطاعته الله أو بمعصية بيته فإن عمل فيه بطاعته الله رأه في ميزان غيره فرأه حشره وقد كان المال له وإن عمل به في معصيته قواؤه بذلك المال حتى عمل به في معصيته الله (٤).

قال علي عليه السلام: قوله قد أفلح من ترکي وذكر اسم رب فصلى (٥) إن التصيدق بصيده مدق الفطر وقال لا أبالغ أن أجده في كتابي غيرها لقوله قد أفلح من ترکي أى أعطاه زكاة الفطرة فتوجاً إلى المصلى فصللى صلاة العيد.

روى أبو سعيد الخدري: كنا نخرج إذا كان علينا رسول الله صاعاً من تمر أو طعام أو شعير أو أقط قديم معاويه حاجاً فقال أرى مدين من سمرة الشام (٦).

ص: ٢٦١

- ١- سوره النساء: ١١٤.
- ٢- من لا يحضره الفقيه ٥٨/٢.
- ٣- سوره البقره: ١٦٧.
- ٤- تفسير البرهان ١٧٣/١.
- ٥- سوره الاعلى: ١٤-١٥.
- ٦- السمراء: الحنطة - عن الجوهرى «هـ ج».

يَعْدِلُ صَاعِاً مِنْ تَمِيرٍ^(١). وَذَلِكَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ قِيلَ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ قَالَ بِنْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

مسائل

وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمَؤْنَةِ^(٢).

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَكُمْ حَرَمَ عَلَيْنَا الزَّكَاهَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْلَمُ وَأَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ الْمُآتِيهَ فَالصَّادِقَهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَهُ وَالْكَرَامَهُ لَنَا حَلَالٌ^(٣).

مسائل

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا مَوْلَى إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأُلْيَهِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ^(٤).

وَعَنْ عَلَيْيِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ: ٥ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ شَيْءٌ فَكَيْفَ نَصِيبُ نَصِيبَنَا فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ الْإِمامَهِ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيراثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَهُ تَبَيَّنَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِهِ وَآلِهِهِ .٢٠.

ص: ٢٦٢

١- صحيح البخاري ١٦٢/٢ بهذا المضمون.

٢- وسائل الشيعه ٣٤٨/٦.

٣- وسائل الشيعه ١٨٧/٦.

٤- تفسير البرهان ٥٩/٢

في وجوب الحج

قال الله تعالى وَ أَنْتُمُوا الْحَاجَ وَ الْعُمَرَةِ لِلّهِ (١) فأوجب سبحانه بهذه الآية حجه الإسلام و عمره الإسلام لأنّه تعالى أمر من المكلفين جميع من توجه إليه وجوب الحج أن يتم الحج و العمره و وجوب الإتمام يدل على أنه واجب بل هذا آكد في الإيجاب من حجوا و اعتمروا كما أن أقيموا الصلاة آكد من صلوا و آتوا الزكاة آكد من زكوا. هي واجبه بشروط ثمانية بينها رسول الله صلى الله عليه و آله. قوله أتّمُوا أمر بإيقاعهما تامه فإن نسكيها كثيرة ولا يجوز أن يقضى بعضها دون بعض. و قيل من دخل في الحج أو العمره على سبيل التطوع وأحرم فإنه يجب عليه أن يتمه و مثاله الاعتكاف فإنه يستحب للمكلف أن يعتكف في أحد المساجد الأربعه فإذا اعتكف فإنه يجب عليه أن يتمه.

ص: ٢٦٣

١- سورة البقرة: ١٩٦.

و لما قرن تعالى العمره بالحج و أمر بإتمامهما و فعلهما أمرا واحدا فهى فى الوجوب مره واحده كالحج. و الحج فى اللغة القصد و فى الشرع هو القصد إلى البيت الحرام لأداء مناسك بها مخصوصه فى أوقات مخصوصه. و العمره فى اللغة الزياره و فى الشرع عباره عن زيارة البيت لأداء مناسك مخصوصه فإن كانت مما يتمتع بها إلى الحج فتكون أيضا فى وقت مخصوص و إذا كانت مبتوله ففى أي وقت كان من أيام السنن جازت. و قيل فى قوله و أَتَمُوا الْحِجَّةَ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ أَى أقيمواها إلى آخر ما فيهما و هو المروى عن أمير المؤمنين و زين العابدين عليه السلام [\(١\)](#). و قوله لِلَّهِ أَى اقصدوا بهما التقرب إلى الله.

و قال تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [\(٢\)](#)

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا هُؤُلَاءِ قِيلَ يَقُولُونَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قِيلَ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمَا أَوْ مِقْدَارُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُتُ بِهِ عَيْنَ اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُ بِهِ عَنِ النَّاسِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ ثُمَّ رَجَعَ فَيَسْأَلُ النَّاسَ بِكَفَهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذَا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ عِنْدَكَ فَقَالَ السَّعْدُ^٧.

ص: ٢٦٤

١- مجمع البيان /١٢٩٠.

٢- سورة آل عمران: ٩٧.

فِي الْمَالِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَحْجُجُ بِعَضُّهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ يَقُولُتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاهَ فَلَمْ تُجْعَلْ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ [\(١\)](#). وَ إِنَّمَا أَوْرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَثَالِ لَا عَلَى جَهَهِ الْحَمْلِ وَ الْأَمْثَالِ مَا تَوْضِحُ بِهِ الْمَسَائِلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثَلِ آدَمَ [\(٢\)](#)

باب في أنواع الحج

معلوم أن الحج ليس المراد به القصد والحضور فقط وإنما هو مجمل يحتاج إلى التفصيل كالصلاه و تفصيله يدرك بالكتاب والسنه و الله سبحانه قد بين بعض ذلك كالوقوف والدفع والسعى والطواف كما ذكر في سورة البقره وبين أيضا ما يجب أن يتمتع منه كالرث و الفسوق و الجدال و قتل الصيد و الذى يدرك بالسنه فقد بينها رسول الله لقوله و أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُتَبَّعَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ . ثم اعلم أن الحج ضروب ثلاثة مفرد لأهل مكه و قارن لمن حكمه حكم أهل مكه و إن كان متزلا خارج مكه من بواديها ثم النوعان للفريقين و تمنع لمن نأى من الحرم . فالإفراد فرض ساكنى مكه و مجاوريها الذين جاوروا ثلاث سنين فصاعدا لم يجز لهم التمتع و يجوز لهم القران فأما من كان بحكم حاضرى المسجد الحرام فهو كل من كان على اثنى عشر ميلاً بما دونها إلى مكه من أى جانب كان فرضه الإفراد و القران و لأن يحرم أغنياؤهم فالإقران أولى . و فرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام

ص: ٢٦٥

١- وسائل الشيعه ٢٤/٨.

٢- سورة آل عمران: ٥٩.

و هو كل من كان على أكثر من اثني عشر ميلاً من أي جانب كان إلى مكه فمن خرج عنها و ليس من الحاضرين لا يجوز له مع الإمكان غير التمتع قال الله تعالى فإذا أمتُّمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمُرِهِ إِلَى الْحَجَّ الْآيَه (١).

فصل

و روی عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه و آله أقام بالمدينه عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه و أذن في الناس بالحج (٢) الآيه فأمر المؤذنين أن يؤذنوا على أصواتهم بأن رسول الله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينه وأهيل العوالى (٣) والساعراب فاجتمعوا فخرج رسول الله في أربع بيض من ذى القعده فلما انتهى إلى ذى الحجه (٤) فرألت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد عند الشجره (٥) فصلى فيه الظهر وأخرم بالحج ثم ساق الحديث إلى أن قال فلما وقف رسول الله بالمروده (٦) بغيره فزاغه من السعي قال إن هذا جبريل وأومى بيده إلى خلفه يأمرني أن أمر من لم يسق هدىأ أن يحل ثم قال ولو اسيتقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولتكن سقت الهداي و لا يتبعى لسائق الهداي أن يحل حتى يصل الهداي محله فقال عمر (٧) أنا نخرج.

ص: ٢٦٦

-
- ١- سورة البقره: ١٩٦.
 - ٢- سورة الحج: ٢٧.
 - ٣- العاليه الحجاز و ما والاهاه ج.
 - ٤- ذو الحليفة قريه بينها وبين المدينه ستة أميال أو سبعه، و منها ميقات اهل المدينه، و هو من مياه جشم -معجم البلدان ٢٩٥/٢
 - ٥- وهى على سته أميال من المدينه -معجم البلدان ٣٢٥/٣.
 - ٦- جبل بمكه بعطف على الصفا.. مائل الى الحمره -معجم البلدان ١١٦/٥.
 - ٧- في م «فقال عثمان».

حَجَاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَبْدًا فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَهُ فَهَذَا الَّذِي أَمْرَتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِمَا يَسْتَعْبِلُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلِلْ هُوَ لِلَّائِيدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَكَهِ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلُوا السُّدُورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعْتَسِلُوا وَ يُهُلُّوا بِالْحَجَّ وَ كَانَتْ قُرْيَشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلَهِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ الْمَسْعُرُ الْحَرَامُ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِثْ أَفَاضَ النَّاسُ يَغْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ مِنْ قُرْيَشٍ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمُؤْقِفِ بِعِرَافَاتٍ فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ (١).

فصل

وَ مِمَّا يَدْلِي عَلَى التَّمَتعِ بِالْعُمَرَهِ إِلَى الْحَجَّ هُوَ فَرْضُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مَنْ نَأَى عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَا يَجِزِيهِ مَعَ التَّمَكُّنِ سَوَاهُ بَعْدِ إِجْمَاعِ الطَّائِفَهِ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ أَتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمَرَهُ لِلَّهِ (٢) فَأَمْرَهُ تَعَالَى شَرِيعَهُ عَلَى الْوَجُوبِ وَ الْفُورِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَأْتِي بِهِمَا عَلَى الْفُورِ بَأْنَ يَحْرُمُ بِالْحَجَّ أَوْ الْعُمَرَهُ مَعًا أَوْ يَبْدُأُ بِالْعُمَرَهُ أَوْ يَبْدُأُ بِالْعُمَرَهِ وَ يَشْتَأِي بِالْحَجَّ فَالْأُولَى يَفْسُدُ وَ يَبْطِلُ لَأَنَّ عَنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعَ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدًا بَيْنَ الْحَجَّ وَ الْعُمَرَهِ كَمَا لَا يَجْمِعُ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدًا بَيْنَ (٣) حَجَتَيْنِ أَوْ عَمْرَتَيْنِ وَ الْقَسْمِ الثَّانِي أَيْضًا باطِلٌ لَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَمْمَهُ لَا يَوْجِبُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا أَنْ يَأْتِي عَقْبَيْهِ بِلَا فَصْلٍ بِالْعُمَرَهِ فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا وَجُوبُ الْقَسْمِ الْآخِرِ الَّذِي ذُكِرَنَاهُ وَ هُوَ التَّمَتعُ الَّذِي ذُهِبَنَا إِلَيْهِ حَجَّ.

ص: ٢٦٧

١- الكافي ٤/٤-٢٤٨-٢٤٤ مع تفصيل اكثـر مما هنا.

٢- سوره البقره: ١٩٦.

٣- الزـيادـه من جـ.

فإن قيل قد نهى عمر عن هذه المتعة مع متعه النساء وأمسكت الأمه عنه راضيه بقوله، كلنا من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لا يدل على قبحه قوله بالنهي عن التمتع والإمساك عن النكير لا يدل عند أحد من العلماء على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لا وجه له إلا الرضا.

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَّ فَقَالَ تَمَتَّعْ دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ^(١) فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَعَ إِلَّا لِحَاضِرِ الْحَرَامِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ قُلْنَا يَا زَبَنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَقَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا وَرَأَيْنَا وَيَعْلُمُ اللَّهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا أَرَادُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَنْقِي أَحَدًا فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَاجْتَنَابِ الْمُسْكِرِ وَالْمُسْبِحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ^(٢).

فصل

و سياق التمتع أن يحرم من الميقات بالعمره فى أشهر الحج و هى شوال و ذو القعده و تسع من ذى الحجه و يلبى ثم يدخل مكه فيطوف بالبيت للعمره و يصلى ركعتى الطواف لها و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر و قد حل .فيتمتع حينئذ بلبس الثياب إن شاء و عمل كل ما يعمله الحال^(٣) من الطيب.

ص: ٢٦٨

١- سورة البقره: ١٩٦.

٢- هذا الحديث مركب من ثلاثة احاديث ذكرها الطوسي في الاستبصار ١٥٠/٢، ١٥١، الاول و الثاني مروي عن الحلبى كما هنا و الثالث مروي عن محمد بن الفضل الهاشمى - فراجع.
٣- اي المحل الذى ليس عليه لباس الاحرام.

و النساء و غيرهما إلا الصيد لأنه في الحرم إلى أن يحرم بالحج يوم الترويه فهذه المده التي بينهما متعه له. ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من المسجد الحرام و يلبى و يخرج إلى عرفات و يقف هناك و يفيض إلى المشعر و يقف هناك و يغدو منها إلى منى و يذبح الهدى بها مع باقى المناسك يوم النحر ثم يأتي مكه يوم النحر أو من الغد لا غير اختيارا و يطوف طواف الزيارة و يصلى ركعتيه و يسعي و يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه وقد أحل من كل شيء و يعود إلى منى مني فيها [\(١\)](#) و يرمي الجamar. و فرائض الحج الممتنع ثمانى عشره يدل عليها ظواهر القرآن و فحواه و فرائض الحج القارن و المفرد عشر و من أفرد أو قارن فعليه أن يعتمر بعد الفراغ عمره الإسلام مبتوله من حجه متى شاء

باب في تفصيل أفعال الحج الممتنع

أولها النية لأن من خرج من بيته قاصدا بيت الله يجب عليه وقت نهوضه أن يخرج لحجه الإسلام. ثم هو في قطع الطريق يؤدى الواجبات لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو أيضا واجب فإذا بلغ الميقات أحرم به للعمره التي يتمتع بها إلى الحج و نوى و لبس ثوبى الإحرام و لم يأتم بأربع كلمات واجبا. فالدليل على وجوب النية

قوله تعالى و ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ [\(٢\)](#) فهذا الآية تدل على أن النية للحج و لجميع العبادات واجبة لأن الإخلاص بالديانة هو القربى إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب إليه تعالى

ص: ٢٦٩

١- اى ليالي التشريق «هـ ج».

٢- سورة البينة: ٥.

لا يصح إلا بالعقد عليه و النبي له ببرهان. و النبي إراده مخصوصه محلها القلب و بين صلّى الله عليه و آله ذلك

يقوله: إنما الأَعْمَالُ بِالْيَتَامَةِ [\(١\)](#). و أما الإحرام فريضه من تركه متعمداً فلا حج له فإذا أراد الإحرام تنظف و اتزر بثوب و توشع باخر أو ارتدى به و لا يلبس مخيطا.

"و رُوِيَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مُحْرِمًا وَ عَلَيْهِ ثِيابُهُ الْقَمِيصُ وَ السَّرْوَالُ فَقَالَ لَهُ أَنْزِعْ هَذَا عَنْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَقْرَأْ عَلَيَّ آيَةً فِي هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . وَ الْآيَةُ عَامَهُ فِي كُلِّ مَا آتَى رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا نَهَى عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ مُتَصَلِّبًا وَ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْآيَةَ إِذَا نُزِلتَ فِي أَمْرٍ لَا تَكُونُ مَقْصُورَهُ عَلَيْهِ.

فصل

و قوله تعالى و أَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ [\(٢\)](#) الآية.

"عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ فِي الْمَقَامِ فَنَادَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ دَعَاكُمْ إِلَى الْحَجَّ فَاجْتَابَ الْحَاجِةَ رُونَ بِلَيْكَ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ. وَ الشَّيْءُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرْعٍ وَ لَمْ يَنْسَخْ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ.

وَ قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَأْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ [\(٣\)](#) حِينَ سَأَلُوا عَنْ أَمْرِ الْحَيْجَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فَقَالُوا فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَا وَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ [\(٤\)](#).

ص: ٢٧٠

١- وسائل الشيعة .٣٤/١

٢- سورة الحج: ٢٧.

٣- سورة المائدah: ١٠١.

٤- الدر المنشور ٣٣٥/٢.

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَمَا نَرَجُلٌ مَطْعُونٌ فِي نَسَبِهِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِذَافَهُ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ^(١) وَكَانَ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَقَعَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَخَاطَبَ اللَّهَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَهَا هُمْ عَنْ مَسَأَلَهُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ سَاعَتْ وَأَحْزَنَتْ مِنْ أَظْهَرَتْ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ^(٢) فِي كُلِّ عَامٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ فَقَالَ أَخُوهُ عَلَيْهِ بُنْ جَعْفَرٍ قُلْتُ وَمَنْ يَحْجُّ مِنَ فَقَدْ كَفَرَ [قَالَ لَا وَلَكُنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ]^(٣). وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجْبُ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى طَرِيقِ الْبَدْلِ لِأَنَّ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَعَلَى هَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ يَحْجُّ [وَلَمْ يَعْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ]^(٤) وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا نَقُولُهُ فِي وَجْبِ الْكُفَّارَاتِ الْمُتَلَقِّيَّةِ مِنْ أَنَّهُ مُتَى لَمْ يَفْعُلْ وَاحِدَهُ مِنْهَا فَإِنَّا نَقُولُ إِنْ كُلَّ وَاحِدَهُ مِنْهَا لَهُ صَفَهُ الْوَجْبِ فَإِذَا فَعَلَ وَاحِدَهُ مِنْهَا خَرَجَ الْبَاقِي مِنْ أَنَّ يَكُونَ وَاجِبًا فَكَذَلِكَ القَوْلُ فِيمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ الْأَمْرُ دُونُ الْخَبْرِ كَقَوْلِهِ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^(٥) فَإِنْ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ أَيْضًا أَىًّا أَمْنَوْهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبْرًا لَكَانَ كَذِبًا.٧.

ص: ٢٧١

١- الدر المنشور ٣٣٦/٢.

٢- الجده الغنى و الثروه، يقال: وجد في المال وجدا وجده، أى استغنى.

٣- الزياده من م، و الحديث مع الزياده في الاستبصار ١٤٩/٢.

٤- الزياده من ج.

٥- سوره آل عمران: ٩٧.

و من أحرم بالحج أو بالعمره التى يتمتع بها إلى الحج فى غير أشهر الحج و هى شوال و ذو القعده و عشر من ذى الحجه لم ينعقد إحرامه، و الحجه لنا بعد الإجماع المكرر

قوله تعالى **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ** ^(١) و معنى ذلك وقت الحج أشهر معلومات لأن الحج نفسه لا يكون أشهراً والتوقيت في الشرعيه يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت وأنه لا يجزى إلا في وقته. فإن تعلق المخالف بقوله **يَسِئُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجُّ** ^(٢) وأن ظاهر ذلك يقتضى أن الشهور كلها متساوية في جواز الإحرام فيها. الجواب أن هذه الآية عامه نخصصها بقوله **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ** و نحمل لفظ **الْأَهِلَّةِ** على أشهر الحج خاصه. على أن أبا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية لأن الله تعالى قال **مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجُّ** والإحرام عنده ليس من الحج. وقد أجاب بعض الشفعويه ^(٣) عن التعلق بهذه الآية بأن قال **يَسِئُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ** أي لمنافعهم و تجاراتهم ثم قال **وَ الْحَجُّ** فاقتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا و هكذا نقول و يجرى ذلك مجرى قولهم هذا المال لزياد و عمرو وأن الظاهر يقتضى اشتراكهما فيه. و هذا ليس بمعتمد لأن الظاهر من قوله **لِلنَّاسِ وَ الْحَجُّ** يقتضى أن يكونه.

ص: ٢٧٢

١- سورة البقرة: ١٩٧.

٢- سورة البقرة: ١٨٩.

٣- يزيد أصحاب الشافعى أحد أئمه المذاهب الاربعه عند السنـه.

جميع الأَهْلِه على العموم لـكُل واحد من الأمراء و ليس كذلك قولهم المال لـزِيد و عمرو لأنه لا يجوز أن يكون جميع المال لـكُل واحد منهمما فوجب الاشتراك لهذه العلة و جرت الآية مجرى أن نقول هذا الشهـر أَجَل لـدِين فلان و دين فلان في أنه يقتضي كون الشهـر كله أَجَلا لـلـديـنـينـ جـمـيـعـا و لا ينقـسـمـ لـانـقـسـامـ المـالـ فـوـجـبـ أنـ لاـ يـكـوـنـ الاـشـتـرـاكـ لـهـذـهـ العـلـةـ.

فصل

و الطواف بالبيت فريضه و هو سبعه أشواط يبدأ به من عند الحجر الأسود

قال تعالى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ [\(١\)](#) و الطائف الدائر حول الكعبه و قال وَلَيَطَوَّفُوا بِالْيَمِينِ [\(٢\)](#) و قال وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَكَ [\(٣\)](#) و قال أَرِنَا مَنَاسِكَنَا [\(٤\)](#) قال قتاده أراهما الله الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروه و غير ذلك من أعمال الحج و العمره. و قال تعالى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَيْلِي [\(٥\)](#) قال الشعبي و قتاده أمرـواـنـ يـصـلـواـعـنـدهـ وـهـوـالـمـرـوـيـ فـيـأـخـبـارـنـاـ [\(٦\)](#) وـبـذـلـكـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ صـلـاهـ الطـوـافـ فـرـيـضـهـ مـثـلـ الطـوـافـ لـأـنـ اللهـ أـمـرـ بـذـلـكـ وـالـأـمـرـ فـيـ الشـرـعـ يـقـتـضـيـ الإـيـجابـ وـلـيـسـ هـاـهـنـاـ صـلـاهـ يـجـبـ أـدـوـهـاـعـنـدـهـ غـيرـ هـذـهـ. ٢٠.

ص: ٢٧٣

-
- ١- سورة البقرة: ١٢٥.
 - ٢- سورة الحج: ٢٩.
 - ٣- سورة البقرة: ١٢٨.
 - ٤- سورة البقرة: ١٢٨.
 - ٥- سورة البقرة: ١٢٥.
 - ٦- انظر تفسير البرهان ١٥١/١-١٥٢.

و قال تعالى يا بني آدم قد أثركنا علينا يوازي سوأتكم [\(١\)](#) الآية قال مجاهد إنما ذكر اللباس هنا لأن المشركين كانوا يتعرّون في الطواف حتى تبدو سوأتهم. و قوله تعالى قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا [\(٢\)](#) هو التعرّى في الطواف كانوا يقولون لا- نخدم الله في ثياب أذنبنا فيها و يقال أيضاً بالتعرّى من الذنوب و كانت المرأة تطوف أيضاً عريانة إلا أنها تشد في حقوقها [\(٣\)](#) سيراً.

فصل

السعى بين الصفا والمروه فرض عندنا في الحج والعمره و به قال الحسن و عائشه و الشافعى

قال الله إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [\(٤\)](#) . وَ هَمَا جَبَلَنَ مَعْرُوفَانَ بِمَكَّةِ وَ هَمَا مِنَ الشَّعَائِرِ أَيُّ مَعَالِمِ اللَّهِ وَ شَعَائِرِ اللَّهِ أَعْلَمُ
متبعدهاته من موقف أو مسعى أو منحر مأخوذ من شعرت به أي علمت و كل معلم لعباده من دعاء أو صلاه و أداء فريضه فهو
مشعر لتلك العباده [\(٥\)](#) . و إنما قال فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اغْتَمَرَ فَلَا مُجْنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا [\(٦\)](#) و هو .٨

ص: ٢٧٤

-
- ١- سوره الاعراف: ٢٦.
 - ٢- سوره الاعراف: ٣٣.
 - ٣- الحق: الخضر و مشد الازار- صحاح اللغة .٢٣١٧/٦
 - ٤- سوره البقره: ١٥٨.
 - ٥- قال ابن فارس: الشين و العين و الراء اصلاحاً معروفاً، يدل أحدهما على ثبات و الآخر على علم و علم- بسكون اللام و فتحه-
و مشاعر الحج مواضع المنسك، سميت بذلك لأنها معالم الحج، و الشعيره واحده الشعائر، و هي أعلام الحج و أعماله.. و يقال
الشعيره ايضاً البدنه تهدى- معجم مقاييس اللغة .١٩٣/٣
 - ٦- سوره البقره: ١٥٨.

طاعه من حيث إنه جواب لمن توهם أن فيه جناحاً لصنمين كانوا عليهما أحدهما أسفاف و الآخر نائله و روى ذلك عنهمما عليهما السلام [\(١\)](#) و كان ذلك في عمره القضاء و لم يكن فتح مكه بعد و كانت الأصنام على حالها حول الكعبه. و قال قوم سبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينهما فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهلية فأنزل الله **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ** بهما. و قال آخرون على عكس ذلك و ذكروا أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون السعي بينهما فطن قوم أن في الإسلام مثل ذلك فأنزل الله الآيه. و جملته أن في الآيه ردًا على جميع ما كرهه لاختلاف أسبابه على الأجوبي الثلاثة.

فصل

قوله تعالى **وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ** [\(٢\)](#) لا يدل على أن السعي بين الصفا والمروه مستحب متطوع لأن معناه و من تطوع خيراً بالصعود على الصفا والمروه فهو المجازى بالثواب على تطوعه وفيمن لم يصعد ولم يقف على رءوسهما و سعي و طاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك و من طرف تلك إلى طرف هذا هكذا سبعاً فقد أدى الواجب فلا جناح عليه. و قال أنس و عطا إن جميع ذلك تطوع و به قال أبو حنيفة و عندنا أن من ترك الطواف بينهما متعمداً فلا حج له حتى يعود و يسعى و به قالت عائشه و الشافعى و قال أبو حنيفة إن عاد فحسن و إلا جبره بدم و قال عطا و مجاهد يجزيه و لا شيء عليه. و قال المفسرون في معنى قوله **وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا** ثلاثة أقوال أولها من [٨](#).

ص: ٢٧٥

١- عن الباقر و الصادق عليهما السلام انظر تفسير البرهان ١٦٩/١.

٢- سوره البقره: ١٥٨.

تطوع خيراً أى الحج أو العمره بعد الفريضه و الثاني و من تطوع خيراً أى بالطواف بهما عند من قال إنهم نفل و الثالث و من تطوع خيراً بعد الفرائض كمن طاف باليت الطوافات النافله بعد الفراغ من مناسك الحج و هذا هو الأولى لأنه أعم. و قال الجبائى التقدير فلا- جناح عليه أن يطوف بهما و هو غير صحيح لأن الحذف يحتاج إلى دليل. و الفرق بين الفرض و التطوع أن الفرض يستحق برتكه الدم و العقاب و التطوع لا مدخل لهما في تركه.

وَعِنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ آدَمَ الصَّفَنَ نَزَّلَ عَلَى الصَّفَنَا وَ حَوَاءَ عَلَى الْمَزْوَهِ وَ هِيَ مَرْأَةٌ تَسْيَمَنَا بِهِمَا [\(١\)](#). و التقصير بعد الفراغ من هذه العمره واجب قال تعالى مَحَلِّينَ رُؤْسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ [\(٢\)](#).

فصل

و إذا كان يوم الترويه وقد فرغ من العمره التي يتمتع بها إلى الحج و أراد الإحرام للحج و هو واجب نوى و أحرم عند مقام إبراهيم و لبي و كل هذه الثلاثه واجب يدل عليه الآيات التي تلونها من قبل

و قال تعالى أيضاً ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . و يتوجه إلى عرفات فإذا زالت الشمس بها وقف هناك بعد الظهر و العصر إلى غروب الشمس و هذا الموقف فريضه [\(٣\)](#) في الحج قال تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [\(٤\)](#) كانت قريش في الجاهليه لا تخرج إلى عرفات و يقولون لا نخرج من الحرم و كانوا يقفون يوم عرفه بالمشعر الحرام و ليه العيد أيضاً بها و كان الناس الذين يحجون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفه كما كان إبراهيم و إسماعيل و إسحاق يفعلون فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفه بعرفات و يفيضوا منها عند الغروب إلى المشعر بقوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَالْإِفَاضَهُ مِنْهَا لَا يَمْكُنُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْفِ أَوِ الْكَوْنِ بِهِا ج.

ص: ٢٧٦

١- تفسير البرهان ١٦٩/١، و المنشور هنا مختصر فيه.

٢- سورة الفتح: ٢٧.

٣- الزيادة من ج.

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ^(١) كَانَتْ قَرِيشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ وَيَقُولُونَ لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَكَانُوا يَقْفَوْنَ يَوْمَ عَرْفَهُ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَلِيَلِهِ الْعِيدِ أَيْضًا بَهَا وَكَانَ النَّاسُ الَّذِينَ يَحْجُونَ غَيْرَهُمْ يَقْفَوْنَ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرْفَهُ كَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ يَفْعَلُونَ فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَقْفَ المُسْلِمُونَ كَلَّهُمْ يَوْمَ عَرْفَهُ بِعَرَفَاتٍ وَيَفِيظُوْنَ مِنْهَا عَنْدَ الغَرْوَبِ إِلَى الْمَشْعُرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيظُوْنَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَالْإِفَاضَهُ مِنْهَا لَا يَمْكُنُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْفِ أَوِ الْكَوْنِ بَهَا.

فصل

وَقُولُهُ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ^(٢) بَيْنَ تَعَالَى فَرْضِ الْمُوقَفِينَ عَرَفَاتَ وَالْمَشْعُرَ أَى إِذَا دَفَعْتُمْ مِنْ عَرَفَاتَ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ بَهَا فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْحَاجِ كُلَّهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ بِالْمَشْعُرِ لِأَنَّ الْأَمْرَ شَرِعًا عَلَى الْوَجُوبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَوْجُبَ الذِّكْرُ فِيهِ إِلَّا وَقَدْ أَوْجَبَ الْكَوْنَ فِيهِ فَفِي هَذَا دَلَالَهُ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ لِيَلِهِ الْعِيدِ فِي ضِيَّهِ كَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَكَوْنُوكُلَّهُمْ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَإِذْكُرُوكُلَّهُمْ فِيهِ أَى إِذْكُرُوهُ تَعَالَى بِالثَّنَاءِ وَالشُّكْرِ حَسْبُ نِعْمَائِهِ عَلَيْكُمْ بِالْهُدَىِّ إِنَّ الشُّكْرَ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَسْبِ النِّعْمَهِ فِي عَظِيمِ الْمَنْزِلَهِ كَمَا يَجُبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَقْدَارِهِ لَوْ صَغَرَتِ النِّعْمَهُ وَلَا يَجُوزُ التَّسوِيَّهُ بَيْنَ مَنْ عَظَمْتُمْ نِعْمَتَهُ وَمَنْ صَغَرْتُمْ نِعْمَتَهُ يَعْنِي اذْكُرُوهُ ذَكْرًا فِيهِ بِمُثْلِ هَدَيْتِهِ إِيَّاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ وَقَبْلَ الْهُدَىِّ لَمِنَ الظَّالِّيْنَ عَنِ النَّبُوَّهِ وَالشَّرِيعَهِ هَدَاكُمْ إِلَيْهِ^(٣).

ص: ٢٧٧

١- سورة البقرة: ١٩٩.

٢- سورة البقرة: ١٩٨.

٣- الزياـدـهـ منـ مـ.

فإن قيل ثم للترتيب متراخيًا فما معنى الترتيب بين قوله **فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعُرِ الْحَرَامِ** وبين قوله **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** و لا- خلاف أن الوقوف بعرفات مقدم على الوقوف بالمشعر.قلنا هذا يوجب الترتيب في الإخبار بهما لا بالعمل فيهما و نحوه قوله تعالى **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا**^(١) بعد قوله **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبِهِ**^(٢) و لا- خلاف أن الإيمان يجب أن يكون قبل الإطعام.و قد روى أصحابنا أن هاهنا تقديمًا و تأخيرًا و تقديره ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم ثم أفيضوا من حيث أفاد الناس و إذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و استغفروا الله إن الله غفور رحيم^(٣).و أجاب المتأولون بأن قالوا رتبت الإفاصحه بعد المعنى الذي دل الكلام الأول عليه كأنه قيل أحرموا بالحج على ما بين لكم ثم أفيضوا يا عشر قريش من حيث أفاد الناس بعد الوقوف بعرفة.و هذا قريب مما قلناه و إنما عدل من تأوله على الإفاصحه من مزدلفه لأنه رآه بعد قوله **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ** قال فأمرروا أن يفيضوا من المزدلفه يوم الوقوف بها كما أمرروا بعرفة و ما قدمناه هو التأويل المختار.إذا أصبح يوم النحر صلى الفجر و وقف للدعاء بالمشعر إلى طلوع الشمس ثم يفيض إلى منى لأداء المناسك بها كما بينها رسول الله لقوله **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ** .١.

ص: ٢٧٨

١- سورة البلد: ١٤-١٧.

٢- سغب الرجل- بكسر الغين- جاع، و يوم ذو مسغبه أي ذو المجاuche- لسان العرب (سغب).

٣- انظر في ذلك مجمع البيان ٢٩٦/١

و الهدى واجب على الممتنع بالعمره إلى الحج و من لم يقدر عليه وجب عليه صيام عشره أيام

قال تعالى فَمَنْ تَمَّثَّ بِالْعُمُرَهِ إِلَى الْحِجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّيْمَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّ وَ سَيَّبُهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهُ كَامِلَهُ [\(١\)](#) فالهدى على الحاج الممتنع واجب بلا خلاف لظاهر القرآن و خالفوا في أنه نسك أو جبران و الصحيح أنه نسك [\(٢\)](#) وكذلك هو عندنا. فإن لم يجد الهدى ولا شمله صام ثلاثة أيام متتابعة في أول ذى الحجه رخصه و وقت صومها يوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه فإن فاتته صام ثلاثة أيام بعد أيام التشريق في شوال متتابعة و صام سبعة الأيام إذا رجع إلى أهله و هذا أصح من قول من قال إذا رجع عن حجه في طريقه.

وَ قَوْلُهُ تِلْكَ عَشَرَهُ كَامِلَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُعْنَى كَامِلَهُ مِنَ الْهَدِيِّ إِذَا وَقَعْتُ بِيَدَلَا مِنْهُ اسْتَكْمَلْتُ ثَوَابَهُ [\(٣\)](#). ثم إنه لإزاله الإبهام لثلا يظن أن الواو بمعنى أو كأنه قال فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام إذا رجعتم كقوله فانكحوا ما طابت لكم من النساء مشى و ثلاث و رباع [\(٤\)](#) ذلك لمن لم يكن أهله حاضرة في المسمى بعد الحرام أي ما تقدم ذكره من الممتنع بالعمره إلى الحج ليس لأهل مكه و من يجري مجراهم وإنما هو لمن لم يكن من حاضرى مكه.^٣

ص: ٢٧٩

- ١- سورة البقرة: ١٩٦.
- ٢- الزياذه من ج.
- ٣- تفسير البرهان ١٩٧/١ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام.
- ٤- سورة النساء: ٣.

و قال تعالى وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَيْكُمْ حَتَّى يَكُلُّ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ^(١). يجب على كل من حج أن يوفر شعر رأسه من أول ذى القعده إلى يوم النحر بمنى فيحلقه هناك و المعنى لا تزيلوا شعر رءوسكم حتى يتنهى الهدى إلى المكان الذى يحل نحره فيه و هو منى. و قال تعالى وَ إِذَا أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ^(٢) عن ابن عباس أنه تعالى أمر بمناسك الحج الوقوف بعرفه و المشعر و الإفاضه و رمى الجمار و الطواف و السعى و غير ذلك من مناسكه فَأَتَمَّهُنَّ أَى وفى بهن. و الابتلاء الاختبار و هو مجاز يعني أنه تعالى يقابل العبد مقابلة المختبر الذى لا يعلم لأنه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم كان ظلماً لمن أدخله النار. و على هذا قوله تعالى وَ الْفَجْرِ وَ لَيَالٍ عَشْرٍ ^(٣) عن ابن عباس و حسن و جماعة الليالي العشر هى العشر الأول من ذى الحجه شرفها الله ليسارع الناس فيها إلى عمل الخير و اتقاء الشر و الشفيع يوم النحر و الْوَتْرِ يوم عرفة و وجه ذلك أن يوم النحر مشفع بيوم بعده. و لا- يجوز للممتع مع الإمكان طواف الحج و ركعتاه و السعى بين الصفا و المروه للحج إلا فى هذين اليومين فالطواف للحج و ركعتاه و السعى له و طواف النساء و ركعتاه فهذه الخمسة كلها فريضه وقد بينها رسول الله لقوله وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ و قال ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .٢٠.

ص: ٢٨٠

- ١- سورة البقرة: ١٩٦.
- ٢- سورة البقرة: ١٢٤.
- ٣- سورة الفجر: ١-٢.

و أما قوله تعالى و لَيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (١) قال قوم هو طواف العمره الذى يقال له طواف الصيد لأنه تعالى أمر به عقىب المناسبك كلها و قيل هو طواف الإفاضه بعد التعريف إما يوم النحر و إما بعده و هو طواف الزياره و روى أصحابنا أن المراد به هاهنا طواف النساء (٢)الذى يستباح به وطى النساء و هو زياده على طواف الزياره للحج و العموم يتناول الجميع

باب فرائض الحج و سنته و ما يجرى مجرياها

اعلم أن فرائض الحج المفرد و القارن عشر احتججنا من القرآن تصريحا و تلوينا و إشاره فإن الثمانية الأشياء التي وجبت في العمره التي يتمتع بها إلى الحج تسقط في الإفراد و القران و من حج مفردا فعليه عمره الإسلام بعد الحج مبتوله منه.

و قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ أي أشهر الحج أشهر معلومات أو الحج حج أشهر معلومات ليكون الثاني هو الأول في المعنى فحذف المضاف أي لا حج إلا في هذه الأشهر وقد يجوز أن يجعل الأشهر الحج على الاتساع لكونه فيها و لكثره من الفاعلين له لقول الخنساء

فإنما هي إقبال و إدبار.

أى أشهر الحج أشهر موته معينه لا يجوز فيها التبديل و التغيير بالتقديم

ص: ٢٨١

١- سورة الحج: ٢٩.

٢- مروى عن الصادق عليه السلام انظر البرهان ٨٨/٣.

و التأخير الذى كان يفعلهما النساء قال الله تعالى (١) إِنَّمَا النَّسَاءُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ (٢). وقد ذكر أن أشهر الحج شوال و ذو القعده و عشر من ذى الحجه عندنا على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام (٣) و قيل هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه و روى ذلك أيضا فى أخبارنا (٤) و روى تسع من ذى الحجه و لا تناهى بينها لأن على الروايه الأخيرة لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها و عندنا لا يصح الإحرام بالعمره التى يتمتع بها إلى الحج إلا بالروايه الأولى. ومن قال إن جميع ذى الحجه من أشهر الحج قال لأنه يصح أن يقع فيها بعض أفعال الحج مثل صوم الأيام الثلاثه و ذبح الهدى. و اختلف المفسرون فيه فقال قوم المعنى في جميع ذلك واحد و قال آخرون هو مختلف من حيث إن الثاني معناه أن العمره لا ينبغي أن تكون في الأشهر الثلاثه على التمام لأنها من أشهر الحج و الأول على أنها ينبغي أن يكون في شهرين و عشرا و تسع من الثالث. فإن قيل كيف جمع شهرين و عشره أيام ثلاثة أشهر. قلنا لأنه قد يضاف الفعل إلى الوقت و إن وقع في بعضه و يجوز^٧.

ص: ٢٨٢

- ١- عن الجوهرى: قوله تعالى «إِنَّمَا النَّسَاءُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ» هو فعل بمعنى مفعول من قولك نسأت الشيء فهو منسوء، اذا اخرته، ثم يحول منسوء الى نسيء كما يحول مقتول الى قتيل، ورجل ناسيء و قوم نساء مثل فاسق و فسقة، و ذلك أنهم كانوا اذا صدروا عن مني يقوم رجل من كنانه فيقول:أنا الذي لا يرد لى قضاء.فيقولون:انسئتنا شهراً أى اخر عنا حرمه المحرم و اجعلها في صفر، لأنهم كانوا يكرهون أن تتوالى عليهم ثلاثة اشهر لا يتغيرون فيها، لأن معايشهم كان من الغاره فيحل لهم المحرم «ج» انظر الصحاح ٧٧/١
- ٢- سورة التوبه: ٣٨.
- ٣- وسائل الشيعه ١٩٧/٨.
- ٤- انظر وسائل الشيعه ١٩٦/٨-١٩٧.

أن يضاف الوقت إلى كذلك كقولك صليت يوم الجمعة وصليت يوم العيد وإن كانت الصلاة في بعضه وقدم زيد في يوم كذا وقدومه في بعض اليوم فكذلك جاز أن يقال ذو الحجه شهر الحج وإن كان في بعضه وإنما يفرض الإحرام بالحج في البعض.

فصل

وقوله تعالى **فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ** ^(١). فمن فتح الجميع فقد نفى جميع الرفت والفسق والجدال كقوله تعالى **لَا رَيْبَ فِيهِ** ^(٢) بعد نفي جميع الريب ومن رفع فعلى الابداء وخبره في الحج ويعلم من الفحوى أنه ليس المنفى رفنا واحدا ولكن جميع ضروبه. والرفث هنا عندها كنایه عن الجماع وهو قول ابن عباس وقتاده والأصل الإفحاش في المتنطق في اللغة وعن جماعة المراد هنا المواجه للجماع والتعریض للجماع أو المداعبه كلها رفت. والفسق قيل هو التنازع بالألقاب لقوله **بِئْسَ الِّإِسْمُ الْفُسُوقُ** ^(٣) وقيل هو السباب

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ ^(٤). وروى بعض أصحابنا أن المراد به الكذب والأولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها وبه قال ابن عمر وقد يقول القائل ينبغي أن تقييد لسانك في شهر رمضان لئلا يبطل صومك في خصمه بالذكر لعظم حرمته.

ص: ٢٨٣

-
- ١- سورة البقرة: ١٩٧.
 - ٢- سورة البقرة: ٢.
 - ٣- سورة الحجرات: ١١.
 - ٤- الكافي ٣٦٠/٢.

و قوله وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ فالتى رواه أصحابنا أنه قول لا والله و بلى و الله صادقا و كاذبا و للمفسرين فيه قولهن أحدهما أنه لا مراء بالسباب والإغصاب على وجه اللجاج و الثاني أنه لا جدال في أن الحج قد استدار لأنهم أنسئوا الشهور فقدموا و أخرروا فالآن قد رجع إلى حاله و الجدال المخاصمه. و لا رفت إن خرج مخرج النفي و الإخبار فالمراد به النهى و ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَئِ يَجَازِيْكُمْ عَلَيْهِ لَأْنَهُ عَالَمٌ بِهِ.

فصل

و قوله تعالى وَ تَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى (١) أي تزودوا من الطعام ولا تلقوا كلكم على الناس كما يفعله العame و خير الزاد مع ذلك التقوى و قيل تزودوا من الأفعال الصالحة فإن الاستكثار من أعمال البر أحق شيء بالحج و العموم يتناول التأويلين. ثم قال لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُّو فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (٢) وهذا تصريح بالإذن بالتجاره و هو المروى عن أمتنا عليهم السلام (٣)أى لستم تؤمنون في أن تتبعوا و تطلبوا الرزق فإنهم كانوا يتأنمون بالتجاره في الحج فرفع الله الإثم بهذه اللفظه عنمن يتجر في الحج. و قيل كان في الحج أجراء و مكارون و كان الناس يقولون إنه لا حج لهم فيبين تعالى أنه لا إثم على الحاج في أن يكون أجيرا لغيره أو مكاريا. و قيل معناه لا جناح أن تطلبوا المغفرة من ربكم رواه جابر عن أبي جعفر.

ص: ٢٨٤

١- سورة البقرة: ١٩٧.

٢- سورة البقرة: ١٩٨.

٣- انظر تفسير البرهان ١/٢٠.

عليه السلام (١) و العموم يتناول الجميع. فالآية تدل على أن التاجر والحمل والأجير وغيرهم يصح لهم الحج فليس الحج كالصلاه لأن أفعال الصلاه متصلة لا يتخللها غيرها و أفعال الحج بخلافها فلا يمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد إقامه التعبد وكذلك لا يمتنع أن يستغفر الله و يصلى على النبي و آله في خلال ذكر التلبيات و غيرها.

فصل

وقوله تعالى وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ عن ابن عباس و ابن عمر السبيل الذي يلزم بها الحج هي الزاد والراحله و قال ابن الزبير و الحسن ما يبلغه كائنا ما كان و عندنا هو وجود الزاد و الراحله و نفقه من يلزمته نفقته و الرجوع إلى كفایه عند العود إما من مال أو ضياع أو عقار أو صناعه أو حرفة مع الصحه و السلامه و زوال المowanع و إمكان المسير و لا بيان في ذلك أبين مما بينه الله بأن يكون مستطينا إليه السبيل و ذلك (٢) عام في جميع ما ذكرنا و من في موضع الجر بدل من الناس المعنى و الله على من استطاع من الناس حج البيت. و قوله تعالى وَمَنْ كَفَرَ أَىٰ مِنْ جَهْدِ فِرْضِ الْحَجَّ فَلَمْ يَرِهِ وَاجِبًا مِنْ تَرْكِهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ فِرْضَهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا وَإِنْ كَانَ عَاصِيًّا وَقَالَ قَوْمٌ مَعْنَى مِنْ كَفَرَ أَىٰ تَرْكَ الْحَجَّ وَالسَّبِبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَهِ إِلَّا إِلَهٌ وَلَا إِلَهَ بَعْدَهُ إِنَّمَا يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَأْتُوا حَجَّهُمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فامتنعوا فقال تعالى فمن ترك من هؤلاء الحج فهو كافر.٥

ص: ٢٨٥

١- تفسير البرهان ٢٠١/١.

٢- الزياذه من ج.

٣- سورة آل عمران: ٨٥

و ظاهر الآية خبر و معناه أمر لأنَّه إيجاب الحج على الناس و في مورد هذا الإيجاب في صوره الخبر نكته مليحة يطلع عليها من تدبره و فيها مداراه و استعماله لأنَّ المأمور به ينكسر بالأمر و أكثر كلام الله و كلام رسوله الوارد على لفظ الخبر إما يتضمن الأمر أو النهي.

فصل

و مما يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام واجب و هو ركن من أركان الحج بعد الإجماع المذكور

قوله تعالى فِإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَام (١) و الأمر شرعا على الإيجاب ولا يجوز أن يوجب ذكر الله فيه إلا- و قد أوجب الكون فيه و لأن كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف به. فإن قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر و يحتاج إلى دلاله و لا دليل. فإن قيل هذه الآية تدل على وجوب الذكر و أنتم لا توجبونه و إنما توجبون الوقوف به كالوقوف بعرفه قلنا لا- يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية. و بعد فإن الآية تقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص و الذكر جميعا فإذا دل الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب آخر جناه من الظاهر و بقى الآخر يتناوله الظاهر و تقدير الكلام فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام و اذكروا الله فيه. فإن قيل الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو استحباب لأنه إنما يراد له و من أجله فإذا ثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون. قلنا لا نسلم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر لأن الكون به عباده.

ص: ٢٨٦

١- سورة البقرة: ١٩٨.

مفردہ عن الذکر و الذکر عباده أخرى فلا يتبع الكون الذکر كما لا يتبع الذکر الله في عرفات الكون في ذلك المكان و الوقوف به لأن الذکر بعرفات مستحب و الوقوف بها واجب بلا خلاف على أن الذکر لو لم يكن واجبا فالشکر لله على نعمه واجب على كل حال وقد أمر الله أن يشكر عند المشعر الحرام فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجبا. فإن قيل ما أنكترتم من أن يكون المشعر ليس بمحل للشکر وإن كان محل للذکر وإن عطف الشکر على الذکر. قلنا الظاهر بخلاف ذلك عطف الشکر على الذکر يقتضي تساوى حكمهما في المحل و غيره و ليس في الآية ذكر الشکر صريحا و لكن الذکر الأول على عمومه و الذکر الثاني مفسر بالشکر لقرينه قوله **كما هِدَاكُمْ** فالهداية نعمه واجب الشکر عليها لأن الشکر على كل نعمه واجب و على هذا لا تكرار مستقبلا في الكلام أيضا.

فصل

ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ فَالْتَّفَثُ مَنَاسِكُ الْحَجَّ مِنَ الْوَقْفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَرَمْيِ الْجَمَارِ وَالْحَلْقِ بِمَنِي وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ.

"عن ابن عباس: التفت جمیع المنساک. و قال قوم التفت قشف الإحرام و قضاوه بحلق الرأس و الاغتسال و نحوه و قال الأزهرى في كتاب تهذيب اللغة التفت في كلام العرب لا يعلم إلا من قول ابن عباس [\(١\)](#) و قيل التفت الدرن و معنى قوله ثمن.

ص: ٢٨٧

١- نقل الجاحظ في الحيوان ٣٧٦/٥ قول امية بن ابي الصلت: شاحين آباطهم لم ينزعوا تنعا و لم يسلوا لهم قملأ و صبيانا و هذا البيت حجه على من يقول من اللغويين بأن لفظه «التفت» لم ترد في كلام العرب و لم يعلم معناها الا من قبل المفسرين.

لِيُقْصُّ وَتَفَكَّهُمْ لِيَزِيلُوا أَدْرَانَهُمْ وَقِيلَ هُوَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانِهِ وَهَذَا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَقَوْلُهُ وَلَيُؤْفِوا نُذُورَهُمْ أَىٰ يَفْوَى بِمَا نَذَرُوا مِنْ نَحْرِ الْبَدْنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كُلُّ مَا نَذَرَ فِي الْحَجَّ فَرِيمَا نَذَرَ إِنْ رَزَقَ حَجَّاً أَنْ يَتَصَدَّقَ وَإِذَا كَانَ عَلَى إِنْسَانٍ نَذَرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْيِي بِهِ هَنَاكَ وَلَمْ يَقُلْ بِنَذُورِهِمْ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِيْفَاءِ الْإِتَّمَامُ أَىٰ لِيَتَمَّوا نَذُورَهُمْ بِقَضَائِهَا وَقَوْلُهُ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ عَامَ فِي كُلِّ طَوَافٍ وَسَمِّيَ عَتِيقًا لَأَنَّهُ أَعْتَقَ مِنْ أَنْ يَمْلِكَهُ جَبَارٌ^(١).

فصل

وَقَوْلُهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْمُمْ حُرْمًا^(٢) ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَتَحْرِيمَ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ وَمِنْهُمْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ مَا صَيْدَ وَهُوَ مَحْرُمٌ وَبَيْنَ مَا صَيْدَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَعِنْدَنَا لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَالْكُلُّ مَحْرُمٌ عَلَى الْمَحْرُمِ فَأَمَّا مِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرُمًا فَيُجَوِّزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي ذَبَحَ وَصَيْدٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ يَكُونُ عَبَارَةً عَنِ الْأَصْطِيَادِ فَيَكُونُ مَصْدِرًا وَيَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْمَصَيْدِ فَيَكُونُ اسْمًا صَرِيحًا وَيَجُبُ أَنْ يَحْمِلَ ذَكْرَهُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْأَمْرَيْنِ وَتَحْرِيمِ الْجَمِيعِ وَالْمَعْنَى أَيْحَى لَكُمْ صَيْدَ الْمَاءِ وَإِنَّمَا أَحْلَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الطَّرِيْقَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ لِأَنَّ الْعَتِيقَ لَا خَلَافَ فِي كَوْنِهِ.^٦

ص: ٢٨٨

١- هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي الْكَافِي٤/١٨٩. وَقِيلَ لِقَدْمِهِ لَأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ، وَقِيلَ لَأَنَّهُ أَعْتَقَ مِنَ الْفَرْقِ أَيَّامَ الطَّوفَانِ-انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ(عَتِيقَ).

٢- سُورَةِ الْمَاثَدِ: ٩٦.

حلالا و طَعَامُهُ أى طعام البحر يريده المملوх و هو الذى يليق بمذهبنا و إنما سمي طعاما لأنه يدخل ليطعم فيكون المراد بصيد البحر الطرى و بطعامه المملوх و قيل المراد بطعامه ما ينبع من الزرع و الشمار بحاجاته

باب ذكر المناسك و ما يتعلق بها

قوله تعالى وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ^(١) أى يثوبون إليه فى كل عام يعني ليس هو مره فى الزمان فقط على الناس. و عن ابن عباس معناه أنه لا ينصرف عنه أحد و هو يرى أنه قد قضى منه و طرا فهم يعودون إليه.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ لَا يَقْصُدُونَ وَطَرًا وَ حَكَى الحارثى أن معناه يحجون إليه فيثابون عليه. و روى أن كل من فرغ من الحج و انصرف و عزم أن لا يعود إليه أبدا مات قبل الحول^(٢). و إنما جعل الله أمنا بأن حكم أن من عاذ به و التجأ إليه لا يخاف على نفسه ما دام فيه بما جعله فى نفوس العرب من تعظيمه و كان من فيه أمنا و يتخطف الناس من حوله. و لعظم حرمته أن من جنى جنایه فالتجأ إليه لا يقام عليه الحد فيه لكن يضيق عليه فى المطعم و المشروب حتى يخرج فيحد فإن أحده فيه ما يوجب الحد أقيم فيه الحد لأنه هتك حرمته الحرم^(٣).

ص: ٢٨٩

١- سورة البقرة: ١٥٢.

٢- مجمع البيان ١/٣٠٢.

٣- هذا مأخوذ من حديث مروى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام - انظر الكافي ٤/٢٦٢.

و قوله تعالى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَيْلَى [\(١\)](#). قيل فيه أربعه أقوال قال ابن عباس الحج كله مقام إبراهيم وقال عطاء مقام إبراهيم عرفة والمذلفه والجمار وقال مجاهد الحرم كله مقام إبراهيم وقال السدى هو الحجر الذى فيه أثر رجل إبراهيم وكانت زوجه إسماعيل وضعته تحت قدميه حتى غسلت رأسه فوضع إبراهيم عليه رجله وهو راكب فغسلت شقه الأيمن ثم رفعته وقد غابت رجله فيه فوضعته تحت قدمه اليسرى وغسلت الشق الأيسر من رأسه فغابت رجله اليسرى أيضا في الحجر فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريبا من الحجر الأسود وأن يصلى عنده بعد الطواف وهو الظاهر في أخبارنا [\(٢\)](#). و قوله وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا [\(٣\)](#) أمرهما الله أن يطهراه من فرث ودم كان يطرح المشركون قبل أن صار في يد إبراهيم وقيل أراد طهراه من الأصنام والأوثان وقيل طهرا بيته بينما كما له على الطهارة كقوله أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى [\(٤\)](#). و معنى الطائفين هم الذين أتوا من غربه وقيل هم الطائفون بالبيت والطائف الدائر. و العاكفين قيل إنهم المقيمون بحضرته وقيل هم المجاورون وقيل [٩](#).

ص: ٢٩٠

- ١- سورة البقرة: ١٢٥.
- ٢- مجمع البيان ٢٠٣/١.
- ٣- سورة البقرة: ١٢٥.
- ٤- سورة التوبه: ١٠٩.

هم أهل البلد الحرام و قيل هم المصليون و قيل العاكف المعتكف في المسجد. و **الرُّكُعُ السُّجُودُ** هم الذين يصلون عند الكعبه و الطواف للطوارى أحسن و الصلاه لأهل مكه أفضل.

فصل

و قوله تعالى و إذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدآ آمناً (١)

قال ابن عباس: كان الحرم أمناً قبل دعوه إبراهيم لقول النبي صلى الله عليه وآله حين فتح مكة هندي حرم الله يوم خلق السماوات والأرض (٢). وقيل كانت قبل الدعوه ممنوعا من الاتفاك (٣) كما لحق غيرها من البلاد فسأل إبراهيم أن يجعلها أمنا من القحط لأنه أسكن أهله بها فأجابه الله.

وَقَالَ النَّبِيُّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ [\(٤\)](#). وَقَالَ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا بِتَعْرِيفِ الْبَلَدِ لِأَنَّ النَّكَرَهَ إِذَا أُعْيِدَتْ تَعْرَفَتْ. سَأَلَ أَنْ يَدِيمَ أَمْنَهُ مِنَ الْجَدْبِ وَالخَسْفِ. وَقَوْلُهُ رَبَّنَا إِنِّي أَشِكْنَتُ مِنْ ذُرَيْتِي [\(٥\)](#) الْمَرَادُ بِالذَّرِيْهِ إِسْمَاعِيلُ أَبُو الْعَربِ وَأَمِهُ هَاجِرُ أَسْكَنُوهُمَا مَكَهُ وَمِنَ لِلتَّبْعِيسِ وَمَفْعُولِ أَسْكَنَتْ مَحْذُوفٍ. وَقِيلَ لَمَا أَنْ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمَ سَمَاهُ بَيْتًا لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بَيْتًا وَإِنَّمَا خَرَبَتْهُ طَسْمُ [\(٦\)](#) وَانْدَرَسَ.

٢٩١:

- ١- سورة البقرة: ١٢٦.
 - ٢- الكافي: ٢٢٦/٤.
 - ٣- ایتفکت البلده بأهلها: ای انقلبت، نعوذ بالله من سخط الله-عن الجوهری «هـ ج».
 - ٤- انظر هذا المضمون في الكافي: ٥٦٤/٤
 - ٥- سوره ابراهيم: ٣٧.
 - ٦- طسم قبیلہ من عاد كانوا فانقرضوا «هـ ج».

فَاجْعَلْ أَفْتَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ (١) هذا سؤال من إبراهيم أن يجعل الله قلوب الخلق تحن إليه ليكون في ذلك منافع ذريته لأنه واد غير ذي زرع.

فصل

وقوله و إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَا (٢) كان إبراهيم يبني و إسماعيل يناوله الحجر و إنما رفع البيت للعباده لا للمسكن لقولهما تَقَبَّلْ مِنَا .

وَ رُوِيَ: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَاهُ ثُمَّ عُفِيَ أَثْرُهُ فَجَدَدَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

وَ الْمَرْوُى فِي أَخْبَارِنَا: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ حَجَّ آدَمُ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ عَلَى قَدَمِيهِ مِنَ الْهِنْدِ (٤).

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ أَرْبَعَةَ أَسَاطِينَ وَ سَيَّمَاهُ الصُّرَاحَ (٥) وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ طُوفُوا بِهِ ثُمَّ بَعَثَ مَلَائِكَةً فَقَالَ لَهُمْ ابْتُوا فِي الْأَرْضِ بَيْنًا بِمِثَالِهِ وَ قَدْرِهِ وَ أَمْرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَطْوُفُوا بِهِ وَ قَالَ وَ لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ إِنِّي مُنْزِلٌ مَعِيَّكَ بَيْنًا يَطُوفُ (٦) حَوْلَ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي وَ يُصَيَّلَى عِنْدَهُ كَمَا يُصَيَّلَى عِنْدَ عَرْشِي فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ فَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ يَحْجُونَهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ حَتَّى تَوَاهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْلَمَهُ مَكَانَهُ فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ.

ص: ٢٩٢

١- سورة إبراهيم: ٣٧.

٢- سورة البقرة: ١٢٧.

٣- من لا يحضره الفقيه ٢٣٥/٢.

٤- من لا يحضره الفقيه ٢٢٩/٢ مع اختلاف.

٥- هو بالضم، قيل البيت المعمور في السماء الرابعة، من المضارحة و هي المقابلة و المضارعة- مجمع البحرين ٣٩١/٢.

٦- كذلك في النسختين و الظاهر أن الصحيح «يطاف».

أَجْبَلٌ مِنْ حِرَاءَ وَ ثَبِيرٍ وَ لُبَانٍ وَ جَبَلِ الطَّورِ وَ جَبَلِ الْحَمْرِ [الْحَمْرِ]. وَ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَ هُوَ جَبَلٌ بِدَمْشَقٍ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَرِنَا مَنَاسِكَنَا أَئِ مُتَبَعِّدُنَا قَالَ الزِّجَاجُ مُتَبَعِّدٌ مُنْسَكٌ وَ قِيلَ الْمَنَاسِكُ هِيَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ مِنَ الْهَدَى وَ النَّذْبَحَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَ الْعُمَرَهُ وَ قِيلَ مَنَاسِكُنَا مَذَابِحُنَا وَ أَرِنَا مِنْ رَؤْيَهِ الْبَصَرِ وَ قِيلَ أَئِ أَعْلَمْنَا. وَ قِيلَ أَرَاهُمَا اللَّهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَافَ وَ الْمَرْوَهُ وَ الْإِفَاضَهُ مِنْ عَرَفَاتِ وَ الْإِفَاضَهُ فِي جَمْعِ حَتَّى رَمِيَ الْجَمَارُ فَأَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الدِّينَ وَ هَذَا أَقْوى لَأَنَّهُ هُوَ الْعَرْفُ الشَّرْعِيُّ فِي مَعْنَى الْمَنَاسِكَ. وَ قَالَ وَ مَنْ يُرِغَبُ عَنْ مِلَهٖ إِبْرَاهِيمَ (١) هِيَ مَلِهُ نَبِيُّنَا لَأَنَّ مَلِهِ إِبْرَاهِيمَ دَخَلَهُ فِي مَلِهِ مُحَمَّدٌ مَعَ زِيَادَاتٍ هَاهُنَا. وَ قَوْلُهُ ذَلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمُ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ (٢) مَعْنَاهُ وَ الْأَمْرُ ذَلِكَ أَئِ هَكُذا أَمْرُ الْحَاجِ الْمَنَاسِكَ وَ مَنْ يَعْظِمُ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَالْتَّعْظِيمُ خَيْرٌ لَهُ فِي الْآخِرَهِ يَعْنِي بِأَنَّ يَتَرَكَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَ حَرَمَهُ مَا لَا يَحْلُّ اِنْتِهَا كَهْ. وَ اِخْتَارُ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى الْحُرُمَاتِ هُنَّا أَنَّهَا الْمَنَاسِكَ لِدَلَالِهِ مَا يَتَصَلُّ بِهَا مِنَ الْآيَاتِ وَ قِيلَ هِيَ فِي الْآيَهِ مَا نَهَى عَنْهَا مِنَ الْوَقْعَ فِيهَا وَ تَعْظِيمُهَا تَرْكُ مَلَابِسِهَا وَ قِيلَ مَعْنَاهَا الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَ الْبَلْدُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ.

فصل

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ أَئِ الْإِبْلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فِي حَالٍ إِحْرَامَكُمْ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ مِنَ الصِّيدِ إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْلِ فِي الْحَرَمَ إِذَا صَيَدَ فِي الْحَرَمَ وَ عَلَى الْمُحْرَمَ فِي الْحَلِّ وَ الْحَرَمَ فَاجْتَبِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ كَانُوا .٠٠

ص: ٢٩٣

١- سورة البقرة: ١٣٠.

٢- سورة الحج: ٣٠.

يلطخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمى ذلك رجساً وَ اجْتَبَوا قَوْلَ الزُّورِ [\(١\)](#) أى الكذب و هو تلبية المشركين لبيك لا شريك لك إلا شريكاك هو لك تملكه و ما ملكك. و روى أصحابنا أنه يدخل فيه سائر الأقوال الملهمة [\(٢\)](#). ذلك وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ [\(٣\)](#) الشعائر مناسك الحج و المراد بالمنافع التجارية. و قوله إِلَى أَجْلٍ مُسَيَّمٍ إلى أن يعود من مكه. و قوله وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا [\(٤\)](#) إشارة إلى ما ذكرنا من تفصيل المجمل للمعتمر والحاج

باب الذبح والحلق ورمي الجمار

قال تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [\(٥\)](#) قد ذكرنا أن من حج متمتعا فالواجب عليه أن ينحر بدنه أو بقره أو فحلا من الصأن أو شاه كما تيسر عليه ويسهل ولا يصعب فإن لم يوجد شيئا منها و وجد ثمنه خلفه عند ثقه حتى يشتري له هديا و يذبحه إلى انقضاء ذي الحجه فإن لم يصبه ففي العام المسبق في ذي الحجه. و قوله تعالى ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ قيل الشعائر البدن إذا أسفرت في الحج القارن أى أعلمت عليها بأن يشق سنانها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدى و تعظيمها استسمانها و استحسانها لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسَيَّمٍ

ص: ٢٩٤

١- سورة الحج: ٣٠.

٢- انظر مجمع البيان [٤/٨٢](#)، وقد جاء احاديث كثيرة في تفسير البرهان [٣/٩٠-٩١](#) قد فسرت قول الزور بالغناء.

٣- سورة الحج: ٣٢.

٤- سورة الحج: ٣٤.

٥- سورة البقرة: ١٩٦.

منافعها ركوب ظهورها و شرب ألبانها إذا احتاج إليها و هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام [\(١\)](#). و قال ابن عباس ذلك ما لم يسم هدياً أو بدننا و قال عطاء ما لم يقلد إلى أجل مسمى إلى أن ينحر. قوله ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ معناه أن يحل الهدى و البدن الكعبه و عند أصحابنا إن كان في العمره المفرده ف محله مكه قباله الكعبه بالحزوره و إن كان الهدى في الحج ف محله مني. ثم عاد إلى ذكر الشعائر فقال وَالْبَيْدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [\(٢\)](#) أى و جعلنا البدن صواف لكم فيها عباده الله بما في سوقها إلى البيت و تقليدها بما ينبغي أنها هدى ثم ينحرها للأكل منها و إطعام القانع و المعتر. فاذكروا اسم الله عَلَيْهَا صَوَافُ أَمْرَ من الله أن يذكروا اسم الله عليها فإذا أقيمت للذبح صافه أى مستمرة في وقوفها على منهاج واحد و التسميه إنما يجب عند نحرها دون حال قيامها. و الْبَيْدَنَ الإِبْلُ العظام البدنه بالسمن جمع بدنه [\(٣\)](#) و هي إذا نحرت فعندهم يعقل لها يد واحدة [\(٤\)](#) و كانت على ثلاث و عند أصحابنا يشد يداها إلى إبطيها و يطلق رجلاتها و البقر يشد يداها و رجلاتها و يطلق [\(٥\)](#) ذنبها و الغنم تشد ثلاثة أرجل منها و يطلق فرد رجل. ل.

ص: ٢٩٥

- ١- تفسير البرهان ٩١/٣.
- ٢- سورة الحج: ٣٦.
- ٣- البدن بضم الباء و سكون الدال، جمع بدنه بفتح الباء و الدال، تقع على الناقه و البقره و البعير الذكر مما يجوز في الهدى و الاضحى، سميت بدنه لعظمها- انظر لسان العرب (بدن).
- ٤- الزياده من ج.
- ٥- أى يشد يد واحدة منها بالعقل.

وَقَالَ أَبُو عِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ فَيَرْضَى بِمَا أَعْطَى وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرِ رَحْلَكَ مِمْنَ لَا يَسْأَلُ^(١) وَقَالَ يَتَبَغِي لِمَنْ ذَبَحَ الْهَمْدَى أَنْ يُعْطِي الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ ثُلُثُهُ وَيُهْبِى لِأَصْيَدِقَائِهِ ثُلُثُهُ وَيُطْعِمَ ثُلُثُهُ الْبَاقِى^(٢). كَذِلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ أَى مِثْلِ مَا وَصَفَنَا ذَلِلَنَاهَا لَكُمْ حَتَّى لَا تَمْتَعُ عَمَّا تَرِيدُونَ مِنْ النَّحْرِ وَالْذَّبْحِ بِخَلَافِ السَّبَاعِ الْمُمْتَنَعِهِ وَلَتَنْتَفِعُوا بِرَكْوَبَهَا وَحَمْلَهَا وَنَتَاجِهَا نَعْمَهُ مِنْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٣) ذَلِكَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا^(٤) أَى لَنْ يَصْعُدَ إِلَى اللَّهِ تَلَكُمْ وَإِنَّمَا يَصْعُدُ إِلَيْهِ التَّقْوَى وَهَذَا كَنَاءِهِ عَنِ الْقَبْوِلِ إِنَّمَا يَقْبِلُهُ الْإِنْسَانُ يَقُولُ قَدْ نَالَهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ فَخَاطَبَ اللَّهَ عَبَادَهُ بِمَا اعْتَادَهُ فِي مَخَاطِبَتِهِمْ وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا ذَبَحُوا الْهَدْيَةَ اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ بِالدَّمَاءِ فَنَضَحُوهَا حَوْلَ الْبَيْتِ قَرِبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعْنَى لَنْ يَتَقْبِلَ اللَّهُ لِلَّحْوَمَ وَلَا الدَّمَاءَ لَكِنْ يَتَقْبِلُ التَّقْوَى فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا بِأَنَّ يُوجَبَ فِي مَقَابِلَتِهَا التَّوَابُ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ تَعَظُّمُهُ وَتَشَكَّرُوهُ فِي حَالِ الْإِحْلَالِ كَمَا يَلِيقُ بِهِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَقَيلُ لَتَسْمُوا اللَّهَ عَلَى الْذَّبَاحَةِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كَفُورٍ^(٥) أَى مِنْ ذَكْرِ اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى الذَّبِيْحِ فَهُوَ الْجَحْودُ لِنَعْمَهُ اللَّهِ.

فصل

وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَمْدُ مَحِلَّهُ^(٦) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ.

ص: ٢٩٦

- ١- الكافي ٤٩٩/٤.
- ٢- الكافي ٤٩٩/٤ بمعناه.
- ٣- سوره الحج: ٣٦.
- ٤- سوره الحج: ٣٧.
- ٥- سوره الحج: ٣٨.
- ٦- سوره البقره: ١٩٦.

الحاج لا ينبغي أن يحلق رأسه من أول ذى القعده إلى يوم النحر بمنى فحينئذ يلزم الرجال أن يحلقوا رءوسهم. قال تعالى **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِيْجَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ** [\(١\)](#) فإن الصروره تلزم الحلق وغير الضروره تجزيه التقصير ولا يجب على النساء الحلق و يجزيهن التقصير على كل حال. و محل الهدى مني إن كان في الحج أو في العمره التي يتمتع بها إلى الحج يوم النحر وإن كان في العمره المبتوله فمكه و المعنى لا تحلوا من إحرامكم حتى يبلغ الهدى محله و ينحر أو يذبح. فمن كان **مِنْكُمْ مَرِيضًا أَيْ مِنْ مَرْضِنَكُمْ مَرِيضًا** أي من مرض منكم مرضًا يحتاج فيه إلى الحلق للمداواه **أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ أَيْ تَأْذِي بِهِ أَذَى** أي تأذى بهوام رأسه أي يحي له الحلق بشرط الفديه قبل يوم النحر في ذى القعده أو في تسع ذى الحجه فالاًذى المذكور في الآيه كل ما تأذيت به. نزلت هذه الآيه في كعب بن عجره فإنه كان قد قمل رأسه فأنزل الله فيه ذلك [\(٢\)](#) و هي محموله على جميع الأذى. و قوله تعالى **فَفَتَدْيِهُ مِنْ صِيَامَ أَوْ صَيَادِقَهُ أَوْ نُسُكِ** فالذى رواه أصحابنا أن من حلق لعذر فالصيام عليه ثلاثة أيام أو الصدقه ستة مساكين و روى عشره **مَسَاكِينَ** [\(٣\)](#) و النسك شاه و فيه خلاف بين المفسرين. و المعنى أن تأذى بشيء فحلق لذلك العذر فعليه فديه أي بدل و جراء يقوم مقام ذلك من صيام أو صدقه أو نسك مخير فيها.

ص: ٢٩٧

-
- ١- سورة الفتح: ٢٧.
 - ٢- اسباب النزول للواحدى ص ٣٥-٣٧.
 - ٣- تفسير البرهان ١٩٥/١.

وَ أَمَا رَمِيُ الْجَمَار فَقُولُه تَعَالَى وَ إِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّه بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَ (١) يَدْلُ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْت (٢) وَ الْعُلَمَاءُ أَيْ كُلُّهُ مَنَاسِكُ الْحَجَّ وَ مَنْ جَمِلَهَا رَمِيُ الْجَمَار وَ عَلَيْهِ الْمُفْسِرُونَ يَرْمِيُ جَمْرَهُ الْعَقْبَهُ يَوْمَ النَّحرِ سَبْعَهُ وَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٣) الْثَلَاثَهُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ حَصَاهُ فِي الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ يَبْدُأ بِالْجَمَرَهُ الْأَوَّلَيْ فَيَرْمِيُ سَبْعَهُ ثُمَّ كَذَا فِي الْوَسْطَى ثُمَّ فِي الْآخِرَى

باب في ذكر أيام التشريق يكون فيها رمي الجمرات على ما ذكر

قال الله تعالى فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكُكُم (٤) أَيْ إِذَا أَدِيتُمُوهَا وَ فَرَغْتُمُ مِنْهَا قَالْ مُجَاهِدٌ هِيَ الْذِبَاحُ وَ قِيلَ الْمَعْنَى فَإِذَا قَضَيْتُم مَا وَجَبَ عَلَيْكُمْ فِي مَعْبُودَاتِكُمْ إِيْقَاعُهُ مِنَ الذِبْحِ وَ الْحَلْقِ وَ الرَّمْيِ وَ غَيْرِهَا فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّه يَسْتَحْبِ الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمِيِ الْجَمَرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَ قِيلَ الْمَرَادُ بِالذِكْرِ هَا هُنَّا التَّكْبِيرُ أَيَّامَ مِنْهُ وَ قِيلَ إِنَّه سَائِرُ الدُّعَاءِ فِي تَلْكَ الْمَوَاطِنِ إِنَّه أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَ قَوْلُه كَذِكْرِكُمْ آبَاءُكُمْ

عَنْ أَبِيهِ بَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّهَ كَانُوا يَجْمِعُونَ هُنَاكَ وَ يَفْتَخِرُونَ بِالْأَبَاءِ وَ بِمَا تَرِهُمْ وَ يُبَالِغُونَ فِيهِ (٥).

ص: ٢٩٨

- ١- سورة البقرة: ١٢٤.
- ٢- في ج «أهل التفسير».
- ٣- تشريق اللحم تقديده، و منه سميت امام التشريق، و هي ثلاثة ايام بعد النحر، لأن لحوم الاضاحي تشرق فيها، أي تنشر في الشمس. و يقال سميت بذلك لقولهم «أشرف ثيبر كما تغير»، حكاها يعقوب. و قال ابن الاعرابي: سميت بذلك لأن الهدى لا تتحر حتى تشرق الشمس. و الله اعلم «هـ ج».
- ٤- سورة البقرة: ٢٠٠.
- ٥- تفسير البرهان ١/٢٠٣.

و قوله أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا بما الله عليكم من النعمه وإنما شبه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لأنه خرج على حال لأهل الجاهلية معتاده أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر وقيل اذكروا الله كذكر الصسي لأمه والأول أظهر ثم بين أن من يسأل هناك فمنهم من يسأل نعيم الدنيا فقط لأنه غير مؤمن بالقيامه ومنهم من يقول رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً [\(١\)](#)

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الْمَعَاشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا وَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ [\(٢\)](#).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أُوتِيَ قَلْبًا شَاكِرًا وَ زَوْجَهُ صَالِحَهُ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسِينَهُ وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَهُ وَ وُقِيَ عَذَابَ النَّارِ [\(٣\)](#).

فصل

ثم قال تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ [\(٤\)](#). أمر من الله أن يذكروا الله في هذه الأيام و هي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر والأيام المعلومات عشر ذي الحجه وهو قول ابن عباس و جماعه وقال الفراء المعلومات أيام التشريق والمعدودات عشر ذي الحجه وفي النهايه نحوه على خلاف ما في كتابه الآخر [\(٥\)](#). و الصحيح أن المعدودات هي أيام التشريق لا غير والدليل عليه قوله ها هنا فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى و النفر الأول والنفر الثاني لا يكونان إلا في أيام التشريق بلا خلاف.م.

ص: ٢٩٩

-
- ١- سورة البقره: ٢٠١.
 - ٢- تفسير البرهان: ٢٠٣/١.
 - ٣- الدر المنشور: ٢٣٣/١.
 - ٤- سورة البقره: ٢٠٣.
 - ٥- الزياده من م.

و الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ يَوْصِفُ بِهَا عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْصِفُ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَعًا وَ قَدْ ذُكِرَ فِي تَهذِيبِ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ يُؤْكَدُ ذَلِكُ بِقُولِهِ فِي سُورَةِ الْحِجَّةِ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ [\(١\)](#). وَ سُمِيتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ لِأَنَّهَا قَلَّا ثُلَاثَةٌ. وَ هَذِهِ الْآيَةُ تَدْلِيُّ بِ وجوبِ التَّكْبِيرِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ وَ الدَّرْكُ الْمَأْمُورُ بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْأَظَهَرُ أَنَّهَا تَجُبُ بِمَنِي وَ تُسْتَحْبَبُ بِغَيْرِ مَنِي.

فصل

وَ قُولُهُ تَعَالَى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى [\(٢\)](#) الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الرَّخْصَهِ فِي جُوازِ النَّفَرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ التَّشْرِيقِ إِنَّ أَقَامَ إِلَى النَّفَرِ الْأَخِيرِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ مِنَ التَّشْرِيقِ كَانَ أَفْضَلُ إِنَّ نَفَرَ فِي الْأُولَى نَفَرَ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى قَبْيلِ الْغَرْوُبِ فَإِنْ غَرَبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَعْدِ الرَّمَادِ وَ لَيْسَ لِلْإِيمَامِ أَنْ يَنْفَرَ فِي النَّفَرِ الْأُولَى. وَ قُولُهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ] [\(٣\)](#) لِتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ مَا كَانَ مِنْ حَجَّهُ الْمُبَرُورُ وَ بِرَكَتِهِ تَفْضِيلُ اللَّهِ بِالْمَغْفِرَةِ لِذَنْبِهِ وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودِ الثَّانِي قَالَ الْحَسْنُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعَجُّلِهِ وَ لَا تَأْخِرِهِ وَ إِنَّمَا نَفْيُ الْإِثْمِ لِثَلَاثَةِ يَوْمَهُمْ ذَلِكُ مَتَوْهُمُ فِي التَّعَجُّلِ وَ جَاءَ فِي التَّأْخِيرِ عَلَى مَزَارِجِ الْكَلَامِ كَمَا يَقُولُ إِنْج.

ص: ٣٠٠

١- سورة الحج: ٢٨.

٢- سورة البقرة: ٢٠٣.

٣- الزيادة من ج.

أظهرت الصدقه فجائز و إن أسررتها فجائز و الإسرار أفضل. و يمكن أن يقال إن الأول معناه لا حرج عليه و الثاني معناه لم يبق عليه إثم فقد غفر له جميع ذنبه فيكون جمعا للقولين المتقدمين. و قوله لِمَنِ اتَّقَى فِيهِ قُولَانْ أَحَدُهُمَا لَمَا قَالَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ دَلَى وَعْدَهُ بِالثَّوَابِ وَعَلَقَهُ بِالْتَّقْوَى لَثَلَاثَةٍ يَوْمَهُمْ أَنَّهُ بِالطَّاعَةِ فِي النَّفَرِ فَقَطُّ الثَّانِي أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِلِهِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ لِضَرْبِ مَضْرُوبِ الْفَسَادِ وَلَكِنْ لِاتِّبَاعِ إِذْنِ اللَّهِ فِيهِ. وَقِيلَ هُوَ التَّحْذِيرُ فِي الْإِيْكَالِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ فِي الْحَجَّ فَبَيْنَ أَنْ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ مَلَازِمَهُ التَّقْوَى وَمَجَانِبَهُ الْمُعَاصِي. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ قَوْلَهُ لِمَنِ اتَّقَى مُتَعَلِّقٌ بِالتَّعْجِلِ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ نَفَرَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَإِنْ شَاءَ وَقَفَ إِلَى انْقَضَاءِ النَّفَرِ الْآخِرِ وَمِنْ لَمْ يَقِنْ الصَّيْدَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَرُ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَرَاءِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ [\(١\)](#).

وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَيْ مَنْ مَيَّاتَ فِي هَيْدَيْنِ فَقَدْ كُفَّرَ عَنْهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَمَنْ تَأَخَّرَ أَيْ أَنْسَى أَجْلَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا إِذَا اتَّقَى الْكُبَائِرِ [\(٢\)](#). وَالتَّقْدِيرُ ذَلِكَ لِمَنِ اتَّقَى أَوْ جَعَلَنَا لِمَنِ اتَّقَى وَقِيلَ الْعَالِمُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْبِرُ طَادُوا [\(٣\)](#) أَيْ إِذَا حَلَّتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ فَاصْطَادُوا الصَّيْدَ الَّذِي نَهَيْتُمْ أَنْ تَحْلُوْهُ إِنْ شَئْتُمْ فَالسَّبِبُ الْمُحْرَمُ لَهُ زَالٌ وَهُوَ إِبَاحَهُ أَيْ لَا حَرجٌ عَلَيْكُمْ فِي صَيْدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. [٢](#).

ص: ٣٠١

١- انظر مجمع البيان ٢٩٩/١.

٢- تفسير البرهان ٢٠٤/١ بمناه.

٣- سورة المائدah: ٢.

قد تقدم القول في كثير من ذلك وقد عد مشايخنا التروك المفروضه والمكروهه في الحج و العمره فمحظورات الإحرام ستة و ثمانون (١) شيئاً (٢) و محظورات الطواف والسعى والذبح والرمي سبعة وأربعون شيئاً و مكروهات الحج و العمره ثلاثة و خمسون شيئاً وقد نطق القرآن بعضها مفصلاً

و قوله وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا يدل على جميع ذلك جمله. و قوله فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ (٣) قد ذكرنا أن الرفت كناية عن الجماع فحكم المحرم إذا جامع له شرح طويل لا نطيل به الكتاب. و المراد بالفسق الكذب فمن كذب مره فعليه شاه و من كذب مرتين فعليه بقره و من كذب ثلاثة فعليه بدنه و قد أشرنا إلى الجدال أنه القسم بالله.

ص: ٣٠٢

١- و ثلاثون «خ ل». و تعرف من التعليقه الآتي أنه الصحيح.

٢- محظورات الــحرام: ان لاـ يلبس المخيط، و لاـ يلامس بشهوه، و لا يتزوج، و لا يعقد نكاحا، و لا يزوج، و لا يشهد عقدا، و لا يجامع، و لا يستمني، و لا يقبل بشهوه، و لا يصطاد، و لا يذبح صيدا، و لا يدل عليه، و لا يأكل لحم صيد، و لا يغطي المحمل، و لا رأسه، و لا يكسر بيض صيد، و لا يذبح فرخ الطير، و لا يقلع شجر الحرم و حشيشه، و لا يدهن بما فيه طيب، و لا يأكل ما فيه ذلك، و لا يقرب المسك أو الكافور أو العود أو الزعفران، و لا يلبس ما يستر ظاهر القدم بالخفف اختيارا، و لا يتختم للزينة، و لا يفسق بالكذب على الله و الرسول و لا يجادل، و لا يقص شيئاً من شعره، و لا يزيل القمل عن نفسه، و لا يسد أنفه من التتن، و لا يدمى جسده و لا فاه بحك و لا سواك، و لا يدللك رأسه و لا وجهه في وضوء أو غسل لثلا يسقط شيء من شعره، و لا يقص اظفاره، و ان مات لم يقرب الكافور، و لا يقتل جرada او زنابير قصدا، و لا يتسلخ الا لضروره، و لا يخرج حمام الحرم منه، و لا يمسك الطير اذا دخل به في الحرم. فهذه ستة و ثلاثون «ج».

٣- سورة البقرة: ١٩٧.

و قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ وَ لَا الْهُدْيَ^(١) أى يا أيها الذين صدقوا الله فيما أوجب عليهم لا تحلوا حرمات الله ولا تعدوا حدوده ولا تحلوا معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرايشه ولا تحلوا حرم الله وشعائر حرم الله ورسوله ومناسك الحج. عن ابن عباس المعنى لا تحلوا مناسك الحج فتضييعها وقال مجاهد شعائر الله الصفا والمروه والهدى من البدن وغيرها وقال الفراء كانت عامه العرب لا ترى الصفا والمروه من شعائر الله ولا يطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك و هو قول أبي جعفر عليه السلام وقال قوم لا- تحلوا ما حرم الله عليكم في إحرامكم وقيل الشعائر العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوا المواقت إلى مكه بغير إحرام وقال الحسين بن على المغربي المعنى لا تحلوا الهدايا المشعره هديا للبيت و قريب منه ما روى عن ابن عباس أيضا أن المشركين كانوا يحجون البيت و يهدون الهدايا فأراد بعض المسلمين أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عنه و العموم يتناول الكل. ثم قال و لَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ أى لا تستحلوا الأشهر الحرم كلها بالقتال فيها أعداءكم هؤلاء من المشركين ولا تستحلوها بالنسيء إنما النسيء زياده في الكفر^(٢). و قوله تعالى و لَا الْقَلَائِدَ أى و لا تحلوا الهدى المقلد وإنما كرر لأنه أراد».

ص: ٣٠٣

١- سوره المائدہ: ٢.

٢- في التبيان: قال ابو علي: كانوا يؤخرن الحج في كل سنه شهرا، و كان الذي ينسئون بنى سليم و غطفان و هوازن، وافق ذلك في الحجـه، فلما حجـ النبي صلى الله عليه و آله في العام المـقبل وافق ذلك في ذـي الحجـه، فـلـذلك قال: لا ان الزمان قد استدار كـهـيـه يوم خـلق السـمـاـوات و الـأـرـضـ فيـ قولـ مجـاهـدـ وـ كـأـنـ النـسـيـءـ المـنـهـيـ فـيـ الـآـيـهـ تـأـخـيرـ الـأـشـهـرـ الـحـرمـ عـمـاـ وـقـتـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـ كانواـ فـيـ الـجـاهـلـيـهـ يـعـمـلـونـ ذـلـكـ، وـ كانـ الـحـجـ يـقـعـ فـيـ غـيرـهـ وـ فـيـهـ، فـيـنـ اللهـ انـ ذـلـكـ زـيـادـهـ فـيـ الـكـفـرـ «جـ».

المنع من حل الهدى الذى لا يقلد و الهدى الذى قلد و قيل هو نعل يقلد بها الإبل و البقر يجب التصدق بها إن كان لها قيمة. و قوله و لاـ آمِّينَ الْعَبْتَ الْحَرَامَ يَتَنَاهُونَ فَصُلَّى مِنْ رَبِّهِمْ نهى أن يحل و يمنع من يلتمس أرباحا فى تجاراتهم من الله و أن يرضى عنهم بنسكمهم فأما من قصد البيت ظلما لأهله و جب منه و دفعه

باب نهى المحرم من الإخلال والتعدي والتقصير

قال الله تعالى يا أئيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَأْلُوَنُكُمُ اللَّهُ بِشَئٍ مِّنَ الصَّيْدِ^(١) هذا خطاب من الله للمؤمنين و قسم منه تعالى أى ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد و أصله إظهار باطن الحال و المعنى يعرضكم بأمره و نهيه لأن يظهر ما في نفوسكم و هو خاف في الحال و سمي ذلك اختبارا لأنه شبيه في الظاهر باختبار الناس و إن كان المختبر لا يعلم ما يكون من المختبر و الله عالم بما يكون من المكلف بكل جلى و خفى و مضمر و منوى و المعنى ليظهر طاعتكم من معصيتكم. و من في قوله مِنَ الصَّيْدِ للتبسيط و يتحمل وجهين أحدهما أن يكون عنى صيد البر دون صيد البحر و الآخر أن يكون لما عنى الصيد ما داموا في الإحرام أو في الإحرام و الحرم كان ذلك بعض الصيد و يجوز أن يكون من لتبين الجنس و أراد بالصيد المصيد بدلالة قوله تعالى تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيْكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ وَ لَوْ كَانَ الصَّيْدُ هُنَا مُصْدِرًا كَانَ حَدَثًا فَلَا يُوصَفُ بِمَثَلِ الْيَدِ وَ الرَّمَحِ وَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ مَا كَانَ عِيْنَا. و قال أصحاب المعانى امتحن الله أمه محمد صلى الله عليه و آله بصيد البر كما امتحن أمه موسى عليه السلام بصيد البحر.

ص: ٣٠٤

١- سوره المائدہ: ٩٤.

و لما تقدم في أول السوره تحريم الصيد على المحرم مجملـاـ بين سبحانه ذلـكـ هـاـنـاـ فـقـالـ لـيـخـتـبـرـنـ اللـهـ تـعـالـىـ طـاعـتـكـمـ منـ مـعـصـيـتـكـمـ بـشـئـءـ مـنـ الصـيدـ أـىـ بـتـحـرـيمـ شـئـ مـنـ الصـيدـ وـ بـعـضـ مـنـهـ وـ الـذـىـ تـنـالـهـ الـأـيـدـىـ فـرـاخـ الطـيرـ وـ صـغـارـ الـوـحـشـ وـ الـبـيـضـ وـ الـذـىـ تـنـالـهـ الرـماـحـ الـكـبـارـ مـنـ الصـيدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ هوـ الـمـرـوـىـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ (١)ـ وـ قـيـلـ الـمـرـادـ بـهـ صـيدـ الـحـرـمـ يـنـالـ بـالـأـيـدـىـ وـ الرـماـحـ لـأـنـهـ يـأـنـسـ بـالـنـاسـ وـ لـاـ يـنـفـرـ مـنـهـمـ كـمـاـ يـنـفـرـ فـيـ الـحـلـ وـ ذـلـكـ آـيـهـ مـنـ آـيـاتـ اللـهـ وـ قـيـلـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ قـرـبـ وـ مـاـ بـعـدـ مـنـ الصـيدـ وـ جـاءـ فـيـ التـفـسـيرـ أـنـهـ يـعـنـىـ بـهـ حـمـامـ مـكـهـ وـ هـىـ تـفـرـخـ فـيـ بـيـوتـ مـكـهـ فـيـ السـقـفـ وـ عـلـىـ الـحـيـطـانـ فـرـبـمـاـ كـانـتـ الـفـرـاخـ بـحـيـثـ تـصـلـ الـيـدـ إـلـيـهـ.

فصل

و بهذه الآية حرم الله صيد الحل على المحرم و صيد الحرم على المحل و المحرم جميـعاـ و قال الزجاج سن النبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ تـحـرـيمـ صـيدـ الـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ وـ غـيـرـهـ وـ هـذـاـ صـحـيـحـ وـ صـيدـ غـيـرـ الـحـرـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ دـوـنـ الـمـحـلـ وـ قـالـ أـبـوـ عـلـىـ صـيدـ الـحـرـمـ هوـ الـمـحـرـمـ بـهـذـهـ الـآـيـهـ وـ نـحـوـهـ قـوـلـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ إـنـ اللـهـ عـنـىـ بـهـ كـلـ صـيدـ الـحـرـمـ لـأـنـهـ جـعـلـ الصـيدـ آـمـنـاـ بـالـحـرـمـ فـهـوـ لـاـ يـنـفـرـ مـنـ النـاسـ نـفـارـهـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ مـكـهـ وـ إـذـاـ بـمـكـهـ أـمـكـنـ قـتـلـهـ بـالـرـمـحـ وـ أـخـذـهـ بـالـيـدـ فـأـمـرـ اللـهـ أـنـ لـاـ يـقـتـلـوـهـ هـذـاـ الصـيدـ وـ لـاـ يـأـخـذـوـهـ وـ لـاـ يـؤـذـوـهـ وـ قـيـلـ تـنـالـهـ أـيـدـيـكـمـ إـشـارـهـ إـلـىـ صـيدـ الـحـرـمـ لـأـنـهـ يـكـونـ آـنـسـ مـنـ غـيـرـهـ فـيـمـكـنـ تـنـاـولـهـ بـالـيـدـ وـ قـوـلـهـ وـ رـمـاـحـكـمـ إـشـارـهـ إـلـىـ صـيدـ غـيـرـ الـحـرـمـ لـلـمـحـرـمـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ أـخـذـهـ بـالـرـمـحـ وـ هـذـاـ مـنـ الصـيدـ إـلـهـامـ مـنـ اللـهـ بـخـلـافـ صـيدـ آـخـرـ يـكـونـ فـيـ أـرـضـ أـخـرـىـ .١.

ص: ٣٠٥

لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ أَىٰ لِيَعْلَمَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ يَخْافُهُ غَائِبًا لَا نَهِيَ عَنِ الْعَالَمِ فِيمَا لَمْ يَزِلْ وَمَعْنَى لِيَعْلَمُوا أَىٰ لِيَعْرِفُوا قَوْمًا يَخْافُونَ صِيدَ الْحَرَمِ فِي الْعَلَانِيَةِ فَلَا يَعْتَرِضُونَ لَهُ عَلَى حَالٍ ثُمَّ قَالَ فَمَنِ اعْتَيَدَ ذَلِكَ أَىٰ مَنْ تَجاوزَ حَدَّ اللَّهِ بِمُخَالَفَةِ أُمُرِهِ وَ ارْتِكَابِ نَهْيِهِ بِالصِّيدِ فِي الْحَرَمِ وَ فِي حَالِ الإِحْرَامِ فَلِهِ عَذَابُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآثَامِ وَ الْعَقَوبَاتِ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قَالَ لَأَعْذِذَنِي عَذَابًا شَدِيدًا [\(١\)](#) حَكَاهُ عَنْ سَلِيمَانَ فِي حَقِّ الْهَدْهَدِ وَ لَمْ يَرُدْ عَذَابَ النَّارِ

باب تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء

قال الله تعالى عقيب ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصَّيْد [\(٢\)](#) اختلف في المعنى بالصيد فقيل هو كل الوحش أكل أو لم يؤكل وهو قول أهل العراق واستدلوا

بِقَوْلِ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَابِبُ وَ ثَعَالِبُ وَ إِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الْأَبْطَالُ.

و هو مذهبنا و قيل هو كل ما يؤكل لحمه و هو قول الشافعى. و قوله و أَنْتُمْ حُرُمٌ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٌ أَحَدُهَا وَ أَنْتُمْ مُحَرَّمُونَ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَهُ الثَّانِي وَ أَنْتُمْ فِي الْحَرَمِ الثَّالِثُ وَ أَنْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَمِ وَ لَا خَلَافٌ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِمَرَادِ فَالْآيَةِ تَدْلِي عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَهِ سَوَاءٌ كَانَ مُحَرَّمًا بِالْعُمْرَهِ أَوْ بِالْحَجَّ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَ قَالَ الرَّمَانِيُّ تَدْلِي عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحَرَّمِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَهِ وَ الْأُولَى أَعْمَمُ فَائِدَهُ وَ اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ.

ص: ٣٠٦

١- سورة النمل: ٢١.

٢- سورة المائدah: ٩٥.

و قال جماعه الأولى أن تكون الآية الأولى حرم فيها الصيد بالحرم في جميع الأوقات و الحالات و هذه الآية الثانية حرم فيها صيد البر كله في حال الإحرام. و واحد الحرم حرام كسحاب و سحب.

فصل

ثم

قال تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ [\(١\)](#). فقوله تعالى من قتله فيه قوله أحاده ما أن يتعمد القتل و ينسى الإحرام الثاني الذاكر لـإحرامه مع تعمد قتله و قال ابن جرير و هو عام في الناسى و الذاكر لأن ظاهره عام و لا دليل على الخصوص. و قوله مِنْكُمْ يعني كل من يدين بالإسلام و مُتَعَمِّدًا نصب على الحال أى قاصدا غير ساه و لا جاحد به. و الفتوى أن قاتل الصيد إذا كان محرما لزمه الجزاء عاماً كأن في القتل أو خاطئاً أو ناسياً لـإحرامه أو ذاكراً عالماً كان أو جاحداً و على هذا أكثر الفقهاء و العلماء و قال جماعه إن يلزم إما أن متعتمداً لقتله ذاكراً لـإحرامه و هو أشبه بالظاهر و الأول يشهد به روايات أصحابنا.

فصل

و اختلفوا في مثل المقتول

بقوله فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ قال ابن عباس و الحسن و السدى و الضحاك و مجاهد و عطاء هو أشبه الأشياء به من النعم إن قتل نعامه فعليه بدنه حكم النبي صلى الله عليه و آله بذلك في البدن و إن قتل أروى [\(٢\)](#).

ص: ٣٠٧

١- سورة المائدة: ٩٥.

٢- أروى جمع أرويه، و هي التي يقال لها بالفارسيه بز کوهی «ج».

فبقره و إن قتل غزالاً أو أرنبًا فشاه و هذا هو الذي يدل عليه روايات أصحابنا [\(١\)](#). و قال قوم يقوم الصيد بقيمه عادله ثم يشتري بشمنه مثله من النعم ثم يهدي إلى الكعبه فإن لم يبلغ ثمن هدى كفر أو صام و فيه خلاف بين الفقهاء. و قد تواترت أخبارنا و رواياتنا بأن كل ما يصيده المحل فى الحرم يلزمـه فيه القيمة و ما يصيده المحرم فى الحل من الصيد كان عليه الفداء و إن أصابهـ المحرم فى الحرم كان عليه الفداء و القيمة و ما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغـ بدنـه فإذا بلغـ لهاـ يجبـ عليهـ غيرـهاـ. قال الزهرى نزل القرآن بالعلم و جرت السنـة في الخطـءـ و الفتوىـ أن الصيد كلـما تكرـرـ من المحرـمـ كانـ عليهـ كفارـهـ إذاـ كانـ ذلـكـ منهـ نسياناـ فإنـ فعلـهـ متعـمـداـ مـرهـ كانـ عليهـ الكـفارـهـ و إنـ فعلـهـ مـرتـينـ فهوـ مـنـ يـنتـقمـ اللهـ مـنـهـ و ليسـ عـلـىـ الجـزـاءـ. فإنـ قـيلـ بمـ يـعـلـمـ المـمـاثـلـهـ بـيـنـ النـعـمـ و ماـ يـضـادـ. قـلـناـ لـهـذـاـ جـوـابـاـنـ أحـدـهـماـ أـنـ اللهـ بـيـنـ لـسانـ نـيـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ فـيـ قـتـلـ النـعـامـ بـدـنـهـ مـنـ الإـبـلـ عـلـىـ كـلـ حالـ فـيـ الـحلـ إـذـاـ كـانـ مـحـرـمـاـ وـ فـيـ الـحـرـمـ وـ جـعـلـ بـدـلـ حـمـارـ وـ حـشـ أوـ بـقـرـ وـ حـشـ بـقـرـهـ إـذـاـ أـصـابـهـ المـحـرـمـ فـيـ الـحلـ وـ بـدـلـ ظـبـيـهـ شـاهـ هـكـذاـ وـ إـنـ أـصـابـ قـطـاهـ فـعـلـهـ حـمـلـ مـفـطـوـمـ وـ إـنـ أـصـابـ ظـبـاـ فـعـلـيـهـ جـدـىـ وـ إـنـ أـصـابـ عـصـفـورـاـ فـعـلـيـهـ مـدـ مـنـ طـعـامـ وـ إـنـ أـصـابـ المـحـرـمـ فـيـ الـحلـ حـمـامـهـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـ إـنـ أـصـابـهـاـ وـ هـوـ مـحـلـ فـيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ درـهـمـ وـ إـنـ أـصـابـهـاـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـيـ الـحـرـمـ الـقـيمـهـ وـ إـنـ قـتـلـ فـرـخـاـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـيـ الـحلـ فـعـلـيـهـ حـمـلـ وـ إـنـ قـتـلـهـ فـيـ الـحـرـمـ وـ هـوـ مـحـلـ فـيـ الـحلـ نـصـفـ درـهـمـ وـ إـنـ قـتـلـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ وـ الـقـيمـهـ مـعـاـ وـ إـنـ أـصـابـ بـيـضـ حـمـامـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـيـ الـحلـ فـعـلـيـهـ درـهـمـ وـ إـنـ أـصـابـ وـ هـوـ مـحـلـ فـيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ رـبـعـ درـهـمـ وـ إـنـ أـصـابـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ وـ الـقـيمـهـ إـنـ كـانـ حـمـامـ [\(١\)](#).

ص: ٣٠٨

١- تفسير البرهان ٥٠٣/١

الحرم يشتري به العلف لحمام الحرم و إن كان حماماً أهلياً يتصدق به فقد بين جميع ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله لقوله وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُنَزَّلَ إِلَيْهِمْ . و الجواب الثاني أنه اختلف في المكان الذي يقوم فيه الصيد فقال أبو حنيفة و أصحابه يقوم بالمكان الذي أصاب فيه إن كان أصاب بخراسان أو غيره وقال عامر الشعبي يقوم بمكه أو منى . و قوله يَحْكُمُ بِهِ دَوَاعِدْ مِنْكُمْ يعني شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنه جراء مثل ما قتل من الصيد أى يحكم في الصيد بالجزاء رجال صالحان منكم أى من أهل ملتكم و دينكم فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به . و قوله هَدْيَا أى يهديه هدياً و بالغ الْكَعْبَةِ صفة . و الهدى يجب أن يكون صحيحاً بالصفة التي تجري في الأضحية و قال الشافعى يجوز في الهدى ما لا يجوز في الأضحية . و عندنا إن قتل طائراً أو نحوه فيه دم في الحل على المحرم وعلى المحل في الحرم القيمة وعلى المحرم في الحرم دم والقيمة لما قدمنا و الدم لا يكون أقل من دم شاه . و قد تقدم إن كان ذلك الصيد في إحرام الحج أو العمره التي يتمتع بها يذبح بمنى و إن كان في العمره المبتوله فمكه و عن ابن عباس إذا أتى مكه ذبحه كله و تصدق به .

فصل

٣٠٩ ص

و قوله تعالى مِنَ النَّعْمِ فِي هَذِهِ الْقُرْاءَةِ صَفَهُ لِلنَّكْرَهِ الَّتِي هِيَ جَزَاءٌ وَفِيهِ ذَكْرٌ لَهُ وَلَا يَبْغِي إِضَافَهُ جَزَاءٌ إِلَى مَثَلِ لَأْنَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ
 المَقْتُولُ لَا جَزَاءٌ مِثْلُهُ وَلَا جَزَاءٌ عَلَيْهِ لِمَثَلِ الْمَقْتُولِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذِهِ الْقُرْاءَةِ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ مِنَ النَّعْمِ مَتَعْلِقاً
 بِالْمَصْدَرِ كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْجَارُ مَتَعْلِقاً بِهِ فِي قَوْلِهِ جَزَاءٌ سَيِّئَهٗ بِمِثْلِهِ لِأَنَّكَ قَدْ وَصَفْتَ الْمَوْصُولَ وَإِذَا وَصَفْتَهُ لَمْ يَجِزْ أَنْ تَعْلَقْ
 بِهِ بَعْدِ الْوَصْفِ شَيْئاً كَمَا أَنَّكَ إِذَا عَطَفْتَ عَلَيْهِ أَوْ أَكَدْتَهُ لَمْ يَجِزْ أَنْ تَعْلَقْ بِهِ شَيْئاً بَعْدِ الْعَطْفِ عَلَيْهِ وَالتَّأْكِيدُ لَهُ وَالْمَمَاثِلُهُ فِي
 الْقِيَامَهُ أَوْ الْخَلْقَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مِنْ قِرْآنٍ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ فَأَضَافَ الْجَزَاءَ إِلَى الْمَثَلِ فَقَوْلُهُ مِنَ النَّعْمِ يَكُونُ
 صَفَهُ لِلْجَزَاءِ كَمَا كَانَ فِي قَوْلِ مِنْ نُونٍ وَلَمْ يَضْفِ صَفَهُ لَهُ (١) وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ مِمَّا يَجُوزُ فِي قَوْلِ مِنْ نُونٍ (٢) فَيَمْتَنِعُ تَعْلِقُهُ
 بِلَأْنِ مِنْ أَضَافَ الْجَزَاءَ إِلَى مَثَلِ فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ أَنَا أَكْرَمُكَ فَالْمَرَادُ فَجَزَاءُ مَا قُتِلَ وَلَوْ قَدْرُتِ الْجَزَاءُ تَقْدِيرُ
 الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَهِ جَزَاءُ الْمَقْتُولِ لَا جَزَاءُ مِثَلِ الْمَقْتُولِ لَأَنَّ مَعْنَاهُ مَجَازاً مِثَلُ مَا قُتِلَ وَ
 نَحْنُ نَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْقُرْاءَتَيْنِ إِنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا قُتِلَ الصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثَلٌ فَهُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ مِثَلُهُ مِنَ النَّعْمِ وَهُوَ أَنْ يَقُومَ مِثَلُهُ
 دَرَاهِمٌ وَيَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً وَيَتَصَدِّقُ بِهِ أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدِيَّوْمَهُ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ جَمِيلَهُ وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ لَا مِثَلُهُ لَهُ كَانَ
 مَخِيرًا بَيْنَ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ وَيَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً وَيَتَصَدِّقُ بِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدِيَّوْمَهُ وَالْقُرْاءَتَانِ إِذَا كَانَتَا مَجْمُوعًا عَلَى
 صَحْتَهُمَا كَانَتَا كَالآيَتَيْنِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا وَقَدْ تَخَلَّصَنَا أَنْ يَتَعَسَّفَ فِي التَّحْوِيَّةِ وَالْإِعْرَابِ ج.

ص: ٣١٠

- ١- أَيْ قَوْلُهُمْ «مِنَ النَّعْمِ» صَفَهُ لِلْجَزَاءِ كَمَا كَانَ صَفَهُ لَهُ فِي قَوْلِ مِنْ نُونٍ وَلَمْ يَصْنُفْ، وَهُوَ قُرْاءَهُ مِنْ قِرْآنٍ «فَجَزَاءُ مِثَلِ مَا قُتِلَ مِنْ
 النَّعْمِ» (٥ ج).
- ٢- الزِّيَادَهُ مِنْ ج.

وَعَنْ أَبِي الصَّبَاحِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّيْدِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ قَالَ فِي الظَّبَابِ شَاهٌ وَفِي الْحَمَامِ وَأَشْبَاهُهَا وَإِنْ كَانَ فِرَاخًا فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمَلَانِ وَفِي حِمَارٍ وَحُشْ بَقَرَةٌ وَفِي النَّعَامِ بَجْرُورٌ .[\(١\)](#)

وَعَنْ حَرِيزٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ فِي النَّعَامِ يَدَنَهُ وَفِي حِمَارٍ وَحُشْ بَقَرَةٌ وَفِي الظَّبَابِ شَاهٌ وَفِي الْبَقَرَهُ بَقَرَهُ .[\(٢\)](#)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْئِلِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ عِدْلِ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ عِدْلُ الْهَمْدِيِّ مَا بَلَغَ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلَيُصْبِمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْمًا .[\(٣\)](#)

وَعَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرُمَ الصَّيْدَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفَّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمَ جَزَاءُهُ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قُوْمَتِ الدَّرَاهِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفٍ صَاعٍ يَوْمًا .[\(٤\)](#)

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ عِدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ لِي بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عِدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قُلْتُ لَا. قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدُ قِيمَهُ ثُمَّ يُفَصِّلُ تِلْكَ القيمةُ عَلَى الْبَرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبَرُّ أَصْوَاعًا فَيُصُومُ لِكُلِّ نِصْفٍ صَاعٍ يَوْمًا .[\(٥\)](#)

ص: ٣١١

- ١- وسائل الشيعه ١٨٢/٩ و الزياذه منه.
- ٢- وسائل الشيعه ١٨١/٩.
- ٣- وسائل الشيعه ١٨٥/٩.
- ٤- وسائل الشيعه ١٨١/٩.
- ٥- تفسير البرهان ٥٠٤/١

و إذا قتل صيدا فهو مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يخرج مثله من النعم وبين أن يقوم مثله دراهم ويشترى به طعاماً و يتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوماً [و إن كان الصيد لا مثل له فهو مخير بين شيئاً أن يقوم الصيد ويشترى به طعاماً يتصدق به أو يصوم عن كل يوم مدا] [\(١\)](#).
 لا- يجوز إخراج القيمة بحال و به قال الشافعى وافق مالك فى جميع ذلك إلا أن عندنا أنه إذا أراد شراء الطعام قوم المثل وعنه قوم الصيد ويشترى به طعاماً وفى أصحابنا من قال على الترتيب دليلنا عليه قوله فجزءاً مثل ما قتيل من النعم فأوجب فى الصيد مثلاً موصوفاً من النعم وجزء الصيد على التخيير بين إخراج المثل أو بيعه وشراء الطعام وتصدق به وبين الصوم عن كل مد يوماً و به قال جميع الفقهاء و عن ابن عباس و ابن سيرين أن وجوب الجزاء على الترتيب وعليه قوم من أصحابنا. دليلنا قوله تعالى فجزءاً مثل ما قتيل من النعم يحکم به ذوا عيذل منكم إلى قوله أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً أو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلاله. و المثل الذى يقوم هو الجزاء و به قال الشافعى و عند مالك يقوم الصيد المقتول و دليلنا الآيه. و ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج دون حال الإنلاف و ما لا مثل له يلزمته حال الإنلاف دون حال الإخراج. و قال المرتضى إذا قتل المحرم صيدا متعمداً فعليه جزاءان و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك قال و يمكن أن يقال قد ثبت أن من قتل الصيد ناسياً يجب عليه الجزاء و العمد أغاظ من النسيان فى الشريعة فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد [\(٢\)](#).

ص: ٣١٢

١- الزياده من م.

٢- الانتصار ص ٩٩ مع اختصار.

أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ قَالَ أَبُو عَلَى الْفَارَسِيِّ مِنْ رَفْعِ طَعَامِ مَسَاكِينٍ جَعَلَهُ عَطْفًا عَلَى الْكُفَّارِ عَطْفٌ بِيَانٍ لِأَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْكُفَّارُ وَلَمْ يُضْفِ الْكُفَّارَ إِلَى الطَّعَامِ وَمِنْ أَضَافِ الْكُفَّارِ إِلَى الطَّعَامِ فَلَأْنَهُ لَمَّا خَيَرَ الْمُكْفَرُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْهُدَىِ وَالطَّعَامِ وَالصِّيَامِ اسْتَجَازَ الإِضَافَةَ لِذَلِكَ فَكَأَنَّهُ قَالَ كَفَّارَهُ طَعَامٌ لَا كَفَّارَهُ هُدَىٰ أَوْ صِيَامٌ فَاسْتَقَامَتِ الإِضَافَةُ. وَأَورَدَ أَبْنَ جَنْيَ فِي الْمُحْتَسِبِ أَنَّ قَرَاءَهُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَجَزَاءُ مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا بِالنِّصْبِ مَعْنَاهُ أَيْ مَجَازٍ مِثْلُ مَا قُتِلَ وَقَرَأَهُ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَحْكُمُ بِهِ ذُو عِدْلٍ قَالَ وَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ذُو لَأْنَ الْوَاحِدَ يَكْفِي لِكَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَىً مِنْ أَيْ يَحْكُمُ بِهِ مَنْ يُعْدَلُ وَمَنْ يَكُونُ لِلَّاتَيْنِ كَمَا يَكُونُ لِلْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ

فکر مثال من با ذئب بصطحان (۱)

وَرُوِيَ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذِي الْعِدْلِ رَسُولُ اللَّهِ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ (٢). وَكَفِي بِصَاحِبِ الْقِرَاءَةِ خَبْرًا بِمَعْنَى قِرَاءَتِهِ. وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ قُولَانُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ عَدْلُهُ مِنَ النِّعَمِ يَجْعَلُ قِيمَتَهُ طَعَامًا وَلِيَتَصَدِّقَ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ وَالآخَرُ أَنْ يَقُولَ الصِّدَّيقُ
الْمَقْتُولُ حِيَا ثُمَّ يَجْعَلُ طَعَامًا عَنْ قِتَادِهِ. أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قِيلَ فِيهِ قُولَانُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدِ يَقُولُ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا
عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالآخَرُ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدِينٍ يَوْمًا وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةِ (١).

٣١٣:

- ١- انظر هذا الكلام بطوله فى مجمع البيان .٢٤٣/٢

٢- تفسير الـ هان ٥٠٤/١

[و اختلفوا فى هذه الكفارات الثلاث فقيل إنها مرتبة عن ابن عباس و الشعبي و السدى قالوا و إنما دخلت أو لأنه لا يخرج حكمه عن إحدى الثلاث و قيل إنها على التخيير و هو مذهب الفقهاء و اختاره الشيخ أبو جعفر على ما تقدم و كلام القولين رواه أصحابنا. قال المرتضى الأظهر أنه ليس على التخيير لكن على الترتيب و دخلت أو لأنه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة على أنه لم يوجد الجزاء بالإطعام فإن لم يوجد الإطعام فالصيام و ليس في الآية دليل على العمل بالقياس لأن الرجوع إلى ذوى عدل في تقويم الجزاء مثل الرجوع إلى المقومين في قيم المترادفات و لا تعلق لذلك بالقياس. قوله ليذوق وبال أمره أى عقوبه ما فعله في الآخرة إن لم يتبع و قيل معناه ليذوق و خامه عاقبته أمره و ثقله بما يلزم من الجزاء. فإن قيل كيف يسمى الجزاء وبالا و إنما هي عباده و إذا كان عباده فهى نعمه و مصلحة. فالجواب أن الله شدد عليه بالتكليف بعد أن عصاه فيثقل ذلك عليه كما حرم الشحم على بنى إسرائيل لما اعتدوا في السبت فثقل ذلك عليهم و إن كان مصلحة لهم. قوله و مَنْ عَادَ فَيُنَقْمِدُ اللَّهُ مِنْهُ أَىٰ مِنْ عَادَ إِلَى قتل الصيد محربا فالله تعالى يكفيه عقوبه بما صنع. و اختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة فقيل إنه لا جزاء عليه عن ابن عباس و الحسن و هو الظاهر في رواياتنا و قيل إنه يلزم من الجزاء عن جماعه و به قال بعض أصحابنا و الجمع بين الروايتين أن في معاودة قتل الصيد عمدا لا جزاء عليه و في النسيان يكرر.

فإن قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لأنه تعالى قال فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ .. أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيامًا و لفظه أو يقتضى التخيير و مذهبكم أن القاتل للصيد عليه الهدى فإن لم يقدر عليه فالإطعام فإن عجز عنهما فالصيام. فالجواب قلنا ندع الظاهر للدلالة كما تركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع و حملناها على التخيير في قوله فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَنْ شَاءَ وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ وَ يَكُونُ كَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ الْأُولَ [١].

فصل

ثم

قال أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِسَيَارَهِ وَ حُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا [٢]. و ظاهره يقتضى تحريم الصيد في حال الإحرام و تحريم كل ما صاده غيره و به قال جماعه و قال الحسن لحم الصيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره و منهم من فرق ما بين صيد و هو محرم و بين ما صيد قبل إحرامه و عندنا لا فرق بينهما فالكل محرم و الصيد يعبر به عن الاصطياد فيكون مصدرا و يعبر به عن الصيد فيكون اسمًا صريحا و يجب أن تتحمل الآية على الأمرين و تحريم الجميع. بين الله تعالى ما يحل من الصيد و ما لا يحل فقال أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ أَيْ أُبَيْحَ لَكُمْ صَيْدُ الْمَاءِ و إنما أحل بهذه الآية الطبرى من صيد البحر لأن العتiq لا خلاف في كونه حلالا عن ابن عباس و جماعه. ٦.

ص: ٣١٥

١- هذا الفصل كله لا يوجد في ج.

٢- سورة المائدah: ٩٦.

و قوله و طعامه يعني طعام البحر يريد به المملوح عن جماعه و هو الذى يليق بمذهبنا و إنما سمي طعاما لأنه يدخل ليطعم

باب المحصور والمصود

الحصار عندنا لا يكون إلا بالمرض و الصد إنما يكون من جهة العدو و عند الفقهاء كلاهما من جهة العدو و المذهب هو الأول. فإذا أحرم المكلف بحجه أو عمره فمحصره عدو من المشركين و منعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية هذا في الحصار العام و أما الحصار الخاص و هو أن يحبس بدين عليه أو غيره فلا يخلو أن يحبس بحق أو بغير حق فإن حبس بحق بأن يكون عليه دين يقدر على قضايه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلل لأنه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره و إن حبس بظلم أو دين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية و الأخبار بأنه مصود. و كل من له التحلل فلا يتحلل إلا بهدى و لا يجوز له قبل ذلك. و إذا لم يجد المحصر الهدى أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدى و لا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام لأنه لا دليل على ذلك. و أيضا

و لا بد أن يكون للشرط فائده مثل أن يقول إن مرضت أو فنتى الوقت أو ضاق على أو منعنى عدو أو غيره فأما أن يقول إن خللى حيث شئت فليس له ذلك فإذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدى لعموم الآية هذا كلام الشيخ أبي جعفر. و قال المرتضى إذا اشترط المحرم فقال عند دخوله في الإحرام فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبسني جاز له أن يتحلل عند العائق من مرض وغيره بغير دم و هذا أحد قولى الشافعى و ذهب باقى الفقهاء إلى أن وجود هذا الشرط كعدمه فإن احتجوا بعموم قوله و أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمَرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ قلنا نحمل ذلك على من لم يشرط [\(١\)](#).

فصل

و قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فيه خلاف قال قوم إن منعكم حابس قاهر و قال آخرون إن منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك و هذا قول جماعة و هو المروى عن ابن عباس و هذا أقوى و هو في أخبارنا و لأن الإحصار هو أن يجعل غيره بحيث يمتنع من الشيء و حصره منه. و قوله فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ أي فليهد ما استيسر من الهدى أو فعليكم ما سهل و تيسير من الهدى إذا أردتم الإحلال. و في معنى فَمَا اسْتَيْسَرَ خلاف

فَرُوِيَ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا شَاءَ. وَ عَنْ أَبْنِ عَمْ وَ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَا كَانَ الْإِبْلُ وَ الْبَقْرُ دُونَ غَيْرِهِمَا وَ وَجْهُهَا التَّيْسِيرُ عَلَى نَاقَةِ دُونِ نَاقَةِ وَ بَقْرَهِ دُونِ بَقْرِهِ فَالْأُولُو هُوَ الْمُعْمُولُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ هُوَ الثَّانِي. وَ قَالَ الْفَرَاءُ أَحْصَرَ وَ حَصَرَ بِمَعْنَى وَ قَالَ الْمَبْرُدُ وَ الزَّاجُ حَصَرَهُ حَبْسَهُ وَ أَوْقَعَ [\(٤\)](#).

ص: ٣١٧

١- الانتصار ص ١٠٤.

به الحصر و أحضره عرضه للحصار و نظيره حبسه أى جعله في الحبس و أحبسه أى عرضه للحبس و أقتله عرضه للقتل و قتله فعل به و قبره و أقربه. و في أصل الهدى قولان أحدهما أنه من الهدى فعلى هذا إنما يكون هديا لأجل التقرب به إلى الله بإخلاص الطاعه فيه على ما أمر به و واحده هديه كتمره و تمر و جمع الهدى هدى على فعال كما يقال عبد و عبيد و القول الآخر أنه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد فسمى هديا لأنه يساق إلى الحرم الذي هو موضع الرشاد ^(١). و الهدى يكون من ثلاثة الأنواع جزور أو بقره أو شاه و أيسرها شاه و بينما أنه هو الصحيح.

فصل

و قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ ^(٢) أى و هم يصدون فالمعنى و من شأنهم الصد أى إن الذين كفروا فيما مضى و هم الآن يصدون عن الحج و العمرة و عن طاعة الله و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس منسكا و متبعدا لم يخص به بعضا دون بعض سواء العاكف فيه و الباقي فالمعتمر فيه و الذى ينتابه من غير أهله مستويان فى سكانه و النزول به فليس أحدهما أحق بالنزول فيه من الآخر غير أنه لا يخرج أحد من بيته و قيل إن كراء دور مكه و يبعها حرام. و المراد بالمسجد الحرام كله لقوله تعالى أَشِرِي بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ^(٣) و الظاهر أنه غير المسجد و كان المشركون يمنعون المسلمين عن الصلاه ^١.

ص: ٣١٨

١- انظر تفصيل ذلك في معجم مقاييس اللغة ٤٢/٦.

٢- سورة الحج: ٢٥.

٣- سورة الاسراء: ١.

في المسجد الحرام و الطواف به و يدعون أنهم ولاته. و قيل نزلت الآية في الذين صدوا عن مكة رسول الله صلى الله عليه و آله عام الحديبية من أبي سفيان و أصحابه [\(١\)](#). وَ مَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ أَىٰ مِنْ يَرِدُ فِيهِ مِيَلًا عَنِ الْحَقِّ بَأْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا الْحَطَابَةُ وَ الرَّعَاةُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَ قِيلَ هُوَ احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ. وَ قِيلَ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ نَهَىٰ عَنْهُ حَتَّىٰ شَتَّمُ الْخَادِمَ لِأَنَّ الذَّنْبَ هُنَاكَ أَعْظَمُ وَ قِيلَ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بِالْحَادِ زَائِدَهُ أَىٰ وَ مِنْ يَرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِ وَ الْبَاءُ فِي بِظُلْمٍ لِلتَّعْدِيَةِ وَ قَالَ الزَّجَاجُ الْبَاءُ لَيْسَ بِمَلْغَاهُ وَ إِلَيْهِ يَذْهَبُ أَصْحَابُنَا وَ الْمَعْنَى وَ مِنْ إِرَادَتِهِ فِيهِ بَأْنَ يَلْحُدُ بِظُلْمٍ كَوْلَهُ أَرِيدُ لِأَنْسِي ذَكْرَهَا أَىٰ أَرِيدُ وَ أَرَادَنِي لِهَذَا.

فصل

اعلم أن مجموع فوائد قوله تعالى فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ و قوله إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يقال إن المحرم الممنوع على ضربين محصور و مصدود. فالمحصور هو الذي لحقه المرض فإن كان معه هدى فليبعث إلى مني إن كان حاجا أو معتمرا للتمتع وإلى مكه إن كان معتمرا لا للتمتع و يجتنب جميع ما يجتبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم قصر و قد أحل و يجب عليه الحج من قابل إن كان حجه الإسلام ولا تحل له النساء إلى أن يحج في العام القابل وإن لم يكن ساق الهدى فليبعث ثمنه مع أصحابه ليذبحوا عنه في وقته و يجتنب هو ما يجب اجتنابه على المحرم فإذا دخل الوقت المعين فقد أحل. و أما المصدود و هو الذي يصد العدو و قد أحمر فإن كان معه هدى فليبعثه^٣.

ص: ٣١٩

إلى مكه أو إلى منى على ما ذكرناه ليندبح هناك عنه فإن لم يقدر على ذلك ذبح هناك و قصر و أحل من كل شيء من النساء و غيرها فإن لم يكن معه هدى وجب أن يقصر في مكانه و يحل مما أحرم منه. و الاشتراط في الإحرام ليس لسقوط فرض الحج فإن من حج حجه الإسلام وأحضر لزمه الحج من قابل فإن كان تطوعا فإنه يستحب

باب العمره المفردة

قال الله تعالى وَ أَتَمُوا الْحِجَّةَ وَ الْعُمَرَةَ لِلَّهِ [\(١\)](#) فال عمره واجبه مثل الحج إلا أنه من تمنع بها إليه سقط فرضها عنه مفردا و من حج قارنا أو مفردا يعتمر بعد انتهاء الحج. و أقل ما بين العمرتين عشره أيام من آخر انتهاء العمره الأولى و قيل شهر فيجوز أن يعتمر في كل عشره أيام سنـه. فأما المعتمـر إذا حصر عليه العـمره فـرعا فيـ الشهر الداخـل إذا كانت واجـبه. و قوله وَ أَتَمُوا الْحِجَّةَ وَ الْعُمَرَةَ لِلَّهِ عـام يـتناول بـعمومـه الرـجال و النـسـاء و غـلب بالـذـكر الذـكران. و قوله لـلـهـ أـىـ اقـصـدوا بـالـحجـ و العـمرـهـ التـقـرـبـ لـلـهـ و لاـ يـوـحـشـنـكـ ماـ لـيـفـتـحـ مـنـ حـلـ التـزـيلـ مـنـ الـكتـابـ إـلاـ بـتفـصـيلـ التـأـوـيلـ مـنـ السـنـهـ فـإنـ مـعـانـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ أـوـجـهـ أـحـدـهـ الـمـحـكـمـ وـ هـوـ مـاـ طـابـ لـفـظـهـ مـعـناـهـ وـ أـكـثـرـ الـقـرـآنـ مـنـ هـذـاـ الجـنسـ. وـ الثـانـيـ هـوـ الـمـجـمـلـ وـ هـوـ مـاـ لـيـعـلـمـ بـظـاهـرـهـ مـرـادـ اللـهـ كـلـهـ كـقـولـهـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ [\(٢\)](#) فـإنـ تـفـصـيلـهـ وـ أـحـكـامـهـ لـاـ يـعـلـمـ إـلاـ بـبـيـانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.

ص: ٣٢٠

١- سورة البقرة: ١٩٦.

٢- سورة آل عمران: ٩٧.

و الثالث هو المتشابه و هو ما يشتراك لفظه بين معنيين و أكثر و كل واحد منها يجوز أن يكون مرادا فحكمه أن يحمل على جميع محتملاته في اللغة إلا أن يمنع دليل من حمله على وجه منها و لا نقطع على مراد الله فيه إلا بنص من رسوله. و أفعال عمره الإسلام الواجبة ثمانية النية و الإحرام و التلبية و الطواف و السعي و طواف النساء و ركعتا طواف له (١) هذا إذا كانت العمره غير التي يتمتع بها إلى الحج فإن كانت مما يتمتع بها فليس فيها طواف النساء و لا ركعتاه و يجب بعد السعي فيه التقصير.

فصل

و اعلم أن عندنا و عند الشافعى العمره واجبه كوجوب حجه الإسلام

لأن الله قال و أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمَرَةَ لِلّهِ فـ كـأـنـهـ قـالـ وـ أـتـمـواـ الـحـجـ وـ أـتـمـواـ الـعـمـرـهـ وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـعـنـىـ إـتـمـاهـمـاـ فـقـالـ مـجـاهـدـ وـ الـمـبـرـدـ وـ الـجـبـائـىـ إـنـ يـجـبـ إـجـرـاءـ أـعـمـالـهـمـاـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـهـمـاـ وـ قـالـ اـبـنـ جـبـيرـ وـ عـطـاءـ وـ السـدـىـ إـنـ مـعـنـاهـ إـقـامـهـمـاـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ فـيـهـمـاـ لـأـنـهـمـاـ وـاجـبـانـ وـ قـالـ طـاوـسـ إـتـمـاهـمـاـ إـفـرـادـهـمـاـ وـ قـالـ أـهـلـ الـكـوـفـهـ الـعـمـرـهـ مـسـنـونـهـ فـمـنـ قـالـ إـنـهـاـ غـيـرـ وـاجـبـهـ قـالـ لـأـنـ اللـهـ أـمـرـ بـإـتـمـامـ الـحـجـ وـ إـتـمـامـ الـحـجـ وـجـوـبـ إـتـمـامـهـ لـأـنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ وـاجـبـ قـبـلـ ذـلـكـ كـمـاـ أـنـ الـحـجـ مـتـطـوـعـ بـهـ يـجـبـ إـتـمـامـهـ وـ إـنـ لـمـ يـجـبـ أـوـلـاـ الدـخـولـ فـيـهـ قـالـواـ وـ إـنـمـاـ عـلـمـنـاـ وـجـوـبـ الـحـجـ بـقـوـلـهـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـيـثـ الـبـيـتـ الـآـيـهـ وـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ الـمـحـقـقـهـ عـلـىـ أـنـ عـمـرـهـ الـإـسـلـامـ وـاجـبـ كـحـجـهـ الـإـسـلـامـ وـ قـدـقـ.

ص: ٣٢١

١- المذكور هنا من الأفعال سبعه أشياء، و في التبصره ص ٧٧: و أفعالها: النية، و الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعي، و طواف النساء، و ركعتاه، و التقصير أو الحلق.

بينا أن معنى أَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ أَقِيمُوهُمَا وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلَى وَزَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَبَهُ قَالَ مَسْرُوقُ وَالسَّدِيُّ وَالْمُفْسِرِينَ فِي التَّمَتُّعِ أَقْوَالٍ

رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْلَكَ بِالْعُمَرَةِ وَحَجَّهِ وَسَمَّاهُ قَارِنًاً. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عَمْرٍو الثَّانِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُسِيبِ وَعَطَاءِ وَالْجَبَائِيِّ هُوَ أَنْ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطْوُفُ وَيَسْعُى وَيَقْصُرُ ثُمَّ يَقِيمُ حَلَالًا إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ فَيَهْلِكُ فِيهِ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَحْجُّ وَهَذَا كَمَا قَلَّنَا سَوَاءً وَقَالَ الْبَلْخِيُّ هَذَا الضَّرْبُ كَرْهَهُ عَمْرٍو (١) وَنَهَى عَنْهُ. وَالثَّالِثُ هُوَ النَّاسِخُ لِلْحَجَّ بِالْعُمَرَةِ

رَوَى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْلَهُمْ وَقَدْ أَهَلُوا بِالْحَجَّ لَا يَنْبُونَ عَيْرَةً أَنْ يَعْتَمِرُوا وَيَقُولُوا نِيَاتِهِمْ إِلَى الْعُمَرَةِ الَّتِي يُتَّمِّتُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ ثُمَّ يُحَلِّوْا إِلَى وَقْتِ الْحَجَّ. وَهَذَا عِنْدَنَا جَائزٌ أَنْ يَفْعُلَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ (٢) قَالَ جَمَاعَهُ هُوَ الْحَجَّ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ بِعِرْفَهُ وَالْمَشْعُرُ وَالنَّسْكُ بِمِنْيَ وَالْحَجَّ الْأَصْغَرُ الْعُمَرَةِ.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ إِنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ وَسُيْمَى الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهُ حَجَّ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يَحْجُّ بَعْدَهَا مُشْرِكٌ (٣) وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا . ك.

ص: ٣٢٢

١- في م «عثمان».

٢- سوره التوبه: ٣.

٣- تفسير البرهان ١٠٢/٢ و هو مأخوذ من حديثين وردان في ذلك.

و قال الحسن هو ثلاثة أيام اجتمعت فيها أعياد المسلمين وأعياد اليهود والنصارى

باب الزيادات :

سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ وَمَا دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَالظَّفَيرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجِرَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (١) وَمَنْ أَكْثَرَ فِي الْحَرَمِ أَخْدَى بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

مسائله

و من أدخل مكه أو الحرم من الصيد طيرا يجب عليه أن يخلى سبيله لأن الله يقول و من دخله كان آمناً أي أمنوه هذا إذا كان الطير مالكا لجناحه فإن كان مقصوص الجناح يراعيه حتى يصح ثم يخليه ولا يخرجه من الحرم.

مسائله

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ ظُلْمٌ نُذْقَهُ مِنْ عِذَابِ أَلِيمٍ (٢) قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَهُ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَادًا (٣).

ص: ٣٢٣

١- تفسير البرهان ٣٠١/١ مع بعض الاختلاف في اللفاظ والزيادة منه.

٢- سوره الحج.

٣- تفسير البرهان ٨٤/٣ و في ذيل الروايه: و لذلك كان يتقي أن يسكن الحرم.

و لذلک کان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مکه.

مسأله

و روى محمد بن مسلم و الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى اشترط على الناس شرطاً و شرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له فقال الحج أشهـر معلومات فمن فرض فيهم الحج فلا رفت ولا فسوق و لا جدال فى الحج (١) و أما ما شرط لهم فقال فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى (٢) قال يوم الجمعة ولا ذنب له فقال له أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدأ يسيء تغافر الله و يلبى فقالا فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال إذا جادل فوق مرتبة فعلى المصيب دم يهرقه و على المخطى بقره (٣).

مسأله

قد قدمنا أن الجدال الذى منع المحرم منه

بقوله و لا جدال فى الحج هو الجدال صادقا أو كاذبا. فإن قيل ليس فى لغه العرب أن الجدال هو الحلف. قلنا لا ينكر أن يقتضى عرف الشرع ما ليس فى اللغة على أن الجدال إذا كان الخصومه و المراء و المنازعه و هذه أمور تستعمل للدفع و المعن و القسم بالله قد يفعل كذلك ففيه معنى المنازعه و الخصومه.

ص: ٣٢٤

١- سورة البقرة: ١٩٧.

٢- سورة البقرة: ٢٠٣.

٣- تفسير البرهان ١٩٩/١، ٢٠٠، و الحديث مذكور عن كل واحد من الحلبى و محمد ابن مسلم على حده.

و قوله تعالى لا أَقْسِمُ بِهَا الْبَلْدَ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَا الْبَلْدِ [\(١\)](#) خطاب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حلال لك قتل من رأيت حين أمر بالقتال فقتل ابن خطل صبرا و هو آخرد بأستار الكعبه ولم يحل لأحد بعده [\(٢\)](#) وقال عطاء لم يحل إلا لنيكם ساعه من النهار وقال الحسن أى أقسم بمكه و أنت حال بها نازل فيها فشرفها بك.

و قوله تعالى فَرَرُوا إِلَى اللَّهِ [\(٣\)](#) أى حجوا إلى بيت الله.

و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ فَأَصَدَّقَ وَ أَكْنُ مِنَ الصَّادِقِ وَ أَكْنُ مِنَ الصَّالِحِينَ أَمْ أُحْجَجَ [\(٤\)](#) قال فَأَصَدَّقَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ أَكْنُ مِنَ الصَّالِحِينَ أَمْ أُحْجَجَ [\(٥\)](#).

و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحِجَّةِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَيْنَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ [\(٦\)](#) وَ مَنْ قَرَأَ عَمَّ يَسَاءُ لُونَ لَمْ تَخْرُجْ سَيْنَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَرْوَرَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ.

وَ قَالَ: أَتَقِ الْمُفَاخَرَةَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعِ يَحْجُرُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ^٣.

ص: ٣٢٥

١- سورة البلد: ١-٢.

٢- انظر الدر المنشور: ٦/٣٥١.

٣- سورة الذاريات: ٥٠.

٤- سورة المنافقين: ١٠.

٥- تفسير البرهان: ٤/٣٣٩.

٦- تفسير البرهان: ٣/٧٦.

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَهُّمٍ وَ مِنَ النَّفَثِ أَنْ تَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ بِالْيَتِ تَكَلَّمَتْ بِكَلَامٍ طَيْبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَارَةً لِذَلِكَ [\(١\)](#).

مسائله

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَّلِ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ السَّلَامِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَيِّلًا [\(٢\)](#) فَقَالَ نَزَّلْتُ فِيمَنْ سَوْفَ الْحِجَّةِ حَجَّةَ الْإِشْلَامِ وَ عِنْدِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ يَقُولُ الْعَامَ أَحْيِيْ الْعَامَ أَحْيِيْ الْعَامَ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ [\(٣\)](#).

وَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَحْيَلٍ لَمْ يَحْجُّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى [\(٤\)](#) فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى فَقَالَ أَعْمَاءُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ [\(٥\)](#).

مسائله

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحِجَّةَ عَلَى الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ [\(٦\)](#) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاقْرُأْ مَا بَعْدَهَا فَقَالَ أَتَأْتِيْكُمُ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِلَى آخِرِهَا.

ص: ٣٢٦

-
- ١- تفسير البرهان ٨٧/٣.
 - ٢- سوره الاسراء: ٧٢.
 - ٣- تفسير البرهان ٤٣٣/٢.
 - ٤- سوره طه: ١٢٤.
 - ٥- تفسير البرهان ٤٨/٣ و فيه «عن طريق الحق».
 - ٦- سوره التوبه: ١١١.

فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هُؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ (١).

مسألة

كَتَبَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فَثْمَ بْنِ عَبَّاسٍ عَامِلِهِ عَلَى مَكَةَ أَقِمْ لِلنَّاسِ الْحَجَّ وَاجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ فَأَفْتَ الْمُسْتَفْتَى وَعَلَمُ الْجَاهِلَ وَذَاكِرِ الْعَالَمِ وَمُرْأَهْلِ مَكَةَ أَنْ لَا يَأْخُذُنَا مِنْ سَيِّاْكِنْ أَجْرًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْبَحَانَهُ يَقُولُ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ الْعَاكِفُ الْمُقِيمُ بِهِ وَالْبَادِي الَّذِي يَسْعِحُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ (٢).

مسألة

رُوِيَ عَنْ دَاؤَدِ الرَّقِّيِّ: أَنَّ بَعْضَ الْحَوَارِجَ سَأَلَنِي عَنْ هِينِهِ الْمَائِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانِيَهُ أَرْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْتَيْنِ وَمِنَ الْمُغْرِ اثْتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَمِنَ الْإِبْلِ اثْتَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْتَيْنِ (٣) مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاجٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَهِ بِمِنْ الصَّانَ وَالْمُغْرِ الْأَهْلِيَهِ وَحَرَمَ أَنْ يُضْحَى فِيهِ بِالْجَلِيلِيَهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَمِنَ الْإِبْلِ اثْتَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَهِ بِمِنْ مِنَ الْإِبْلِ الْعِرَابَ وَحَرَمَ مِنْهَا الْبَخَاتِيَ وَأَحَلَّ مِنَ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَهِ أَنْ يُضْحَى فِيهَا وَحَرَمَ الْجَلِيلِيَهِ فَانْصَرَفَتُ إِلَى الرَّجُلِ الْخَارِجِيِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ تِلْكَ الْأُلْيَهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمِلْتُهُ الْإِبْلُ مِنَ الْجِهَازِ (٤). ظ.

ص: ٣٢٧

١- تفسير البرهان ١٦٣/٢.

٢- نهج البلاغه ١٤٠/٣، و ما هنا مختصر من كتابه عليه السلام للقسم.

٣- سوره الانعام: ١٤٣.

٤- تفسير البرهان ٥٥٨/١ مع اختلاف في بعض الالفاظ.

اشارة

اعلم أن الجهاد والمجاهده كلاهما استفراغ الوسع في مدافعيه العدو. و الشرع خصص لفظ الجهاد بالمقاتله في سبيل الله لإعلاء كلمه الله و إعزاز الدين و إذلال المشركين و بقى لفظه المجاهده على عمومها

باب فرض الجهاد و من يجب عليه

قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَّكُم (١) أى فرض عليكم قتال المشركين و المقاتله مشقه لكم و القتال يشق عليكم و الألف و اللام بدل من الإضافه و الكره و لغتان (٢) و قيل بالفتح المشقه و بالضم أن يتكلف الشيء فيفعله كارها. و الآيه تدل على وجوب الجهاد و فرضه و به قال أكثر المفسرين غير أنه فرض على الكفايه و عن عطاء أن ذلك على الصحابة و الصحيح الأول لحصول

ص: ٣٢٨

١- سورة البقرة: ١٦.

٢- بفتح الكاف و ضمه.

الإجماع عليه اليوم وقد انقرض خلاف عطاء. ثم قال وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيئًا وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . فإن قيل كيف كره المؤمنون الجهاد و هو طاعه الله. قيل عنه جوابان أحدهما أنهم يكرهونه كراهيته طباع الثاني أنه كره لكم قبل أن يكتب عليكم و على الوجه الأول تكون لفظه الكراهة مجازا و على الثاني حقيقه.

و مما يدل على وجوب الجهاد أيضا قوله سبحانه و جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادِه (١) عن ابن عباس أى جاهدوا المشركين و جاهدوا أنفسكم و هو على العموم و الخطاب متوجه إلى جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا و اسْجُدُوا و اعْبُدُوا رَبَّكُمْ و افْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادِه فجاهدوا أمر بالغزو و مجاهده النفس فيه و في كل طاعه و جهاد النفس هو الجهاد الأكبر. قوله في الله أى في ذات الله و من أجله تعالى. فإن قيل ما وجه إضافه قوله حَقًّا جِهَادِه فالقياس حق الجهاد فيه أو حق جهادكم فيه. قلنا الإضافه تكون بأدنى ملابسه و أقل اختصاص فلما كان الجهاد مختصا بالله من حيث إنه مفعول لوجهه و من أجله صحت الإضافه إليه و يجوز أن يتبع في الطرف

و كذلك خاطب المؤمنين فقال و قاتلوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ (٢) أمرهم بالجهاد و بقتل المقاتلين دون النساء. و قيل الآيه منسوخه بقوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ (٣) و بقوله ٥.

ص: ٣٢٩

١- سورة الحج: ٧٨.

٢- سورة البقرة: ١٩٠.

٣- سورة التوبه: ٥.

وَ قَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً (١) لَأَنَّهُ أَوجَبَ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَتَالُ الْمُشْرِكِينَ وَ إِنْ لَمْ يَقَاتِلُنَا وَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَنَا كُمُ الَّذِينَ يَنْاجِزُونَنَا بِالْقَتَالِ دُونَ الْمَحَاجِزِينَ وَ عَلَىٰ هَذَا يَكُونُ مَنْسُوخًا بِقُولِهِ وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّهُ (٢) . وَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ هِيَ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَّلَتْ فِي الْقَتَالِ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَ وَ يَكْفُفُ عَمَّنْ كَفَ . وَ قِيلَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا يَنَاصِبُونَنَا بِالْقَتَالِ دُونَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ مِنَ الشَّيْخِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ الرَّهْبَانِ وَ النِّسَاءِ أَوَّلَ الْكُفَّارِ كُلَّهُمْ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا مُضَادُونَ لِلْمُسْلِمِينَ قَاصِدُونَ لِمَقَاتَلَتِهِمْ فَهُمْ فِي حُكْمِ الْمُقَاتَلَةِ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يَقَاتِلُوا . وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ مُجَاهِدٌ وَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْآيَةِ غَيْرَ مَنْسُوخَهُ وَ هُوَ الأَقْوَى لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَىٰ كُونِهَا مَنْسُوخَهُ وَ وَجْهُ الْآيَةِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِقتَالِ الْمُقَاتَلَةِ دُونَ النِّسَاءِ . وَ قِيلَ إِنْ قُولَهُ وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَنَا كُمُّ أَمْرٌ بِقتَالِ أَهْلِ مَكَةَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَصُدُّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ وَ صَالِحُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ قَابِلٍ فَيَخْلُوْهُ لَهُ مَكَةُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ فَرَاجَعَ فَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا تَفْتَأِلُ لَهُمْ قُرْيَاشٌ بَلْ يَقَاتِلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ كَرِهُوا ذَلِكَ فَنَزَّلَتْ . وَ الْأُولَى حَمَلَ الْآيَةَ عَلَىٰ عُومَهَا إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ فَالْجَهَادُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِي قِيَامِهِ غَنَاءً عَنِ الْبَاقِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ فَمَتَّىٰ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ لِحَقِّ الْذَمِّ بِجَمِيعِهِمْ . وَ مِنْ شَرْطِ وجوبِ ظُهُورِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ إِذَا لَا يُسْوِي الْجَهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قُولَهُ وَ لَا تَعْتَدُوا أَيَّ لَا تَعْتَدُوا بِقَتَالِ مَنْ لَمْ تَؤْمِنُوا بِقَتَالِهِ وَ لَا تَعْتَدُوا (٣) بِالْقَتَالِجَ.

ص: ٣٣٠

- ١- سورة البقرة: ١٩٣.
- ٢- سورة التوبة: ٣٦.
- ٣- الزيادة من ج.

على غير الدين ولا تعتدوا إلى النساء والصبيان و من قد أعطيتموه الأمان و العموم يتناول الأقوال الثلاثة.

فصل

فإن قيل إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتقداء فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد. قلنا إنما كان اعتقداء من أجل أنه مجاوزه لما حده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد في ذلك الوقت ولم يكن فيما بعد على ذلك فجاز الأمر به فأطلق لهم في الآية الأولى قتال الذين يقاتلونهم في الحرم أو في الشهر الحرام ورفع عنهم الجناح في ذلك ثم قال و لا تَعْتَدُوا بابتداء القتال أو بقتال من نهيتهم عن قتاله من النساء والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثله أو بالمفاجأه من غير دعوه فإنما يجب القتال عند شروط و هي أن يكون بأمر الإمام العادل. ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإلى شرائعه فإذا لم يدعوا لم يجز قتالهم ولا يجوز قتال النساء فإن عاون أزواجهن و قاتلن المسلمين أمسك عنهن فإن اخضروا إلى قتلهم جاز حينئذ. و قوله تعالى في سَيِّلَ اللَّهِ يَعْنِي فِي دِينِ اللَّهِ وَ هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي بَيْنَهُ لِلْعَبَادِ لِيَسْلُكُوهُ عَلَىٰ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ وَ دُعِاهُمْ إِلَيْهِ وَ الاعْتَدَاءُ مَجاوزُهُ الْحَدُّ وَ الْحَقُّ.

فصل

قوله تعالى فَمَنِ اعْيَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١). يمكن أن يستدل به على أنه إذا دهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه وجوب حينئذ جهادهم وإن لم يكن ثم إمام عادل و يقصد المجاهد به الدفاع عن ٤.

ص: ٣٣١

١- سورة البقرة: ١٩٤.

نفسه و عن الإسلام و أهله و لا يجاهدهم ليدخلهم في الإسلام مع الإمام الجائز.

و يؤكّد ذلك قوله و ما لكم لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ (١) أى لا عذر لكم ألا تقاتلوا في سبيل الله و عن المستضعفين أى تصرف الأذى عنهم أى ما لكم لا تسعون في خلاصهم.

و قوله فَمِنْ اعْتَدُوا عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى جُوازِ الْمُقَاتَلَةِ مَعَ النِّسَاءِ عِنْدِ الاضْطَرَارِ إِلَى ذَلِكَ . فإن قيل كيف قال بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ الْأَوْلُ جُورٌ وَ الثَّانِي عَدْلٌ . قلنا لأنّه مثله في الجنس و في مقدار الاستحقاق لأنّه ضرر كما أنه ضرر و هو على مقدار ما يوجبه الحق كل في جرم . فإن قيل كيف جاز قوله إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ مع قوله فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ . قلنا الثاني ليس باعتداء في الحقيقة و إنما هو على سبيل المزاوجة و معناه المجازاة على ما قلناه و المعتدل مطلقا لا يكون إلا ظالما فاعلا لضرر قبيح و إذا كان محاربا فإنما يفعل ضررا مستحقا حسنا

باب ذكر المرابط

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا (٢) اعلم أن المرابطه نوع من الجهاد و هي أن يحبس الرجل خيله في سبيل الله ليركبها المجاهدون و أن يعينهم على الجهاد بسائر أنواع الإعانة و فيها ثواب عظيم إذا كان هناك إمام عادل.

ص: ٣٣٢

١- سوره النساء: ٧٥.

٢- سوره آل عمران: ٢٠٠.

و لا يربط اليوم إلا على سبيل الدفاع عن الإسلام و النفس و هي مستحبه بهذا الشرط. و حدتها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد كان جهاداً. و الرباط ارتباط الخيل للعدو و الرابط الشد ثم استعمل في كل مقيم في شغريدفع عنمن وراءه من أرادهم بسوء. و ينبغي أن يحمل قوله تعالى و رابطوا على المرابطه لأنه العرف و هو الطارئ على أصل وضع اللغة و يحمل على انتظار الصلوات لما

روى: عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَآيِّهِ أَيْ رَابِطُوا الصَّلَوَاتِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ (١). أى انتظرواها لأن المرابطه لم تكن حيئذ و المعنى اصبروا على تكاليف الدين في الطاعات و عن المعاصي. و صابرُوا أعداء الله في الجهاد أى غالبوهم في الصبر على شدائـدـ الحرب لا تكونوا أقلـ صبراـ منهم و ثباتـاـ. و رابطـواـ أىـ أقيـمواـ فيـ التـغـورـ رـابـطـينـ خـيلـكمـ فيهاـ مـترـصدـينـ مـسـتـعـدينـ لـالـغـزوـ. و قالـ تعالىـ و أَعِدُّوا لَهُمْ مَا مـاـسـتـطـعـتـمـ مـنـ قـوـهـ وـ مـنـ رـبـاطـ الـخـيلـ تـرـهـبـوـنـ بـهـ عـدـوـهـ وـ عـدـوـكـمـ (٢)ـ فـقولـهـ مـنـ قـوـهـ أـىـ مـنـ كـلـ مـاـ تـتـقـوـىـ بـهـ فـىـ الـحـربـ مـنـ عـدـهـاـ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَيْمَرٍ: سَيِّدَعُتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ عَلَى الْمِتْبَرِ أَلَا إِنَّ الْقَوَّةَ الرَّئِيْسِيَّةَ قَالَهَا ثَلَاثًا (٣) وَمَاتَ عُقْبَةُ عَنْ سَبْعِينَ قَوْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالرَّبَاطُ اسْمُ الْخَيْلِ الَّتِي تَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَسْمَى بِالرَّبَاطِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَىِ الْمَرَابِطِ أَوْ يَكُونُ جَمْعُ رَبِيعَتِ وَفَصَالِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رِبَاطِ

الْخَيْلِ تَخْصِيصًا لِلْخَيْلِ مِنْ بَيْنِ مَا يَتَقَوَّىُ بِهِ كَقُولَهُ جَبَرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَالضَّمِيرُ فِي بِهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا مَسْتَطَعْتُمْ تُرْهِبُونَ بِذَلِكَ عَدُوُّ اللَّهِ وَهُمْ أَهْلُ مَكَةَ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمُ الْيَهُودُ وَقَيْلُ الْمَنَافِقُونَ أَوْ أَهْلُ فَارَسَ أَوْ كَفَرَهُ الْجَنُّ وَرَوَى أَنَّ صَهْيَلَ الْخَيْلِ يَرْهَبُ الْجَنَّ. ٣.

ص: ٣٣٣

١- تفسير البرهان ٣٣٥/١ بهذا المعنى عن النبي صلى الله عليه و آله.

٢- سورة الانفال: ٦٠.

٣- الدر المنشور ١٩٢/٣.

الْخَيْلِ تَخْصِيصاً لِلْخَيْلِ مِنْ بَيْنِ مَا يَتَقَوَّى بِهِ كَوْلَهُ جَبَرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَالضَّمِيرُ فِي بِهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا اسْتَطَعْتُمْ تُرْهِبُونَ بِذَلِكَ عَدُوُّ
اللَّهِ وَهُمْ أَهْلُ مَكَةَ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمُ الْيَهُودُ وَقِيلُ الْمُنَافِقُونَ أَوْ أَهْلُ فَارَسَ أَوْ كَفَرُهُ الْجَنُّ وَرَوْيَ أَنْ صَهْلِ الْخَيْلِ يَرْهِبُ
الْجَنَّ.

وَقَوْلَهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُّنُوا حِذْرَكُمْ (١) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ حُذُّنُوا سِلَاحُكُمْ (٢). فَسَمِيَ السِّلاحُ حِذْرًا لِأَنَّ
بِهِ يَقِيُّ الْحِذْرِ وَقِيلُ أَيُّ الْحِذْرُ وَعُدُوكُمْ بِأَخْذِ السِّلاحِ كَمَا يَقُولُ لِلإِنْسَانِ خُذْ حِذْرَكَ أَيُّ الْحِذْرُ وَيَقُولُ أَخْذُ حِذْرَهُ أَيُّ تِيقَظٍ وَ
احْتَرَزَ عَنِ الْمُخْوفِ وَالْمُعْنَى احْتَرَزُوا وَاحْتَرَزُوا مِنِ الْعُدُوِّ وَلَا تَمْكُنُوهُ مِنْ أَنفُسِكُمْ. وَظَاهِرُ الْآيَاتِ وَعُمُومُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ
رَبَطَ الْيَوْمَ فَرْسًا فِي بَيْتِهِ وَأَعْدَدَ الْأَسْلَحَةَ لِلدفعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُهُ يَكُونُ بِمُتَزَلْهِ الْمَرَابِطِ

باب حكم من ليس له نهضه إلى الجهاد

قال الله تعالى لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) لما نزلت جاء عمرو ابن أم مكتوم و كان أعمى فقال يا رسول الله كيف و أنا
أعمى فما برح حتى نزل قوله غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ (٤) أى إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم و غير ذلك من العلل التي لا سبيل
لأهلها من الجهاد للضرر الذي بهم. و يجوز أن يساوى أهل الضرر المجاهدين بأن يفعلوا طاعات آخر تقوم

ص: ٣٣٤

-
- ١- سورة النساء: ٧١.
 - ٢- تفسير البرهان ٣٩٣/١.
 - ٣- سورة النساء: ٩٥.
 - ٤- أسباب التزول للواحدى ص ١١٧.

مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد وليس كذلك من ليس بأولى الضرر لأنه قعد عن الجهاد بلا عذر و ظاهر الآية يمنع من مساواته على وجهه. فإن قيل كيف قال في أول الآية [فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً (١) ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا] [فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ] [وَ هَذَا ظَاهِرُ التَّاقْضَى]. قلنا إن أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجه وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير أولى الضرر درجات] (٢) ولا تناقض في ذلك لأن قوله و كُلًا وَعِيدَ اللَّهُ الْحُسْنَى يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين وإن كانوا تاركين للفضل. وقال المغربي إنما كرر لفظ التفضيل لأن الأولى أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين والثانية أراد تفضيلهم في الآخره بدرجات النعيم. و قوله تعالى وَ أَنْفَقُوا فِي سِيلِ اللَّهِ (٣) من كان له مال ولا يمكنه القيام إلى الحرب يجب عليه إقامه غيره مقامه فيما يحتاج إليه و ينفق عليه و يعين المحاربين بالسلاح والمركب و النفقة فعموم الآية يتناول جميع ذلك. و قوله تعالى وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ أَى لا تتocomوا الحرب من غير نكايته للعدو و لا قدره على دفاعهم فمن واجب عليه الجهاد فإنما يجب عند شروط سبعه وهي الذكوره و البلوغ و كمال العقل و الحرية و الصحة و أن لا يكون شيئا لا حراك به و يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد و الآية تدل بظاهرها على أكثر ذلك فإذا احتل واحد من هذه الشروط سقط فرض الجهاد و التهلكه كل ما كان عاقبته إلى الهلاك. ٥.

ص: ٣٣٥

١- سوره النساء: ٩٥.

٢- الزياتان من ج.

٣- سوره البقره: ١٩٥.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًاً أَنْفَقَ مَا فِي يَدِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا - وُقُوفًا لِقَوْلِهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ أَيِ الْمُقْتَصِّهِ بِدِينِ [\(١\)](#). وَ تَقْدِيرِهِ وَ لَا - تُلْقُوا أَنفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُكَ فَلَانَ نَفْسَهُ إِذَا تُسْبِبُ لِهَلَاكَهَا وَ الْمَعْنَى النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّهُ سَبِبَ الْهَلَاكَ أَوْ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي النَّفْقَهِ أَوِ الْإِسْتِقْلَالِ وَ الْإِخْتَارِ بِالنَّفْسِ أَوْ عَنْ تَرْكِ الْغَزْوِ الَّذِي هُوَ تَقوِيهِ لِلْعُدُوِّ وَ قِيلَ إِلَيْهِ مُزِيدَهُ وَ الْمَعْنَى لَا تَقْبضُوا التَّهْلُكَهِ أَيْدِيكُمْ أَيْ لَا تَجْعَلُوهَا آخِذَهُ بِأَيْدِيكُمْ

باب حكم القتال في الشهر الحرام

قال الله تعالى وَفِتْنَتُهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فيبين الله أن الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان محظوراً [\(٢\)](#). ثم قال أَلَّا يَحْرَمُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ قال حسن إن مشركي العرب قالوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْهِيْتُ عَنْ قَتْلِنَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ نَعَمْ فَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَعْتَرُوهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَيَقْتَلُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَهُ فَلَهُذَا لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِلَّا الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَإِنْ مِنْ يَرِيْهِمْ لَهَا حَرْمَهُ لَا يَبْتَدَئُونَ فِيهَا بِالْقَتْلِ إِنْ بَدَءُوهُمْ بِالْقَتْلِ جَازَ حِينَئِذٍ قَتْلُهُمْ وَ يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ لَا يَرِيْهِ لِلْأَشْهُرُ الْحَرَمُ حَرْمَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ أَيْ إِنْ اسْتَحْلَوْهُ مِنْكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ شَيْئًا فَاسْتَحْلُوْهُمْ مِنْهُمْ مُثْلًا مَا اسْتَحْلَوْهُ مِنْكُمْ.

ص: ٣٣٦

١- تفسير البرهان ١٩٢/١ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢- أسباب النزول للواحدى ص ٤١

"قالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ أَهْلُ مَكَةَ اجْتَهَدُوا أَنْ يَفْتُحُوا قَوْمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ دِينِهِمْ وَالْأَذَى لَهُمْ وَكَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ فِي أَيْدِيهِمْ فَقَالَ تَعَالَى مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ أَئِ مَا لَكُمْ لَا تَسْعَوْنَ فِي خِلَاصِهِمْ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ أَى هَتَّكَهُ بِهَتَّكِهِ يَعْنِى كَمَا هَتَّكُوا حِرْمَتَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّمَا هَتَّكُونَ حِرْمَتَهُ عَلَيْهِمْ. وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ أَى وَكُلُّ حِرْمَةٍ يَجْرِي فِيهَا الْقِصَاصُ ثُمَّ أَكَدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فَمِنْ اعْتِيَدِي عَلَيْكُمْ أَى فَلَا تَعْتَدُوا إِلَى مَا لَا يَحْلُّ لَكُمْ وَإِنَّمَا جَمْعُ الْحِرْمَاتِ لِأَحَدٍ أَمْرِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرِيدَ حِرْمَةَ الشَّهْرِ وَحِرْمَةَ الْبَلْدِ وَحِرْمَةَ الْإِحْرَامِ الثَّانِي أَنْ كُلُّ حِرْمَةٍ تَسْتَحْلِلَ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازَاهِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْمَائِمَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١) نَاسِتَخْ لِقَوْلِهِ كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ (٢) وَكَذَا قَوْلُهُ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِيقُهُمْ (٣) نَاسِتَخْ لِقَوْلِهِ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ (٤). وَقِيلَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَهُ نَاسِخَهُ لِلآيَهِ الْأُولَى الَّتِي تَضَمَّنَتِ النَّهَايَهُ عَنِ الْقِتَالِ عِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبْدُءُوا بِالْقِتَالِ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ قِتَالَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى يَدْخُلُوْا فِي الْإِسْلَامِ. حَيْثُ ثَقِيقُهُمْ أَى حَيْثُ وَجَدُّهُمْ فِي حَلٍ أَوْ حِرْمَمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ أَى مِنْ مَكَهٍ وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَنْ لَمْ يَسْلِمْ مِنْهُمْ يَوْمَ الْفَتحِ. ٨

ص: ٣٣٧

- ١- سورة البقرة: ١٩١.
- ٢- سورة النساء: ٧٧.
- ٣- سورة البقرة: ١٩١.
- ٤- سورة الأحزاب: ٤٨.

و قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ كَانَ بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ عَلَى سَرِيَّهِ فِي جَمَادِي الْآخِرَهُ قَبْلَ قَتَالِ بَدْرِ بَشْهَرِيْنَ لِيَتَرْصِدَ عِيرَا لِقَرِيشٍ فِيهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ وَ ثَلَاثَهُ مَعَهُ قُتُلُوهُ وَ اسْتَأْسَرُوا إِثْنَيْنِ وَ اسْتَاقُوا عِيرَا وَ فِيهَا مَنْ تَجَارُهُ الطَّائِفُ وَ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ هُمْ يَظْنُونَهُ مِنْ جَمَادِي الْآخِرَهُ فَقَالَ قَرِيشٌ قَدْ اسْتَحْلَمَ مُحَمَّدًا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ عَظِيمُ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ السَّرِيَّهِ وَ قَالُوا مَا نَبْرَحُ حَتَّى تَنْزَلَ تَوْبَتِنَا وَ ظَنَّ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ سَلَمُوا مِنَ الْإِثْمِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَ جَاهَيْدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ [\(١\)](#) وَ سَبِيلُ اللَّهِ قَتَالُ الْعَدُوِّ [\(٢\)](#) وَ يَقَالُ جَاهَدَتُ الْعَدُوَّ إِذَا حَمَلَتْ نَفْسَكَ عَلَى الْمَشْقَهِ فِي قَتَالِهِ وَ قَالَ قَاتَدُهُ الْقَتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ وَ قَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَهُ [\(٣\)](#) وَ بِقَوْلِهِ فَمَا قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ [\(٤\)](#) وَ قَالَ عَطَاءُهُ وَ بَاقٌ عَلَى التَّحْرِيمِ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ بَاقٌ عَلَى التَّحْرِيمِ فَيَمْنَ يَرِى لِهَذِهِ الْأَشْهَرِ حَرْمَهُ وَ أَمَّا مَنْ لَا يَرِى لَهَا حَرْمَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتَالُهُ أَى وَقْتٍ كَانَ أَمَّا فِي الْحَرَمِ فَلَا يَبْتَدَأُ بِقَتَالِ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ كَائِنًا مِنْ كَانٍ وَ الْمَعْنَى يَسْأَلُكَ الْكُفَّارُ وَ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْقَتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَلْ قَتَالُهُ فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَا فَعَلَ قَرِيشٌ مِنْ صَدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَفَرُهُمْ [٥](#).

ص: ٣٣٨

١- سورة البقرة: ٢١٨.

٢- اسباب النزول للواحدى ص ٤٢

٣- سورة البقرة: ١٩٣.

٤- سورة التوبه: ٥.

بـالله و إخراج أهل المسجد الحرام و هم رسول الله و المؤمنون أكبر عند الله مما فعلته السريه في القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطأ و البناء على الظن. قال الحسن السائلون هم أهل الشرك على جهة العيب لل المسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام و هذا قول أكثر المفسرين و قال البلاخي هم أهل الإسلام سأـلوا عن ذلك لـيعلـموـا كـيفـ الـحـكمـ فـيـهـ وـ الفتـنـهـ الإـخـرـاجـ أوـ الشرـكـ

باب في الآيات التي تحض على القتال

قال الله تعالى و لا- تَهِنُوا فِي اِتِّياعِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِلُمُونَ فَإِنَّهُمْ بِالْمُؤْمِنَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَ تَرْجِحُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا- يَرْجُونَ [\(١\)](#) الآية. نزلت في أهل أحد لما أصاب المسلمين ما أصابهم و نام المسلمين و بهم الكلوم فنزلت إن يمسسكم قروح فقد مس القوم قروح مثله [\(٢\)](#) لأن الله أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتبعوا المشركين و أراد بذلك إرهاب المشركين فخرج المسلمون إلى بعض الطريق و بلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتى دخلوا مكه [\(٣\)](#) و قال سبحانه و من يولهم يومئذ ذبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فنه فقد باع بغضبه من الله [\(٤\)](#) و في تناول هذا الرحف خلاف قال الحسن إنما كان ذلك يوم بدر خاصه و قال ابن عباس هو عام و هو قول الباقي و الصادق عليهم السلام.

ص: ٣٣٩

١- سوره النساء: ١٠٤.

٢- سوره آل عمران: ١٤٠.

٣- تفسير البرهان ٣١٧/١

٤- سوره الانفال: ١٦.

أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ وَلَىْ دُبْرَهُ عَلَىْ غِيرِ وَجْهٍ التَّحْرِفُ لِلْقَاتَلِ وَالتَّحْيِزُ إِلَىِ الْفَئَهِ أَنَّ رَجُعَ بِسُخْطَهِ تَعَالَىِ وَتَقْدِيرَهِ إِلَّا رَجُلاً مَتَّحِرْفَاً يَتَحِرِّفُ لِيَقْاتَلُ أَوْ يَكُونُ مَنْفَرْدًا فَيَنْحَازُ لِيَكُونُ مَعَ الْمُقَاتَلِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرُوا وَاحِدًا مِنْ وَاحِدٍ وَلَا مِنْ اثْنَيْنِ إِنْ فَرَّ مِنْهُمَا كَانَ مَأْثُومًا وَمِنْ فَرَّ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىِ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمِدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (١) إِنَّ اللَّهَ لَمَا قَصَ فِي هَذِهِ السُّورَهِ قَصَهُ الظِّنَهُ الَّذِينَ تَأْخَرُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَرْجَهُ مَعَهُ إِلَىِ تَبُوكِ ذَكْرِ عَقِيبِ ذَلِكَ أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَأْخَرُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَهَذِهِ فَرِيْضَهُ أَلْزَمَهَا اللَّهُ إِيَاهَا قَالَ قَتَادَهُ حَكْمُ هَذِهِ الْآيَهِ مُخْتَصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا غَزَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأْخِرَ عَنْهِ فَأَمَّا مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْخَلْفَاءِ فَذَلِكَ جَائزٌ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمَبَارِكِ وَجَمَاعَهُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَهِ لِأَوْلَ الْأَمَهِ وَآخِرِهَا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ هَذَا حِينَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَلِيلُونَ فَلِمَا كَثُرَ نَسْخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىِ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْتَهِرُوا كَافَهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْوَاهِ مِنْهُمْ طَائِفَهُ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ (٢) وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى لِأَنَّهُ لَا خَلَافٌ أَنَّ الْجَهَادَ فَرِضَ عَلَىِ الْكَفَافِيَهِ فَلَوْلَمْ كُلُّ أَحَدٍ نَفَرَ لِصَارَ مِنْ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ أَمَّا مِنْ اسْتِنْهَضَهُ الْإِمَامِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّهْوُضُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِرُ.

فصل

وَقَدْ أَدْبَرَ اللَّهُ بِتَأْدِيبِ الْحَرْبِ وَعَلِمَ بِهَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِيهِ فَاقْتُلُوهُ وَإِذْ كُرِّوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَنَشَّلُوا (٣) .٦

ص: ٣٤٠

١- سورة التوبه: ١٢٠.

٢- سورة التوبه: ١٢٢.

٣- سورة الانفال: ٤٥-٤٦.

قال أبو جعفر عليه السلام: هَذِهِ الْأُلْيَهُ تَرَكَتْ حِينَ أَشَارَ حُبَابُ بْنُ الْمُسْنِدِرِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَّقِلَ مِنْ جَانِبِ مَكَةَ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى الْقَلِيلِ وَيَجْعَلُهَا خَلْفَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَنْقُضُ مَصَافَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَنَازَّعُوا فَنَزَلَتِ الْأُلْيَهُ وَعَمِلَ عَلَى قَوْلِ حُبَابٍ (١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْفَرِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً (٢) أَيْ إِذَا نَفَرْتُمْ فَانْفَرُوا إِمَّا ثَبَاتُ أَيْ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ سَرِيهِ وَإِمَّا جَمِيعَ مَجَامِعِينَ كَوْكِبَهُ وَاحِدَهُ وَلَا تَتَخَذُلُوا وَقِيلَ فِي ثَبَاتِ أَيْ فَرَقَهُ بَعْدَ فَرَقَهُ أَوْ فَرَقَهُ فِي جَهَهُ وَفَرَقَهُ فِي جَهَهُ

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْثَّبَاتُ السَّرَّايمُ وَالْجَمْعُ الْعَسَاكِرُ. ثُمَّ قَالَ فَلْيَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَسْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَهِ (٣) حَتَّى الْجَهَادُ وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى تَشْبِيهِ الْمُنَافِقِينَ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِائِعِنَ الدُّنْيَا بِالآخِرَهِ وَمَنْ يَقَاتِلْ جَوَابَهُ فَسُوفَ نُؤْتِيهِ وَإِنَّمَا قَالَ أَوْ يَعْلِمُ لَأَنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْقَتَالِ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى تَلْكُ الْحَالِ

باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الأساري

قال الله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَهُ (٤).

وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ (٥). أمر الله نبيه صلى الله عليه و آله أن يجاهدهم و الجهاد هو ممارسه الأمر الشاق

ص: ٣٤١

-
- ١- مجمع البيان ٥٤٩/٤.
 - ٢- سوره النساء: ٧١.
 - ٣- سوره النساء: ٧٤.
 - ٤- سوره التوبه: ٣٦.
 - ٥- سوره التوبه: ٧٣ و سوره التحرير: ٩.

فيكون بالقلب و اللسان و اليد فمن أمكنه الجميع وجوب عليه جميعه و من لم يقدر باليد فاللسان و القلب و إن لم يقدر باللسان أيضاً بالقلب. و اختلفوا في كيفية جهاد الكفار و المنافقين

"فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِجَّةُ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ وَ حِجَّةُ الْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ وَ الْوَعْظِ وَ التَّخْوِيفِ. وَ قِيلَ جَهَادُ الْكُفَّارِ بِالسَّهْمِ وَ الرَّمْحِ وَ السَّيْفِ وَ جَهَادُ الْمُنَافِقِينَ بِإِقَامِ الْحَدُودِ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ هُوَ بِالْأَنْوَاعِ الْثَلَاثَةِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلِيَكْفُهُ فِي وُجُوهِهِمْ وَ هُوَ الْأَعْمَ وَ قِيلَ قَتَالَهُ مَعَ الْكُفَّارِ مَا قَاتَلَهُ مَعَهُ وَ بَابَنِ عَمِّهِ وَ بَسْرِيهِ كَانَ يَعْثِثُهَا أَيَّامَ حَيَاتِهِ وَ قَاتَلَهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ مَا وَصَىَ بِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَ الْقَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ. وَ

فِي قِرَاءَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جَاهِدُ الْكُفَّارِ بِالْمُنَافِقِينَ (١).

فصل

اعلم أن الكفار على ضربين أهل الكتاب وغيرهم فالأولون يقاتلون إلى أن يسلموا أو يقبلوا الجزية و هم ثلاثة فرق اليهود و النصارى و المجروس (٢)

قال تعالى قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحُقْقِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٣). بين تعالى أن أهل الكتاب و المجروس الذين حكمهم حكم اليهود و النصارى إذا لم يدينووا دين الحق يعني إذا لم يدخلوا الإسلام يجب علينا أن نقاتلهم حتى^٩.

ص: ٣٤٢

١- مجمع البيان ٥٠/٥.

٢- في تهذيب الأحكام: روى أبو يحيى الواسطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجروس؟ قال: كان لهم نبي قتلوا و كتاب أحقرقوه، اتهم نبيهم بكتابتهم في اثنى عشر ألف جلد ثور، و كان يقال له جاماً سب «هـ جـ».

٣- سورة التوبه: ٢٩.

يدخلوا الذمه بإعطاء الجزية و غيرها مما هو من شرائط الذمه على ما قدمناه. و نذكر أيضا لها بيانا فنقول لا يؤخذالجزيء عندنا إلا من اليهود و النصارى و المجوس و أما غيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم من عباد الأصنام و الأولان و الصابئه و غيرهم فلا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل و السبى قال تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ أَى كفرو سميت جزيء لأنها شيء وضع على أهل الذمه أن يجزوه أى يقضوه أو لأنهم يجزون إمام المسلمين بها الذي من عليهم بالإعفاء عن القتل و قيل الجزيء عطيه عقوبه مما وظفه رسول الله على أهل الذمه و هي على وزن جلسه و قعده لنوع من الجزاء. و قوله عَنْ يَدِ أَيِّنْ يَدِ متواتيه غير ممتنعه و يعطونها عن يد أى نقد غير نسيئه لا مبعوثا على يد أحد و لكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ هذا إذا أريد به يد المعطى و إن أريد به يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهره مستوليه أو عن إنعام عليهم لأن قبول الجزيء منهم و تركهم أحيا نعمه عظيمه عليهم يعني يؤخذ منهم على الصغار و الذل و هو أن يأتي بها ماشيا [\(١\)](#) و يسلمهما قائما و المسلم جالس.

فصل

فإن قيل إعطاء الجزيء منهم طاعه أم معصيه فإن كان طاعه وجب أن يكونوا مطعين و إن كان معصيه فكيف أمر الله بها. قلنا إعطاءهم ليس بمعصيه و أما كونها طاعه لله فليس كذلك لأنهم إنما يعطونها دفعا لقتل أنفسهم و فديه لاستعباده لهم لا طاعه لله فإن الطاعه لا تقع من الكافر بحال عندنا و إنما أمر الله تعالى بذلك لما علم فيه من المصلحة و إقرار أهل الكتاب». [١](#)

ص: ٣٤٣

١- اى الى بلاد الاسلام لتكون المشقة اعظم «هـ ج».

على طريقتهم و منع ذلك من غيرهم لأن أهل الكتاب مع كفراهم يقررون بأسنتهم بالتوحيد وببعض الأنبياء وإن لم يكونوا على الحقيقة عارفين وغيرهم من الكفار يجحدون ذلك كله و ذلك فرق بين أهل الكتاب و سائر المشركين مما عداهم. و الآية تدل على صحة مذهبنا في اليهود والنصارى وأمثالهم أنه لا يجوز أن يكونوا عارفين بالله و إن أقروا بذلك بلسانهم و إنما يجوز أن يكونوا [\(١\)](#) معتقدين لذلك اعتقادا ليس بعلم. و الآية صريحة بأن هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ و أنه يجب قتالهم حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ. و اعتقاد اليهود لشريعة موسى إنما يوصف بأنه غير حق اليوم لأحد أمرير أحدهما أنها نسخت فالعمل بها بعد النسخ باطل غير حق و الثاني أن التوراه التي معهم مبدل له مغيره لقوله تعالى يُحرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ [\(٢\)](#). و أهل الكتاب بلا خلاف هم اليهود والنصارى لقوله تعالى أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا [\(٣\)](#) و

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَجُوسِ أَجْرُوهُمْ مَجْرِي أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ لَهُمْ شِبَهَ كِتَابٍ. فقد كان للمجوس كتاب فحرفوه على ما ورد في أخبارنا.

فصل

فإن قيل فقد

قال تعالى لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ [\(٤\)](#) ثم قال وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا

تَكُونَ فِتْنَةً وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ [\(١\)](#) فأى إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم. قلنا لكل واحد من الآيتين وجها حسنا و معنى لا ينافق معنى الآخر فإن معنى قوله لا إكراه في الدين أي لم يجز الله أمر الإيمان على القسر والإجبار ولكن على التمكن والاختيار و نحوه قوله تعالى وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [\(٢\)](#) و هذه المشيه أيضا مشيه القسر والإلقاء و حرف الاستفهام إنما أورده إعلاما بأن الإكراه ممكן و إنما الشأن في المكره من هو و ما هو إلا هو تعالى وحده لأنه هو القادر على أن يفعل في قلوبهم ما يضطرون عنده إلى الإيمان. و أما قوله وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً أى شرك و يكون الدين الله خالصا أمر تعالى لعزه الإسلام بإذلال أهل الكفر حتى تجري الشريعة على ما يرضها الله ظاهره و أفعال الجوارح لا مدخل لها في أن تكون من حدود الدين والإيمان و إنما هي رتبه و حلية للمؤمن من المتدين على أن الكفار لا يرضون رأسا برأس فإنهم لما عجزوا عن الغلبه بالحججه طلبو بوار الإسلام و المسلمين بالقهر و الغلبه بالقوه فأمر الله بمجاهدتهم ليذعنوا للإسلام فَإِنِ اتَّهَوْهَا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ [\(٣\)](#) و المعنى إن امتنعوا من الكفر و انقادوا فلا قتل إلا على الكافرين المقيمين على الكفر. و سمى القتل عدوا مجازا من حيث كان عقوبه على العداون و الظلم و سمى جزاء الظالمين ظلما للمساكنه أى إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم و قال في موضع آخر إِنْ يَتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ [\(٤\)](#).

ص: ٣٤٤

- ٢- سوره النساء: ٤٦.
- ٣- سوره الانعام: ١٥٦.
- ٤- سوره البقره: ٢٥٦.

تَكُونَ فِتْنَةً وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ (١) فَإِذَا إِكْرَاهٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُؤْمِنُ بالقتال حتى يسلم. قلنا لكل واحد من الآيتين وجهاً حسناً و
معنى لا ينافق معنى الآخر فإن معنى قوله لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ أَى لَمْ يَجُزَ اللَّهُ أَمْرُ الْإِيمَانِ عَلَى الْقُسْرِ وَ الْإِجْبَارِ وَ لَكِنْ عَلَى التَّمْكِنِ
وَ الْاخْتِيَارِ وَ نَحْوِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَّا مَنَ مَنْ فِي الْمَأْرِضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢) وَ
هَذِهِ الْمُشَيْهِيَّةُ أَيْضًا مُشَيْهِ الْقُسْرِ وَ الْإِجْبَارِ وَ حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ إِنَّمَا أُورْدَهُ إِعْلَامًا بِأَنَّ إِكْرَاهَ مُمْكِنٌ وَ إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي الْمُكْرَهِ مِنْ هُوَ وَ
مَا هُوَ إِلَّا - هُوَ تَعَالَى وَحْدَهُ لَأَنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَفْعُلَ فِي قُلُوبِهِمْ مَا يَضْطَرُّونَ عَنْهُ إِلَى الْإِيمَانِ. وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةً أَى شَرِكٍ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ خَالِصًا أَمْرُ تَعَالَى لِعَزَّةِ الْإِسْلَامِ بِإِذْلَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ حَتَّى تَجْرِي الشَّرِيعَةُ عَلَى مَا يَرْضَاهَا اللَّهُ
ظَاهِرَهُ وَ أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ لَا مَدْخَلٌ لَهَا فِي أَنْ تَكُونَ مِنْ حَدُودِ الدِّينِ وَ الْإِيمَانِ وَ إِنَّمَا هُوَ رَتْبَهُ وَ حَلِيهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَدِينِ عَلَى أَنَّ
الْكُفَّارَ لَا - يَرْضُونَ رَأْسًا بِرَأْسِهِمْ لِمَا عَجَزُوا عَنِ الْغَلْبَهِ بِالْحَجَهِ طَلَبُوا بِوَارِ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ وَ الْغَلْبَهِ بِالْقُوَّهِ فَأَمَرَ اللَّهُ
بِمُجَاهَدَتِهِمْ لِيَذْعُنُوا لِلْإِسْلَامِ فَإِنِّي أَنْتَهُمْ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (٣) وَ الْمَعْنَى أَنَّ امْتَنَعُوا مِنَ الْكُفْرِ وَ انْقَادُوا فَلَا قَتْلٌ إِلَّا عَلَى
الْكَافِرِ الْمُقِيمِينَ عَلَى الْكُفْرِ. وَ سَمِيَ القَتْلُ عَدُوَّنَا مَجَازًا مِنْ حِيثُ كَانَ عَقْوَبَهُ عَلَى الْعُدُوَّنَ وَ الظُّلْمِ وَ سَمِيَ جَزَاءَ الظَّالِمِينَ ظُلْمًا
لِلْمُشَاكِلَهُ أَى إِنْ تَعَرَّضْتُمْ لَهُمْ بَعْدِ الْاِنْتِهَاءِ كَنْتُمْ ظَالِمِينَ فَيُسَاطِعُكُمْ مِنْ يَعْدُو عَلَيْكُمْ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَزُ لَهُمْ
مَا قَدْ سَلَفَ (٤). ٨.

ص: ٣٤٥

-
- ١- سورة الانفال: ٣٩.
 - ٢- سورة يونس: ٩٩.
 - ٣- سورة البقرة: ١٩٣.
 - ٤- سورة الانفال: ٣٨.

و شرائط الذمه خمسه قبول الجزيه و أن لا- يتظاهرو بأكل لحم الخنزير و شرب الخمر و نكاح الزناء و نكاح المحرمات فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمه قال تعالى وَ إِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئْمَانَهُمُ الْكُفَّارِ (١) أى فقاتلوهم فوضع المظهر موضع المضمير إشعاراً بأنهم إذا نكثوا فهم ذوي الرئاسه في الكفر. و في الآيه دلاله على أن الذمي إذا أظهر الطعن في الإسلام فإنه يجب قتله لأن عهده معقود على أن لا يطعن في الإسلام فإذا طعن فقد نقض عهده. و من وجبت عليه الدية فأسلم قبل أن يعطيها سقطت منه قال تعالى فَإِنِ اتَّهَوْا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ .

فصل

و قال تعالى فِإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ (٢) أى إذا لقيتم يا عشر المؤمنين الذين جحدوا ربوبيته من أهل دار الحرب فاضربوهم على الأعناق حتى إذا أثخنتموهم وأثقلتموهم بالجراح و ظفرتم بهم فَشُدُّوا الْوَثَاقَ معناه أحکموا أو ثاقبهم في الأسر ثم قال فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا أَى أثقالها و التقدير إما تمنوا منا و إما أن تفدو فداء. قال ابن جريج و قتاده الآيه منسوخه بقوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ (٣) و قوله فَإِمَّا تُتَقْفَنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّذُهُمْ مَنْ خَلْفَهُمْ (٤) . و قال ابن عباس و الضحاك الفداء منسوخ و قال ابن عمر و جماعة ليست.

ص: ٣٤٦

-
- ١- سوره التوبه: ١٢.
 - ٢- سوره محمد: ٤.
 - ٣- سوره التوبه: ٥.
 - ٤- سوره الانفال: ٥٧.

بمنسوخه و كان الحسن يكره أن يفادى بالمال و يقول يفادى الرجل بالرجل و قيل ليست منسخه و الإمام مخير بين الفداء و المن و القتل بدلالة الآيات. و قوله حتى تضع الحزب أوزارها قال قتاده أى حتى لا يكون شرك و قال الحسن إن شاء الإمام أن يستعبد الأسير من المشركين فله ذلك بالsense و الذى رواه أصحابنا أن الأسير إذا أخذ قبل انقضاء الحرب و القتال و الحرب قائمه و القتال باق فالإمام مخير بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و يتركهم حتى ينفروا و ليس له المن و الفداء و إن كان الأسير أخذ بعد وضع الحرب أوزارها و انقضاء الحرب و القتال كان مخيرا بين المن و المفادة إما بالمال أو النفس و بين الاسترقاق بضرب الرقب فـإن أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك و صار حكمه حكم المسلمين لقوله **فَإِنِ اتَّهُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** و لقوله **فَإِنِ اتَّهُوكُمْ فَلَا عُدُوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**.

فصل

و قوله تعالى يا أئيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِكُمْ مِنَ الْأَسْيَرِ^(١) خاطب نبيه صلى الله عليه و آله و أمره بأن يقول لمن حصل في يده من الأسرى و سماه في يده لأنه بمنزلة ما قبض في يده بالاستيلاء عليه و لذلك يقال للملك المتنازع فيه لمن اليدين. و قوله **إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا أَيْ إِسْلَامًا يُؤْتُكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ** من الفداء.

"رَوَى عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: كَمَا مَعَى عِشْرُونَ أُوْقَيْهُ فَأُخِذَتْ مِنِّي ثُمَّ أَعْطَانِي مَكَانَهَا عِشْرُونَ عَيْدًا وَ وَعَدَنِي الْمَغْفِرَةَ قَالَ وَ فِي نَرَكٍ وَ فِي أَصْحَابِي هَذِهِ الْآيَةُ^(٢). ن.

ص: ٣٤٧

١- سورة الانفال: ٧٠.

٢- اسباب النزول للواحدى ص ١٦٢ بهذا المضمون.

وَ إِنْ يُرِيدُوا خِيَاتَكَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ فَقَصَدُ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ (١) بِأَنْ خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَأَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُمْ بِأَنْ غَلَبُوهُ وَ أَسْرُوهُ إِنْ خَانُوا ثَانِيَا فَسِيمَكِنَ اللَّهُ مِنْهُمْ مُثُلَ ذَلِكَ وَ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى (٢) فَالْمَعْنَى مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَحْتَسِسَ كَافِرًا لِلْفَدَاءِ وَ الْمَنْ حَتَّى يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ وَ الإِثْخَانَ فِي الْأَرْضِ تَغْلِيطُ الْحَالِ بِكَثْرَةِ الْقَتَالِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا أَيَّ الْفَدَاءِ سَمِّيَ مَتَاعُ الدُّنْيَا عَرَضًا لِقَلْهُ لِبَثَهُ وَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي أَسْارِي بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُثُرَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَلِمَا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ تَعَالَى فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدِدُ وَ إِنَّمَا فِدَاءً (٣) وَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ قَاتَادَهُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ الْقَتْلُ فِيهِمْ كَانَ أَصْلَحُ وَ قَدْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ جَمَاعَهُ وَ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا يَجِبُ تَبْقِيَتِهِ قَلَنَا مِنْ يَقُولُ إِنْ تَبْقِيَتِهِ وَاجِبُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَخْذِ الْفَدَاءِ وَ إِنَّمَا عَاتَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ.

فصل

فَإِنْ قِيلَ هُلْ كَانَ الْجَهَادُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ أَهْلِ الْمَلَهِ أَمْ لَا قَلَنَا الزِّجاجَ اسْتَدَلَ

بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَ يُعْتَلُونَ وَ عَيْدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَاهِ

وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ (١) عَلَى أَنَّ الْجَهَادَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى أَهْلِ كُلِّ مَلَهِ لِعُمُومِ الْلَّفْظِ فِيهَا .٤.

ص: ٣٤٨

١- سورة الانفال: ٧١.

٢- سورة الانفال: ٦٧.

٣- سورة محمد: ٤.

وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ^(١) على أنَّ الْجَهَادَ كَانَ واجبًا عَلَى أَهْلِ كُلِّ مَلْكَوَة لِعِلْمِ اللفظِ فِيهَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدَّمَتْ صَوَامِعُ أَيَّامِ شَرِيعَةِ عِيسَى وَبَيْعٌ فِي أَيَّامِ شَرِيعَةِ مُوسَى^(٢) وَمَسَاجِدُ^(٣) فِي أَيَّامِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤) وَكَانَ سَبِبُ سُؤالِهِمْ هَذَا اسْتِدْلَالُ الْجَابِرِهِ مِنَ الْمُلُوكِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِهِمْ إِيمَانَهُمْ وَأَنْكَرُوا لِمَا بَعَثَ اللَّهُ لَهُمْ طَالِوتَ مَلِكًا بِأَنَّهُ لَمْ يَؤْتِ سَعَهُ مِنَ الْمَالِ فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ أَيُّهُو أَوْلَى بِالْمُلْكِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ وَأَشْعَجُ مِنْكُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ رَعِيهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلِكٍ هُوَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ^(٥) فَنَصَّ عَلَيْهِ بِالْمَعْجَزِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ^(٦) أَيُّ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالْبَرِّ عَنِ الْفَاجِرِ الْهَلَاكَ.

ص: ٣٤٩

١- سورة التوبه: ١١١.

٢- عن الجوهرى البىعه للنصارى، وفى المجمع الكنسيه لليهود و البىعه للنصارى و استعمالها ههنا لليهود مجازا.

٣- سورة الحج: ٤٠.

٤- سورة البقره: ٢٤٦.

٥- سورة البقره: ٢٤٨.

٦- سورة البقره: ١٥١.

باب حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر و ذكر ما يتعلق به

قال الله تعالى فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا [\(١\)](#) أباح الله للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب و لفظه و إن كان لفظ الأمر فالمراد به الإباحة و رفع الحظر. و الغنيمة ما أخذ بالقهر من دار الحرب. و الفرق بين الحال و المباح أن الحال من حل العقد في التحرير و المباح من التوسيع في الفعل و إن اجتمعا في الحل. و قد ذكرنا في باب الخامس أن جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في أهله الذين ذكرناهم هناك و الباقي على ضربين فالأرضون و العقارات لجميع المسلمين و ما يمكن نقله للمقاتلة و لمن حضر القتال خاصه و إن لم يقاتل للفارس سهما و للراجل سهما و قال قوم للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهم و هذا عندنا إذا كان معه فرسان أو فراس جماعه و قيل إن النبي صلى الله عليه و آله فتح مكه عنده و لم يقسم أرضها بين المقاتلة و قال قوم فتحها سلما. و روى أن سريه بعثها رسول الله صلى الله عليه و آله فمروا براجل فقال إني مسلم فلم يقبل أميرهم أسامة أو المقداد ذلك و قتلها و أخذ غنيمه [\(٢\)](#) له فأنكر النبي

ص: ٣٥٠

-
- ١- سورة الانفال: ٦٩.
 - ٢- غنيمه تصغير غنم، في التبيان لحق ناس رجلا في غنيمه له، فقال السلام عليكم، فقتلوه و أخذوا غنمته. و قيل قال الرجل: السلام عليكم أشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله، فشد عليه اسمه بن زيد و كان أمير القوم فقتله فنزلت الآية. و قال قوم كان صاحب السريه المقداد «هـ ج».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَشِيتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ^(١).

فصل

وَقَالَ تَعَالَى وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْمَدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَهِ تَكُونُ لَكُمْ^(٢) تَقدِيرُهُ اذْكُرْ يَا مُحَمَّدَ إِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْمَدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْعِيرِ قُرَيْشٍ وَإِمَّا قُرَيْشًا. عَنِ الْحَسْنِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرِيدُونَ الْعِيرَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَرِيدُ ذَاتَ الشَّوْكَهِ لَمَّا وَعَدَهُ اللَّهُ

فَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا بَلَغَهُ خُرُوجُ قُرَيْشٍ لِحِمَاءِ الْعِيرِ شَأْوَرَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ قَوْمٌ حَرَجْنَا غَيْرَ مُسْتَعِدِينَ لِلِقْتَالِ وَقَالَ الْمِقْدَادُ امْضِ لِمَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ فَوَاللَّهِ لَوْ دَخَلْتَ بِنَى الْجَمْرِ لَا تَبْغِنَاكَ فَجَزَاهُ خَيْرًا وَأَعَادَ الْإِسْتِشَارَهَ فَقَالُوا امْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فَسَيَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَشَطَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ سَيِّرُوا عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ وَأَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي إِحْمَدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَاللَّهُ لَكَانَى أَنْظَرَ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ. وَرُوِيَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَشَاهِدِ الْمَلَائِكَهِ يَوْمَ بَدرٍ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ^(٣). إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّى مُمِدِّدُكُمْ بِمَأْفِفٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ مُرْدِفِينَ^(٤) الدَّاعِيِ رَسُولُ اللَّهِ وَلَقَلِهِ عَدَدُهُمْ أَسْتَغاثَ اللَّهُ فَأَمْدَهُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ مُرْدِفِينَ مُثَلِّهِمْ وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ رَدَفَ فَقَتَلُوا سَبْعِينَ وَأَسْرَوْهُ سَبْعينَ.^٩.

ص: ٣٥١

١- سوره النساء: ٩٤ و انظر اسباب النزول للواحدى ص ١١٥.

٢- سوره الانفال: ٧.

٣- انظر الدر المنشور ١٦٤/٣.

٤- سوره الانفال: ٩.

وَ أَمَّا قُولُهُ وَ تِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ (١) أَى نصْرَفُهَا مِرْهُ لِفَرْقَهُ وَ مِرْهُ عَلَيْهَا لِيُمْحَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ مِنَ الذَّنُوبِ وَ يَخْلُصُهُمْ بِهِ وَ يَهْلِكُ الْكَافِرِينَ بِالذَّنُوبِ فَإِنْ قِيلَ لَمْ جُعِلَ اللَّهُ مَدَاوِلَهُ الْأَيَّامُ بَيْنَ النَّاسِ وَ هَلَا كَانَتْ أَبْدًا لِأَوْلَيَاءِ اللَّهِ قَلَنا ذَلِكَ تَابَعَ لِلْمُصْلِحَةِ وَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ أَنْ يَكُونُوا تَارِهِ فِي شَدَّهُ وَ تَارِهِ فِي رَخَاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيَاهُ لَهُمْ إِلَى فَعْلِ الطَّاعَةِ وَ احْتِقَارِ الدُّنْيَا الْفَانِيَهُ الْمُنْتَقِلَهُ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ حَتَّى يَصِيرَ الْغَنِيَّ فَقِيرًا وَ الْفَقِيرَ غَنِيًّا وَ النَّبِيَّ خَامِلاً وَ الْخَامِلُ نَبِيًّا فَتَقْلِيلُ الرَّغْبَهِ حِينَئِذٍ فِيهَا وَ يَقْوِيُ الْحَرَصُ عَلَى غَيْرِهَا مَمَّا نَعِيمُهُ دَائِمًا وَ الْمَرَادُ بِالْأَيَّامِ أَوْقَاتُ الظَّفَرِ وَ الْغَلَبَهُ نُدَاوِلُهَا أَى نصْرَفُهَا بَيْنَ النَّاسِ نَدِيلُ تَارِهِ لِهُؤُلَاءِ وَ تَارِهِ لِهُؤُلَاءِ كَقُولَهُ

فِيَوْمًا عَلَيْنَا وَ يَوْمًا لَنَا وَ يَوْمًا نَسَاءٌ وَ يَوْمًا نَسَرٌ.

وَ فِي أَمْثَالِهِمُ الْحَرْبُ سِجَالٌ وَ لَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا فِيهِ وَ جَهَنَّمُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُلُ مَحْذُوفًا مَعْنَاهُ وَ اسْتَمْرَرَ التَّائِبُونَ عَلَى الإِيمَانِ مِنَ الَّذِينَ عَلَى حِرْفٍ فَعَلَنَا ذَلِكُ وَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ يَعْنِي فَعَلَنَا ذَلِكَ فَعْلَمَ مِنْ يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ مِنَ الثَّابِتِ عَلَى الإِيمَانِ مِنْكُمْ مِنْ غَيْرِ الثَّابِتِ وَ إِلَّا فَاللَّهُ لَمْ يَزِلْ عَالَمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كُونَهَا وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْعِلْمُ مَحْذُوفًا وَ لَيَعْلَمَ عَطْفَهُ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ وَ فَعَلَنَا ذَلِكَ لِيَكُونَ كَيْتٌ وَ كَيْتٌ وَ نَعْلَمُهُمْ عَلَمًا فَتَعْلَقُ بِهِ الْجَزَاءُ وَ هُوَ أَنْ نَعْلَمُهُمْ مَوْجُودًا مِنْهُمُ الثَّابِتُ .

ص: ٣٥٢

١- سورة آل عمران: ١٤٠

و إنما حذف للإيذان أن المصلحه فيما فعل ليست بواحده ليسليهم عما جرى عليهم و ليصرهم أن العبد يسُؤل ما يجري عليه من المصائب و لا يشعر أن الله في ذلك من المصالح ما هو غافل عنه. و يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ أَىٰ و ليكرم ناسا منهم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد و ليصفيهم من الذنب. و يَمْحَقَ الْكَافِرِينَ يعني إن كانت الدولة على المؤمنين فللاستشهاد و التمحص و غير ذلك مما هو أصلح لهم و إن كانت على الكفار فلمحصهم و محظوظ لهم.

فصل

ثم

قال تعالى أَمْ حَسِّبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ (١١). أم منقطعه و معنى الهمزة فيها للإنكار و معنى لما يَعْلَمُ اللَّهُ أى لما تجاهدوا لأن العلم يتعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم متزلاه نفي متعلقه لأنه متزلاه بانتفائه يقول القائل ما علم الله في فلان خيرا يريد ما فيه خير حتى يعلم. ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرًا فقال وَ لَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ فكانوا يتمنون أن يحضرروا مشهدا مع النبي صلى الله عليه و آله ليصيروا من كرامه الشهداء ما نال شهداء بدر و هم أحوا على رسول الله في الخروج إلى المشركين و كان رأيه في الإقامة بالمدينه للوحى به يعني و كنتم تمنون الموت قبل أن تشاهدوه و تعرفوا شدته فقد رأيتُمُوه و أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ أى رأيتُمُوه معاينين مشاهدين له حتى قتل من قتل من إخوانكم و أقاربكم و شارفتم أن تقتلوا و هذا توبيخ لهم على تمنيهم الموت و على ما تسببو له من خروج رسول الله إلى الحادهم عليه ثم انهزامهم عنه و قوله ثباتهم عنده ٢٠.

ص: ٣٥٣

١- سورة آل عمران: ١٤٢.

فإن قيل كيف يجوز تمني الشهاده و في تمنيها تمنى غلبه الكافر على المؤمن. قلنا قصد تمني الشهاده إلى نيل كرامه الشهداء لا غير فلا يذهب وهمه إلى ذلك المتضمن كما أن من يشرب دواء الطبيب النصراني فاقصدًا إلى حصول المأمول من الشفاء ولا يخطر بباله أن منه جر منفعة و إحسان إلى عدو الله و تنفيقا لصناعته فإذا ثبت ذلك فتمنيهم الشهاده إنما هو بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوه لا بقتل المشركين لهم و إرادتهم ذلك

باب المهادنه

و قوله تعالى **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَ لَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَتُمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ** [\(١\)](#). الهدنه و المعاهده واحده و هي وضع القتال و ترك الحرب إلى مده من غير عوض و ذلك جائز لقوله تعالى و **إِنْ جَنَحُوا لِلِّسْلُمِ فَاجْنِحْ لَهَا** [\(٢\)](#) و قد صالح النبي صلّى الله عليه و آله قريشا بالحدبيه على ترك القتال عشر سنين. فإذا ثبت جوازه فإن كان في الهدنه مصلحه لل المسلمين و نظر لهم في أن يرجو الإمام منهم الدخول في الإسلام أو بذل الجزيه فعل ذلك و إذا لم يكن للMuslimين مصلحه بأن يكون العدو ضعيفا قليلا و إذا ترك قتالهم اشتدت شوكتهم و قروا فلا تجوز الهدنه لأن فيها ضررا على المسلمين. و إذا هادنهم في الموضوع الذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعه أشهر بنص القرآن و هو قوله **فَسَيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ** [\(٣\)](#) و لا يجوز الرياده عليها

ص: ٣٥٤

١- سورة التوبه: ٤.

٢- سورة الانفال: ٦١.

٣- سورة التوبه: ٢.

بلا خلاف لقوله فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ (١) فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال و خرج قدر الأربعه الأشهر بدليل الآيه الأولى و بقى ما عداه على عمومه. هذا إذا كان الإمام مستظهرا على المشركين فإن كان هم مستظاهرين لقوتهم و ضعف المسلمين و إن كان العدو بالبعد منهم فى قصدهم الترام مؤن كثيره فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين لأن النبي صلّى الله عليه و آله هادن قريشا إلى عشر سنين ثم نقضوها هم من قبل نفوسهم.

فصل

و

قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (٢) يدل على أن الإمام إذا عقد لعدو من المشركين عقد الهدنة إلى مده فعله الوفاء إلى انقضاء تلك المده فإن خالف جميعهم في ذلك انقضت الهدنة و إن خالف بعضهم و لم يكن منهم إنكار بقول أو فعل كان نقضا للهدنة في حق جميعهم و إن كان منهم إنكار لذلك كان الباقون على صلحه دون الناقضين. و إذا خاف الإمام من المهاجرين خيانه جاز له أن ينقض العهد لقوله وَ إِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ (٣). و لا تنقض الهدنة بنفس الخوف بل للإمام نقضها فإذا نقضها ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا إليه من مأمنهم. و قد أمر الله نبيه صلّى الله عليه و آله أنه متى خاف ممن بينه و بينه عهد خيانه أن ينبذـ.^٨

ص: ٣٥٥

١- سورة التوبه: ٥.

٢- سورة المائدة: ١.

٣- سورة الانفال: ٥٨.

إليه عهده إلى سواء أى على عدل و قيل على استواء في العلم به أنت و هم في أنكم في حرب لثلا- يتوجه أنك نقضت العهد بنصب الحرب. فإن قيل كيف جاز نبذ العهد و نقضه بالخوف من الخيانة. قلنا إنما فعل ذلك لظهور أمارات الخيانة التي دلت على نقض العهد و لم يشتهر و لو اشتهرت لم يجب النبذ

باب ذكر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

قال الله تعالى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ (١) وَلْتَكُنْ أَمْرٌ لِأَنَّ لَامَ الإِضَافَةِ لَا تَسْكِينٌ وَتَسْكِينُ الْلَامِ يُؤْذِنُ أَنَّهُ لِلْجَزْمِ وَقُولُهُ مِنْكُمْ مَنْ لِلتَّبْعِيسِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مَتَوَجِّهٌ فِي فِرْقَتِهِ مِنْهُمْ غَيْرُ مَعِينِهِ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكَفَायَةِ فَأَيُّ فِرْقَةٍ قَاتَمَ بِهِ سَقْطُ الْبَاقِينَ وَقَالَ الزَّجاجُ وَالتَّقْدِيرُ وَلِيَكُنْ جَمِيعُكُمْ وَمَنْ دَخَلَتْ لِيَحْضُرُ الْمُخَاطِبِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ كَمَا قَالَ فَمَا حَتَّبُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْشَانِ (٢) فَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ لَا يَسْقُطُ بِقِيَامِ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ وَالْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَعْرُوفِ الْفَعْلُ الْحَسَنُ الَّذِي لَهُ صَفَّهُ زَانِدَهُ عَلَى حَسَنَةٍ وَرَبِّمَا كَانَ وَاجِبًا وَرَبِّمَا كَانَ نَدِبًا فَالْأَمْرُ بِهِ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ نَدِبًا فَالْأَمْرُ بِهِ نَدِبٌ وَالْمُنْكَرُ هُوَ الْقَبِيحُ فَالنَّهِيُّ كُلُّهُ وَاجِبٌ وَالْإِنْكَارُ هُوَ إِظْهَارُ كُرَاهَةِ الشَّيْءِ

ص: ٣٥٦

١- سورة آل عمران: ١٠٤.

٢- سورة الحج: ٣٠.

لما فيه من وجه القبح و يقتضيه الإقرار و هو إظهار تقبل الشيء من حيث هو صواب و حكمه و حسن. و لا- خلاف أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان على ما ذكرناه و اختلف المتكلمون أيضاً في وجوبهما فقيل إنه من فروض الكفايات و قال آخرون هو من فروض الأعيان و هو الصحيح و قال بعض أصحابنا إنهم ربما يجبان على التعيين و ربما يجبان على الكفاية.

فصل

و يدل على وجهما زائدا على ما ذكرناه

قوله تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَّنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (١) وَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا رغبَ اللَّهُ فِيهِ فَقَدْ أَرَادَهُ وَ كُلُّ مَا أَرَادَهُ مِنَ الْعَبْدِ شُرِعَ لَهُ وَاجِبٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَفْلٌ وَ لِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ يَقْتَضِيُ ذَلِكَ وَ الْمَعْرُوفُ الْحَقُّ وَ سَمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَعْرُفُ صَحَّتَهُ وَ سَمِّيَ الْمُنْكَرُ مِنْكَرًا لِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ مَعْرِفَةً صَحَّتَهُ بِلِ يَنْكُرُهُ وَ النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ طَرِيقَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْعُقْلُ لِأَنَّهُ كَمَا يَجُبُ كَرَاهَتُهُ وَجُبَّ الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَمْكُنْ قِيَامَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ وَ إِلَّا كَانَ تَارِكَهُ بِمُتَزَلْهِ الرَّاضِيَّ بِهِ وَ قَالَ آخَرُونَ وَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ طَرِيقَ وُجُوبِهِ السَّمْعُ وَ أَجْمَعَتُ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَكْفِيُ الْمَكْلُفُ الدَّلَالَةَ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ مِنْ جَهَّهِ الْخَبْرِ وَ مَا جَرِيَ مَجْرَاهُ إِنْ قِيلَ هُلْ يَجُبُ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ حَمْلُ السَّلَاحِ قَلَنا نَعَمْ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمْرَ بِهِ إِذَا لَمْ .

٣٥٧:

٤١- سورة الحج:

ينجع فيه الوعظ و التخويف و لا التناول باليد وجب حمل السلاح لأن الفريضه لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الذى لزم به الجهاد إلاـ أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلاـ و غرضه إنكار المنكرـ و أكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلاـ بإذن سلطان الوقت و من خالفنا جوز ذلك من غير الإذن مثل الدفاع عن النفس سواء.

فصل

أما

قوله تعالى كُتْمٌ خَيْرٌ أُمَّهٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (١) فقد أوجب الله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما تقدم من قوله و لتكن منكم أمة ثم مدح على قوله و التمسك به كما مدح بالإيمان و هذا يدل على وجوبهماـ و قد بينا اختلاف المفسرين و المتكلمين فى قوله منكم أمة أنها للتبغض أو للتبيين و الأولى أن يكون للتبيين و المعنى كونوا أمة تأمرون كقوله كُتْمٌ خَيْرٌ أُمَّهٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ و لاـ يصح الاستدلال على أنها للتبغض بأن ذلك لا يصح إلاـ ممن علم المعروف و المنكر و علم كيف يرتب الأمر في إقامته و كيف يباشر و أن الجاهل ربما نهى عن معروف و أمر بمنكر و ربما يغليظ في موضع اللين و يلين في موضع الغلظه و ينكر على من لاـ يزيده إنكاره إلاـ تماديا لأنـ هذا كلـه من شرائطهماـ و شرائط وجوبهماـ ثلاثة أنـ يعلم المعروفـ معروفاـ و المنكرـ منكراـ و تجويزـ تأثيرـ إنكارهـ و لاـ يكونـ فيهـ مفسدهـ .

ص: ٣٥٨

١ـ سوره آل عمران: ١١٠.

فإن قيل كيف يبادر إنكار المنكر. قلنا يبتدئ بالسهل فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر قال تعالى فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَقَاتِلُوا [\(١\)](#). فإن قيل فمن يبادر. قلنا كل مسلم تمكّن منه و اختص بشرائطه. وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركا للصلاح وجب عليه الإنكار لأن قبحه معلوم لكل أحد و أما الإنكار الذي بالقتال فالإمام و خلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة و معهم عدتها. فإن قيل فمن يؤمر و ينهى. قيل كل مكلف و غير المكلف إذا هم بضرر غيره منع كالصيانت و المجانين و ينهى الصيانت عن المحرمات حتى لا يتعدوها كما يؤخذون بالصلاح ليتمروا عليها. فإن قيل هل ينهى عن المنكر من يرتكبه. قيل نعم يجب عليه لأن ترك ارتكابه و إنكاره واجبان عليه فترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر

وَقَدْ قَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مُرُوا بِالْخَيْرِ وَ إِنْ لَمْ تَتَّعَلُوا [\(٢\)](#). فإن قيل كيف قال تعالى يَمْدُعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ [\(٣\)](#). [قلنا الدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال والتراك] [\(٤\)](#) و النهى عن المنكر.

ص: ٣٥٩

١- سورة الحجرات: ٩.

٢- وسائل الشيعه ٣٩٩/١١.

٣- سورة آل عمران: ١٠٤.

٤- الزيادة من ج.

فخاص فجئ بالعام ثم عطف عليه الخاص إذانا بفضله كقوله حافظوا على الصّلواتِ وَ الصّلاةِ الْوُسْطَى (١).

فصل

و إنما

قال تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ (٢) ولم يقل أنتم خير أمه لأمور أحدتها أن ذلك قد كان في الكتب المقدمة فذكر كنتم لقدم البشراء به و يكون التقدير كنتم خير أمه في الكتب الماضية وفي اللوح المحفوظ فحققا ذلك بالأفعال الجميلة. الثاني أنه بمنزله قوله و كان الله عَفُوراً رَحِيمًا لأن مغفرته المستأنفة كالمحفوظة الماضية في تحقق الواقع لا محالة وفي كان على هذا تأكيد وقوع الأمر لأنه بمنزله ما قد كان. الثالث كان تامه أي حدثتم خير أمه و خير أمه نصب على الحال قال مجاهد و معناه كنتم خير أمه إذا فعلتم ما تضمنته الآية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و العمل بما أوجبه. فإن قيل لم يقال للحسن المعروف مع أن القبيح معروف أيضا أنه قبيح ولا يطلق عليه اسم المعروف. قلنا لأن القبيح بمنزله ما لا يعرف لخموله و سقوطه و الحسن بمنزله النبي الذي يعرف بجلالته و علو قدره و يعرف أيضا باللامسة الظاهرة و المشاهدة فأما القبح فلا يستحق هذه المنزلة. و قال أهل التحقيق نزلت هذه الآية فيمن هذه صفتة من هذه الأمة و هم من .

ص: ٣٦٠

١- سورة البقرة: ٢٣٨.

٢- سورة آل عمران: ١١٠.

دل الدليل من عصمته لأن هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الأمة لأن أكثرها بخلاف هذه الصفة بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وقد حث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ^(١). ويجوز أن يكون هذا عاما في كل ما يصيبه من المحن وأن يكون خاصا بما يصيبه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن يبعثه على الخير وينكر عليه الشر إن ذلك ما عزمه الله من الأمور أى قطعه قطع إيجاب وإلزام وهذا الضرر مثل سب عرض أو ضرب لا يؤدى إلى ضرر في النفس عظيم أو في ماله أو لغيره لأن كل ذلك مفسد.

فصل

و قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَااتِ اللَّهِ^(٢)

رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٣).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نَزَّلْتُ فِي عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤). يشرى نفسه بيعها أى يبذلها في الجهاد و يأمر و ينهى حتى يقتل. وقال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ^(٥).

ص: ٣٦١

١- سورة لقمان: ١٧.

٢- سورة البقرة: ٢٠٧.

٣- مجمع البيان ١/١ ٣٠١.

٤- تفسير البرهان ١/٢٠٧.

٥- سورة الانفال: ٢٤.

أى إلى إحياء أمركم بجهاد عدوكم مع نصر الله إياكم واعلموا أنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرِءِ وَ قَلْبِهِ بالموت والجنون وزوال العقل فلا يمكنه استدراك ما فات. ثم قال وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ طَلَّمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً (١)

"عن ابن عباس: أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يُقْرِئُوا الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَيَعْمَمُهُمُ اللَّهُ بِالْعِذَابِ . وقال تعالى لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ

"عن ابن عباس: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا أَشْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ وَ جَمَاعَةً مَعَهُ قَالَ أَخْبَارُ الْيَهُودِ مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا أَشْرَأْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢) . وَ قَوْلُهُ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٣) صفة قوله أَمَّهُ قَائِمَهُ . وليس طريق وجوبهما العقل وإنما طريق وجوبهما السمع وعليه إجماع الأمة وإنما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط غير أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه فعلينا إزاله المنكر بما يقدر عليه من الأمور الحسنة دون القبيح لأنه لا يجوز إزاله قبيح بقبيح آخر. وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه سواء كان المعصي من أفعال القلوب مثل إظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح. ثم ينظر فإن كان أمكننا إزالته بالقول فلا مزيد عليه وإن لم يمكن إلا بالمنع من غير إضرار لم يزد على ذلك فإن لم يتم دفعه إلا بالحرب فعلناه وإن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقفاً على إذن السلطان فيه. وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلا بإقامته الحجج و البراهين و الدعاء إلى ٤.

ص: ٣٦٢

١- سورة الانفال: ٢٥.

٢- سورة آل عمران: ١١٤.

٣- سورة آل عمران: ١١٤.

الحق و كذا إنكار أهل الذمة. فأما الإنكار باليد فمقصور على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح أو يكون باغياً على إمام الحق فإنه يجب قتاله و دفعه على ما نذكر حتى يفري إلى الحق و سبيلهم سبيل أهل الحرب فإن الإنكار عليهم باليد و القتال حتى يرجعوا إلى الإسلام أو يدخلوا في الذمة. و قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسِكُمْ وَ أَهْلِكُمْ نَاراً^(١) أمرهم الله بأن يقولوا أنفسهم أى يمنعوها و يمنعوا أهليها ناراً و إنما يمنعون نفوسهم بأن يعملا الطاعات و يمنعوا أهليهم بأن يدعوه إلية و يحثوهم على فعلها و ذلك يقتضي أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ينبغي أن يكون للأقرب فالأقرب

باب أحكام أهل البغي

قال الله تعالى إِنْفِرُوا حِفَافاً وَ ثِقَالاً^(٢) أى شباباً و شيوخاً و أغنياء و فقراء و نشاطاً و غير نشاط و ركباناً و مشاه و مشاغيل و غير مشاغيل و ذوى العيال و الميسره و ذوى العسره و قله العيال. و جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ ظاهر الآية يقتضي وجوب مجاهده البغاء كما يجب مجاهده الكفار لأنّه جهاد في سبيل الله. و الباغي هو من قاتل إماماً عادلاً يجب جهاده على كل من يستنهضه الإمام و لا يجوز قتالهم إلا بإذنه و أصل البغي في اللغة الطلب قال تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ^(٣).

ص: ٣٦٣

-
- ١- سورة التحريم: ٦.
 - ٢- سورة التوبه: ٤١.
 - ٣- سورة البقرة: ١٧٣.

قالَ سَيِّدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَ مُجَاهِدُ: غَيْرَ بَيْاعَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ طَرِيقَ الْمُحِقِّقِينَ وَ هُوَ الْمَزِوْدُ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(١). قال الرمانى إن هذا لا يسوغ قال لأنه تعالى لم يبح لأحد قتل نفسه بل حظر ذلك عليه وهذا الذى ذكره غير صحيح لأن من بغي على إمام عادل فأدى ذلك إلى تلف نفسه فهو المعرض لقتل نفسه كما لو قتل فى نفس المعركه فإنه المهلك لها فلا- يجوز لذلك استباحه ما حرم الله كما لا يجوز له أن يستبقى نفسه بقتل غيره من المسلمين والرخصه تتناول الميته وإن كانت عند المفسرين بصورة المجايعه فليست لمكان المجايعه على الإطلاق بل يقال إنما ذلك للمجايعه^(٢)التي لم يكن هو المعرض نفسه لها فأما إذا عرض نفسه فلا يجوز له استباحه المحرم كما قلناه فى قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل^(٣).

فصل

و إذا قوتل البعاه فلا يبتدعون بالقتال إلا بعد أن يدعو إلى ما ينكرون من أركان الإسلام كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالخوارج

قال تعالى أَذْعُ إِلَى سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْكَوْعَظِ الْحَسَنَهُ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(٤) فالجدال قتل الخصم عن مذهبه بطريق الحجاج و حل شبهه. و التي هي أحسن قيل الرفق و الوقار و السكينة مع نصره الحق بالحججه و الحكمه المقاله الحسنة المحكمه الصحيحه التي تزيل الشبهه و توضح الحق.^٥

ص: ٣٦٤

١- مجمع البيان ٢٥٧/١.

٢- الزياذه من ج.

٣- انظر هذا الكلام مع تغير في بعض الالفاظ في مجمع البيان ٢٥٧/١.

٤- سوره النحل: ١٢٥.

وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسِينَةُ التَّى أَن لَا - تخفى عليهم أنك تناصحهم بها و تقصد ما ينفعهم بها أى ادعهم بالكتاب الذى هو حكمه و موعظه حسنة و جادلهم بالطريقه التى فيها اللين و الرفق من غير فظاظه و لا- تعسف و الداعى هو الإمام أو من يأمره هو و لا ينصرف من قاتلهم بأمر الإمام إلا بعد الظفر أو يفيئوا إلى الحق و من رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا كُلِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَقْوَلِهِ: حَرْبُكَ يَا عَلِيٌّ حَرْبٍ وَسِلْمُكَ سِلْمٍ. أى حكم حربك حكم حربي

باب حكم المحاربين والسيره فيهم

قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوها [\(١\)](#). فمعنى يحاربون الله أى يحاربون أولياء الله و المؤمنين لأننه لو كان المراد مقصورا على محاربه رسول الله صلى الله عليه و آله لكن حكم الآية يسقط بوفاته و أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ثابت. و معنى يسيرون في الأرض فساداً يسرعون في الفساد وأصل السعي سرعه المشي. و المحارب عندنا هو الذى يشهر السلاح و يخيف السبيل سواء كان فى المصر أو فى خارج المصر فإن اللص المجاهر فى المصر و غير المصر سواء و به قال الأوزاعى و مالك و الليث بن سعيد و ابن الهيعه و الشافعى و الطبرى و قال قوم هو قاطع الطريق فى غير المصر ذهب إليه أبو حنيفة. و معنى يحاربون الله أى يحاربون أولياء الله و يحاربون رسوله رسوله لما ذكرنا

ص: ٣٦٥

١- سوره المائده: ٣٣.

وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا هو ما قلناه في إشهار السيف و إخافه السبيل. و جزاوهم على قدر الاستحقاق إن قتل قتل و إن أخذ المال و قتل قتل و صلب و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و إن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير هذا مذهبنا و هو المروي عنهمما عليهما السلام و هو قول ابن عباس و أبي مجلز و سعيد بن جبیر و السدى و قتاده و الربيع و به قال الجبائی و الطبری و قال الشافعی إن أخذ المال جهراً كان للإمام صلبه حياً و إن لم يقتل. و موضع أن يُقتَّلُوا رفع و تقدیره إنما جزاوهم القتل أو الصلب أو القطع. و معنى إنما ليس جزاوهم إلا هذا قال الزجاج إذا قال جزاوك عندى كذا جاز أن يكون معه غيره فإذا قال إنما جزاوك كذا كان معناه ما جزاوك عندى كذا.

فصل

و اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال ابن عباس و الصحابة نزلت في قوم كان بينهم و بين النبي صلى الله عليه و آله معاهده فنقضوا العهد و أفسدوا في الأرض فخبر الله نبيه فيما ذكر في الآية و قال الحسن و عكرمه نزلت في أهل الشرك و قال قتاده و أنس و ابن جبیر و السدى إنها نزلت في العربين و العكلين حين ارتدوا و أفسدوا في الأرض فأخذهم النبي صلى الله عليه و آله و قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و سمل أعينهم و في بعض الأخبار أنه أحرقهم بالنار ^(١). ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعربين فقال البلاخي و غيره نسخ ذلك بنهيه عن المثله و منهم من قال حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ. و قال آخر لم يسمّل النبي صلى الله عليه و آله أعينهم و إنما أراد أن يسمّل فأنزل الله آية المحاربه و الذي نقوله إن كان فيهم طائفه ينظرون لهم حتى يقتلوها ^٩.

ص: ٣٦٦

١- انظر مجمع البيان ١٨٨/٢ و اسباب التزول للواحدى ص ١٢٩.

سملت أعين الرائيه فأجري على الباقيين ما ذكرناه و قال قوم الإمام مخير فيه. فمن قال بالأول ذهب إلى أن أو في الآيه تقتضى التفصيل و من قال بالثانى ذهب إلى أنها للتخيير.

فصل

و معنى

قوله و أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ معناه أن تقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى و لو كان موضع من على أو الباء لكان المعنى واحداً و قوله أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ في معناه ثلاثة أقوال أحدها أنه يخرج من بلاد الإسلام ينفى من بلد إلى بلد إلا أن يتوب و يرجع و هو الذي نذهب إليه و قال أصحابنا لا يمكن أيضاً من دخول بلد الشرك و يقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا و يرجعوا إلى الحق. الثاني أن ينفى من بلد إلى غيره. الثالث أن النفي هو الحبس ذهب إليه أبو حنيفة. وأصل النفي الإهلاك و منه النفي والإعدام و منه النفايه لردىء المتعاع و قال الفراء النفي أن يقال من قتله فدمه هدر. ثم قال ذلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا و الخزي الفضيحة أى إن ما ذكرناه من الأحكام لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم زياده على ذلك و هذا يبطل قول من قال إقامه الحدود تكفير للمعاصي لأنه تعالى مع إقامه الحدود عليهم بين أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً أى أنهم يستحقون ذلك و لا يدل على أنه تعالى يفعل بهم ذلك لا محالة لأنه يجوز أن يعفو عنهم.

فصل

ثم

ص: ٣٦٧

وَلِمَا بَيْنَ اللَّهِ حُكْمُ الْمُحَارِبِ عَلَىٰ مَا فَصَلَنَاهُ اسْتَشْنَى مِنْ جَمْلَتْهُمْ مِنْ يَتُوبُ مَا ارْتَكَبَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُ وَيُقْدَرُ عَلَيْهِ لَأَنْ تَوْبَتْهُ بَعْدَ حَصْوَلَهُ^(١) فِي قِبْضَهِ الْإِمَامِ وَقِيَامِ الْبَيْنَهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا تَنْفَعُهُ وَجْبُ عَلَيْهِ إِقَامَهُ الْحَدِّ وَالْخَلْفُوا فِيمَنْ تَدْرَأُ عَنْهُ التَّوْبَهُ الْحَدُودُ هُلْ هُوَ الْمُشْرِكُ أَوْ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاهُ قَالَ الْحَسَنُ هُوَ الْمُشْرِكُ دُونَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَمَّا مِنْ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا جَنَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ عَيْنٌ مَالٌ مِنْ أَخْذِهِ فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ رِدَهَا وَمَا عَدَاهُ يَسْقُطُ.

أَمَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ حَكْمٌ بِعِذَلَكَ فِيمَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَهُوَ حَارِثَهُ بْنُ زَيْدٍ لِأَنَّهُ كَانَ خَرَجَ مُحَارِبًا ثُمَّ تَابَ فَقَبِيلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَوْبَتْهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَضْعُفُ بِتَوْبَتِهِ حَدُّ اللَّهِ عَنْهُ الذِّي وَجَبَ عَلَيْهِ لِمُحَارِبَتِهِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ حُقُوقُ بَنِي آدَمَ وَهُوَ مَذْهَبُنَا فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ أَسْقَطَ الْآدَمِيُّ حَقَّ نَفْسِهِ وَيَكُونُ ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَهُ [قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَقُولُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَهُ]^(٢) أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ فَيَتَحَمَّلُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلَىٰ أَيْضًا وَلَا خَلَفُ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْمَالَ بِعِينِهِ فِي يَدِهِ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ الْمُحَارِبُ فَمُتْمِي أَسْلَمَ وَتَابَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَدُودُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ الْقَدْرَهُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَهَا بِلَا خَلَفٍ فَأَمَّا السَّارِقُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَهُ وَتَكُونُ التَّوْبَهُ مِنْهُ بَعْدَ إِقَامَهُ الْبَيْنَهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُودُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيْنَهِ أَسْقَطَتْ عَنْهُ وَقَالَ لَا يَسْقُطُ التَّوْبَهُ عَنِ السَّارِقِ الْحَدُودِ وَلَمْ يَفْعُلْ وَادْعَى فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعَ ج.

ص: ٣٦٨

١- فِي مَ『قَبْلِ حَصْوَلَهُ』.

٢- الزِّيَادَهُ مِنْ ج.

و قيل إن الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ و لم يكن غير المحارب في معناه فيقاس عليه لأن ظاهر هذا التفرد وليس كذلك هو في المحارب الممتنع نفيه. ثم قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ أَي ما يتقرب به إلى الله و جاهَدُوا فِي سَبِيلِه (١) أى جاهدوا أعداءكم في وقت الحاجة إليه و جاهدوا أنفسكم في كل وقت. أما قوله تعالى وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أى مفسدين لأن سعيهم في الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزله و يُفْسِدُونَ فِي الْعَالَمِ فانتصب فسادا على المصدر حالا أو مفعولا له. و قيل النفي أن ينفي من بلده و كانوا ينفونهم إلى بلد في أقصى تهامه يقال له دهلك و إلى ناصع و هو من بلاد الحبشه و من قال إن النفي من بلد إلى بلد أى لا يزال يطلب و هو هارب فرعا. و قوله إِلَّا الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُ مِنَ الْمَعَاقِبِ عَقَابُ قَطْعِ الظَّرِيقِ خَاصَّهُ وَأَمَّا حُكْمُ الْقَتْلِ وَالجَرْحِ وَأَخْذِ الْمَالِ فَإِلَى الْأُولَيَاءِ إِنْ شَاءُوا عَفْوًا و إن شاءوا استوفوا

باب حكم المرتدin و كيفيه حالهم

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِه (٢) الآية. اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية و الصحيح ما روی: عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الْبَصِيرَةِ وَمَنْ قَاتَلَ عَلَيْا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣). و الذي يقوى هذا التأويل أن الله وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٣٦٩

- ١- سورة المائدة: ٣٥.
- ٢- سورة المائدة: ٥٤.
- ٣- تفسير البرهان ٤٧٩/١

مستكملًا لها بالإجماع لأنَّه تعالى قال في عقبته فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ وَ قد شهد النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ لَعَلَى
عليهِ السَّلَامُ بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندبه لفتح خير بعد فرار من فر منها لأعطي الرَايَه غداً رجلاً يحب الله و رسوله و
يحبه الله و رسوله و دفعها إلى على فكان من ظفره ما وافق خبر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ ثُمَّ قال أَذِلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى
الْكَافِرِينَ فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزه للكفار والعزيز على الكافرين هو الممتنع في أن ينالوه مع شده
مكاناته منهم وهذه أوصاف أمير المؤمنين. ثم قال يُجَاهِهِمْ دُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَ لَا يَخْفَى قصورُ كُلِّ مُجَاهِدٍ
من منزلته ولم يقارب أحد رتبته وهو الذي مالى الدبر قط فاختصاصه بالآية أولى.

وَرُوِيَّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ الْبَصِيرَةِ وَ اللَّهُ مَا قُوْتَلَ أَهْلُ هَنِدِ الْأَيَّهِ حَتَّى الْيَوْمَ وَ تَلَّا يَا أَهْلَهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ
[\(١\)](#) . و مثل ذلك قال عمار و حذيفه و ابن عباس.

فصل

و قرئ

مَنْ يَرْتَدَ وَ مَنْ يَرْتَدُ وَ هو من الكائنات التي أخبر عنها في القرآن قبل كونها. و قيل كان أهل الرَّدِّ إحدى عشرة فرقه ثلاثة في
عهد رسول الله بنو مدلج و رئيسهم ذو الخمار و هو الأسود العنسي و كان كاهناً تبأً باليمن واستولى على بلاده و أخرج عمال
رسول الله فيبيه فيروز الديلمي فقتله و أخبر رسول الله بقتله ليه قتل ١.

ص: ٣٧٠

١- تفسير البرهان ٤٧٩/١

فسر المسلمين و قبض رسول الله من الغد و بنو حنيفة قوم مسيلمه الذى تباً و بنو أسد قوم طليحه بن خويلد تباً أيضاً ثم أسلم و حسن إسلامه و ثمان بعد وفاه رسول الله و كفى الله أمرهم. قوله **فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ** قيل هم الأنصار

وَقِيلَ: صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ عَلَى مَنِ سَيْلَمَانَ وَقَالَ هَذَا وَذُووهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِّنْ فَارِسٍ. وَالتَّقْدِيرُ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ مَكَانَهُمْ أَوْ بِقَوْمٍ مَقَامَهُمْ. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ أَذْلَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الدُّلُّ يَضْمُنُ مَعْنَى الْحَنْوِ وَالْعَطْفِ كَأَنَّهُ قَيلَ عَاطِفِينَ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّ.

فصل

و

قوله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ** (١) يعني بذلك أهل النفاق أنهم أظهروا الإيمان ثم ازدادوا كفراً بموتهم على الكفر. ثم اعلم أن المرتد عندنا على ضربين مرتد عن فطرة الإسلام بين المسلمين متى كفر فإنه يجب قتيله ولا يستتاب ويقسم ماله بين ورثته وتعتذر منه زوجته عده المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد. و الآخر من أسلم من كان أسلام ثم كفر ثم ارتد فهذا يستتاب ثلاثة فإن تاب و إلا وجب عليه القتل ولا يستتاب أكثر من ذلك. و المرأة إذا ارتدت تستتاب على كل حال فإن تابت و إلا حبس حتى تموت و لا تقتل بحال و فيه خلاف. و قال تعالى **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَّأْ فَتَبَيَّنُوا** (٢) نزلت في الوليد بن عقبة لما بعثه.

ص: ٣٧١

١- سورة النساء: ١٣٧.

٢- سورة الحجرات: ٦.

رسول الله في صدقات بنى المصطلق خرجوا يتلقونه فرحا به فظن أنهم هموا بقتله فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال إنهم منعوا زكواتهم و كان الأمر بخلافه [\(١\)](#). ثم قال و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً أى من كان على ظاهر الإيمان فاصي لم يحروا بينهما [\(٢\)](#) حتى يصطاحا فإن بعث إحدى الطائفتين على الآخرى بأن تطلب ما لا يجوز لها و تطالب الأخرى ظالمة لها فقتلوا الظالمه حتى ترجع إلى طاعه الله فإن رجعت بالقول فلا تميلوا على واحده منها و أقسم طعوا قيل نزلت في قبيلتين من الأنصار وقع بينهم قتال [\(٣\)](#)

باب الزيادات

قوله تعالى إن عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم حلق السماءات و الأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القديم فلا تظلموا فيها أنفسكم [\(٤\)](#). جعل ضمير الأشهر الحرم الهاء والنون في فيهن لقلتهن و ضمير شهور السنة الهاء والألف في منها لكثرتها و لذلك يقولون لأربع خلون في التاريخ و لعشرين بقيت و على هذا ما جاء في التزيل و قالوا لأن تمسنا النار إلا أياماً معدودة [\(٥\)](#) في سورة البقرة و قال في سورة آل عمران إلا أياماً معدودات [\(٦\)](#) كأنهم قالوا أولاً تطول المدة التي تمسهم فيها النار ثم تراجعوا عنه فقصروا تلك المدة.

ص: ٣٧٢

١- اسباب النزول للواحدى ص ٢٦١

٢- سورة الحجرات: ٩.

٣- الزياده من م، و انظر اسباب النزول للواحدى ص ٢٦٣

٤- سورة التوبه: ٣٦.

٥- سورة البقرة: ٨٠.

٦- سورة آل عمران: ٢٤.

و قيل الضمير في قوله **فِيهِنَّ** أيضا يرجع إلى الشهور و خالف في العبارة كراهة التكرار.

مسأله

إذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على أهل بلد هل له حصره و المنع لمن يريد الخروج منه من الكفار. فلنا له ذلك

لقوله **وَ اخْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ** (١) كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله فإنه حاصر أهل الطائف.

مسأله

فإن قيل لم ترك أمير المؤمنين القتال مع معاويه وقد كان لاح له وجه الظفر ولكن لما رفعوا المصاحف كف عنهم هلا كان يضربهم بالسيف حتى يهلكوا أو يفيتوا إلى أمره كما

قال تعالى **فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** (٢) و قال **وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** (٣). الجواب

أنه لما التقى الجماعون دعا عليهم السلام معاويه وأحزابه إلى ما في كتاب الله وقال بيننا وبينكم القرآن أقتداء منه بحکم الله وبدعائهم أهل الكتاب إلى ما يجدوا [وَجَدُوا] في التوراه والإنجيل من تصديق محمد وصحبه توبته صلى الله عليه وآله فقال في الدين آمنوا منهم بمحمد الدين يتبعون الرسول النبي الأمي (٤).

ص: ٣٧٣

١- سورة التوبه: ٥.

٢- سورة الحجرات: ٩.

٣- سورة البقره: ١٩٣.

٤- سورة الاعراف: ١٥٧.

الْعَامِيَّةَ وَقَالَ فِي الَّذِينَ وَجَدُوا ذِكْرَهُ فِيهِمَا وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَلَمْ يَأْتِهِمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ^(١) وَقَالَ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فِرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ^(٢) . وَلَوْ أَنْ عَلِيَا ابْتَدَأَ بِالقتال قبل إلزام أهل الشام الحجه من الكتاب دخل في زمرة من قال وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مُغْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ يَأْلِمُ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٣) . فَدعاهم أولاً إلى ما قاله القرآن ليكون من جمله من قال سبحانه إنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٤) . فعلىَّ كان المنقاد لأمر الله و العامل به و الراضى بحكمه و معاویه و أصحابه كانوا التاركين لأمر الله و المعرضين عن العدل و لما علموا أنهم متى حاكموا عليا بما في القرآن و أذعنوا للإنصاف و أفرروا لذى الفضل بفضلهم التزموا الظلم و البغي و باعوا بغضب من الله و لم يفيئوا إلى أمر الله فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله في عنفوان الأمر و أبوا إلا القتال إلى أن ضاق عليهم الأمر و أصحابهم وقع السيف ففرزوا إلى رفع المصاحف هنالك فرفعوا على الأسل و التجئوا إلى التحكيم الذي قد كان على عليه السلام دعاهم إليه أولاً - فأبوا و إنما كان دعاء على عليه السلام إياهم إلى ما في كتاب الله أولاً ثقه منه بتحقيق ١.

٣٧٤ :

- ١- سورة البقرة: ٨٩
 - ٢- سورة البقرة: ١٠١
 - ٣- سورة التور: ٤٨
 - ٤- سورة التور: ٥١

أمره و علماء بأن الكتاب يحكم له عليهم وأنهم لو حاكموا علياً في أول ما دعاهم إلى ما في القرآن لو جدوه من السابقين الأولين من المهاجرين و وجوده من المجاهدين الذين لا يقاس به القاعدون و من المؤمنين بالغيب و من أولياء الله الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الرَّكَاهَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ و من العلماء الذين يتقون الله حَقَّ تُقَاتِهِ و من المؤفرين بالنصر المطعمين على حب الله المسكين و اليتيم و الأسير (١) و وجدوا أبا طالب أشد من حامي رسول الله و وجدوا معاویه في الطلقاء و أبناء الطلقاء فلما نابهم حر القتل أمر برفع المصاحف.

وَ كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ حِينَ قَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَنْصَيْتَنِي فَكَمْ حِينَ دَعَاكَ إِلَىٰ مَا فِي الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ إِلَىٰ ذَلِكَ شَدَّدْنَا مَعَ الْعَدُوِّ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ (٢) فَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَةٌ حَقٌّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ اصْبِرُوا عَلَىٰ ابْنِ هِنْدٍ سَاعَةً يَفْتَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَ لَمَا لَمْ يَنْجُعْ كَلَامَهُمْ وَ أَبْنَى الَّذِينَ فَسَدَّتْ قُلُوبَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا التَّزُولُ عِنْدَ حُكْمِ مَعَاوِيَهِ وَ ضُعُوضَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ نَفْسَهُ مَوْضِعُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمَعْذُورِينَ وَ عَمَلَ عَلَىٰ قَوْلِ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (٣) وَ كَانُوا يَشْتَدُونَ عَلَيْهِ لِيُجِيبُ مَعَاوِيَهُ إِلَىٰ مَا كَانَ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنَ التَّحْكِيمِ حَتَّىٰ قَالَ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يَطَاعُ وَ قَدْ بَيْنَ اللَّهِ عَذْرٌ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَلَاَنَّ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهُدُ صَابِرًا يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ (٤) الْآيَهُ فَأَلْفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا قَاتَلُوا أَلْفَيْنِ مِنَ الْكَافِرِينَ هُمْ أَكْفَاءُ بَعْضَهُمْ لَبَعْضٍ فَإِذَا اسْتَأْمَنُ رَجُلًا وَاحِدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَرْتَدًا إِلَى الْكُفَّارِ وَ صَارَ الْكُفَّارُ زِيَادَهُ عَلَىٰ الْأَلْفَيْنِ .٦

ص: ٣٧٥

١- هذه الجمل اشاره الى ما نزل في على عليه السلام من الآيات.

٢- سوره النساء: ٥٩.

٣- سوره التغابن: ١٦.

٤- سوره الانفال: ٦٦.

برجل واحد و انحط المؤمنون إلى تسعمائه و تسعة و تسعين فهم في سعه و رخصه إذا انهزموا و لم يقاتلوا و لا حرج عليهم متى نقص من ألفهم واحد و زاد في ألف الكفار. فإذا رخص الله للمؤمنين أن ينحجزوا عن قتال الكفار متى نقص واحد من ألف منهم فزاد على ألف الكفار فلأنه يرخص لمولانا أمير المؤمنين أن يمسك عن قتال قوم كانوا في الأصل أضعاف أصحابه ثم وجد بعض أصحابه قد صار أعدى عليه من أعدائه والله تعالى يقول **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**^(١) ويقول **وَلَا - تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**^(٢) يقول لمن كانوا أكفاء لأعدائهم كالآلاف من المؤمنين مع الآلاف من الكفار سواء بعضها البعض يا أيها الذين آمنوا **إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّوْهُمُ الْأَدْبَارَ**^(٣) الآية ^(٤).

ص: ٣٧٦

-
- ١- سورة البقرة: ١٩٥.
 - ٢- سورة النساء: ٢٩.
 - ٣- سورة الانفال: ١٥.
 - ٤- انظر لمعرفه تفصيل صلح على عليه السلام مع معاويه و اسبابه و كيد معاويه في ذلك كتاب «الصفين» لنصر بن مزاحم المنقري.

نقدم ذكر الدين لأن الشلاته الآخر على الأغلب تكون من توابعه. و دان من الأصداد يقال دينه أى أقرضه و دان استقرض أيضا

(١)

باب أحكام الدين

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّبٍ فَاكْتُبُوهُ (٢). اعلم أن أخذ الدين قد يكون مباحاً و مكروهاً و محظوراً واجباً و مستحبنا و الآية تدل على جواز الدين لمن له مال يقضى به أو من يقضى عنه و مع هذا الشرط عند الاضطرار ربما يكون ندباً أو واجباً.

ص: ٣٧٧

١- قال ابن منظور: الدين واحد الدين معروف، و كل شيء غير حاضر دين، و الجمع أدين مثل أعين و ديون، لسان العرب(دين).

٢- سورة البقرة: ٢٨٢.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الدَّيْنُ شَيْءٌ الدِّينِ^(١). يدل على كراهيته فإن لم يكن له ما يقضى به دينه ولا ولی يعلم إن مات قضاه عنه في غيره الإمام فلا يتعرض بتنه للدين.

فصل

قوله تعالى إذا تدأيْتُمْ أى إذا دان بعضكم بعضا يقال داينت الرجل إذا عاملته بدين آخذا أو معطيا كما تقول بايعته إذا بعنته أو باعك والمعنى إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه. فإن قيل أى حاجه إلى ذكر الدين مع قوله إذا تدأيْتُمْ و ما فائده قوله مُسَيَّمٌ. قلنا إنما ذكر الدين ليرجع الضمير إليه في قوله فما كتبواه إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن و لأنه أبين لتنوع الدين إلى مؤجل و حال و إنما قال مُسَيَّمٌ ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنة و الأشهر والأيام و لو قال إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية. و إنما أمر بكتب الدين لأنه أوثق و آمن من النسيان و أبعد من الجحود والأمر هنا للندب. و عن ابن عباس المراد به السلم و قال لما حرم الله الربا أباح السلف و قال أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه و أنزل فيه أطول آيه. و قيل إنما قال بعدين على وجه التأكيد و لا يختص تدأيْتُم بالدين خاصه دون الدين الذي هو الجزاء وأجل مُسَمٌ معلوم.^٥.

ص: ٣٧٨

١- الاول بفتح الدال و الثاني بكسره.

و قوله تعالى فَاكْتُبُوهُ ظاهره الأمر بالكتابه و اختلفوا في مقتضاه فقال أبو سعيد الخدرى و الشعبي و الحسن هو مندوب إليه و قال الربع و كعب هو فرض و الأول أصح لإجماع أهل عصرنا عليه و لقوله تعالى فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيَوَدَّ الَّذِي أُوتُّمِنَ أَمَانَتُهُ و مفهومه فإن أمنه فيما له أن يأمنه. و قال الأكثرون حكم الآية في كل دين من سلم أو غيره أو تأخير ثمن في بيع و هو الأقوى لأنه العموم فأما القرض فلا مدخل له فيه لأنه لا يكون مؤجلا و القرض فيه ثواب جزيل و هو أفضل من الصدقة.

فصل

ثم

ص: ٣٧٩

حكم شهيدين حكم (١) من رجالكم حكم فرجل و أمراتان حكم ممن ترضون من الشهيداء حكم ولا يأب الشهيداء حكم ولا تستئموا حكم إلا أن تكون تجارة حاضرة حكم و أشهدوا إذا تباينتم حكم و لا يضار كاتب حكم و لا شهيد حكم (٢).

فصل

حدث موسى بن بكر قال: قال لـ أبو الحسن عليه السلام من طلب الرزق من حله ليعود به على عياله و نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه فليس بيتدن على الله و على رسوله ما يقوط به عياله فإن مات ولم يقضيه كان على الإمام فصاوفه فإن لم يقضيه كان عليه وزره إن الله تعالى يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين و العاملين عليها و المؤلف قلوبهم و في الرقب و الغارمين (٣) فهو فقير مسكون مغرم (٤).

و عن سلمة قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله بمسئرته فقضى دينه أو يستقرض على ظهره [في خبث الزمان و شدة المكاسب] (٥) أو يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدى به حقوقهم إن الله تعالى يقول (٦).

ص: ٣٨٠

١- في البيان «و استشهدوا شهيدين» حكم، «فرجل و امرأتان» حكم «٥ ج».

٢- لا يخفى ان ما عده المؤلف يكون ثلاثة وعشرين حكما لا واحد وعشرين كما ذكر، وهذا الكلام مأخوذ من البيان ٣٧٩/٢ و فيه أيضا ورد العدد غير صحيح.

٣- سورة التوبه: ٦١.

٤- الكافي ٩٣/٥.

٥- الزيادة من المصدر.

٦- الزيادة من م و المصدر.

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ (١) فَلَا يَسْتَغْرِفُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْيَابِ النَّاسِ فَرَدُوهُ بِاللُّقْمَهِ وَاللُّقْمَهُ يَكِينُ [وَالتَّمَرَهُ وَالتَّمَرَهُ يَكِينُ] (٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَئِنْ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ (٣). وَ هَذَا مخصوص بحال الغيبة فلا ينافي الأول

باب قضاء الدين و حكم المدين المعسر

اعلم أن وجوب قضاء الدين يعلم ضروره ولذلك يعلمه كل عاقل لأنه من الواجبات العقلية و لما كان كذلك

بين الله في كتابه بقوله و إِنْ كَانَ ذُو عُشْرَهُ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَهُ (٤) فإن المدين متى كان معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبه والإلحاح عليه بل ينبغي أن يرفق به و ينظره إلى أن يوسع الله عليه. و وأشار سبحانه من فحوى الآية إلى وجوب قضاء الدين أيضا إذا طالبه صاحبه إن كان حالا أو نزل محله لأن معناها و إن وقع غريم من غرمائكم ذو عسره و إعسار فالحكم والأمر نظره و هي من الإنظار إلى ميسره أى إلى يسار و يجوز أن يكون كان ناقصه و التقدير و إن كان ذو عسره غريما لكم أو من غرمائكم إن كان معسرا فعليه نظره. و هل الإنظار واجب في كل دين الربا فقط قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها قال شريح و إبراهيم إنه في دين الربا خاصه و الثاني قال ابن عباس في كل دين و هو قول أبي جعفر عليه السلام الثالث أن المراد بالآية يجب في دين الربا

ص: ٣٨١

-
- ١- سورة النساء: ٢٢.
 - ٢- الزياذه من المصدر.
 - ٣- الكافي .٩٥/٥
 - ٤- سورة البقره: ٢٨٠.

لأن الكلام متصل بذلك و الثاني هو الصحيح لعموم الكلام في كل دين لأن لكل كلام حكم نفسه وإن نزل في حكم خاص و سبب مخصوص. واستدل على أنه يجب في كل دين بأنه لا يخلو إما أن يجب في ذمته أو في رقبته أو في عين ماله فلو كان في رقبته لكن إذا مات بطل وجوبه ولو كان في عين ماله كان إذا هلك ماله بطل وجوبه فصح أنه في ذمته ولا سبيل له عليه في ذلك من جنس أو غيره. والغريم لا يخلو إما أن يكون له شيء أو لا يكون فإن لم يكن له شيء أصلاً يجب لصاحب الدين أن لا يلزمـه ذلك ولا يحسبـه وإن كانت له دار و كانت واسعة كبيرة يستحب لصاحب الدين أن يصبر عليه وإن كان له مال و مطلـ جاز للحاكم حبسـه فإن دافع به أيضاً كان له أن يبيع مـتاعـه و يقضـى عنه ما وجب عليه. و قوله إلى مـئـيـرـة معناه إلى أن يوسـع الله عليه

و قال أبو جعفر عليه السلام: إلى أن يبلغ خبر الإمام فيفـضـة عنـه من سـيـهم الغـارـمـين إذا كان أنـفـقـه في مـعـرـوفـ (١) و إن كان لا يـعـلـمـ فيـ مـا ذـا أنـفـقـهـ أوـ عـلـمـ آنـهـ آنـفـقـهـ (٢) فيـ مـعـصـةـ يـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ عـنـهـ بـلـ إـذـا وـسـعـ اللـهـ عـلـيـهـ قـضـىـ عـنـ نـفـسـهـ. و يـجـوزـ أنـ يـعـطـىـ منـ سـهـمـ الـفـقـرـاءـ وـ الـمـسـاكـينـ شـيـءـ وـ يـقـضـىـ هـوـ بـهـ دـيـنـهـ (٣).

فصل

ثم قال تعالى وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُ لَكُمْ معناه و تصدقـكم علىـ المـعـسـرـ بماـ عـلـيـهـ منـ الدـيـنـ خـيـرـ لـكـمـ.».

ص: ٣٨٢

١- التبيان .٣٦٩/٢

٢- الزـيـادـهـ مـنـ مـ.

٣- فـىـ جـ (وـ يـقـضـىـ هـوـ دـيـنـهـ).

وَ أَنْ تَصِدُّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ندب إلى أن يتصدقوا براءة أموالكم و بديونكم كلها على من أسرع من غرمائهم أو بعضها [لقوله وَ أَنْ تَقْعُدُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (١) و قيل أريد بالتصدق الإنذار] (٢)

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ دَيْنُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيَؤَخْرِهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَهُ. إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ فَتَعْمَلُوهُ بِهِ جَعْلٌ مِنْ لَا يَعْلَمُ بِهِ وَ إِنْ عَلِمَهُ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ وَ الصَّدَقَهُ أَحْسَنُ لِقَوْلِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَهُ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ (٣)

وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَهُ فَنَظِرَهُ إِلَى مَيْسِرِهِ أَخْبَرْنِي عَنْ هِيَذِهِ النَّظَرِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ إِذَا صَارَ الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا يُبَدِّلُهُ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَّهُ يُنْتَظَرُ إِذْرَاكُهَا وَ لَا يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا يُنْتَظَرُ مَدْوِمُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْتِلُهُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَهِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ (٤) فِيمَا أَنْفَقَهُ أَفِي طَاعَهِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيُرْدُهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ (٥).

باب القرض

قال الله تعالى إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرُ لَكُمْ (٦) الآية

ص: ٣٨٣

١- سورة البقرة: ٢٣٧.

٢- الزيادة من م.

٣- سورة البقرة: ٢٦١.

٤- في المصدر بدل هذه الجملة «قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم».

٥- الكافي ٩٣/٥.

٦- سورة التغابن: ١٧.

القرض على ما روى بثمانية عشر الآية تدل على زياده فضلها على الصدقة. و المراد إن تفرضوا أيها الأغنياء الفقراء الذين هم أولياء الله لأنه تعالى هو الغنى على الحقيقة لا يحتاج إلى شيء.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ^(١) قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْفَرْضَ^(٢) وَ إِنَّمَا حَرَمَ الرِّبَا لِيَتَقَارَضَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْرَضَ قَرْضاً إِلَى مَيْسِرٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صَيْلَاهٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ حَتَّى يَقْضِيهُ^(٣). وَ إِذَا أَفْرَضَ إِنْسَانٌ مَا لَا فِرْدٌ الْمُسْتَقْرِضُ عَلَيْهِ أَجُودُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ رَدَ عَلَيْهِ زِيَادَهُ عَلَى مَا أَخْذَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَيْهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا

باب قضاء الدين عن الميت

قال الله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ^(٤). يجب أن يقضى الدين عن الميت من أصل تركته و هو أول ما يبدأ به بعد الكفن ثم تليه الوصي. فإن قيل لم قدمت الوصي على الدين في الآية و الدين مقدم عليها في الشريعة. قلنا لما كانت الوصي مشبه للميراث في كونها مأخوذه من غير عوض كان

ص: ٣٨٤

١- سورة النساء: ١١٤.

٢- تفسير البرهان: ٤١٥/١

٣- في الوسائل ٨٧/١٣ قريب من هذا المعنى عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

٤- سورة النساء: ١١.

إخراجها مما يشق على الورثة و يتتعاظم لهم فكان أداؤها مظنه للتغريب بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعشا على وجوبها و المسارعه إلى إخراجها بعد الدين . وقضاء الدين عند حلول الأجل إنما يجب مع المطالبه فمن مات و عليه دين مؤجل حل أجل ما عليه و لزم ورثته الخروج عما كان عليه من ماله و تركته و كذلك إن كان له دين (١) مؤجل حل أجل ماله و جاز للورثه المطالبه به في الحال . و مطل الدين و دفعه مع القدرة ظلم فمن عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمترره السارق و إذا كان عازما على قضايه أعاذه الله عليه و كان له بذلك أجر كبير فإن حضرته الوفاه أوصى إلى من يشق به أن يقضى عنه . وإنما قدم الله الوصييه على الدين في القرآن في الآيتين في سورة النساء مع وجوب البداء بالدين ثم بالوصييه على ما أمر به على لسان رسوله لأن أولاً يوجب الترتيب لأنه لأحد الشيئين فكانه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر و لأن وجوب رد الدين يعلم عقلاً فقدم الله في اللفظ الوصييه عليه إشعاراً بأنه أيضاً واجب وأن إخراج الدين من أصل الترتكه و إخراج الوصييه من ثلثها على أن الوصييه أعم من الدين فحسن تقديمها لفظاً فإن الدين يدخل فيها فالمحضر يوصي بدينه و الغالب من أحوال من يحضره الموت الوصييه و الدين لا يكون إلا نادراً

باب الصلح

و هو من توابع الدين و غيره فربما يضطر فيه إليه .

قال الله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الْصُّلُحُ خَيْرٌ (٢) .

ص: ٣٨٥

١- في م «عليه دين».

٢- سورة النساء: ١٢٨.

و هذا على العموم فالصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحريم حلال أو تحليل حرام. و قال تعالى لا - خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَيْدَهُ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْبَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (١). فعلى هذا إذا كان لرجلين لكل واحد عند صاحبه شيء تعين لهما ذلك أو لم يتعين فاصطلحا على أن يتشاركا و يتحللا كان جائزًا و كذلك من كان له دين على غيره آجل فيقضى عنه شيئاً و سأله تعجيل الباقى كان سائغاً لقوله تعالى إِنْ يُرِيدَا إِضْبَاحًا يُوقَفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا (٢). و الشريكان إذا تقاسما و اصطلحوا على أن يكون الربح و الخسران على واحد منهما و يرد على الآخر رأس ماله على الكمال أيضاً جائز لقوله تعالى فَأَصْبِرْهُمْ لِمَحْوِهِمَا و هذه الآيات كلها بعمومها تدل على كل صلح لا يخالف الشريعة. و الصلح ليس بأصل في نفسه و إنما هو فرع على العين و هو على خمسة أضرب

باب الكفاله

قال تعالى حكايه عن يعقوب لَتَأْتِنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطِبُكُمْ (٣) و قول ولده ليوسف فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ (٤) و ذلك كفاله البدن. و اعلم أن الكفاله بالنفس و المال في الشرع جائزه و لا تصح إلا بأجل و إن

ص: ٣٨٦

-
- ١- سوره النساء: ١١٤.
 - ٢- سوره النساء: ٣٥.
 - ٣- سوره يوسف: ٦٦.
 - ٤- سوره يوسف: ٧٨.

كانت الكفاله ندامه و غرامه قال تعالى و لِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ [\(١\)](#) أى كفيل به و ضمرين له و أنسد.

فلست بآمن فيها بسلم و لكنى على نفسى زعيم [\(٢\)](#).

و إنما قال و أَنَا بِهِ زَعِيمٌ و قبله ذكر جمع قالوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ لأن زعيم القوم يتكلم عنهم.

و سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَنَيَسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَيْدِأً إِلَى أَنْ يَئِيدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَيَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ [\(٣\)](#). بيان ذلك أن من ضمن غيره إلى أجل فإن لم آت به كان على كذا و حضر الأجل لم يلزمته إلا إحضار الرجل وإن قال على كذا إلى كذا إن لم أحضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال. و إذا تكفل رجل بيدن رجل لرجل عليه مال أو يدعى عليه مالا ففى الناس من قال لا يصح ضمانه وفيهم من قال لا يصح ضمانه والأول أقوى للآية التي تقدمت

باب الحال

هي عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ [\(٤\)](#) و وجوب الوفاء يدل على جوازه.

ص: ٣٨٧

-
- ١- سورة يوسف: ٧٢.
 - ٢- انظر التبيان ١٧١/٦.
 - ٣- وسائل الشيعة ١٥٧/١٣ و الزياذه منه.
 - ٤- سورة المائدہ: ١.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَحِيلَ أَحِيدُكُمْ عَلَى مَلِّيٍّ فَلَيُحَتَّلُْ . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جُوازِ الْحَوَالَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلٍ مِنْهَا . وَالْحَوَالَةُ مُشَتَّقَهُ مِنْ تَحْوِيلِ الْحَقِّ مِنْ ذَمِّهِ إِلَى ذَمِّهِ يُقَالُ أَحَادِيلُهُ بِالْحَقِّ عَلَيْهِ تَحْيِلُهُ وَاحْتَالُ قَبْلِ الْحَوَالَةِ . وَالْحَوَالَةُ إِنَّمَا تَصْحُّ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ ذَوَاتٌ أَمْثَالٌ وَلَا تَصْحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ اتْفَاقِ الْحَقِّيْنِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصَّفَهِ وَأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَا يَصْحُّ فِيهِ أَخْذُ الْبَدْلِ قَبْلِ قَبْضِهِ . وَقَدْ بَيْنَا أَنَّ الْضَّمَانَ جَائزٌ لِكُلِّ كِتَابٍ وَالسُّنْنَهُ فَالْكِتَابُ مَا تَلَوَنَاهُ مِنْ سُورَهِ يُوسُفٍ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْحَمْلَهُ مَجْهُولٌ لَا يَصْحُّ الْكَفَالَهُ بِهِ وَالضَّمَانُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَمْلَهُ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَهُوَ سَتوْنٌ وَسَقَاعَهُ عِنْدَ الْعَرَبِ . وَأَيْضًا فِي أَنَّ مَالَ الْجَعَالَهُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا يَصْحُّ ضَمَانَهُ لِأَنَّهُ يَئُولُ إِلَى الْلَّزَومِ وَمَنْ لَمْ يَجْزِ ضَمَانَ مَالَ الْجَعَالَهُ وَضَمَانَ مَالَ الْمَجَعُولِ .

قَالَ أَخْرَجَتْ ذَلِكَ بَدْلِيلٍ وَالظَّاهِرُ يَقْتَضِيهِ .

وَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ فَتْحِيْجٍ مَكَّهَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْعَارِيَّهُ مُؤَدَّاهُ وَالْمِنْحَهُ مَرْدُودَهُ وَالدَّيْنُ مَقْضَاهُ وَالرَّعِيْمُ غَارِمٌ .
يعني الكفيل يغrom. فإذا ثبت صحة الضمان فمن شرطه وجود ثلاثة أشخاص ضامن ومضمون له ومضمون عنه وليس من شرط
الضمان معرفتهما والله أعلم

باب الوكاله

قال الله تعالى حكايه عن أصحاب الكهف فَابْعَثُوا أَحَيْدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمِدِينَهِ فَلَيَنْظُرُوهُ إِلَيْهَا أَرْكِي طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ
[\(١\)](#) أَى قال بعضهم لبعض ابعثوا

ص: ٣٨٨

١- سورة الكهف: ١٩.

من يتصرف لكم في البيع والشراء فلما قبل المبعوث القيام بما وكلوه إليه وضمن ما وكلوه فيه فقد صار وكيلًا لهم ويصبح شراؤه وبيعه. و قال تعالى فَلَمَّا جَاءَوْزًا قَالَ لِفَتَاهُ أَتَنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَيِّئَاتِنَا هَذَا نَصَبًا [\(١\)](#) . و الفتى الرجل الشاب وإنما أضيف موسى لأنه كان يخدمه و يكل هو إليه كثيرا من أموره الدنيا و وكله فيها و العرب تسمى خادم الرجل و كيله فتاه وإن كان شيئاً بوكاله يعتبر فيها شرط الموكل إن شرط في خاص من الأشياء لم يجز له فيما عداه ألا ترى إلى قوله فَلَيُنْظُرْ أَيْمَانَهُ أَزْكِي طعاماً . و قوله أَزْكِي طعاماً أى أنمي بأنه طاهر حلال لأن أهل تلك المدينة كانوا أكثرهم كفارا وقت خروجهم منها كانوا يذبحون للأوثان و هم أرجاس فأشاروا بأن لا يشتري غير الطعام الطاهر و ليتطلّف في شرائه و إخفاء أمره و لا يُشْعِرُنَّ بِكُمْ أحداً و إن ظهر عليه فلا يوقعن إخوانه فيما وقع هو فيه. و إن شرط الموكل أن تكون الوكالة عامه كان هو الوكيل على العموم.

و رُوِيَ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حُنَيْنٍ [\(٢\)](#) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى حُنَيْنٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسِيقَةً فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ بِيَدَكَ عَلَى تِرْقُوتِهِ [\(٣\)](#) . فأثبت عليه السلام لنفسه وكيله وكل عليه السلام أيضا حكيم بن حزام في شراء شاه. و من وكل غيره في مطالبه أو محاكمه و قبل الغير ذلك منه صار وكيله يجب [.٧](#)

ص: ٣٨٩

-
- ١- سوره الكهف: ٦٢.
 - ٢- في ج «الى خير» في الموضعين.
 - ٣- المعجم المفهرس للفاظ الحديث ٣٠٦٧

له ما يجب لموكله و يجب عليه ما يجب على موكله إلا ما يقتضيه الإقرار من الحدود والأداب والإيمان.

فصل

و من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكال ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منه كما أعلمته بالدخول فيه

و عن عمر بن حنبلة عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت في شيء من صداق أو ضمانته من شيء أو شرطت فذلك رضائي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب خطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبها و سأله فلما رجع إليه أتكر هو ذلك كله قال يعم لها نصف الصداق عنه و ذلك أنه هو الذي ضيع حقها لما لم يشهد عليه بذلك الذي قال له و حيل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله أن يطلقها لأن الله يقول فمساك بمعرفه أو تسرير بمحاسن (١) فإن لم يفعل فإنه ماثوم فيما بينه وبين الله (٢). لا يجوز لحاكم أن يسمع من متوكلا غيره إلا بعد أن تقوم له بيته بثبوت و كاته عنه.

و سئل عليه السلام عن رجل قبض صداق بنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصديقها أو قبض أيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطلبها وإن لم تكن وكلته فلها ذلك و يرجع الزوج على ورثه أيها بذلك إلا أن تكون صبيه في حجره فيجوز لايها أن يقضى عنها (٣).

ص: ٣٩٠

١- سورة البقرة: ٢٢٩.

٢- وسائل الشيعة: ٢٨٨/١٣.

٣- وسائل الشيعة: ٢٩٠/١٣.

و متى طلقها قبل الدخول فعفى عن بعض المهر من له العفو جاز ذلك و ليس له أن يعفو عن جميع المهر و هو الذى بيده عقده النكاح من أحد ثلاثة و ذلك قوله إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفِفُوا لِمَنْ يَبْلِغُ عُصْمَةً النِّكَاحِ يعني الأب و الجد مع وجود الأب و الذى توكله المرأة و توليه أمرها من الجد مع عدم الأب أو أخ أو قرابه أو غيرهما.

فصل

فإذا ثبت جواز الوکاله فالکلام بعد فى بيان ما يجوز التوكيل فيه و ما لا- يجوز و نأتى به على كتب الفقه. فالطهاره لا يصح التوكيل فيها و إذا استعان بغيره فى صب الماء عليه على كراهه فيه أو غسل أعضائه على خلاف فيه لأن عندنا لا يجوز ذلك مع القدرة و ينوى هو بنفسه رفع الحدث مع الضروره و ذلك ليس بتوکيل و إنما هو استعانه على فعل عباده. و الصلاه لا يجوز التوكيل فيها و لا- يدخلها النيابه ما دام هو حيا إلا- ركعتي الطواف تبعا للحج. و الزکاه يصح التوكيل فى إخراجها عنه و فى تسلیمها إلى أهل السهمان [\(١\)](#) و يصح من أهل السهمان التوكيل فى قبضها. و الصيام لا يصح التوكيل فيه و لا يدخله النيابه ما دام حيا فإذا مات و عليه الصوم أطعم عنه وليه أو صام عنه فى الموضع الذى وجب عليه و فرط فيه و كذلك فى الصلاه على بعض الوجوه. و الاعتكاف لا يصح التوكيل فيه بحال و لا يدخله النيابه بوجه [.٥](#).

ص: ٣٩١

١- بضم السين جمع السهم و هو النصيب- انظر الصحاح ١٩٥٦/٥.

و الحج لا يدخله النيابه مع القدره عليه بنفسه فإذا عجز عنه بزمانه أو موت أو منع دخلته النيابه. و البيع يصح فيه التوكيل مطلقاً في إيجابه و قبوله و تسليم المال فيه و تسلمه. و كذا يصح التوكيل في عقد الرهن و في قبضه. و لا يتصور التوكيل في التفليس. و أما الحجر فللحاكم أن يحجر نفسه و له أن يستنبيب غيره فيه. و الصلح في معنى البيع يصح التوكيل فيه. و الحاله يصح فيها التوكيل و كذا في عقد الضمان و الشركه. و يصح أيضاً التوكيل في الوكاله في وكل رجلاً في توكيل آخر ^(١) عنه. و الإقرار هل يصح فيه التوكيل أم لا فيه خلاف. و العاريه يصح فيها التوكيل لأنها هبه منافع. و الغصب لا يصح التوكيل فيه فإذا وكل رجل في الغصب فغصبه فالحكم يتوجه على الذى باشر الغصب كما يتوجه عليه بأن لو غصبه بغير أمر أحد. و الشفعه يصح التوكيل في المطالبه بها. و كذا يصح في القراض و المساقاه و الإجاره و إحياء الموات. و كذا التوكيل في العطايا و الهبات و الوقف. و لا يصح التوكيل في الالتقاط فإذا وكل غيره في التقاط لقطه تعلق الحكم بالملقط لا بالأمر و كان الملقط بها أولى. و الميراث لا يصح التوكيل فيه إلا في قبضه و استيفائه. و الوصايا يصح التوكيل في عقدها و قبولها. و الوديعه يصح التوكيل فيها أيضاً. ج.

ص: ٣٩٢

١- الزياده من ج.

و قسم الفيء للإمام أن يتولى قسمته بنفسه و له أن يستنيب غيره فيه. و الصدقات حكمها حكم الزكوات و قد قلناه. و النكاح يصح فيه التوكيل في الولي و الخاطب و كذا التوكيل في الصدقات أيضا [و يصح التوكيل في الخلع لأنه عقد بعوض]
[\(١\)](#) و لا- يصح التوكيل في القسم بين الزوجات لأن الوطء يدخل فيه فلا نيا به فيه. و أما الطلاق فيصبح التوكيل فيه يطلق عنه الوكيل مع غيبته و الرجعه فيها خلاف و لا يمتنع أن يدخلها التوكيل. و الرضاع لا يصح فيه التوكيل لأنه يختص التحرير بالمرضع و المرضع [\(٢\)](#). [و النفقات يصح التوكيل في طرفيها إلى من يجب و لا-] [\(٣\)](#) يصح التوكيل في الإيلاع و الظهار و اللعان لأنها أيمان و العدد لا- يدخلها النيا به و لا يصح فيها التوكيل [و الجنایات لا يصح فيها التوكيل] [\(٤\)](#) فكل من باشر الجنایة تعلق به حكمها. و القصاص يصح في إثباته التوكيل و لا يصح في استيفائه يحضره الولي و يصح في غيبته عندنا. و الديات يصح التوكيل في تسليمها و تسلمه. و القسامه لا يصح فيها التوكيل لأنها أيمان. و الكفارات يصح التوكيل فيها كما يصح في الزكوات. و قتال أهل البغي للإمام أن يستنيب فيه. و الحدود للإمام أيضا أن يستنيب في إقامتها و لا يصح التوكيل في تشتيتها لأنه لا تسمع الدعوى فيها. ج.

ص: ٣٩٣

-
- الزياده من ج.
 - بكسر الصاد في الأول و فتحه في الثاني.
 - الزياداتان من ج.

و حد القذف حق الآدميين حكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه. و الأشربه لا يصح التوكيل فيها فكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره. و الجهاد لا يصح النيابه فيه بحال لأن كل من حضر الصف توجه فرض القتال وكيلا كان أو موكلًا وقد روى أصحابنا أنه يدخله النيابه على بعض الوجوه والأقوى أن لا يدخل الجزئي التوكيل. [و الذبح يصح التوكيل فيه. و كذا السبق و الرمايه لأنه إجره أو جعل و كلامها يدخل فيه التوكيل] [\(١\)](#). و الإيمان و النذور لا يصح التوكيل فيها. و القضاء يصح النيابه فيه. و كذا في الشهادات يصح الاستنابه فيها فتكون شهاده على شهاده و ليس ذلك بتوكيل. و الدعوى يصح التوكيل فيها لأن كل أحد لا يكمل للمخاصمه و المطالبه. و العتق و التدبير و الكتابه يصح التوكيل فيها

باب اللقطه و الضاله

قال الله تعالى وَ أَلْقُوهُ فِي غَيَّبَتِ الْجُبْ بَلْتَقْطُهُ بَعْضُ السَّيَارَه [\(٢\)](#) . و الأصل في ذلك السننه و يمكن الاستدلال عليها من القرآن بما تلوناها

و بقوله تعالى فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَيْدُوا وَ حَزَنًا [\(٣\)](#) . و كل ما يتقطط من الآدميين فحكمه أن يكون حرا سواء وجد في دار الإسلام أو في دار الحرب. فأما اللقطه فإنه يجوز أخذ كل ما كان قيمته دون الدرهم منها من غير ضمان

ص: ٣٩٤

١- الزياده من م.

٢- سورة يوسف: ١٠.

٣- سورة القصص: ٨.

و لا تعريف و كذا ما يوجد فى موضوع خرب مدفونا لا من أثر أهل الزمان و على خلافه ما يوجد فى الحرم. و ما يجده الإنسان فى غير الحرم و كان درهما فما فوقه فإنه يجب تعريفه سنه فإن لم يجيء صاحبه كان كسبيل ماله إلا أنه يكون ضامنا له متى جاء صاحبه. و الشاه متى وجدها فى بريه فليأخذها و هو ضامن لقيمتها فإن وجدها فى العمران حبسها ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها و إلا تصدق بها عنه

باب الزيادات

أما معنى

قوله فَمَا كُتُبْهُ فِي آيَةِ الْمُعَامَلَةِ بِالدِّينِ أَيْ فَاكْتَبُوا الدِّينَ فِي صُكْكَ كِيلَاءِ يَقْعُدُ فِيهِ جَحْودٌ أَوْ نَسِيَانٌ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ نَظَرًا لِلذِّي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَ لِلذِّي لَهُ الْحَقُّ وَ لِلشَّهُودِ فَوْجَهَ النَّظرُ لِلذِّي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ أَبْعَدُ بَعْدَهُ مِنَ الْجَحْودِ فَلَا يَسْتَوِجُبُ النَّقْمَهُ وَ الْعَقوَبَهُ وَ وَجَهَ
النَّظرُ لِلذِّي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ حَقَّهُ مَوْثُوقًا بِالصُّكْكَ وَ الشَّهُودِ فَلَا يَضْعِي حَقَّهُ وَ وَجَهَ النَّظرُ لِلشَّهُودِ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ خَطَهُ كَانَ ذَلِكُ
أَقْوَمُ لِلشَّهَادَهِ وَ أَبْعَدُ مِنَ السَّهُوِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الذَّكْرِ.

مسألة

رُوِيَ عَنْ أَبِي إِيَّاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَّلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجْلٍ مُسِيَّغٍ فَإِذَا تَبَيَّنَهُ وَ يَقُولُ
أَنْقَدْنِي مِنَ الذِّي لَيْ كَذَّا وَ كَذَّا وَ أَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ أَنْقَدْنِي بَعْضًا وَ أَمْدُ لَكَ فِي الْأَجْلِ فِيمَا بَقَيَ فَقَالَ لَا أَرَى بِأَسَأَ مَا لَمْ
يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ [\(١\)](#).

ص: ٣٩٥

١- سورة البقرة: ٢٧٩، و انظر تفسير البرهان ٢٥٩/١

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سَأَلَهُ يَزِيدُ الْعِجْلَى أَنَّ عَلَى دَيْنَاهُ أَيْتَامٍ وَأَحَافِظْ إِنْ بَعْثُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَمَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا تَبْعِعْ
ضَيْعَتِكَ وَلَكِنْ أَعْطِ بَعْضًا وَأَمْسِكْ بَعْضًا [\(١\)](#).

وَعَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ: فِيمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤْدِي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ [\(٢\)](#).

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَا يَسِّيْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْلَّقَطَهِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لَا يَأْخُذَهَا وَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا
يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ وَأَخَذَهُ.

وَسُيِّئَ عَنِ الْأَصْحَاحِيِّ يُوجَدُ فِي جُوفِهَا جَوْهِرٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَنَافِعِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفْهَا الْبَائِعُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزْقُكَ
اللَّهُ إِيَّاهُ [\(٣\)](#). وَأَمَّا مَا يَكُونُ حَكْمُهُ حَكْمُ الْلَّقَطَهِ

فَقَدْ سُيِّئَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَوْدَعَهُ اللَّصُّ سَيِّرَقَهُ وَلَا خَوْفَ عَلَى الْمُوْدَعِ فِيهِ فَقَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْكَنْهُ أَنْ يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا
فَعَلَ وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَتْرَلِهِ الْلَّقَطَهِ يَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ. [٥](#).

ص: ٣٩٦

١- الكافي .٩٧/٥

٢- سورة البقرة: ١٨٨. و انظر الكافي .٩٥/٥

٣- الكافي .١٣٩/٥

في شروطها

لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به حين التحمل و حين الأداء

لقوله تعالى و لا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (١) و قال إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ (٢)

وَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَاهُ عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَى الشَّمْسَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهَدُ أَوْ دَعْ. و ما يصير به عالما من وجوه ثلاثة سمعا أو مشاهده أو بهما. أما ما يقع له به مشاهده فالأفعال كالغصب والسرقة والقتل والقطع والرضا و الولادة و اللواط و الزنا و شرب الخمر فله أن يشهد إذا علم الشاهد و لا يصير به عالما بغير مشاهده. و أما ما يقع العلم به سمعا فثلاثة أشياء النسب و الموت و الملك المطلق. و أما ما يحتاج إلى سمع و إلى مشاهده فهو كالشاهد على العقود كالبيع و السلم و الصلح و الإجرات و النكاح و نحو ذلك لا بد فيها من مشاهده المتعاقدين

ص: ٣٩٧

١- سورة الاسراء: ٣٦.

٢- سورة الزخرف: ٨٦

و سمع كلام العقد منهما لأنه لا يمكن تحمل الشهادة قطعا إلا كذلك. و ليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلاً عند الفقهاء كذلك إلا النكاح وحده [\(١\)](#) و أما الطلاق فمن شرطه إشهاد رجلين عدلين في مجلس واحد. و قال داود الشهادة واجبه على البيع لقوله تعالى و أَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَ [\(٢\)](#)

و لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةُ مَنْ يَأْتِيَعَ وَ لَمْ يُشْهِدْ وَ رَجُلٌ دَفَعَ مِالَهُ إِلَى سَيْفِهِ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ
خَلِّصْنِي مِنْهَا وَ لَا يُطْلَقُهَا. و عندنا الآية و الخبر يحملان على الاستجابة

باب تعديل الشهود و من تقبل شهادته

قال الله تعالى و اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ [\(٣\)](#) أي اطلبوا أن يشهد لكم شهيدان من رجالكم من المؤمنين و المعنى بالغوا في طلب من يعلم بتعاملكم و هو شهيدان أي رجالان من أهل الفضل و العدل لكن إن اختلفتم يبينا الحق من الباطل بما عرفاه من قبل. و الشهادة العلم و السين للطلب و السؤال و قال شَهِيدَيْنِ و لم يقل رجلين ليستغني عن ذكر عدلين لأنه تعالى قال و أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ . و الشهيد اسم للرجل العدل و هو أبلغ من شاهد و العدل هو من ظاهر الإيمان و يعرف باجتناب الكبائر و يعرف بالصلاح و العفاف حافظا على الصلوات. و قال مجاهد في قوله تعالى مِنْ رِجَالِكُمْ أي من رجالكم الأحرار المسلمين

ص: ٣٩٨

١- في ج «البيع و النكاح و حد هما».

٢- سورة البقرة: ٢٨٢.

٣- سورة البقرة: ٢٨٢.

دون الكفار والبعيد وقال شريح والبستي وأبو ثور الحرية ليست شرطاً في قبول الشهادة وعندنا هذا هو الصحيح وإنما الإسلام شرط مع العدالة. ولم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم في ذلك إشعاراً بأن الإشهاد كما يعتبر في الدين والسلم يراعي في أشياء كثيرة.

فصل

۲۶

قال تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ أَىٰ فَإِنْ لَمْ يَكُنَ الشَّهِيدَانِ رِجَالٍ يَعْنِي إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَسْتَأْهِلَ أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا مِنْ جَمِيلِهِ الرِّجَالِ رِجَالٍ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَىٰ فَلِيَشْهُدْ رِجَالٌ وَامْرَأَتَانِ وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ يَخْصُّ بِمَا يَكُونُ مَالًا أَوْ الْمَقْصُودُ بِهِ الْمَالُ فَأَمَّا الْحَدُودُ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُوقُ الْأَدَمِيْنِ وَمَا يَوْجِبُ الْقَصَاصُ فَلَا يَحْكُمُ فِيهَا بِشَهَادَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِلَّا فِي الرِّجْمِ وَحَدِ الْزَّنَاءِ وَالدَّمِ خَاصَّهُ لَثَلَاثًا يُبَطِّلُ دَمَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِذَا شَهَدَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رِجَالٍ بِالْزَّنَاءِ وَجَبٌ عَلَيْهِ الرِّجْمُ إِنْ كَانَ مَحْصُنًا وَإِنْ شَهَدَ بِذَلِكَ رِجَالَتَانِ وَأَرْبَعَ نُسُوْهَ لَا يَرْجِمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بَلْ يَحْدُدُ حَدَّ الْزَّنَاءِ وَإِنْ شَهَدَ رِجَالٌ وَسَتْ نُسُوْهَ بِذَلِكَ جَلَدُوا كُلَّهُمْ حَدَّ الْقَذْفِ وَيُجَوزُ شَهَادَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى رِجَالٍ بِالْجَرْحِ أَوْ الْقَتْلِ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُثْبَتُ بِشَهَادَتِيْنِ الْقَوْدُ وَيُجَبُ بِهَا الدِّيْهُ عَلَى الْكَمَالِ فَأَمَّا شَهَادَتِهِنَّ بِذَلِكَ عَلَى الْاِنْفَرَادِ فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ عَلَى حَالٍ وَتَقْبَلُ شَهَادَتِهِنَّ فِي الْدِيْوَنِ وَنُحوُهَا عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهٍ مَعَ الرِّجَالِ وَعَلَى الْاِنْفَرَادِ وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ حُكْمُ الشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ سَوَاءٌ وَهَذَا فِي الدِّينِ وَنُحوُهِ مَا القَصْدُ بِهِ الْمَالِ خَاصَّهُ وَمِنْ شَجُونِ الْحَدِيثِ

مَا رُوِيَ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٩٩:

عَنْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَالْيَمِينِ فَقَالَ تُقْبِلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ وَيُحْلَفُ مَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الدِّينِ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَلَامُ اللَّهِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ وَفَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَلْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْيَمِينُ مَعَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ فَانْفَطَعَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْتَ تُحِيرُ الْحُكْمَ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَقَطْ إِذَا عَرَفَ مَنْ يُشَهِّدُ شُهُودًا عَلَى نَفْسِهِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمْ يُحِرِّ جَوَابًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشَهِّدَ الْإِنْسَانُ إِلَّا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَلِيُشَهِّدْ بِتَعْرِيفِ مَنْ يَتَقَدَّمُ بِهِ مُسْلِمٌ وَإِذَا أَقَامَ الشَّهَادَةَ أَقَامَهَا كَذَلِكَ وَفَحْوَى الْآيَةِ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَقُولُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ التَّقْدِيرُ فِي إِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ لَكُهُ شَيْءٌ لَمَّا تَقْدَمَ ذَكْرُ الشَّهِيدَيْنِ وَلَوْ قَالَ فِي إِنْ لَمْ يَكُونَا لَكُفَى مِنْ ذَكْرِ الرَّجُلَيْنِ لَكُهُ أَعْدَ ذَكْرَ الرَّجُلَيْنِ تُوكِيدًا وَتَشْيِيًاتًا وَفِي الضَّمِيرِ الَّذِي فِي كَانَ فَائِدَهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَنَاءً عَنْ شَهِيدَيْنِ وَلَوْ قَالَ فِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِجُوزِ السَّاعِمِ أَلَا تَكُونُ الْعِدَالَهُ مُعْتَرِبهُ هَا هَنَا وَنَحْوُهُ قُولُهُ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِيْنِ ثُمَّ قَالَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَيْ فَلِيُكَنْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ وَلَا بُدُّ مِنْ تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمَضَافِ أَيْ فَلِيُحَدِّثْ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ أَوْ فَلِيُكَنْ قَالَهُ أَبُو عَلَى.

فصل

٤٠٠ ص:

فَيَلْمَا كَانَ الضَّلَالُ سِبِّا لِلإِذْكَارِ وَالإِذْكَارُ مُسَبِّبا عَنْهُ وَهُمْ يَنْزَلُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْبِ وَالْمُسَبِّبِ بِمَتْزِلِهِ الْآخَرِ لِلتَّابِسِهِمَا وَاتِّصَالِهِمَا كَانَتْ إِرَادَةُ الضَّلَالِ الْمُسَبِّبِ عَنْهُ الإِذْكَارُ عَنْهُ إِرَادَةُ لِلإِذْكَارِ فَكَأَنَّهُ قَيْلَ إِرَادَةُ أَنْ تَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرِ أَنْ ضَلَّ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ أَعَدَّتِ الْخَشِبَهُ أَنْ يَمِيلَ الْحَائِطَ فَأَدْعَمَهُ وَأَعَدَّتِ السَّلَاحَ أَنْ يَجِئَ عَدُوَّ فَأَدْفَعَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنْ الشَّهِيدَهِ فِيهِ ذَكْرٌ يَعُودُ إِلَى الْمَوْصُوفِينَ الَّذِينَ هُمَا فَرَجِيلٌ وَامْرَأَتَانِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ذَكْرٌ لِشَهِيدَيْنَ الْمَقْدِمُ ذَكْرُهُمَا لَا خَلْلَفُ إِعْرَابَ الْمَوْصُوفِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ شَهِيدَيْنَ مَنْصُوبَانِ وَفَرَجِيلٌ وَامْرَأَتَانِ إِعْرَابُهُمَا الرُّفْعُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ ظَرْفٌ إِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِقَوْلِهِ فَرَجِيلٌ وَامْرَأَتَانِ دُونَ مَنْ تَقْدِيمُ ذَكْرِهِمَا مِنَ الشَّهِيدَيْنِ وَقَوْلُهُ أَنْ تَضِلَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ وَاستَشَهِدُوا وَلَكِنْ يَتَعَلَّقُ أَنْ بَفْعَلَ مَضْمُرٍ يَدِلُّ هُوَ عَلَيْهِ أَيِّ وَاسْتَشَهِدُوا رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرِيُّ وَقَيْلَ تَقْدِيرِهِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَيَكُونُ يَشَهِدُونَ خَبْرَ الْمُبْتَدَأِ وَالْمَفْعُولِ الثَّانِي مِنْ ذَكْرِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرِهِ فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرِيُّ شَهَادَتِهِمَا وَقِرَاءَهُ حَمْزَهُ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا بِالرُّفْعِ وَالتَّشْدِيدِ كَقَوْلِهِ وَمِنْ عَادَ فَيَتَقْتُلُوكُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَالْشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ وَصَفَ الْمَرَأَتَيْنِ لَأَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ جَمْلَهُ يَوْصِفُ بِهَا كَمَا يَوْصِلُ بِهَا فِي قَوْلِهِ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ (١) الْآيَهُ وَقَالَ أَبُو عَبِيْدَهُ مَعْنَى أَنْ تَضِلَّ أَنْ تَنْسِي نَظِيرَهُ فَعَلِمْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الْفَضَالَيْنَ (٢) أَيِّ نِسْيَتْ وَجْهَ الْأَمْرِ .

٤٠١:

- ١- سورة الحج: ٤١.
 - ٢- سورة الشوراء: ٢٠.

و من بدع التفاسير فتُذَكَّر أى فتجعل إحداهمَا الآخرى ذكراً يعنى أنهمَا إذا اجتمعنا كانتا بمترَّلِه الذكر و المعنى إن لم يحضر رجالان من الشهداء الذين خبرت أحواهُم فحمدت أحواهُم بالكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان و اجتناب شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و غير ذلك، يسترون عيوبهم و يتعاهدون الصلوات الخمس و يتوفرون على حضور جماعة المسلمين غير متخلفين عنهم إلا لمرض أو عله أو عذر يستشهد رجل و امرأة من الشهداء الذين وصفناهم لكى إن نسيت إحدى المرأتين ذكرتها الأخرى و لم يوجب هذا الحكم في الرجال لأنهم من النساء أبعد و إلى التحفظ والتيقظ أقرب، ويمكن أن يقال في أن تَضِلَّ إِحْدَاهُما إن المراد أن تنسى إحدى البيتين تذكرها شهادة الأخرى فيكون الكلام عاماً في الرجال و النساء وهذا صحيح لأنه لا يجوز أن يقيم الإنسان شهادة إلا على ما يعلم و لا يعول على ما يجد به خطه فإن وجد خطه مكتوباً و لم يذكر الشهادة لم يجز له إقامتها فإن لم يذكر هو و يشهد معه آخر ثقه جاز له حينئذ إقامه الشهادة، و يعتبر في شهاده النساء الإيمان و الستر و العفاف و طاعه الأزواج و ترك البداء و التبرج إلى أنديه الرجال

باب ذكر ما يلزم الشهود

و لما ذكر الله ما يلزم المستشهد من الواجبات و المندوبات ذكر بعده ما يلزم الشهداء

أن من عليه الدين معسر فإن شهد عليه حبسه فاستضرر هو به و عياله. و قيل لا يأب الشهاء إذا ما دعوا لايشهدوا. و إنما قال لهم شهاء قبل التحمل تنزيلا لما يساوق منزله الكائن و قد أشار سبحانه بهذا إلى أنه لا يجوز أن يمتنع الإنسان من الشهاده إذا دعى إليها ليشهد بها إذا كان من أهلها إلا أن يكون حضوره مضا لشيء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين. و عن قتادة كان الرجل يطوف بين خلق كثير فلا يكتب له أحد فنزل *وَلَا تَسْئِمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ* كنى بالسأم عن الكسل لأن الكسل صفة للمنافق

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: لَا يَقُولُ الْمُؤْمِنُ كَسِلٌ. و يجوز أن يراد من كثرة مدايناته فاحتاج أن يكتب لكل دين صغير أو كبير كتابا فربما قل كثرة الكتب. و الضمير في *تَكْتُبُوهُ لِلَّدِينِ أَوْ لِلْحَقِّ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا* على أي حال كان الحق من صغير أو كبير و يجوز أن يكون الضمير للكتاب و أن يكتبوه مختصرا أو مشينا. و لا تخلوا بكتابته إلى أجله أى إلى وقته الذي اتفق الفريقيان على تسميته قال الزجاج هذا يؤكّد أن الشهاده ابتداء واجبه و المعنى لا تسأموا أن تكتبوا ما شهدتم عليه و لا حاجه إلى ما يؤكّد به و وجوب إقامه الشهاده. و قال ابن جريح عذرا للأول *لَا تَسْئِمُوا خُطَابَ الْمُتَدَائِنِينَ* يقول اكتبوا ما تتعاملون عليه بدین صغيرا كان الحق أو كبيرة ذلكم إشاره إلى ما تكتبوا لأنه في معنى المصدر أي ذلك الكتاب أقسط أي أعدل من القسط و *أَفْوَمُ لِلشَّهَادَةِ* و أعنون على إقامه الشهاده و *أَذْنِي أَلَا تَرْتَابُوا* أي أقرب من انتفاء الريب و إنما قال إنه أصوب للشهاده لأن الشهاده حينئذ أقرب إلى أن تأتوا باللفاظ المستدين و ما

يقع عليهم غلط النسيان و أنتم مع هذا أقرب إلى أن تشکوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحق والأجل إذا كانوا مكتوبين.

فصل

و قد ذكر الله سبحانه في أول هذه الآية قبل الأمر بالاستشهاد النهي عن الامتناع من الكتاب قال و لا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله و النهي يقتضي تحريم الامتناع وقال عامر الشعبي هو فرض على الكفائيه كالجهاد و جوز الجبائي أن يأخذ الكاتب و الشاهد الأجره على ذلك و عندنا لا يجوز ذلك للشاهد و الورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين و يكون الكتاب في يده لأنه له و قال السدي ذلك واجب على الكاتب في حال فراغه و قال مجاهد هو واجب و قال الصحاكي نسخها قوله تعالى و لا يُضْمِنَ كاتب و لا شهيد و قوله تعالى أن يكتب كما علّمه الله فليكتب يعني الكاتب و ليملىء الذي عليه الحق أمر لمن عليه الحق بالإملاء و ليتّيق الله ربّه معناه لا يملّ إلا الذي عليه الحق و المراد بالأمر الذي عليه الدين بالإملاء الندب دون الإيجاب لأنه لو أملى غيره وأشهد هو كان جائز بلا خلاف و لا ينقص منه شيئاً و البخس النقص ظلماً و منه قوله و لا تبخسوا الناس أشياء هم أى لا تنقصوهم ظالمين لهم و البخس فوق الغبن و في هذا إيجاز و حذف لأن المدين المملى إن أراد أن يحط في إملائه من المال شيئاً فإن الدائن يمنعه ذلك و إن تمكّن من النقصان بوجه من الوجه إما بحيلة يحتالها و إما بغاوه يكون من صاحب الدين فلا يفعلن ذلك خشيته من عقاب الله. و لا يأب كاتب ذكر بتذكر كاتب أى لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب مثل ما علمه الله كتابهم و قيل هو قوله و أحسن كما أحسن الله إليك أى ينفع

الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها. وَكَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَنْ يَكْتُبَ وَبِقَوْلِهِ فَلَيَكْتُبْ. فَإِنْ قِيلَ أَى فَرْقٍ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ. قَلَّا إِنْ عَلِقَتْهُ بِأَنْ يَكْتُبَ فَقَدْ نَهَى عَنِ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُقِيدِ ثُمَّ قِيلَ لَهُ فَلَيَكْتُبْ تَلَكَ الْكِتَابَ لَا يَعْدُلُ عَنْهَا لِلتَّوْكِيدِ وَإِنْ عَلِقَتْهُ بِقَوْلِهِ فَلَيَكْتُبْ فَقَدْ نَهَى عَنِ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ ثُمَّ أَمْرَ بِهَا مُقِيدَهُ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَا يَكُنَّ الْمُمْلَى إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَشْهُودُ عَلَى ثَبَاتِهِ فِي ذَمْتِهِ وَإِقْرَارِهِ بِهِ وَالْإِمْلَالُ وَالْإِمْلَاءُ لِغَنَانٍ قَدْ نَطَقَ بِهِمَا الْقُرْآنَ.

فصل

ثم

ص: ٤٠٥

ضعيفاً صبياً أو شيخاً مخبلأ و لا يستطيع أن يمل هو أى غير مستطاع الإملاء بنفسه لعى أو خرس فليملل ولية الذى يلى أمره من وصى إن كان سفيهاً أو وكيل إن كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنده و هو يصدقه. و الهاء فى قوله ^{وَإِنْ} عائدٌ إلى السفيه فى قول الضحاك و ابن زيد الذى يقوم مقامه بأمره لأن الله أمر أن لا يؤتى السفهاء أموالهم و أمر أن لا يقام لها بها و قال الريع يرجع إلى ولى الحق والأول أقوى. و إذا أشهدت الولى على نفسه فلا يلزمها المال فى ذمته بل يلزم ذلك فى مال المولى عليه.

فصل

ص: ٤٠٦

و التجاره حاضره و ما معنی إدارتها بينهم. قيل أريد بالتجاره ما يتجر فيه من الأبدال و معنی إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد و المعنی إلاـ أن يتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلا بأس أن لا يكتبو لأنه لا يتوجه في ما يتوجه في التدابير. و أما قوله و أَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيُثُمْ فهو أمر بالإشهاد على التبایع مطلقا ناجزا و كاليـ لأنـه أحـوط و أـبعد مما عـسى يـقع من الاختلاف و يـجوز أنـ يـراد و أـشهـدوا إـذـا تـبـأـيـعـتمـ هـذاـ التـبـأـيـعـ يـعنـيـ التـجـارـهـ الحـاضـرـهـ عـلـىـ أـنـ الإـشـهـادـ كانـ فـيهـ دونـ الـكتـابـهـ.

فصل

و

ص: ٤٠٧

أما التحمل فإنه فرض في الجملة فمن دعى إلى تحمله في بيع أو نكاح أو غيرهما من عقد أو دين لزمه التحمل

لقوله و لا - يَأْبَ الشَّهِيدُ إِذَا مَا دُعِوا وَ لَمْ يُفْرَقْ وَ لَقُولُهُ وَ لَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ فَإِنْ أَهْلَ التَّفْسِيرِ تَأْوِلُوا هَذَا الْكَلَامَ بِثَلَاثَ تَأْوِيلَاتٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ لَا يُضَارَ الشَّاهِدُ وَ الْكَاتِبُ لَمْ يُدْعَ إِلَيْ تَحْمِلِهِ وَ لَا يَحْتَاجُ عَلَيْهِ بَأْنَ لَى شَغْلًا أَوْ حَاطِبًا غَيْرِي فِيهَا . وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُضَارَ الشَّاهِدُ بِمَنْ يَشْهُدُ لَهُ فَيُؤْدِي غَيْرَ مَا تَحْمِلُ وَ لَا يُضَارَ الْكَاتِبُ بِمَنْ يَكْتُبُ لَهُ فَلَيَكْتُبْ غَيْرَ مَا قَيلَ لَهُ . وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُضَارَ الشَّاهِدُ الْكَاتِبُ مَنْ يَسْتَدِعِيهِ فَيَقُولُ لَهُ دُعَ أَشْغَالُكَ وَ اشْتَغِلْ بِشَغْلِي لِحَاجَتِي . فَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ التَّحْمِلَ فَرَضَ عَلَى الْجَمْلَةِ فَإِنَّهُ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَائِيَّاتِ إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ سَقْطِ الْبَاقِينَ كَالْجَهَادِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى وَ رَدِ السَّلَامِ . وَ قَدْ يَتَعَيَّنُ التَّحْمِلُ وَ هُوَ إِذَا دُعِيَ لِتَحْمِلِهِ عَلَى عَقْدِ النَّكَاحِ أَوْ عَلَى دِينِ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرَهُ فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّحْمِلُ كَمَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ وَ الدُّفَنِ وَ رَدِ السَّلَامِ .

فصل

وَ أَمَّا الْأَدَاءُ فَإِنَّهُ فِي الْجَمْلَةِ أَيْضًا مِنَ الْفَرَائِضِ

ص: ٤٠٨

و يمكن أن يستدل بها على وجوب التحمل و على وجوب الأداء على ما قدمناه و هي بوجوب الأداء أشبه فإنه تعالى سماهم شهداء و نهاهم عن الإباء إذا دعوا إليها و إنما يسمى شاهدا بعد تحملها حقيقة. و هو من فروض الكفايات إذا كان هناك خلق و قد عرفوا الحق و صاروا به شاهدين فإذا قام به اثنان سقط الفرض عن الباقي كالصلاه على الجنائز و قد يتبع الفرض فيه و هو إذا لم يتحمل الشهاده إلا اثنان أو تحملها خلق و لم يبق منهم إلا اثنان تعين عليهمما الأداء كما لو لم يبق من قرابه الميت إلا من يطيق الدفن فإنه يتعين الفرض عليه فإذا ثبت هذا فالكلام في بيان فرائض الأعيان و الكفايات و جملته أنه لا فرق و لا فصل بين فرائض الأعيان و الكفايات ابتداء و أن الفرض يتوجه على الكل في الابتداء لأنه إذا زالت الشمس توجهت صلاه الظهر على الكل و إذا مات في البلد ميت توجه فرض القيام به على الكل و إنما يفترقان في الثاني و هو إنما كان من فرائض الأعيان لا يتعين و فروض الكفايه إذا قام بها قوم سقط الفرض عن الباقي لأن المقصود دفن الميت فإذا دفن لم يبق وجوب دفنه بعد أن دفن على أحد.

فصل

و كل عقد يقع من دون الإشهاد و إن كان فعلى سبيل الاحتياط إلا الطلاق فإنه لا يقع إلا بالإشهاد على ما نذكره في بابه مع أنه ليس بعقد

على الرجعه أولى و يجوز عند أكثرهم بغير إشهاد وإنما ذكر الله الإشهاد كما ذكر في قوله و أَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ و هو على الندب فاما في الطلاق فهو محمول على الوجوب . ثم قال و أَقِيمُوا الشَّهادَة لِلَّهِ إِذَا طَوَّلْتُم بِإِقَامَتِهَا و لكم معاشر المكلفين يُوعظُ به مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِتَالِلَهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ و إنما أضاف الوعظ إلى من يؤمن بالله و اليوم الآخر دون غيره لأنه الذي ينتفع به دون الكافر

الحادي لذلك

باب شهادة كل ذي قرابه لمن يقرب منه و عليه و ذكر من قبل شهادته منهم

كل من كان عدلاً فشهادته جائزه إلا ما يشينه و كذلك إقرار العاقل على نفسه فيما يوجب حكمها في الشرع سواء كان مسلماً أو كافراً مطيناً أو عاصياً أو فاسقاً و على كل حال إلا أن يكون عبداً و يمكن أن يستدل عليه من الآيات المتقدمة فليتأملها . فاما شهادة ذوى الأرحام و القرابات بعضهم البعض فجائزه إذا كانوا عدولًا من غير استثناء أحد لأنه تعالى شرط العدالة في

قوله و أَشْهَدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ و لم يشترط سواها و يدخل في عموم هذا القول ذوي القرابات كلهم و كذلك قوله و اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ يدل أيضاً عليه . و الذى يدل على جواز شهادة الإنسان على أقربائه خاصه قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْيَطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِيْنَ (١) فإن الله لما حكى عن الذين سعوا إلى الرسول صلّى الله عليه و آله في أمر بنى أبيرق و قيامهم بالعذر و ذبهم عنهم من حيث كانوا أصحاب فقر و فاقه

ص: ٤١٠

١- سوره النساء: ١٣٥.

أمر بعده المؤمنين بهذه الآية أن يلزموا العدل وأن يكونوا قوامين بالقسط أي العدل شهادة لله ولو على أنفسكم يعني ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على آبائكم وأمهاتكم أو على أقرب الناس إليكم وقوموا فيها بالعدل وأقيموا على صحتها وقولوا فيها بالحق ولا تميلوا فيها لغنى و لا فقر فقير فتجوروا فإن الله ساوي بين الغنى والفقير فيما أرزمكم من إقامه الشهادة لك ول واحد منها في ذلك وفي غيره من الأمور كلها منكم فلا تنتسبوا للهوى في الميل في شهادتكم إذا قدمتم بها لغنى أو فقير إلى أحد هما فتعذلوا عن الحق أي تجوروا عنه و تضلوا و لكن قوموا بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه و له و نصب شهادة على الحال من الضمير في قوله قوامين وهو ضمير الدين آمنوا و يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكونوا كقولهم هذا حلو حامض و يجوز أن يكون صفة للقوامين و المعنى كونوا قوامين بصفة من يصلح أن يكون شهيدا علىسائر عباده.

فصل

فإن قيل كيف تكون شهادة الإنسان على نفسه حتى يأمر الله بذلك. قلنا بأن يكون عليه حق لغيره فيقر له به و لا يجده فأدبه المؤمنين أن لا يفعلوا ما فعله الذين عذروا بنى أبيرق في سرقة مال خانتهم ما سرقوا أو خانتهم ما خانوا و إضافتهم ذلك إلى غيرهم فهذا الذي اختاره الطبرى و نذكر في باب القضايا. قال السدى إنما نزلت وقد اختص رجلان إلى عند رسول الله صلى الله عليه و آله غنى و فقير فكان صلى الله عليه و آله مع الفقير لظنه أن الفقير لا يظلم الغنى إلا القيام بالقسط في أمر الغنى و الفقير

و هذا الوجه فيه بعد لأن النبى لا- يجور فى الحكم ولا- يميل إلى أحد الخصمين سواء كان غنياً أو فقيراً لأن ذلك ينافي عصمته. فعلى هذا لا بأس بشهادة الأخ لأخيه و عليه و شهادة الوالد لولده و عليه و شهادة الرجل لزوجته و عليها و كذا لا بأس بشهادتها له و عليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه إذا كان مع كل واحد منهم غيره من أهل الشهادة. و لا تقبل شهادة واحد منهم لصاحبها مع يمينه كما جاز مع الأجنبى فأما شهادة الولد لوالده و عليه فالمرتضى يجزئها أيضاً على كل حال وإذا كان معه غيره من أهل الشهادات ظاهر الآية معه و إن كانت شهادة الإنسان على نفسه مجازاً لأنها إقرار على نفسه و شهادته على أقربائه و الوالدين حقيقة فإن الكلمة الواحدة تذكر و يراد بها الحقيقة و المجاز معاً إذ لا مانع و جمهور فقهائنا أيضاً على ذلك لعموم الآيتين اللتين قدمناهما إلا شهادة الولد على والده فإنهم لا يجوزونها لخبر يروونه. و عذرهم فى تأويل هذه الآية

"مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْمَآيِّهِ أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَوْ آبَائِهِمْ لَا يَمِيلُونَ إِلَى غَنِيَّةِ الْغِنَاءِ وَ لَا إِلَى فَقْرِيرِ الْفَقْرِهِ. قَالُوا وَ هَذَا أُولَى لِأَنَّهُ أَلْيَقَ بِالظَّاهِرِ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ مِّنْ غَيْرِ عِدْوَلٍ عَنْهُ وَ هُوَ أَمْرٌ بِقَبْوِ الْحَقِّ وَ فَعْلِهِ وَ مَلَازِمِهِ الْعَدْلُ وَ الْأَمْرُ بِهِ.

فصل

و مما يؤكّد القول الأول ما روى عن الحسن أنه قال يعني بالآية الشهادة خاصة

و قال ابن شهاب كان سلف المؤمنين على جواز شهاده كل ذى قرابه لمن تقرب منه و عليه حتى دخل الناس فيما بعدهم و ظهرت منهم أمور حملت الولاه على اتهامهم فترك شهاده من يتهم إذا كان من أقربائهم. و الاعتماد في المنع من شهادة الأقارب على التهمه التي تلحق لأجل النسب غير صحيح لأنه يلزم على ذلك أن لا تقبل شهاده الصديق لصديقه و لا الجار لجاره لأن التهمه متطرقه على أن العداله مانعه من التهمه و حاجزه عنها.

وَ مَا رُوِيَّ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَائِنِ وَ الْمُجِرِّ لَهُ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ وَ لَا شَهَادَةُ مَنْ حَمَّلَهُ الْبَدْعَ وَ إِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ السُّنَنِ وَ الْعَقَافِ. فَلِيسَ ذَلِكَ مُسْتَخْرِجًا مِنْ اجْتِهَادٍ أَوْ عَفَافٍ وَ إِنَّمَا هُوَ أَيْضًا نَصًّا إِلَهِيًّا بِهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ فَبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل

أما شهادات القرابات بعضهم البعض إذا كانوا عدولًا فقد ذكرنا أن دليلنا

ص: ٤١٣

الولد برق أمه و إن كان الأب جزءا على بعض الوجوه و يحرر بحريه الأم و إن كان الأب عبدا كذلك و إلا لم يسر حكم واحد منهما إلى صاحبه هنا و لذلك تقبل شهاده العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدوا [و يقتل أيضا على غيرهم و بهم و لا يقتل على ساداتهم العبيد و إن كان العبيد عدوا] (١) و دليلنا عليه إجماع الفرقه. و يمكن أن يستدل من القرآن على ذلك أيضا و لو كنا من يثبت الأحكام بالأقويسه لكان لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله و على آله في روایه عنه و عنهم فلأن تقبل شهادته على غيره أولى على أن العبيد العدول داخلون في عموم الآيه و يحتاج في إخراجهم منها إلى دليل. و لا يعرض على هذا بالنساء لأنهن داخلات في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله ذَوَيْ عِدْلٍ مِنْكُمْ و قوله شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فأخرجن النساء من هذه الظواهر لأنهن ما دخلن فيها. و كذلك شهاده الأعمى مقبوله إذا كان عدلا لأن الأعمى داخل في ظواهر الآيات و لا يمنع عماه من كونها متناوله له. و معول من خالفنا في هذه المسأله على أن الأعمى تشتبه عليه الأصوات و هذا غلط فاحش لأن الضرير يعرف زوجته و والديه و أولاده ضروره و لا يدخل عليه شك في ذلك كله و لو كان لا سبيل له إلى ذلك لم يحل له و طء زوجته لتجويزه أن تكون غير من عقد عليها. و إن استدل المخالف بقوله وَ مَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَ الْبَصِيرُ (٢) فالجواب عنه أن الآيه مجمله لم تذكر ما يسترون فيه و ادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح و ظواهر آيات الشهاده تتناول الأعمى كتناولها البصير إذا كان عدلا لأن قوله وَ أَشْهَدُوا ذَوَيْ عِدْلٍ مِنْكُمْ وَ إِسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ يدخل فيه الأعمى كدخول البصير فإن كان الذي يشهد عليه يحتاج فيه إلى الرؤيه حتى تصح الشهاده فيه فلا تقبل حينئذ شهاده الأعمى فيه فإن كان في وقت إشهاد الأعمى كان صحيحا ثم عمى فشهادته مقبوله في ذلك أيضا.

٤١٤: ص

١- الزياذه من م.

٢- سوره فاطر: ١٩.

عَدْلٌ مِنْكُمْ وَإِسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَى كَدْخُولِ الْبَصِيرِ إِنْ كَانَ الَّذِي يُشَهِّدُ عَلَيْهِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّؤْيَا حَتَّى تَصُحُّ الشَّهادَةُ فِيهِ فَلَا تَقْبِلُ حِينَئِذٍ شَهادَةَ الْأَعْمَى فِيهِ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ إِشَاهَدَ الْأَعْمَى كَانَ صَحِيحًا ثُمَّ عَمِي فَشَهادَتِهِ مَقْبُولَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

فصل

وقد مسـت الحاجـه هـا هنا وـ فى مواضع كـثـيرـه من كـتابـنا هـذا إـلـى أن يـفرقـ بـينـ العمـومـ وـ المـجمـلـ لـتـمـشـى تـلـكـ الاستـدـلاـلتـ الـتـى أورـدـناـهاـ اـعـلـمـ أنـ الفـرقـ بـينـ العمـومـ وـ المـجمـلـ هوـ أنـ كلـ لـفـظـ فعلـ لأـجلـ ماـ أـرـيدـ وـ ماـ لـمـ يـرـدـ فـهـوـ مـجمـلـ. مـثالـ الـأـولـ قولـهـ تـعـالـى فـاقـتـلـواـ الـمـشـرـكـيـنـ حـيـثـ وـجـدـتـمـوـهـمـ (١)ـ فـلوـ خـلـيـنـاـ وـ تـلـكـ الـآـيـهـ لـقـلـنـاـ الـيـهـودـيـ وـ الـنـصـرـانـيـ مـشـلـ الـوـثـنـيـ وـ كـلـ مـنـ تـنـاوـلـهـ هـذـاـ الـاسـمـ وـ كـنـاـ فـاعـلـيـنـ بـمـوجـبـ الـلـفـظـ وـ هـوـ الـعـمـومـ. وـ أـمـاـ مـثالـ الـثـانـيـ فـهـوـ قولـهـ أـقـيمـوـاـ الـصـلـاـهـ (٢)ـ فـلوـ فـعـلـنـاـ كـلـ صـلـاـهـ لـكـنـاـ فـاعـلـيـنـ مـاـ لـمـ يـرـدـ مـنـاـ وـ كـذـلـكـ قولـهـ خـذـنـاـ مـنـ أـمـوالـهـمـ صـدـقةـ (٣)ـ إـنـهـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـؤـخـذـ كـلـ صـدـقـهـ بـلـ صـدـقـهـ مـخـصـوصـهـ.

وَعَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَيَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَقِيمُوا الشَّهادَةَ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَلَا تُقْيِمُوهَا عَلَى الْأَخِي فِي الدِّينِ لِلصَّابِرِ قُلْتُ وَمَا الصَّابِرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّ فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَعِيهِ قَبْلَهُ خِلَافَ مَا أَمْرَ اللَّهُ ۝.

ص: ٤١٥

١- سورة التوبه: ٥.

٢- سورة البقره: ٤٣.

٣- سورة التوبه: ١٠٣.

بِهِ وَ رَسُولُهُ (١). وَ مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَى آخَرِ دِينٍ وَ هُوَ مَعْسُرٌ وَ قَدْ أَمْرَ اللَّهَ بِإِنْظَارِهِ حَتَّى يَتِيَسِرَ قَالَ فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسِرَهِ (٢) وَ يَسْأَلُكَ أَنْ تَقِيمَ الشَّهادَةَ لَهُ وَ أَنْتَ تَعْرِفُ بِالْعَسْرِ فَلَا يَحْلُ لَكَ أَنْ تَقِيمَ الشَّهادَةَ فِي حَالِ الْعَسْرِ وَ قَالَ لَا تَشَهِّدْ بِشَهادَهِ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفَ كَفَكَ وَ كَلَامَ الشَّيخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ أَنْ شَهادَهُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ جَائِزَهُ وَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ فَدِيلَيْهِ الْحَدِيثُ النَّبَويُّ الَّذِي رَوَاهُ الْمَعْصُومُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَهُوَ بَيْانٌ لِمَا أَجْمَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ يَخْصُصُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَ أَمَّا الْآيَهُ التَّى يَرِى أَنَّهَا دَالَهُ عَلَى خَلَافَهُ هَذَا وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ (٣) فَهُمْ وَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَ لَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا (٤) فَالْخَطَابُ لِلْوَلَادِ أَى كُوْنُوا قَوَامِينَ لِأَجْلِ طَاعَهُ اللَّهُ بِالْعَدْلِ وَ الْحُكْمِ فِي حَالِ كُوْنُوكُمْ شُهَدَاءَ أَى وَسَاطَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَ الْخَلْقِ أَوْ بَيْنَ النَّبِيِّ وَ أَمْتَهِ كَمَا قَالَ وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَ سَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (٥) فَالْقَائِمُ بِتَنْفِيزِ أَحْكَامِ اللَّهِ بَيْنَ خَلْقِهِ إِذَا وَفَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ فَهُوَ شَهِيدُ اللَّهِ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ وَ الرَّسُولُ شَهِيدٌ عَلَيْهِ بِمَا نَقْلَهُ إِلَيْهِ وَ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِالْقِسْطِ مُتَعَلِّمٌ بِقَوَامِينَ أَى كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ ٣.

ص: ٤١٦

- ١- وسائل الشيعة: ١٤٢/١٥.
- ٢- سورة البقرة: ٢٨٠.
- ٣- سورة النساء: ١٣٥.
- ٤- سورة المائدة: ٨.
- ٥- سورة البقرة: ١٤٣.

شهداء بالعدل لله يعني دوموا على فعل العدل و الحق و ليكن ذلك منكم الله لا لأمر آخر. قال أبو مسلم يجوز أن تكون الشهادة هنا بمعنى الحضور فيكونوا مأمورين بإقامته الحق و العدل و تحضروا الموضع التي تحضورونها لذلك لا تدعونه في وقت ولا حال أى شاهدوا من شاهدتم بالحق دون غيره و لا تزولوا عنه أبدا. و في تغایر ترتيب الآيتين مع الاتفاق في الألفاظ خبيئه لطيفه فليتأملها يقف عليها إن شاء الله

باب شهاده من خالف الإسلام

و لما بين الله تعالى في آى كثيره أنه لا يجوز قبول شهاده من خالف الإسلام على المسلمين في حال الاختيار أجاز تعالى قبول شهادتهم في حال الضروره في الوصيه خاصه

قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ^(١) فاللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم ذميان من أهل الكتاب. وقد قرئ شهاده بـ ^(٢) أى ليقيم شهاده بينكم اثنان كما أن من رفع فنون أو لم ينون فهو على نحو من هذا أى مقيم شهاده بينكم أو شهاده بينكم اثنان ذوا عيدل مِنْكُمْ أى ينبغي أن تكون الشهاده المعتمده هكذا. و قرئ و لا يكتم شهاده الله على الوجهين فالقصر بالجر حذف منه حرف القسم وبالمد عوض منه همزه الاستفهام كأنه قال القسم بالله أنا إذا لمن

ص: ٤١٧

١- سورة المائده: ١٠٦.

٢- بتنوين «شهاده».

وَذَكَرَ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ سَبَبَ تُزُولِ هِينَدِ الْمَائِيَهِ مَا قَالَ أَسْيَامَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَأَخْوَهُ عَيْدِيُّ نَصْيَرَائِيَّنَ وَكَانَ مُتَجَرِّهُمَا إِلَى مَكَهَ فَلَمَّا هَاجَرَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَهِ قَدِيمَ ابْنِ أَبِي مَارِيَهِ مَوْلَى عَمْرو بْنِ العاصِ الْمَدِينَهِ] [\(١\)](#) وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ تَاجِراً فَخَرَجَ هُوَ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ وَأَخْوَهُ عَيْدِيُّ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِعِضِ الظُّرُقِ مَرَضَ ابْنُ أَبِي مَارِيَهِ فَكَتَبَ وَصَيْهَ بِيَدِهِ بِحِيثُ لَا يَدِرِي بِهَا أَحَدٌ وَدَسَّهَا فِي مَتَاعِهِ وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِمَا وَأَوْصَيَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ أَبِلَغَا هَذَا أَهْلِي فَلَمَّا مَاتَ فَتَحَا الْمَتَاعَ وَأَخَذَا مَا أَعْجَبَهُمَا مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَا بِيَاقِي الْمَالِ إِلَى الْوَرَثَهِ فَلَمَّا فَتَشَ الْقُومُ الْمَالَ نَظَرُوا إِلَى الرَّوْصِيهِ وَفَقَدُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِيهَا وَلَمْ يَجِدُوا الْمَالَ تَامًا فَكَلَمُوا تَمِيمًا وَصَاحِبَهُ فَقَالَا لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ وَمَا دَفَعَهُ إِلَيْنَا أَبْلُعْنَاهُ كَمَا هُوَ فَرَفَعُوا أَمْرُهُمْ إِلَى الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ. وَمُثْلِهِ ذِكْرُ الْوَاقِدِ [\(٢\)](#). وَقِيلَ فِي مَعْنَى الشَّهادَهِ هَا هَنَا ثَلَاثَهُ أقوالُ أَحْدَهَا الشَّهادَهُ التَّى تَقامُ بِهَا الْحُقُوقُ عَنْدَ الْحُكَامِ مَصْدِرُ شَهَدَهُ يُشَهَدُ إِذَا أَظْهَرَ مَا عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ لِإِبَانَهُ حَقُّ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ. الثَّالِثُ شَهادَهُ إِيمَانُ بِاللَّهِ إِذَا ارْتَابَ الْوَرَثَهُ بِالْوَصِيَّنِ مِنْ قَوْلِ الْقَاتِلِ أَشْهَدَ اللَّهَ إِنِّي لَمْنَ الصَّادِقِينَ. وَالْأُولَى أَقْوَى وَأَلْيَقُ بِالْقَصْهِ. وَفِي كِيفِيَهِ الشَّهادَهُ قَوْلَانِ أَحْدَهُمَا أَنْ يَقُولَ صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا إِذَا حَضَرَنِي الْمَوْتُ فَافْعَلُوا كَذَا.

ص: ٤١٨

١- الزِّيادَهُ مِنْ جِ.

٢- انظر القصه في تفسير البرهان ٥٠٨/١ و اسباب التزول للواحدى ص ١٤٢.

قوله تعالى شَهَادَةٌ بِيَنْكُمْ قيل في رفعه ثلاثة أقوال أحدها أن يكون بالابتداء و تقديره شهاده بينكم شهاده اثنين و يرتفع اثنان بأنه خبر الابتداء ثم حذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه و قال أبو على الفارسي و اتسع في بين و أضيف إليه المصدر و ذلك يدل على قول من يقول إن الظرف الذى يستعمل اسمه يجوز أن يستعمل اسمها فى غير الشعر كما قال لقد تقطع بينكم (١) فيما رفع. الثاني على تقدير محنوف وهو عليكم شهاده بينكم أو مما فرض عليكم شهاده بينكم و يرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله و تقديره أن يشهد اثنان. الثالث أن يكون الخبر إذا حضر فعلى هذا لا يجوز أن يرتفع اثنان بالمصدر (٢) لأنه خارج عن الصله بكونه بعد الخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان و لا يجوز أن يتعلق إذا حضر بالوصيه لأمرین أحدهما أن المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف لأنه لو عمل فيما قبله للزم أن يقدر وقوعه في موضعه فإذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف و من ثم لم يجز القال زيد حين يأتي و الآخر أن الوصيه مصدر لا يتعلق به ما تقدم عليه. و قوله إذا حضر أَحِدُكُمْ الْمَوْتُ يعني قرب أحدكم الموت كما قال حتى إذا حضر أَحِدَهُمُ الْمَوْتُ قال إِنِّي تُبَتِّلُ الْأَنَّ (٣) و قال حتى إذا جاء أَحِدُكُمْ الْمَوْتُ

تَوَفَّهُ رُسُلُنَا (١) و قال حتى إذا جاء أَحِدَهُمُ الْمَوْتُ قال رَبِّ ارْجِعُونِ (٢) فكل ذلك يزيد المقاربه ولو لا ذلك لما أسنده إليه القول بعد الموت. ٨.

ص: ٤١٩

١- سورة الانعام: ٩٤.

٢- الزياذه من ج.

٣- سورة النساء: ١٨.

تَوَفَّهُ رُسُلُنَا (١) وَقَالَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونَ (٢) فَكُلْ ذَلِكَ يَرِيدُ الْمَقَارِبَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا أُسْنَدَ إِلَيْهِ
القول بعد الموت.

فصل

وَأَمَّا قَوْلُهُ حِينَ الْوَصِّيَّهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الشَّهَادَهِ لَأَنَّهَا إِذَا عَمِلَتْ فِي ظَرْفٍ آخَرَ مِنْهُ وَ
يُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا أَنْ تَعْلُقَ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ قَالَ وَالْمَوْتُ فِي ذَلِكَ الْحِينَ بِمَعْنَى قَرْبِهِ مِنَ الْثَّانِي عَلَى حَضْرَهِ أَيِّ
إِذَا حَضَرَ فِي هَذَا الْحِينَ الْثَّالِثَ أَنْ يَحْمَلَهُ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ إِذَا لَأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانُ فِي الْمَعْنَى هُوَ ذَلِكَ الزَّمَانُ فَيَبْدِلُهُ مِنْهُ فَيَكُونُ بَدْلُ
الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ إِيَّاهُ وَقَوْلُهُ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ شَهَادَهُ وَتَقْدِيرُهُ شَهَادَهُ بَيْنَكُمْ شَهَادَهُ اثْنَيْنِ عَلَى
مَا قَدْمَنَاهُ لَأَنْ شَهَادَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى الْعَالِبِ وَقَوْلُهُ مِنْكُمْ صَفَهُ لَقَوْلِهِ إِثْنَانِ كَمَا أَنْ ذُوِّي عَدْلٍ صَفَهُ لَهُمَا وَفِي الظَّرْفِ
ضَمِيرُهُ وَفِي مِنْكُمْ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا مَا قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ أَيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْثَّانِي قَالَ عَكْرَمَهُ
مِنْ حَيِّ لَمَوْصِي وَالْأُولُ ظَاهِرٌ وَاضْعَفُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّمَانِيِّ لِأَنَّهُ لَا حَذْفٌ فِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ تَقْدِيرُهُ أَوْ شَهَادَهُ
آخَرَينَ مِنْ غَيْرِكُمْ وَحَذْفُ الْمَضَافِ وَأَقَامُ الْمَضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَمِنْ غَيْرِكُمْ صَفَهُ لِلآخَرِينَ أَيِّ آخَرَانَ كَائِنَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ وَقِيلَ
فِي مَعْنَى غَيْرِكُمْ قَوْلَانِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ وَجَمَاعَهُ إِنَّهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مُلْتَكُومْ وَهُوَ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْثَّانِي قَالَ
الْحَسْنُ أَيِّ مِنْ غَيْرِهِ.^٩

ص: ٤٢٠

١- سورة الانعام: ٦١.

٢- سورة المؤمنون: ٩٩.

عشيرتكم لأن عشيره الموصى أعلم بأحواله من غيرهم و هو اختيار الزجاج قال لأنه لا يجوز قبول شهاده الكافرين مع كفرهم و فسقهم و كذبهم على الله.و معنى أو للتفصيل لأن المعنى و آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم و هو قول أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و جماعه و قال قوم هو بمعنى التخيير ضمن ائتمنه الموصى من مؤمن أو كافر.و قوله إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ بمعنى إن أنتم سافرتم كما قال و إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١) .

فصل

و قوله تعالى فَأَصَابَتُكُمْ مُصِّيَّهُ الْمُؤْتَ تَحْبِسُونَهُمَا فِيهِ مَحْذُوفٍ و تقديره وقد أسنتم الوصيه إليهما فارتاب الورثه بهما.و قوله تَحْبِسُونَهُمَا خطاب للورثه و الهاء في به تعود إلى القسم بالله.و الصلاه المذكوره في هذه الآيه قيل فيها ثلاثة أقوال أحدها أنها صلاه العصر و هو قول أبي جعفر الباقر عليه السلام الثاني قال الحسن هي الظهر أو العصر و كل هذا لتعظيم حرمه وقت الصلاه على غيره من الأوقات و قيل لكثره اجتماع الناس كان بعد صلاه العصر الثالث قال ابن عباس صلاه أصل دينهما يعني في الذميين لأنهم لا يعظمون أوقات صلاتنا.و قوله فَيُقْسِمَ مَنِ بِاللَّهِ الْفَاءُ دخلت لعطف جمله على جمله إِنْ ارْتَبَّتُمْ في قول الآخرين اللذين ليس من أهل ملتكم أو من غير قبيله الميت فغلب في ظنكم خيانتهم و لا خلاف أن الشاهد لا يلزمهم اليمين إلا أن يكوننا شاهدين على وصيه مسنده إليهما فيلزمهما اليمين لأنهما مدعيان.1.

ص: ٤٢١

١٠١- سوره النساء: .

و قوله تعالى لا نَشْرِى بِهِ ثَمَنًا لَا نَشْرِى جواب ما يقتضيه قوله فَيَقُسِّـمَانِ لَأَنْ أَقْسَمَ و نحوه يتلقى بما يتلقى به الأيمان. و معنى لا نَشْرِى بِهِ ثَمَنًا لَا نَشْرِى بتحريف شهادتنا ثمنا فحذف المضاف و ذكر الشهادة لأن الشهادة قول كما قال و إذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى (١) ثم قال فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ و إنما يرزق من التركه و تقديره لا نشتري به ثمنا لا نشتري به ذا ثمن ألا ترى أن الثمن لا يشتري و إنما الذى يشتري المبيع دون ثمنه و كذلك قوله إِشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا (٢) أى ذا ثمن و المعنى أنهم آثروا الشيء القليل و انقاد له من ابتاع و ليس المعنى هنا على الانقياد و إنما هو على التمسك به و الإيثار له على الحق. و قوله وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى تقديره و لو كان المشهود له ذا قربى و خص ذا القربي بالذكر لميل الناس إلى قراباتهم و من يناسبونه. و قوله وَ لَوْ نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمِينَ (٣) و إنما أضاف الشهادة إلى الله في قوله شَهَادَةَ اللَّهِ لِأَمْرِهِ بِهَا و بِإِقَامَتِهَا و النهى عن كتمانها في قوله وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (٤) و قوله أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (٥) .

فصل

و قوله تعالى فَإِنْ عُثِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَقَا إِثْمًا فَأَخْرَانِ (٦) قد ذكرنا سبب نزول ٧.

ص: ٤٢٢

- ١- سورة النساء: ٨.
- ٢- سورة التوبه: ٩.
- ٣- سورة المائدة: ١٠٦.
- ٤- سورة البقره: ٢٨٣.
- ٥- سورة الطلاق: ٢.
- ٦- سورة المائدة: ١٠٧.

هذه الآية روى أنها لما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستحلفوهما بأن يقولوا والله ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا ثم ظهر على إباء من فضه منقوش مذهب معهما ف قالوا هذا من متعاه ف قالا اشتريناه منه فارتفعوا إلى رسول الله فنزل قوله فإن عشر على آنهمَا اسْتَحْقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ فأمر رسول الله رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيبا ف حلف عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبي وداعه فاستحقا ثم إن تميماً أسلم وبائع رسول الله فكان يقول صدق رسول الله وبلغ رسول الله أنا أخذت الإناء^(١). ومعنى عشر ظهر عليه تقول عشرت على خيانته وأعترضت عيني على خيانته وأعترضت غيري على خيانته أي أطلعته و منه قوله وَكَذَلِكَ أَعْنَزْنَا عَلَيْهِمْ^(٢) وأصله الوقوع بالشيء. و قوله على آنهمَا يعني أن الوصيين المذكورين أولاً- في قوله إثنان في قول ابن جبير وقال ابن عباس على الشاهدين استحقا إثماً بمعنى خانا و ظهر و علم منهمما ذلك فآخر يقُولُونَ مَقَامَهُمَا يعني من الورثة في قول ابن جبير مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَى يان . و قيل في قوله الْأُولَى ثلاثة أقوال أحدها الأوليان بالميت عن ابن جبير الثاني قال ابن عباس الأوليان بالشهادة وهي شهادة الأيمان الثالث قال الزجاج الأوليان أن يحلفا من غيرهما و هما النصرانيان ويقال هو الأولى بفلان ثم حذف بفلان فيقال هو الأولى و هذان الأوليان كما يقال هو الأكبر بمعنى الكبير و هذان الأكبران.^١.

ص: ٤٢٣

١- تفسير البرهان ٥٠٨/١

٢- سورة الكهف: ٢١.

و قوله **الْأَوَّلَيَانِ** في رفعه ثلاثة أقوال أحدها بأنه اسم ما لم يسم فاعله المعنى استحق عليهم إثم الأولين أي استحق منهم حذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه. الثاني بأنه بدل من الصمير في **يَقُومُونَ** على معنى فليقم الأوليان من الذين استحق عليهم الوصيه و هو اختيار الزجاج. الثالث بدل من قوله **فَآخَرَانِ** و زعم الكوفيون أنه لا يجوز إبداله من آخرين لتأخير العطف في قوله **فَيُنْسِحَانِ** لأنه يصير بمترنه مررت برجل قام زيد و قعد و قال الرماني يجوز على العطف بالفاء جمله على جمله و قال الفارسي يجوز أن يكون رفعا بالابتداء وقد آخر و تقديره فال أوليان بأمر الميت آخران من أهله أو من أهل دينه يقونان مقام الخائن اللذين من عشر عليهما كقولك تميمى أنا. و يجوز أن يكون خبرا لابتداء ممحظ و تقديره آخران يقونان مقامهما هما الأوليان. و اختيار الأخفش أن يكون **الْأَوَّلَيَانِ** صفة لقوله **فَآخَرَانِ** لأنه لما وصف اختص فوصف لأجل الاختصاص بما وصف به المعارف. فأما الجمجم **(١)** على اتباع اللذين و موضعه الجر و تقديره من الأولين الذين استحق عليهم الإيضاء والإثمه. وإنما قيل هم الأولين من حيث كانوا الأولين في الذكر لا ترى أنه قد تقدم.

ص: ٤٢٤

١- يعني بالجمع قراءه من قرأ **«الْأَوَّلَيَنِ»** جمع أول، و هي قراءه حمزه و ابى بكر و يعقوب و خلف **«هـ ج»**.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ وَ كَذَلِكَ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ذَكْرًا فِي الْفُظُولِ قَبْلِ قَوْلِهِ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ وَ حِجْتَهُمْ [\(١\)](#) فِي ذَلِكَ أَنْ قَالُوا أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأُولَيَانَ صَغِيرِينَ أَرَادَ بِهِمَا إِذَا كَانَا صَغِيرِينَ لَمْ يَقُومَا مَقْامَ الْكَبِيرِينَ فِي الشَّهَادَةِ وَ لَمْ يَكُونَا لِصَغِيرِهِمَا أَوْلَى بِالْحِلْمِ وَ إِنْ كَانَا كَبِيرِينَ كَانَا أَوْلَى بِهِمْ وَ إِنَّمَا قَالَ إِسْتَحْقَاقًا إِثْمًا شَلَانَ آخَذَهُ يَأْخُذَ آثَمَ فَسْمِيَ إِثْمًا كَمَا يُسَمِّي مَا يُؤْخَذُ مِنْكَ مَظْلِمَهُ قَالَ سَيِّدُ الْمُظْلَمِهِ اسْمُ ما يُؤْخَذُ مِنْكَ فَكَذَلِكَ يُسَمِّي هَذَا الْمَأْخُوذُ بِاسْمِ الْمُصْدَرِ.

فصل

وَ قِيلَ فِي مَعْنَاهِ اسْتِحْقَاقِ عَذَابٍ إِثْمٌ فَحَذْفُ الْمُضَافِ وَ أَقْامُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامُهُ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ [\(٢\)](#) أَيْ بِعَقَابِ إِثْمِي وَ عَقَابِ إِثْمِكَ . وَ قِيلَ فِي مَعْنَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَهُ أَقْوَالُ أَحَدِهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى بِمَعْنَى مِنْ كَائِنَهُ قَالَ مِنَ الَّذِينَ اسْتِحْقَاقُهُمُ الْإِثْمُ كَمَا قَالَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسِيَّرُونَ [\(٣\)](#) وَ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِ . الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى كَمَا يَقُولُ اسْتِحْقَاقُ عَلَى زِيدِ مَالِ الشَّهَادَهِ أَيْ لِزَمْهُ وَ وَجْبُ عَلَيْهِ الْخُروجُ [مِنْهُ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنَ كَمَا عَشَرَ عَلَى حَيَاتِهِمَا اسْتِحْقَاقُهُمَا بِأَوْلِيَاهُ مِنْ آخِرِ الشَّهَادَهِ وَ الْقِيَامِ بِهَا وَ وَجْبُ عَلَيْهِمَا الْخُروجُ مَا وَجَبَ] [\(٤\)](#) عَلَيْهِ . الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بِمَنْزِلَهِ فِي كَائِنَهِ اسْتِحْقَاقُهُمْ وَ قَامُ عَلَى مَقَامِهِ .

ص: ٤٢٥

١- أَيْ حِجَّةُ الْقَارِئِينَ عَلَى الْجَمْعِ «ج».

٢- سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٢٩.

٣- سُورَةُ الْمُطَفَّفِينَ: ٢.

٤- الزِّيَادَهُ مِنْ م.

و المعنى من الذين استحق عليهم بشهاده الآخرين اللذين هما من غيرنا. فإن قيل هو يجوز أن يسند استحق فيه إلى الأوليان. قلنا لا يجوز ذلك لأن المستحق إنما تكون الوصيه أو شيئا منها ولا يجوز أن يستحق الأوليان و هما الأوليان بالمير فال الأوليان بالمير لا يجوز أن يستحقا فيسند استحق عليهم. قوله **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** أى يخلفان بالله. قوله **لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا** جواب القسم التي في قوله **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** و ما اعتدينا فيما قلنا إن شهادتنا أحق من شهادتهما إنا إن اعتدينا لمن الظالمين لنفسنا و هذه أصعب آية إعرابا. فإن قيل كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين و خيانتهما حتى يحل أن يخلفا. قيل يجوز ذلك لوجوه أحدها أن يسمعوا إقرارهما بالخيانة من حيث لا يعلمون أو يشهدون لهم عدول بأنهم سمعوهما يقران بأنهما كذبا أو خانا و تقوم البينة عندهما على أنه أوصى بغير ذلك أو أن هذين لم يحضررا الوصيه وإنما حضرا بغير ذلك من الأسباب.

فصل

قال تعالى ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا **(١)** معناه ذلك الإلحاد و الاقتسام أو ذلك الحكم أقرب أن تأتوا بالشهادة على وجهها أى حقها و صدقها لأن اليمين تردع عن أمور كثيرة لا يرتدع عنها مع عدم اليمين. و اختلفوا في أن اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا قال ابن عباس إنما^٨

ص: ٤٢٦

١- سوره المائدہ: ١٠٨.

هي على الكافر خاصه و هو الصحيح و قال غيره هي على كل شاهدين وصين إذا أربب بهما و اختلفوا في نسخ حكم الآيتين المتقدمتين مع هذه على قولين فقال ابن عباس هي منسوخة الحكم و قال الحسن هي غير منسوخة و هو الذى يقتضيه مذهبنا و أخبارنا و قال البلاخي أكثر أهل العلم على أنه غير منسوخ لأنه لم ينسخ من سورة المائد شىء لأنها آخر ما نزلت. و وجه قول من قال هي منسوخة أن اليمين اليوم لا تجب على الشاهدين بالحقوق وإنما كان قبل الأمر بإشهاد العدول فى قوله وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فنسخت بذلك هذه الآية و دلت على أن شهاده الذمى لا تقبل على الذمى إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين لأن الذمى ليس بعدل ولا من يرضى من الشهداء. و من ذهب إلى أنها غير منسوخة جعلها بمعنى شهاده الأيمان على الوصيين فإذا ظهر على خيانه منها فما وجد فى أيديهما صارا مدعين و صار الورثه فى معنى المنكريين فوجب عليهم اليمين من حيث صارا مدعين. و قوله تعالى أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ يعني أهل الذمه يخافون أن يرد أيمان على أولياء الميت فيحلفوا على خيانتهم فيفتضحوا و يغروا و ينكشف للناس بذلك بطلان شهادتهم و يسترد منهم ما أخذوه بغير حق حينئذ أدوا الشهادة على وجهها و تحرزوا من الكذب. و قرئ استحق بفتح التاء و الحاء و بضم التاء و كسر الحاء و قرئ الأولين بتشدید الواو و كسر اللام و فتح النون على الجمع و بسكون الواو و فتح اللام و كسر النون على الثنائي

ذكر الله الشهاده فى القرآن فى ثلاثة مواضع منها

ص: ٤٢٨

فيكفي في ذلك شاهدان و إثبات البهائم والثاني ما لا يثبت إلا بشهادتين و هو السرقة و حد الخمر و الثالث ما اختلف فيه و هو الإقرار بالزناء قال قوم لا يثبت إلا بأربعه كالزنا و قال آخرون يثبت بشهادتين كسائر الإقرارات و هو أقوى.

مسائل

و قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ معناه الذين يقدفون العفائف بالزناء فحذف بالزناء لدلالة الكلام عليه و لم يقيموا عليه أربعة من الشهود فإنه يجب على كل واحد منهم ثمانون جلد إذا كان أجنبيا منها لا زوجا ثم نهى سبحانه عن قبول شهادة القاذفين على التأييد و حكم عليهم فساق بقوله وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ثم استثنى منهم إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ . و اختلفوا في الاستثناء إلى من يرجع فحال قوم هو من الفساق فإذا تاب قبلت شهادته حد أو لم يحد و هو قول ابن المسيب.

مسائل

و سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ فَيَجِيءُ وَيُكَذَّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَيَقُولُ فَدِ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةَ وَيَتُوبُ مِمَّا قَالَ (١) . وقال ابن عمر لأبي بكره إن تبت قبلت شهادتك فأبى أبو بكره أن يكذب نفسه و به قال الشافعي و هو مذهبنا.^٦

٤٢٩ ص:

و قال الحسن الاستثناء من الفاسقين دون قوله و لا- تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا و به قال أهل العراق قالوا فلا يجوز شهاده القاذف أبداً و لا- خلاف أنه إذا لم يحد بأن تموت المقدوفه و لم يكن هناك مطالب ثم تاب أنه يجوز قبول شهادته و هذا يقتضي الاستثناء من المعدين على تقدير و أولئك هم الفاسقون مع امتناع قبول شهادتهم إلا التائبين منهم و الحد حق المقدوفه لا يزول بالتبوه. ثم قال إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْصَحَّى نَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا و إن نزلت في سبب لم يجب قصرها عليه و على هذا أكثر المحصلين كآيه القذف و آيه اللعان و آيه الظهار و غيرها. يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسُنُهُمْ يجوز أن يكون المعنى أى يشهدون يعني هؤلاء على أنفسهم بأسنتهم و قيل شهاده الأيدي و الأرجل تكون بأن بينها الله بينه مخصوصه يمكنها النطق أو يفعل الله في هذه البينه كلاما يتضمن الشهاده فكأنها هي الناطقه أو يجعل فيها علامه تقوم مقام النطق و ذلك إذا جحدوا معاصيهم.

مسائل

المفعول الثاني في قوله فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ممحظوظ و كذا إذا قرئ بالتحفيف فتذكرا بالقراءتين ممحظوظ و المعنى فتذكرا إحداهما الأخرى الشهاده التي تحملتها لأن ذكرت فعل يتعدى إلى مفعول واحد فإذا نقلته بالهمزة أو خففت العين منه تعدى إلى مفعول آخر. و ما بعد الفاء في قوله فَتَذَكَّرَ مبتدأ ممحظوظ و لو أظهرته لكان فهما تذكرا إحداهما الأخرى فالذكر العائد إلى المبتدأ الممحظوظ الضمير في قوله إِحْدَاهُمَا .

ص: ٤٣٠

فإن قيل إن الشهادة إنما وقعت للذكر و الحفظ لا للضلال الذى هو النسيان. فجوابه أن سبب سيويه قد قال أمر بالإشهاد لأن تذكر إحداهما الآخرى وإنما ذكر أن تضل لأن سبب الإذكار. و قوله **فتَنَّدَ كُرْ** معطوف على الفعل المنصوب و وجه كونه مرفوعاً قد ذكرناه.

وَ لَا - تَكُنُوا الشَّهَادَةَ خُطَابًا لِلشَّهُودِ وَ نَهِيٌّ لَهُمْ عَنْ كَتْمَانِ الشَّهَادَةِ إِذَا دُعُوا إِلَى إِقَامَتِهَا وَ مَنْ يَكْتُمُهَا أَيُّ مِنْ يَكْتُمُهَا إِذَا دُعُوا إِلَى إِقَامَتِهَا وَ مَنْ يَكْتُمُهَا أَيُّ مِنْ يَكْتُمُهَا إِذَا دُعُوا إِلَى إِقَامَتِهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ أَضَافَ الْإِثْمَ إِلَى الْإِثْمِ إِلَيْهِ أَكْتَسَابُ الْإِثْمِ إِلَى الْقَلْبِ (١) أَبْلَغَ فِي الدَّمِ كَمَا أَنْ إِضَافَةُ الْإِيمَانِ إِلَى الْقَلْبِ أَبْلَغَ فِي الْمَدِحِ
قال تعالى أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ (٢)

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَنْتَصِرُ كَلَامُ شَاهِدٍ زُورٍ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّىٰ يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

و قوله وَ إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَيُّ إِنْ تَظَهِّرُوا الشَّهَادَةَ أَوْ تَكْتُمُوها فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَ يَجْزِي كُمْ
بِهِ وَ قيل إنها عامه فى الأحكام التى ذكرها الله تعالى من أول البقره و فيها خمسمائه .^٢

ص: ٤٣١

١- الزياده من م.

٢- سورة المجادله: ٢٢.

حكم و نيف على ما ذكره على بن إبراهيم بن هاشم خوف الله عباده من العمل بخلافها بهذه الآية و بين أنه لما أمر بتلك الوثائق و يعتد بها إنما هو لأمر يرجع إلى المكلفين لا لأمر يرجع إليه تعالى فإن له ما في السماوات و ما في الأرض . و من قال إنها منسوخة بقوله لا يكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا [\(١\)](#) فإنه لا يصح لأن تكليف ما ليس في الوعس غير جائز^٦.

ص: ٤٣٢

١- سورة البقرة: ٢٨٦.

الفهرس

مقدّمه المؤلّف ٣

(كتاب الطهاره)

تفضيل القرآن الكريم في الطهاره ٥

لزوم معرفه خمسه اقسام من علوم القرآن ٦

وجوب الطهاره و كيفيتها و ما به تكون و ما ينقضها ٨

باب الوضوء و وجوبه ١٠

حدود وجوب الوضوء ١١

الفرض بالوضوء يتوجه الى من أراد الصلاه ١٢

كيفيه غسل الوجه ١٣

كيفيه غسل اليدين ١٤

كيفيه مسح الرأس ١٧

كيفيه مسح الرجلين ١٨

ص: ٤٣٣

موضع العطف في «أرجلكم» ٢٠

أداء الواجب بالغسل مره واحده ٢٤

افتقار الطهاره الى النيه ٢٦

وجوب الترتيب في الموضوع ٢٧

وجوب الموالاه في الموضوع ٢٩

كفايه المسح ياصبع واحده ٢٩

المسح ببقيه نداوه الموضوع ٣٠

باب غسل الجنابه ٣١

تفسير الفاظ آيه الغسل ٣٢

ليس على الجنب وضوء مع الغسل ٣٣

باب التيم ٣٥

من شرائط التيم عدم وجود الماء ٣٧

حمل آيه التيم على العموم في الأوقات ٣٨

المقيم إذا فقد الماء يتيم كالمسافر ٤٠

المحبوس إذا لم يجد الماء يتيم ٤٠

باب احكام الطهاره ٤٣

معنى «وَأَنْتُمْ سُكَارَى» في آيه الصلاه ٤٤

وجوب الصلاه على كل حال ٤٧

معنى الملمسه الجماع ٤٨

لا يجوز أن يمس الجنب القرآن الكريم ٤٩

وجوب اعتزال النساء عند الحيض ٥٣

ص: ٤٣٤

الوطى عند قطع الدم و الطهاره ٥٥

باب أحكام المياه ٥٨

معنى لفظ «الظهور» في لغة العرب ٥٩

ما يطلق عليه اسم «الماء» فهو مظهر ٦٠

الاضطرار الى شرب المياه النجسه ٦١

تغير أوصاف الماء الظاهر ٦١

حكم فاقد الماء و التراب ٦٢

نجاسه المشركين ٦٤

حكم الماء المستعمل في الوضوء و الغسل ٦٥

ما ينقض الوضوء و الغسل ٦٦

باب توابع الطهاره ٦٧

السنن في الرأس و البدن ٦٨

في نجاسه النجاسات ٦٩

جواز الصلاه في غير الدماء الثلاثه ٧٠

باب الزيادات في الخبر ٧٢

(كتاب الصلاه)

وجوب الصلاه في الآيات الكريمهه ٧٨

معنى اقامه الصلاه ٧٩

باب ذكر المواقف ٨٠

تفصيل مواقف الصلاه ٨١

الدلالة على توسيعه الوقت ٨٢

ص: ٤٣٥

حضر الصلوات اليوميه فى الخمس ٨٤

باب ذكر القبله ٨٦

التوجه الى بيت المقدس ٨٧

التوجه الى الكعبه المشرفة ٨٩

معنى «لِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوَلِّي» ٩٣

باب الستر و المكان و اللباس ٩٥

الاذان و الإقامه ٩٩

باب ما يقارن حال الصلاه ١٠٠

القراءه شرط في صحة الصلاه ١٠١

وجوب الركوع في الصلاه ١٠٣

الجهر و الاخفات ١٠٤

وجوب الصلاه على النبي و آله في التشهد ١٠٥

وجوب القراءه في الركعتين الاولتين ١٠٦

باب هيآت الصلاه ١٠٧

السجود على الأعضاء السبعه ١٠٩

الخشوع في حال الصلاه ١١٠

المبادره الى الاشتغال بالصلاه ١١١

المراد من الصلاه الوسطى ١١٢

المحافظه على الصلوات ١١٣

القنوت و أحكامه ١١٥

نَزَولُ آيَةِ الْوَلَايَةِ فِي عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١١٦

فِي ذَمِّ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالْمُسْتَخْفَفِينَ بِهَا ١١٧

ص: ٤٣٦

وجوب القراءه فى الصلاه بالعربيه ١١٩

جواز الدعاء فى الصلاه لكل الاغراض ١٢٠

وجوب الصلاه على كل حال ١٢١

وجوب قتل تارك الصلاه متعمدا ١٢٢

باب قضاء الصلاه و تركها ١٢٣

ذكر صلاه الليل و بقيه النوافل ١٢٥

لزوم ترتيل القرآن و معناه ١٢٦

صفه المتقين و قيامهم فى الليل للتهجد ١٢٨

باب أحكام الجمعة ١٣١

فرض الجمعة لازم على جميع المكلفين ١٣٣

البيع حين النداء لصلاه الجمعة ١٣٤

الانتشار بعد صلاه الجمعة ١٣٥

باب الجماعه و أحكامها ١٣٩

البحث على الصلاه فى الصف الأول ١٤٠

الانصات لقراءه الامام ١٤١

باب الصلاه فى السفر ١٤٢

وجوب التقصير على المسافر ١٤٣

حد جواز القصر على المسافر ١٤٥

باب صلاه الخوف ١٤٦

كيفية صلاة الخوف في الحرب ١٤٨

كيفية صلاة النبي «صلى الله عليه و آله» في ذات الرقاع ١٤٩

ص: ٤٣٧

صلاه شده الخوف ١٥٣

باب فضل المساجد و بعض أحكامها ١٥٤

الاستار في الصلاه و في المساجد ١٥٦

صد النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» عن المسجد الحرام ١٥٧

منع الكفار من مقاربه المسجد الحرام ١٥٨

باب صلاه العيدin و الاستسقاء و الكسوف ١٥٩

باب الصلاه على الموتى و أحكامهم ١٦١

أحق الناس بالصلاه على الميت ١٦٢

باب الزيادات ١٦٤

(كتاب الصوم)

في وجوب الصوم ١٧٢

باب في تفصيل ما اجمل من أدله الوجوب ١٧٤

حكم المسافر و المريض ١٧٦

من يسقط عنه الصوم من ذوى الاعذار ١٧٧

طريق ثبوت أول شهر رمضان ١٧٨

باب من له عذر أو ما يجري مجرى العذر ١٨٢

حكم الشيخ الضعيف في الصوم ١٨٣

النـيه و عـلامـه أول الشـهر و آخرـه ١٨٥

في اكمـالـ العـدـه ١٨٨

باب أقسام الصوم الواجب ١٨٩

الصوم الذى هو كفّاره الظهار ١٩١

ص: ٤٣٨

صوم كفارة قتل الخطأ ١٩٢

صوم كفارة اليمين ١٩٢

صيام أذى حلق الرأس ١٩٣

صوم دم المتعه ١٩٤

صوم جزاء الصيد ١٩٤

صوم النذر ١٩٥

صوم الاعتكاف ١٩٦

صوم قضاء ما فات من شهر رمضان ١٩٨

صيام من أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا ١٩٩

باب في مسائل شتى ٢٠٠

الجماع في ليالي شهر رمضان ٢٠١

أول الليل وآخره ٢٠٢

جواز النسخ في آية الصوم ٢٠٤

باب الزيادات ٢٠٥

(كتاب الزكاه)

باب وجوب الزكاه ٢١١

وجوب بعض الانفاقات غير الزكاه ٢١٣

ما يجب فيه الزكاه وكيفيتها ٢١٥

الانصبه التي يؤخذ فيها الزكاه ٢١٨

لا تجب الزكاه في عروض التجارة ٢٢٠

وجوب النية عند دفع الزكاة ٢٢٢

ص: ٤٣٩

ذكر من يستحق الزكاة وأقل ما يعطى ٢٢٤

الفرق بين الفقير و المسكين ٢٢٦

دفع الزكاه بغير اذن الامام عند حضوره ٢٢٨

٢٢٩ عتق المملوک من مال الزکاہ

من يجب عليه الزكاة ٢٣٠

اعطاء الردء في مال الزكاة ٢٣٢

التحذير من الشيطان المانع للصدقة ٢٣٣

٢٣٤ وصيہ الى جاہ الزکاہ و الصدقات

٢٣٦ الشهور الهلالية هي الشهور الشرعية

الحث على الانفاق و اعطاء الزكاه ٢٣٨

٢٤٠ التحذير من منع الزكاه و حقوق الله تعالى

باب ذكر الخمس و أحكامه ٢٤٢

٢٤٣ تقسيم الخمس على ستة أقسام

ذو القربي هم بنو هاشم

الفیء و لمن هو؟

باب الأنفال ٢٤٧

الأنفال ما أخذ من دار الحرب ٢٤٩

٢٥٠ مال الغنيمة غير مال الفيء

باب زکاہ الفطره ۲۵۲

٢٥٤ باب الجزء

وجوب حجّه الإسلام و عمره الإسلام ٢٦٣

باب في أنواع الحجّ ٢٦٥

كيفية حج النبي صلّى الله عليه و آله ٢٦٦

في التمتع بالعمره الى الحجّ ٢٦٧

تفصيل أفعال الحجّ المتمتع ٢٦٩

الحجّ في كل عام ٢٧٠

الاحرام بالحج في غير أشهر الحجّ ٢٧٢

الطواف و كيفية ٢٧٣

السعى بين الصفا و المروه ٢٧٤

الوقوف بعرفات و المشعر ٢٧٧

وجوب الهدى على المتمتع بالعمره الى الحجّ ٢٧٩

الحلق و الطواف ٢٨٠

باب فرض الحجّ و سنته و ما يجري مجرها ٢٨١

الرث و الفسوق و الجدال في الحجّ ٢٨٣

التجاره ضمن أعمال الحجّ ٢٨٤

وجود الزاد و الراحله ٢٨٥

الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحجّ ٢٨٦

باب ذكر المناسك و ما يتعلق بها ٢٨٩

تحديد مقام إبراهيم عليه السلام ٢٩٠

بناء إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام البيت ٢٩٢

ص: ٤٤١

ما يحل في حال الاحرام و ما لا يحل ٢٩٣

باب الذبح والحلق ورمي الجمار ٢٩٤

باب في ذكر أيام التشريق ٢٩٨

باب ما يجب على المحرم اجتنابه ٣٠٢

نهى المحرم من الاخلال والتعدى والتقصير ٣٠٤

حكم الصيد في الحرم ٣٠٥

ما يجب من المجزاء في الصيد ٣٠٦

ما يعطى في جزاء الصيد ٣١١

باب المحصور والمصدود ٣١٦

معنى المحصور والمصدود ٣١٩

باب العمره المفرده ٣٢٠

وجوب العمره كوجوب حججه الإسلام ٣٢١

باب الزيادات ٣٢٣

(كتاب الجهاد)

فرض الجهاد و من يجب عليه ٣٢٨

باب ذكر المرابطه ٣٣٢

حكم من ليس له نهضه الى الجهاد ٣٣٤

حكم القتال في الشهر الحرام ٣٣٦

نسخ القتال في الشهر الحرام ٣٣٨

الآيات التي تحض على القتال ٣٣٩

اصناف الکفار الذين يجب جهادهم ٣٤١

ص: ٤٤٢

أهل الكتاب و غيرهم من الكفار ٣٤٢

في اعطاء الجزية ٣٤٣

حكم اسرى دار الحرب ٣٤٧

حكم الجهاد في الشرائع السابقة ٣٤٨

ما أخذ من دار الحرب ٣٥٠

باب المهادنة مع الكفار ٣٥٤

الوفاء بالعقد للمشركين ٣٥٥

الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ٣٥٦

وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ٣٥٧

الوجه في أن المسلمين خير أمة ٣٦٠

باب أحكام أهل البغي ٣٦٣

حكم المحاربين و السيره فيهم ٣٦٥

كيفيه النفی من الأرض ٣٦٧

حكم المرتدين و كيفيه حالهم ٣٦٩

المرتد الفطري و المرتد الملى ٣٧١

باب الزيادات ٣٧٢

(كتاب الديون و الكفالات و الحالات و الوكالات)

باب احكام الدين ٣٧٧

قضاء الدين و حكم المدين المعاسر ٣٨١

باب القرض ٣٨٣

باب قضاء الدين عن الميت ٣٨٤

باب الصلح ٣٨٥

باب الكفالات ٣٨٦

ص: ٤٤٣

باب الوكاله ٣٨٨

الوكاله ثابته حتی يعلم الخروج منها ٣٩٠

ما يصح فيه التوكيل و ما لا يصح ٣٩١

باب اللقطه و الضاله ٣٩٢

باب الزيادات ٣٩٣

(كتاب الشهادات)

يشترط العلم بما يشهد به الشاهد ٣٩٧

تعديل الشهود و من تقبل شهادته ٣٩٨

في شهاده الرجال و النساء ٣٩٩

العداله في الشهاده ٤٠٠

باب ذكر ما يلزم الشهود ٤٠٢

الامر بالكتابه ٤٠٤

حكم السفويه الجاهم ٤٠٥

في تحمل الشهاده و آدابها ٤٠٨

ما يقع من العقود من دون الاشهاد و ما لا يقع ٤٠٩

الشهاده على الاقرباء و لهم ٤١٠

الفرق بين العموم و المجمل ٤١٥

باب شهاده من خالف الإسلام ٤١٧

الشهاده على الوصيه ٤٢٠

اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا ٤٢٦

الآيات التي ذكرت فيها الشهادة ٤٢٨

باب الزيادات ٤٢٨

ص: ٤٤٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

